

مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)

التَّمْهِيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ.

لَقَدْ أَعَانَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اخْتِصَارِ كِتَابٍ " فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. فَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْقَبُولَ وَالْعَفْوَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

مُحَمَّدُ السَّعِيدُ بْنُ بُرْدِي

تَكْسِبَت، فِي: 02 جَمَادَى الْأُولَى 1437 هـ

الموافق: 10 فيفري 2016 م

هَدْيُ السَّارِي لِفَتْحِ الْبَارِي

مُقَدِّمَةٌ شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ حَجْرٍ، أَثَابَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ آمِينَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صُدُورَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِلسُّنَّةِ، فَانْقَادَتْ لِاتِّبَاعِهَا، وَارْتَأَتْ لِسَمَاعِهَا، وَأَمَاتَ نَفُوسَ أَهْلِ الطُّغْيَانِ بِالْبُدْعَةِ، بَعْدَ أَنْ تَمَادَتْ فِي نِزَاعِهَا، وَتَغَالَتْ فِي ابْتِدَاعِهَا. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْعَالِمُ بِانْفِيَادِ الْأَفْئِدَةِ وَامْتِنَاعِهَا، الْمُطَّلِعُ عَلَى ضَمَائِرِ الْقُلُوبِ فِي حَالَتِي افْتِرَاقِهَا وَاجْتِمَاعِهَا. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي انْخَفَصَتْ بِحَقِّهِ كَلِمَةُ الْبَاطِلِ بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا، وَاتَّصَلَتْ بِإِرْسَالِهِ أَنْوَارُ الْهُدَى، وَظَهَرَتْ حُجَّتُهَا بَعْدَ انْقِطَاعِهَا. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَامَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَذِهِ فِي سَمَوِّهَا، وَهَذِهِ فِي اتِّسَاعِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ كَسَرُوا جُيُوشَ الْمُرَدَّةِ وَفَتَحُوا حُصُونَهَا، وَهَجَرُوا فِي مَحَبَّةِ دَاعِيهِمْ إِلَى اللَّهِ الْأَوْطَارِ وَالْأَوْطَانَ وَلَمْ يُعَاوِدُوا بَعْدَ وَدَاعِهَا، وَحَفِظُوا عَلَى اتِّبَاعِهِمْ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَأَحْوَالَهُ حَتَّى أَمِنَتْ بِهِمُ السُّنَنُ الشَّرِيفَةُ مِنْ ضَيَاعِهَا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَوْلَى مَا صُرِفَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَيَّامِ، وَأَعْلَى مَا خُصَّ بِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ، الْإِشْتِغَالُ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، الْمُتَلَفَّاتِ عَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ. وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ مَدَارَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُقْتَفَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى، وَأَنَّ بَاقِيَ الْعُلُومِ إِذَا لَفَّهْمِيهَا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْمَطْلُوبَةُ، أَوْ أَجْنِبِيَّةٌ عَنْهُمَا، وَهِيَ الصَّارَةُ الْمَغْلُوبَةُ. وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيَّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ قَدْ تَصَدَّى لِلْإِقْتِنَاسِ مِنْ أَنْوَارِهِمَا الْبِهِيَّةِ، تَقْرِيرًا وَاسْتِنْبَاطًا، وَكَرَعَ مِنْ مَنَاهِلِهِمَا الرَّوِيَّةِ، انْتِزَاعًا وَانْتِشَاطًا، وَرَزَقَ بِحُسْنِ نَيْبِهِ السَّعَادَةَ فِيمَا جَمَعَ، حَتَّى أَدْعَنَ لَهُ الْمُخَالَفُ وَالْمُؤَافِقُ، وَتَلَقَّى كَلَامَهُ فِي التَّصْحِيحِ بِالتَّسْلِيمِ الْمُطَاوِعِ وَالْمُفَارِقِ. وَقَدْ اسْتَحْرَثَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنْ أَصُمَّ إِلَيْهِ نُبْدًا شَارِحَةً لِقَوَائِدِهِ، مُوضِحَةً لِمَقَاصِدِهِ، كَاشِفَةً عَنْ مَغْزَاهُ فِي تَقْيِيدِ أَوَابِدِهِ، وَاقْتِنَاصِ شَوَارِدِهِ. وَأَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلِّهِ مُقَدِّمَةٌ فِي تَبْيِينِ قَوَاعِدِهِ، وَتَرْزِيْنِ فَرَائِدِهِ، جَامِعَةٌ وَجِيْرَةٌ، دُونَ الْإِسْهَابِ وَفَوْقَ الْقُصُورِ، سَهْلَةٌ الْمَأْخِذِ، تَفْتَحُ الْمُسْتَعْلِقَ وَتُدَلُّ الصَّعَابَ وَتَشْرَحُ الصُّدُورَ. وَيَنْخَصِرُ الْقَوْلُ فِيهَا

إِنَّ شَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَشْرَةِ فُصُولٍ. الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا
 الْكِتَابِ. الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَوْضُوعِهِ وَالْكَشْفِ عَنْ مَغْزَاهُ فِيهِ، وَالْكَلامِ عَلَى تَحْقِيقِ شُرُوطِهِ، وَتَفْهِيمِ
 كَوْنِهِ مِنْ أَصْحَحِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَبَلْتَحَقُّ بِهِ الْكَلَامُ عَلَى تَرَاجُمِهِ الْبَدِيعَةِ
 الْمَنَالِ، الْمُنْبِعَةِ الْمَثَالِ، الَّتِي انْفَرَدَ بِتَدْقِيقِهِ فِيهَا عَنْ نُظَرَانِهِ، وَاشْتَهَرَ بِتَحْقِيقِهِ لَهَا عَنْ قُرَانِهِ.
 الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي تَقْطِيعِهِ لِلْحَدِيثِ وَاخْتِصَارِهِ، وَفَائِدَةِ إِعَادَتِهِ لِلْحَدِيثِ وَتَكَرُّرِهِ.
 الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ السَّبَبِ فِي إِيرَادِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةَ وَالْآثَارَ الْمُؤَفَّوْفَةَ، مَعَ أَنَّهَا تُبَايِنُ أَصْلَ
 مَوْضُوعِ الْكِتَابِ. وَأَلْحَقْتُ فِيهِ سِيَاقَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمُعْلَقَةَ وَالْإِشَارَةَ لِمَنْ وَصَلَهَا عَلَى
 سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ. الْخَامِسُ: فِي ضَبْطِ الْغَرِيبِ الْوَاقِعِ فِي مُتُونِهِ مُرْتَبًا لَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ،
 بِالْأَخْصِ عِبَارَةٍ، وَأَخْلَصَ إِشَارَةً، لِتَسْهُلَ مُرَاجَعَتُهُ وَيَخَفَّ تَكَرُّرُهُ. السَّادِسُ: فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ
 الْمَشْكَلَةِ الَّتِي فِيهِ، وَكَذَا الْكُنَى وَالْأَنْسَابِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ، الْأَوَّلُ: الْمُؤْتَلِفَةُ وَالْمُخْتَلِفَةُ
 الْوَاقِعَةُ فِيهِ حَيْثُ تَدْخُلُ تَحْتَ صَابِطٍ كُلِّيٍّ، لِتَسْهُلَ مُرَاجَعَتُهَا وَيَخَفَّ تَكَرُّرُهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ
 فَيُذَكَّرُ فِي الْأَصْلِ. وَالثَّانِي: الْمَفْرَدَاتُ مِنْ ذَلِكَ. السَّابِعُ: فِي تَعْرِيفِ شُبُوحِهِ الَّذِينَ أَهْمَلُ نَسَبَهُمْ،
 إِذَا كَانَتْ يَكْثُرُ اشْتِرَاكُهَا كَمُحَمَّدٍ، لَا مَنْ يَقْلُ اشْتِرَاكُهُ كَمُسَدِّدٍ. وَفِيهِ الْكَلَامُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهِ
 مِنْ مُهْمَلٍ وَمُثَبِّمٍ عَلَى سِيَاقِ الْكِتَابِ مُخْتَصَرًا. الثَّامِنُ: فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَيْهِ
 حَافِظُ عَصْرِهِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ النُّقَادِ، وَالْجَوَابِ عَنْهَا حَدِيثًا حَدِيثًا، وَإِبْصَاحَ أَنَّهُ
 لَيْسَ فِيهَا مَا يَخْلُ بِشَرْطِهِ الَّذِي حَقَّقْنَاهُ. التَّاسِعُ: فِي سِيَاقِ أَسْمَاءِ جَمِيعِ مَنْ طُعِنَ فِيهِ مِنْ رِجَالِهِ
 عَلَى تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ، وَالْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ الطُّعْنِ بِطَرِيقِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ، وَالِاعْتِدَارِ عَنِ
 الْمُصَنِّفِ فِي التَّخْرِيجِ لِبَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَقْوَى جَانِبَ الْقَدْحِ فِيهِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ تَجَنَّبَ مَا طُعِنَ فِيهِ
 بِسَبَبِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ أَخْرَجَ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. الْعَاشِرُ:
 فِي سِيَاقِ فَهْرَسَةِ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ بَابًا بَابًا، وَعَدَّةٌ مَا فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُ تَطَهَّرُ عَدَّةُ
 أَحَادِيثِهِ بِالْمَكْرَرِ، أَوْزُدَتْهُ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَبَرُّكًا بِهِ. ثُمَّ
 أَضَفْتُ إِلَيْهِ مُنَاسَبَةً ذَلِكَ مِمَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَفْصِ الْبُلْفِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ
 أَرَدَفْتُهُ بِسِيَاقِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابُهُ مُرْتَبًا لَهُمْ عَلَى الْحُرُوفِ، وَعَدَّةٌ مَا لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُ يَطْهَرُ تَخْرِيبُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ. ثُمَّ حَتَمْتُ
 هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ بِتَرْجَمَةٍ كَاشِفَةٍ عَنْ خَصَائِصِهِ وَمَنَاقِبِهِ، جَامِعَةً لِمَآثِرِهِ وَمَقَانِيهِ، لِيَكُونَ ذِكْرُهُ وَاسِطَةً
 عَقْدِ نِظَامِهَا، وَسُرَّةَ مَسْكِ خِتَامِهَا. فَإِذَا تَحَرَّرْتُ هَذِهِ الْفُصُولَ، وَتَقَرَّرْتُ هَذِهِ الْأَصُولَ، افْتَسَّحْتُ

شَرَحَ الْكِتَابِ، مُسْتَعِينًا بِالْفَتْحِ الْوَهَّابِ، فَاسْتَوْقِ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ الْبَابَ وَحَدِيثَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ أَدْكُرُ وَجْهَ
 الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً. ثُمَّ أَسْتَخْرِجُ ثَانِيًا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ
 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُتَنَبِّئَةِ وَالْإِسْنَادِيَّةِ مِنْ تَيَمَّاتٍ وَزِيَادَاتٍ، وَكَشَفٍ غَامِضٍ، وَتَضْرِيحٍ مُدَلِّسٍ بِسَمَاعٍ،
 وَمُتَابَعَةٍ سَامِعٍ مِنْ شَيْخٍ اخْتَلَطَ قَبْلَ ذَلِكَ، مُنْتَزِعًا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ
 وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْفَوَائِدِ، بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ فِيَمَا أوردُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَثَالِثًا، أَصِلُ
 مَا انْقَطَعَ مِنْ مُعَلِّقَاتِهِ وَمَوْفَوَاتِهِ، وَهُنَاكَ تَلْتِمِمْ زَوَائِدَ الْفَوَائِدِ، وَتَنْتَظِمُ شَوَارِدَ الْفَرَايِدِ. وَرَابِعًا، أَصْبِطُ
 مَا يُشْكَلُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَسْمَاءً وَأَوْصَافًا، مَعَ إِيضَاحِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ، وَالنَّبِيهِ عَلَى
 النُّكْتِ الْبَيَانِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَخَامِسًا، أوردُ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ مِمَّا اسْتَنْبَطُوهُ مِنْ ذَلِكَ
 الْخَبَرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْمَوَاعِظِ الرُّهْدِيَّةِ، وَالْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ، مُقْتَصِرًا عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ
 ذَلِكَ، مُتَحَرِّيًا لِلْوَاضِحِ دُونَ الْمُسْتَعْلِقِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، مَعَ الْإِعْتِنَاءِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ
 التَّعَارُضُ مَعَ غَيْرِهِ، وَالتَّنْصِيصِ عَلَى الْمُنْسُوخِ بِنَاسِخِهِ، وَالْعَامِّ بِمُخَصَّصِهِ، وَالْمُتْلَقِ بِمُقَيِّدِهِ،
 وَالْمُجْمَلِ بِمُبَيِّنِهِ، وَالظَّاهِرِ بِمُؤَوَّلِهِ، وَالْإِشَارَةَ إِلَى نُكْتِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَنَبَذَ مِنْ فَوَائِدِ
 الْعَرَبِيَّةِ، وَنَحَبَ مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ، بِحَسَبِ مَا اتَّصَلَ بِي مِنْ كَلَامِ الْأَيْمَةِ، وَاتَّسَعَ لَهُ فَهْمِي
 مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُهِمَّةِ. وَأَرَاعِي هَذَا الْأَسْلُوبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ بَابٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَ الْمَثُ فِي
 بَابٍ بِعَيْنِهِ غَيْرَ بَابٍ تَقَدَّمَ نَبَهْتُ عَلَى حِكْمَةِ التَّكَرُّارِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَغَايَرَ لَفْظُهُ أَوْ
 مَعْنَاهُ، فَأُنَبِّئُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُغَايِرِ خَاصَّةً، فَإِنْ تَكَرَّرَ فِي بَابٍ آخَرَ اقْتَصَرْتُ فِيَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ عَلَى
 الْمُنَاسَبَةِ، شَارِحًا لِمَا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، مُنْبَهًا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَقَدَّمَ بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ. فَإِنْ
 كَانَتْ الدَّلَالَةُ لَا تَظْهَرُ فِي الْبَابِ الْمُقَدَّمِ إِلَّا عَلَى بُعْدِ غَيْرْتِ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ بِالِاقْتِصَارِ فِي
 الْأَوَّلِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي الثَّانِي عَلَى سِيَاقِ الْأَسَالِبِ الْمُتَعَاقِبَةِ، مُرَاعِيًا فِي جَمِيعِهَا مَصْلَحَةَ
 الْإِحْتِصَارِ، دُونَ الْهَذَرِ وَالْإِكْتَارِ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيَّ بِالْعَوْنِ عَلَى إِكْمَالِهِ بِكَرَمِهِ وَمَنِّهِ، وَأَنْ
 يَهْدِيَنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَأَنْ يَجْرُلَ لِي عَلَى الْإشْتِغَالِ بِأَثَارِ نَبِيِّهِ الشَّوَابِ فِي الدَّارِ
 الْآخَرَى، وَأَنْ يَسْبِعَ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ طَالَعَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ كَتَبَهُ النَّعَمَ الْوَافِرَةَ تَتَرَى، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المُقدِّمة

(الفصلُ الأوَّلُ في بيانِ السَّبَبِ الباعِثِ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ البُخاريِّ على تَصنيفِ جَامِعِهِ الصَّحِيحِ وَبَيانِ حُسْنِ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ) .

اعْلَمَ عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ آثَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ أَصْحَابِهِ وَكِبَارِ تَبِعِهِمْ مُدَوَّنَةً فِي الْجَوَامِعِ وَلَا مُرْتَبَةً لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ قَدْ نُهُوا عَنِ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِطَ بَعْضُ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. وَثَانِيهِمَا: لِسَعَةِ حِفْظِهِمْ وَسَيَلَانِ أَذْهَانِهِمْ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَةَ. ثُمَّ حَدَّثَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ تَدْوِينُ الْأَثَارِ، وَتَبْوِيبُ الْأَخْبَارِ، لَمَّا انْتَشَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَمْصَارِ، وَكَثُرَ الْإِبْتِدَاعُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَمُنْكَرِي الْأَقْدَارِ. فَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ ذَلِكَ الرَّبِيعُ بْنُ صَاحِبِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَغَيْرُهُمَا. وَكَانُوا يُصَنِّفُونَ كُلَّ بَابٍ عَلَى حِدَةٍ، إِلَى أَنْ قَامَ كِبَارُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ فَدَوَّنُوا الْأَحْكَامَ، فَصَنَّفَ الْإِمَامُ مَالِكُ الْمُوَطَّأَ، وَتَوَخَّى فِيهِ الْقَوِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَرْجَهُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَصَنَّفَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، وَأَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ بِالْبَصْرَةِ. ثُمَّ تَلَاهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ فِي النَّسْجِ عَلَى مَنَوَالِهِمْ، إِلَى أَنْ رَأَى بَعْضُ الْأَيْمَّةِ مِنْهُمْ أَنْ يُفْرِدَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمَانَتَيْنِ، فَصَنَّفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ مُسْتَنَدًا، وَصَنَّفَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ مُسْتَنَدًا، وَصَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى الْأَمْوِيُّ مُسْتَنَدًا، وَصَنَّفَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادِ الْخُزَاعِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ مُسْتَنَدًا. ثُمَّ افْتَتَى الْأَيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَتْرَهُمْ، فَقَلَّ إِمَامٌ مِنَ الْحَفَاطِ إِلَّا وَصَنَّفَ حَدِيثَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَّهِ وَعُمْتَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّبَلَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَعَلَى الْمَسَانِيدِ مَعَا كَأَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ التَّصَانِيفَ وَرَوَاهَا، وَانْتَشَقَّ رِيَّاهَا، وَاسْتَجَلَى مُحْيَاهَا،

وَجَدَهَا بِحَسَبِ الْوَضْعِ جَامِعَةً بَيْنَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ، وَالْكَثِيرُ مِنْهَا يَشْمَلُهُ
التَّضْعِيفُ، فَلَا يُقَالُ لِعْتَهُ سَمِينٌ، فَحَرَكْ هِمَّتَهُ لِجَمْعِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا يَرْتَابُ فِيهِ أَمِينٌ،
وَقَوَى عَزْمَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَسَاتِذِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ رَاهَوِيَةَ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ اللُّؤْلُؤِيُّ عَنِ
الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَرْزِيِّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو
مَنْصُورِ الْقَرَّازِ أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ سَمِعْتُ خَلْفَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيَّ بِهَا يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ
يَقُولُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فَقَالَ: لَوْ
جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي
فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسَ قَالَ
سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدِي مَرْوُحَةٌ
أَذُبُ بِهَا عَنْهُ)، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُعَبِّرِينَ فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَذُبُّ عَنْهُ الْكُذِبَ. فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي
عَلَى إِخْرَاجِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ مُحَمَّدَ بْنَ مَكِّيَّ
الْكُشْمِيهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْفَرَبْرِيِّ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (مَا كَتَبْتُ فِي كِتَابِ
الصَّحِيحِ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ). وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَاكِنِيُّ: رَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: خَرَجْتُ الصَّحِيحَ مِنْ سِتِّمَائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ. وَرَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أُخْرِجْ فِي هَذَا
الْكِتَابِ إِلَّا صَحِيحًا، وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لِأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ كُلُّ صَحِيحٍ
عِنْدَهُ لَجَمَعَ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَذَكَرَ طَرِيقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا
صَحَّتْ فَيَصِيرُ كِتَابًا كَبِيرًا جَدًّا. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبِرَّازَ
يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي
الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحِيحِ حَتَّى لَا يَطُولَ. وَقَالَ الْفَرَبْرِيُّ أَيْضًا سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
أَبِي حَاتِمِ الْبُخَارِيِّ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ فِي الْمَنَامِ يَمْشِي خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، فَكَلَّمَا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدَمَهُ وَضَعَ الْبُخَارِيُّ قَدَمَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ سَمِعْتُ
الْفَرَبْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَ بْنَ فَضَيْلٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ، يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْمَنَامِ أَنَّهُ رَأَاهُ
أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو الْعُقَيْلِيُّ: لَمَّا أَلَّفَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الصَّحِيحِ عَرَضَهُ عَلَى

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَاسْتَحْسَنُوهُ وَشَهِدُوا لَهُ بِالصَّحَّةِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

(الْفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَوْضُوعِهِ وَالْكَشْفِ عَنْ مَعْرَاهُ فِيهِ وَتَسْمِيَةِ الْمُؤَلِّفِ لِكِتَابِهِ:
(الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ
وَأَيَّامِهِ) .)

تَقَرَّرَ أَنَّهُ التَّرْمِ فِيهِ الصَّحَّةُ وَأَنَّهُ لَا يُورَدُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا. هَذَا أَصْلُ مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ: (الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ)، وَمِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثَمَةِ عَنْهُ صَرِيحًا، ثُمَّ رَأَى أَنْ لَا يُحْلِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالثُّبُوتِ الْحُكْمِيَّةِ، فَاسْتَخْرَجَ بِفَهْمِهِ مِنَ الثُّمُونِ مَعَانِي كَثِيرَةً، فَفَرَقَهَا فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ بِحَسَبِ تَنَاسُبِهَا. وَاعْتَنَى فِيهِ بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا الدَّلَالَاتِ الْبَدِيعَةَ، وَسَلَكَ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى تَفْسِيرِهَا السُّبُلَ الْوَسِيعَةَ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعَمِيُّ: لَيْسَ مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ فَقَطْ، بَلْ مُرَادُهُ الْإِسْتِبْطَاطُ مِنْهَا، وَالِاسْتِدْلَالُ لِأَبْوَابِ أَرَادَهَا. وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَخْلَى كَثِيرًا مِنَ الْأَبْوَابِ عَنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: فِيهِ فَلَانٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَذْكَرُ الْمَثَنُ بغيرِ إِسْنَادٍ، وَقَدْ يُورَدُ مُعَلَّقًا. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّهُ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَرْجَمُ لَهَا، وَأَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ لِكُونِهِ مَعْلُومًا، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَيَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، وَفِي بَعْضِهَا مَا فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَفِي بَعْضِهَا مَا فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَبَعْضُهَا لَا شَيْءَ فِيهِ الْبَتَّةَ. اهـ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ مَعَ ذَلِكَ فِيمَا يُورَدُ مِنْ تَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ عَلَى أَطْوَارٍ، إِنْ وَجَدَ حَدِيثًا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْبَابَ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ خَفِيِّ وَوَافِقَ شَرْطَهُ، أَوْرَدَهُ فِيهِ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي جَعَلَهَا مُصْطَلَحَهُ لِمَوْضُوعِ كِتَابِهِ، وَهِيَ: (حَدَّثَنَا) وَمَا قَامَ مَقَامَ ذَلِكَ، وَالْعِنْعَنَةُ بِشَرْطِهَا عِنْدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا لَا يُوَافِقُ شَرْطَهُ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْحُجَّةِ كَتَبَهُ فِي الْبَابِ مُغَايِرًا لِلصَّيْغَةِ الَّتِي يَسُوقُ بِهَا مَا هُوَ مِنْ شَرْطِهِ، وَمِنْ ثَمَّةٍ أُوْرَدَ التَّعَالِيقُ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا لَا عَلَى شَرْطِهِ وَلَا عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ وَقَدَّمَهُ قَوْمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، اسْتَعْمَلَ لَفْظَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْ مَعْنَاهُ تَرْجَمَهُ بَابٍ، ثُمَّ أُوْرَدَ فِي ذَلِكَ إِذَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَشْهَدُ لَهُ أَوْ حَدِيثًا يُؤَيِّدُ عُمُومَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَبْرُ. وَلِتَشْرَعَ

الآنَ فِي تَحْقِيقِ شَرْطِهِ فِيهِ وَتَقْرِيرِ كَوْنِهِ أَصَحَّ الْكُتُبِ الْمُنْصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَى الثَّقَةِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ حَمَادٍ، أَنَّ يُونُسَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْقَوِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُقْبِرِ عَنْ أَبِي الْمَعْمَرِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْهُ: شَرَطَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُخْرِجَ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى ثِقَّةٍ نَقَلْتَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَيَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُقْطُوعٍ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابِيِّ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ وَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ كَفَى. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْجَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ سَمَاعًا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَتَلَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ. وَمُسْلِمٌ مَعَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَشَارِكُ الْبُخَارِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوحِهِ. وَكِتَابَاهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ. وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ يَعْنِي بِلَفْظِ أَصَحَّ مِنَ الْمُوطَأِ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. ثُمَّ إِنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ الْكِتَابَيْنِ صَحِيحًا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدًا. وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَسْتَاذِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ)، فَهَذَا، وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ مِنْ شُيُوحِ الْمَعْرُوبِ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَحَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يَمَازِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا غَيْرَ مَمْرُوجٍ بِمِثْلِ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرَاجُمِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ فِي الصَّحِيحِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَرْحَحُ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ صَحِيحًا فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ يَقُولُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ وَهُوَ عَصْرِيُّ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، فِيمَا حَكَاهُ أَبُو يَعْلَى الْحَلِيلِيُّ الْحَافِظُ فِي الْإِرْسَادِ، مَا مُلْحَظُهُ: رَحِمَ اللَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ أَلْفَ الْأُصُولِ، يَعْنِي أَصُولَ الْأَحْكَامِ، مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِهِ كَمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ لَمَّا ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّحِيحَانِ: لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟ إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرَجًا وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ. وَهَذَا

الَّذِي حَكَمْنَا عَنْ الدَّارِقُطِيِّ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ، فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: (الْمُفْهِمُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ). وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا النَّقْلِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ، حَتَّى هَجَرَ مِنْ أَجْلِهِ شَيْخَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهَلِيَّ، فِي قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ سَنَدُكُرِّهَا مُبْسُوطَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ. فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَإِتِّفَاقِ الرَّجَالِ وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّأْمُلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنَّ رِجَالًا وَأَشَدَّ اتِّصَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا انْتَهَى مَا أَرَدْتُ تَحْرِيرَهُ مِنْ فُضُولِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، فَلنَرْجِعْ إِلَى مَا تَقَدَّمَ الْوَعْدُ بِهِ مِنْ تَحْرِيرِ التَّرْجَمَةِ فَأَقُولُ:

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

(ذِكْرُ نَسَبِهِ وَمَوْلِدِهِ وَمَنْشَأِهِ وَمَبْدَأِ طَلَبِهِ لِلْحَدِيثِ) .

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْجُعْفِيِّ. وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِثَلَاثِ عَشْرَةِ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ بِبُخَارَى. قَالَ الْمُسْتَبِيرُ بْنُ عَتِيقٍ: أَخْرَجَ لِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِخَطِّ أَبِيهِ. وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ. وَجَدَّهُ بَرْدِزْبَةَ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُعْجَمَةَ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا هَاءً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ مَأْكُولًا، وَقَدْ جَاءَ فِي ضَبْطِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَبَرْدِزْبَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ الزَّرَّاعُ، كَذَا يَقُولُهُ أَهْلُ بُخَارَى. وَكَانَ بَرْدِزْبَةَ فَارِسِيًّا عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَدَهُ الْمُغِيرَةَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ، وَأَتَى بُخَارَى، فَنَسَبَ إِلَيْهِ نَسَبَةَ وِلَادِهِ، عَمَلًا بِمَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ شَخْصٌ كَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْجُعْفِيُّ لِذَلِكَ. وَأَمَّا وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْبَارِهِ. وَأَمَّا وَالِدُ مُحَمَّدٍ فَقَدْ ذَكَرْتُ لَهُ تَرْجَمَةً فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ، فَقَالَ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ الْبُخَارِيِّ يَرُوي عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ. وَذَكَرَهُ وَلَدَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَصَحْبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَسَيَّاتِي بَعْدَ قَلِيلٍ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي مَالِهِ حَرَامًا وَلَا شُبْهَةً. وَمَاتَ

إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدٌ صَغِيرٌ، فَشَأَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، ثُمَّ حَجَّ مَعَ أُمِّهِ وَأَخِيهِ أَحْمَدَ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْهُ. فَأَقَامَ
 هُوَ بِمَكَّةَ مُجَاوِرًا يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَرَجَعَ أَخُوهُ أَحْمَدُ إِلَى بُخَارَى فَمَاتَ بِهَا. فَرَوَى عُجْرًا فِي تَارِيخِ
 بُخَارَى، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي بَابِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ذَهَبَتْ
 عَيْنَاهُ فِي صِغَرِهِ، فَرَأَتْ وَالِدَتُهُ الْخَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهَا: يَا هَذِهِ قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَى ابْنِكَ
 بَصَرَهُ بِكَثْرَةِ دُعَائِكَ، قَالَ: فَأَصْبَحَ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. وَقَالَ الْفَرَبْرِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
 حَاتِمٍ وَرَاقَ الْبُخَارِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أُلْهِمْتُ حِفْظَ الْحَدِيثِ وَأَنَا فِي الْكُتَابِ.
 قُلْتُ: وَكَمْ أَتَى عَلَيْكَ إِذْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَشْرُ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْكُتَابِ فَجَعَلْتُ
 اخْتِلَافُ إِلَى الدَّاحِلِيِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ يَوْمًا فِيمَا كَانَ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ: سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.
 فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَوْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. فَانْتَهَرَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ.
 فَدَخَلَ فَظَنَرَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ يَا غَلَامَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ. فَأَخَذَ الْقَلَمَ وَأَصْلَحَ كِتَابَهُ، وَقَالَ لِي: صَدَقْتَ. قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: ابْنُ كَمْ حِينَ رَدَدْتَ
 عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ: فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً حَفِظْتَ كُتُبَ ابْنِ
 الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ، وَعَرَفْتَ كَلَامَ هُوَلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَ الرَّأْيِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ أُمِّي وَأَخِي إِلَى
 الْحَجِّ. قُلْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ رِحْلَتِهِ عَلَى هَذَا، سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلَوْ رَحَلَ أَوَّلَ مَا طَلَبَ لِأَدْرِكَ مَا
 أَدْرَكْتُهُ أَقْرَانَهُ مِنْ طَبَقَةِ عَالِيَةٍ مَا أَدْرَكْتَهَا، وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ مَا قَارَبَهَا، كَزَيْدِ بْنِ هَارُونَ وَأَبِي دَاوُدَ
 الطَّيَالِسِيِّ، وَقَدْ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَاتَ،
 فَتَأَخَّرَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ كَانَ حَيًّا، فَصَارَ يَرَوِي عَنْهُ بِوِاسِطَةٍ. قَالَ:
 فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ صَنَّفْتُ كِتَابَ: قَضَايَا الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. ثُمَّ صَنَّفْتُ (التَّارِيخُ) فِي
 الْمَدِينَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ أَكْتُبُهُ فِي اللَّيَالِي الْمَقْمِرَةِ. قَالَ: وَقَلَّ اسْمٌ فِي
 التَّارِيخِ إِلَّا وَلَهُ عِنْدِي قِصَّةٌ، إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَطُولَ الْكِتَابُ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ
 الْبُخَارِيُّ: دَخَلْتُ إِلَى الشَّامِ وَمِصَرَ وَالْحَزِيرَةَ مَرَّتَيْنِ، وَإِلَى الْبَصْرَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَقَمْتُ بِالْحِجَازِ
 سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أَحْصِي كَمْ دَخَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ مَعَ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
 كَانَ الْبُخَارِيُّ يَخْتَلِفُ مَعَنَا إِلَى مَشَايخِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ غَلَامٌ فَلَا يَكْتُبُ، حَتَّى أَتَى عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا،
 فَلَمَنَاهُ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَعْرَضُوا عَلَيَّ مَا كَتَبْتُمْ فَأَخْرَجْنَاهُ فَرَادَ عَلَيَّ
 خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، فَقَرَأَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، حَتَّى جَعَلْنَا نُحْكِمُ كُتُبَنَا مِنْ حِفْظِهِ. وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَعْيُنِيُّ: كَتَبْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ أَمْرُدٌ، عَلَى بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ. قُلْتُ: كَانَ مَوْتُ الْفَرِّيَابِيِّ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ سَنُ الْبُخَارِيِّ إِذْ ذَاكَ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ عَامًا أَوْ دُونَهَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ السَّجِسْتَانِيُّ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالْبُخَارِيِّ مَعَنَا يَسْمَعُ وَلَا يَكْتُبُ، فَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ مَا لَهُ لَا يَكْتُبُ؟ فَقَالَ: يَرْجِعُ إِلَى بُخَارَى وَيَكْتُبُ مِنْ حِفْظِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الْفَرِّيَابِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. فَلَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ مَنْ فَوْقَ سُفْيَانَ. فَقُلْتُ لَهُمْ: أَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ فَعُولًا لَدَلِكِ يَكْبِي الْمَشْهُورِينَ.

(دِكْرُ مَرَاتِبِ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ كَتَبَ عَنْهُمْ وَحَدَّثَ عَنْهُمْ) .

قَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ نَفْسًا، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ. وَقَالَ أَيضًا: لَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ قَالَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا. قُلْتُ: وَيَنْحَصِرُونَ فِي خَمْسِ طَبَقَاتٍ، الطَّبَقَةُ الْأُولَى: مَنْ حَدَّثَهُ عَنِ التَّابِعِينَ، مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدٍ، وَمِثْلَ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمِثْلَ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَيضًا، وَمِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِثْلَ أَبِي نَعِيمٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمِثْلَ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ، وَمِثْلَ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ وَعِصَامِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَاهُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ. وَشَيْخُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ هَؤُلَاءِ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، كَأَدَمِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ وَأَبِي مُسَهَّرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسَهَّرٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَأَيُّوبَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَأَمْثَالِهِمْ. الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ الْوَسْطَى مِنْ مَشَايِخِهِ وَهُمْ مَنْ لَمْ يَلْقَ التَّابِعِينَ، بَلْ أَخَذَ عَنْ كِبَارِ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، كَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمْتَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَأَمْثَالَ هَؤُلَاءِ. وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ قَدْ شَارَكَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْأَخْذِ عَنْهُمْ. الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: رُفَقَاؤُهُ فِي الطَّلَبِ وَمَنْ سَمِعَ قَبْلَهُ قَلِيلًا، كَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ وَجَمَاعَةَ مِنْ نَظْرَانِهِمْ. وَإِنَّمَا يُخْرِجُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَا فَاتَهُ عَنْ مَشَايِخِهِ، أَوْ مَا لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ. الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْمٌ فِي عِدَادِ طَلَبِهِ فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ سَمِعَ مِنْهُمْ لِلْفَائِدَةِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَمْلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْخَوَارِزْمِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ

مُحَمَّدٍ الْقَبَائِيَّ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ أَشْيَاءٌ بَسِيرَةً. وَعَمِلَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ بِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى يُحَدِّثَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ. وَعَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمُحَدِّثُ كَامِلًا حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

(ذِكْرُ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَزُهْدِهِ وَفَضَائِلِهِ) .

قَالَ وَرَافَةُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أُحْيَدَ بْنَ حَفْصِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ وَالِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ مَالِي دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ وَلَا دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةٍ. قُلْتُ: وَحَكَى وَرَافَةُ أَنَّهُ وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا جَلِيلًا، وَكَانَ يُعْطِيهِ مُضَارَبَةً، فَقَطَعَ لَهُ غَرِيمَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقِيلَ لَهُ اسْتَعِينْ بِكِتَابِ الْوَالِي، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتُ مِنْهُمْ كِتَابًا طَمِعُوا، وَلَنْ أُبَيِعَ دِينِي بِدُنْيَايَ، ثُمَّ صَالَحَ غَرِيمَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَذَهَبَ ذَلِكَ الْمَالُ كُلُّهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا تَوَلَّيْتُ شِرَاءَ شَيْءٍ قَطُّ وَلَا بَيْعَهُ، كُنْتُ أَمْرٌ إِنْسَانًا فَيَشْتَرِي لِي. قِيلَ لَهُ وَلِمَ؟ قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَالتَّخْلِيصِ. وَقَالَ غُنْجَارُ فِي تَارِيخِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بَكْرُ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: كَانَ حَمَلٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِضَاعَةً أَنْفَذَهَا إِلَيْهِ أَبُو حَفْصٍ، فَاجْتَمَعَ بَعْضُ التُّجَّارِ إِلَيْهِ بِالْعَشِيَّةِ وَطَلَبُوهَا مِنْهُ بِرَبْحِ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: انصَرِفُوا اللَّيْلَةَ، فَجَاءَهُ مِنَ الْعَدِ تَجَّارٌ آخَرُونَ فَطَلَبُوا مِنْهُ الْبِضَاعَةَ بِرَبْحِ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَدَرَّهَمٍ وَقَالَ: إِنِّي نَوَيْتُ الْبَارِحَةَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى الْأَوَّلِينَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ أَنْفُضَ بَيْتِي. وَقَالَ وَرَاقُ الْبُخَارِيُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيسَى فَتَأَخَّرْتُ نَفْقَتِي حَتَّى جَعَلْتُ أَتَنَاوَلُ حَشِيشَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَتَانِي رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ فَأَعْطَانِي صِرَّةً فِيهَا دَنَابِيرُ. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَسْتَعِلُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَنْفِقُهَا فِي الطَّلَبِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصِّيَارِفِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي مَنْزِلِهِ، فَجَاءَتْهُ جَارِيَتُهُ وَارَادَتْ دُخُولَ الْمَنْزِلِ فَعَثَرَتْ عَلَى مَحْبَرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ تَمْشِينَ؟ قَالَتْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ كَيْفَ أَمْشِي؟ فَسَطَّ يَدِيهِ وَقَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَغْضَبَتْكَ؟ قَالَ: فَقَدْ أَرْضَيْتُ نَفْسِي بِمَا فَعَلْتُ. وَقَالَ وَرَاقُ الْبُخَارِيُّ رَأَيْتُهُ اسْتَلْفَى وَنَحْنُ بِفَرَنْرَ فِي تَصْنِيفِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي التَّخْرِيجِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ مَا أَتَيْتُ شَيْئًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي الْإِسْتِثْقَاءِ؟ قَالَ: أَتَعَيْتُ نَفْسِي الْيَوْمَ وَهَذَا تُعَرِّ حَشِيَّتُ أَنْ يَحْدُثَ حَدَثٌ
 مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَرِيحَ وَأَخَذُ أَهْبَةً، فَإِنْ غَافَصْنَا الْعَدُوُّ كَانَ بِنَا حِرَاكٌ. قَالَ: وَكَانَ
 يَرْكَبُ إِلَى الرَّمْيِ كَثِيرًا، فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي طَوْلٍ مَا صَحْبُهُ أَخْطَأَ سَهْمُهُ الْهَدَفَ إِلَّا مَرَّتَيْنِ،
 بَلْ كَانَ يُصِيبُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَا يُسْبِقُ. قَالَ: وَرَكِبْنَا يَوْمًا إِلَى الرَّمْيِ وَنَحْنُ بَعْرَبُرٍ، فَحَرَجْنَا إِلَى
 الدَّرْبِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْفُرْضَةِ، فَجَعَلْنَا نَرْمِي فَأَصَابَ سَهْمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَتَدَّ الْقَنْطَرَةَ الَّتِي عَلَى
 النَّهْرِ فَانْشَقَّ الْوَتْدُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَأَخْرَجَ السَّهْمَ مِنَ الْوَتْدِ، وَتَرَكَ الرَّمْيَ، وَقَالَ
 لَنَا: ارْجِعُوا فَارْجِعْنَا. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، وَهُوَ يَتَنَفَّسُ الصُّعْدَاءَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ.
 قَالَ: تَذَهَبُ إِلَى صَاحِبِ الْقَنْطَرَةِ فَتَقُولُ: إِنَّا أَخْلَلْنَا بِالْوَتْدِ فَنُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لَنَا فِي إِقَامَةِ بَدَلِهِ، أَوْ
 تَأْخُذَ ثَمَنَهُ وَتَجْعَلَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنَّا. وَكَانَ صَاحِبُ الْقَنْطَرَةِ حُمَيْدُ بْنُ الْأَخْضَرِ، فَقَالَ لِي:
 أَبْلِغْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْكَ، فَإِنَّ جَمِيعَ مُلْكِي لَكَ الْفِدَاءُ.
 فَأَبْلَغْتُهُ الرِّسَالَةَ فَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَأَظْهَرَ سُورًا كَثِيرًا، وَقَرَأَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِلْعُرَبَاءِ حَمْسِمَائَةَ حَدِيثٍ،
 وَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَبِي مَعْشَرٍ الضَّرِيرِ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ يَا أَبَا مَعْشَرٍ.
 فَقَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: رَوَيْتُ حَدِيثًا يَوْمًا فَتَنْظَرْتُ إِلَيْكَ وَقَدْ أُعْجِبْتَ بِهِ وَأَنْتَ تَحْرُكُ رَأْسَكَ
 وَبَدَيْكَ فَتَبَسَّمْتَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ، يَرَحْمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
 دَعَوْتُ رَبِّي مَرَّتَيْنِ فَاسْتَجَابَ لِي، يَعْنِي فِي الْحَالِ، فَلَنْ أُحِبَّ أَنْ أَدْعُو بَعْدَ فَعَلْتُهُ يَنْقُصُ
 حَسَنَاتِي. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ لِي خِصْمٌ فِي الْآخِرَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْقِمُونَ
 عَلَيْكَ التَّارِيخَ، يَقُولُونَ: فِيهِ اغْتِيَابُ النَّاسِ. فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَيْنَا ذَلِكَ رِوَايَةً، وَلَمْ نَقُلْهُ مِنْ عِنْدِ
 أَنْفُسِنَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَنْسُ أَخُو الْعَشِيرَةِ). قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا
 اغْتَيْتُ أَحَدًا قَطُّ مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ الْعِيبَةَ حَرَامٌ. قُلْتُ: وَلِلْبَحَارِيِّ فِي كَلَامِهِ عَلَى الرَّجَالِ تَوْقٌ زَائِدٌ،
 وَتَحَرُّرٌ بَلِيغٌ، يَظْهَرُ لِمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ: سَكْتُوا عَنْهُ، فِيهِ
 نَظَرٌ، تَرْكُوهُ، وَنَحْوَ هَذَا. وَقَالَ أَنْ يَقُولُ: كَذَابٌ أَوْ وَضَاعٌ. وَإِنَّمَا يَقُولُ: كَذَبَهُ فُلَانٌ، رَمَاهُ فُلَانٌ،
 يَعْنِي بِالْكَذِبِ. أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّؤْلُؤِيُّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِزِّيِّ أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ
 الشَّيْبَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْقُرَازِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الدَّرِينْدِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ مُنِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى
 اللَّهَ وَلَا يُحَاسِبْنِي أَنِّي اغْتَيْتُ أَحَدًا. وَبِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُنِيرٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبُخَارِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي، فَلَسَعَهُ الزُّنْبُورُ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: انظُرُوا أَيَّ شَيْءٍ هَذَا الَّذِي آذَانِي فِي صَلَاتِي؟ فَانظُرُوا فَإِذَا الزُّنْبُورُ قَدْ وَرِمَهُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. قُلْتُ: وَرَوَيْتَاهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَرَافِقِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: كُنْتُ فِي آيَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُتَمِّمَهَا. وَقَالَ وَرَافِقُهُ أَيُّضًا: كُنَّا بِفَرَنْبَرٍ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَبْنِي رِبَاطًا مِمَّا يَلِي بُوخَارَى، فَاجْتَمَعَ بَشَرٌ كَثِيرٌ يُعِينُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَنْقُلُ اللَّيْنُ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْفِي ذَلِكَ. فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي يَنْفَعُنِي. قَالَ: وَكَانَ ذَبَحَ لَهُمْ بَقْرَةً، فَلَمَّا أُدْرِكَتِ الْقُدُورُ دَعَا النَّاسَ إِلَى الطَّعَامِ، فَكَانَ مَعَهُ مِائَةٌ نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمٌ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَا اجْتَمَعَ، وَكُنَّا أَخْرَجْنَا مَعَهُ مِنْ فَرَنْبَرٍ خُبْزًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ الْخُبْزُ إِذْ ذَاكَ خَمْسَةَ أَمْنَانٍ بِدَرَاهِمٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلَ جَمِيعٌ مِنْ حَضَرَ وَفَضَلَتْ أَرْغِفَةٌ صَالِحَةً. وَقَالَ: وَكَانَ قَلِيلَ الْأَكْلِ جِدًّا، كَثِيرَ الْإِحْسَانِ إِلَى الطَّلَبَةِ، مُفْرَطَ الْكَرَمِ. وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ أَبِي ذَرٍّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَرِضٌ فَعَرَّضُوا مَاءَهُ عَلَى الْأَطِبَّاءِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَاءَ يُشْبِهُ مَاءَ بَعْضِ أَسَاقِفَةِ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْتِدُمُونَ. فَصَدَقَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ: لَمْ أَتِدُمْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَسَأَلُوا عَنْ عِلَاجِهِ فَقَالُوا: عِلَاجُهُ الْآدَمُ، فَاْمْتَنَعَ حَتَّى أَلَحَّ عَلَيْهِ الْمَشَايخُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْخُبْزِ سُكَّرَةً. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عِشْرِينَ آيَةً وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ يَجْمَعُنَا بَيْتٌ وَاحِدٌ إِلَّا فِي الْقَيْظِ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَقُومُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِلَى عِشْرِينَ مَرَّةً، فِي كُلِّ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْقِدَاحَةَ فَيُورِي نَارًا بِيَدِهِ وَيُسْرِجُ وَيُخْرِجُ أَحَادِيثَ فَيَعْلَمُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى نَفْسِكَ كُلَّ هَذَا وَلَا تُوقِظُنِي. قَالَ: أَنْتَ شَابٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَفْسِدَ عَلَيْكَ نَوْمَكَ. قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِ السَّحْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ فِي مَلْبُوسِهِ. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ خَبَرِ حَدِيثٍ: يَا أَبَا فَلَانٍ تَرَانِي أَدْلَسُ وَقَدْ تَرَكْتُ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ لِرَجُلٍ فِيهِ نَظْرٌ، وَتَرَكْتُ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا لِغَيْرِهِ لِي فِيهِ نَظْرٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ السُّلَيْمَانِيُّ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، فَرَفَعَ إِنْسَانٌ مِنْ لِحْيَتِهِ قَدَاةً وَطَرَحَهَا إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَإِلَى

النَّاسِ، فَلَمَّا عَفَلَ النَّاسُ رَأَيْتُهُ مَدَّ يَدَهُ فَرَفَعَ الْقَدَاةَ مِنَ الْأَرْضِ فَأَدْخَلَهَا فِي كُمَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ رَأَيْتُهُ أَخْرَجَهَا وَطَرَحَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَكَأَنَّهُ صَانَ الْمَسْجِدَ عَمَّا تُصَانُ عَنْهُ لِحَيْثُهُ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ شِعْرِهِ قَوْلَهُ :

اعْتَمِمْ فِي الْفِرَاقِ فَضْلَ رُكُوعٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَعْتَهُ
كَمْ صَحِيحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةَ فَلْتَهُ

قُلْتُ: وَكَانَ مِنَ الْعَجَائِبِ، أَنَّهُ هُوَ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي ذِكْرِ وَقَاتِهِ. وَلَمَّا نُعِيَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرِمِيُّ الْحَافِظُ أَنْشَدَ :

إِنْ عِشْتَ تُفْجِعْ بِالْأَجْبَةِ كُلَّهُمْ وَبِقَاءِ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجِعْ

(ذِكْرُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُ) .

فَأَوْلُهُمْ مَشَايِخُهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ يَوْمًا فَقَالَ: هَذَا يَكُونُ لَهُ صَيْتٌ. وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا غَلَطٌ شُعْبَةٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِذَا انْتَحَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ، نَسَخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ لِنَفْسِهِ وَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَحَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِي. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَسَأَلُونِي أَنْ أَكَلِّمَ لَهُمْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ لِيَزِيدَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَفَعَلْتُ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ صُرَّةَ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَرَّقْهَا عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَادُوا الْحَدِيثَ. قَالَ: أَجَبْتُكَ إِلَى مَا طَلَبُوا مِنْ الزِّيَادَةِ، غَيْرِ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ يُضَمَّ هَذَا إِلَى ذَاكَ. قَالَ وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: انظُرْ فِي كُتُبِي، وَجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ لَكَ، وَأَنَا شَاكِرٌ لَكَ أَبَدًا مَا دُمْتُ حَيًّا. وَقَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّهْرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَفْقَهُ عِنْدَنَا وَأَبْصَرَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: جَاوَزْتَ الْحَدَّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُصْعَبٍ: لَوْ أَدْرَكْتَ مَالِكًا وَنَظَرْتَ إِلَى وَجْهِهِ وَوَجْهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ لَقُلْتَ: كِلَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. قُلْتُ: عَبَّرَ بِقَوْلِهِ (وَنَظَرْتَ إِلَى وَجْهِهِ) عَنِ التَّأَمُّلِ فِي مَعَارِفِهِ. وَقَالَ عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ: مَا رَأَيْتُ بَعْضِي شَابًّا أَبْصَرَ مِنْ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبُخَارِيُّ

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ غُلَامًا، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ بُخَارَى. قُلْتُ:
ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلِ. فَقُلْتُ: أَنْتَ مِنْ قَرَاتِي. فَقَالَ لِي رَجُلٌ بِحَضْرَةِ أَبِي عَاصِمٍ: هَذَا
الْغُلَامُ يُنَاطِحُ الْكِبَاشَ، يَعْنِي يُقَاوِمُ الشُّيُوحَ. وَقَالَ فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: جَالَسْتُ الْفُقَهَاءَ وَالرُّهَادَ
وَالْعَبَادَ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْدُ عَقَلْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ، وَهُوَ فِي زَمَانِهِ كَعَمَرَ فِي الصَّحَابَةِ. وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْهَمْدَانِيُّ: كُنَّا عِنْدَ فَتِيَّةَ فَجَاءَ رَجُلٌ شَعْرَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ أَبُو يَعْقُوبَ، فَسَأَلَهُ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ، فَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ نَظَرْتُ فِي الْحَدِيثِ وَنَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ وَجَالَسْتُ الْفُقَهَاءَ
وَالرُّهَادَ وَالْعَبَادَ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْدُ عَقَلْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ. قَالَ: وَسُئِلَ فَتِيَّةُ عَنِ طَلَاقِ
السُّكْرَانِ فَدَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ فَقَالَ فَتِيَّةُ لِلسَّائِلِ: هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوْبِهِ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَدْ سَأَلْتَهُمُ اللَّهَ إِلَيْكَ، وَأَشَارَ إِلَى الْبُخَارِيِّ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْكِرْمَانِيُّ:
حَكَيْتُ لِمِهْيَارَ بِالْبَصْرَةِ عَنِ فَتِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَحَلَ إِلَيَّ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَمِنْ غَرْبِهَا،
فَمَا رَحَلَ إِلَيَّ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ. فَقَالَ مِهْيَارُ: صَدَقَ فَتِيَّةُ. أَنَا رَأَيْتُهُ مَعَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ
وَهُمَا جَمِيعًا يَخْتَلِفَانِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ فَرَأَيْتُ يَحْيَى مُتَقَادًا لَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ. وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ: كَانَ الرُّتُوثُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ
وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَالْحَمِيدِيِّ وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ وَالْعَدَنِيِّ، يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَالْحَلَّالِ، يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ، هُوَ الْخِيَّاطُ،
وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْدَرِ وَأَبِي كُرَيْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْجِ
وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، هُوَ الْفَرَّاءُ، وَأَمثالِهِمْ، يَقْضُونَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي النَّظَرِ
وَالْمَعْرِفَةِ. قُلْتُ: الرُّتُوثُ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ فَوْقِ وَبَعْدِ الْوَاوِ مُثَنَّةٌ أُخْرَى: هُمْ
الرُّؤْسَاءُ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلِ. رَوَاهَا الْحَطِيبُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ. وَلَمَّا سَأَلَهُ ابْنُهُ
عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْخَفَاطِ، فَقَالَ: شَبَّانُ مِنْ خُرَاسَانَ فَعَدَّهُ فِيهِمْ قَبْدًا بِهِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيِّ وَنُعَيْمِ بْنُ حَمَادِ الْحَزَاعِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيُّ فِقِيهٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ بُنْدَارُ
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: هُوَ أَفْقَهُ خَلَقَ اللَّهُ فِي زَمَانِنَا. وَقَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ حَاشِدَ بْنَ إِسْمَاعِيلِ يَقُولُ: كُنْتُ بِالْبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُ بِقُدُومِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ. فَلَمَّا قَدِمَ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَدِمَ الْيَوْمَ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا
سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَقُولُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ. وَقَالَ بُنْدَارُ: أَنَا أَفْتَحُرُ بِهِ مِنْدُ

سنين. وَقَالَ مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنَيْسِيُّ لِلْبُخَارِيِّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي كُتُبِي وَأَخْبِرْنِي بِمَا فِيهَا مِنَ السَّقَطِ. فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَمِيدِيِّ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً، يَعْنِي أَوَّلَ سَنَةِ حَجٍّ، فَإِذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ اخْتِلَافٍ فِي حَدِيثٍ. فَلَمَّا بَصَرَ بِي قَالَ: جَاءَ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَنَا. فَعَرَضَا عَلَيَّ الْخُصُومَةَ. فَفَضَيْتُ لِلْحَمِيدِيِّ، وَكَانَ الْحَقُّ مَعَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدِيُّ: انْظُرْ فِي كُتُبِي، فَمَا وَجَدْتَ فِيهَا مِنْ خَطَأٍ فَاصْرُبْ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي لَيْسَ مِثْلَهُ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْمَذْكُورُ يَقُولُ: كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ تَحَيَّرْتُ وَلَا أَرَأَى خَائِفًا مِنْهُ، يَعْنِي يَخْشَى أَنْ يُحْطَى بِحَضْرَتِهِ. وَقَالَ سُلَيْمُ بْنُ مُجَاهِدٍ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: لَوْ جِئْتُ قَبْلَ لِرَأَيْتَ صَبِيًّا يَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. وَقَالَ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْبُخَارِيُّ جَالِسٌ مَعَهُ، وَإِسْحَاقُ يُحَدِّثُ، فَمَرَّ بِحَدِيثٍ فَأَنْكَرَهُ مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِسْحَاقُ إِلَى قَوْلِهِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّابِّ وَاتَّكَبُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَأَخْتَجَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَخَذَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ كِتَابَ التَّارِيخِ الَّذِي صَنَّفْتَهُ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَلَا أُرِيكَ سِحْرًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَاضِرًا، فَمَرَّ إِسْحَاقُ بِحَدِيثٍ وَدُونَ صَحَابِيهِ عَطَاءُ الْكَنْجَارَانِيُّ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِيْشُ هِيَ كَنْجَارَانٌ؟ قَالَ: قَرِيَةٌ بِالْيَمَنِ، كَانَ مُعَاوِيَةُ بَعَثَ هَذَا الرَّجُلَ الصَّحَابِيَّ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَمِعَ مِنْهُ عَطَاءُ هَذَا حَدِيثَيْنِ. فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَأَنَّكَ شَهِدْتَ الْقَوْمَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فَسُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ نَاسِيًّا، فَسَكَتَ طَوِيلًا مُفَكِّرًا. فَقُلْتُ أَنَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ)، وَإِنَّمَا يُرَادُ مَبَاشَرَةَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، الْعَمَلِ وَالْقَلْبِ، أَوْ الْكَلَامِ وَالْقَلْبِ، وَهَذَا لَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ. فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: فَوَيْتَنِي قَوَاكِ اللَّهُ، وَأَفْتِي بِهِ. وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنِي فَتْحُ بْنُ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ جَالِسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ مَهَابَةً لَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا اسْتَصَغَّرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَبَّمَا كُنْتُ أُغْرِبُ عَلَيْهِ. قَالَ حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ: فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ لِي: دَعَّ قَوْلُهُ، هُوَ مَا رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْخِ خُرَّاسَانَ، فَكُنْتُ أَدْكُرُ لَهُ مُحَمَّدَ

بِنِ سَلَامٍ فَلَا يَعْرِفُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ لِي يَوْمًا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ مَنْ أَنْبَيْتَ عَلَيْهِ فَهُوَ عِنْدَنَا الرَّضَى. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ذَاكَرَنِي أَصْحَابُ عَمْرٍو بِنِ عَلِيِّ الْفَلَّاسِ بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَسُرُّوا بِذَلِكَ، وَصَارُوا إِلَى عَمْرٍو بِنِ عَلِيِّ فَقَالُوا لَهُ: ذَاكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بِحَدِيثٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ عَمْرٍو بِنِ عَلِيٍّ: حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْكِرْمَانِيُّ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بِنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسَ يَقُولُ: صَدِيقِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ بِخُرَّاسَانَ مِثْلَهُ. وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ رَجَاءٍ الْحَافِظُ: فَضَّلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ كَفَضَّلِ الرَّجَالَ عَلَى النَّسَاءِ. وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: لَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ إِلَّا لِلْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الصُّوِّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ يَقُولَانِ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُسَمِّيهِ الْبَارِزَ، يَعْنِي الْكَامِلَ. وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ فَقَالَ لَهُ لَمَّا قَامَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَكَ اللَّهُ زَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَبْرِيُّ: رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُنِيرٍ يَكْتُبُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ تَلَامِذَتِهِ. قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ: لَمْ أَرِ مِثْلَهُ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ مَاتَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْفَرِ الْبَيْكَنْدِيِّ يَقُولُ: لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَرِيدَ مِنْ عُمْرِي فِي عُمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ لَفَعَلْتُ، فَإِنَّ مَوْتِي يَكُونُ مَوْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَمَوْتُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِيهِ ذَهَابُ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَيْضًا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اسْتَطَبْتُ الْعَيْشَ بِبُخَارَى. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْنَدِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِمَامٌ، فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ إِمَامًا فَاتَّهَمَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: حَفَظَ زَمَانِنَا ثَلَاثَةَ: فَبَدَأَ بِالْبُخَارِيِّ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أُخْرِجَتْ خُرَّاسَانُ ثَلَاثَةَ: الْبُخَارِيُّ، فَبَدَأَ بِهِ، قَالَ: وَهُوَ أَبْصَرُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَدِيثِ وَأَفْقَهُهُمْ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِثْلَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَقِيهِ بِحَقِّهِ وَصِدْقِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ حَاشِدٌ: رَأَيْتُ عَمْرٍو بْنَ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُمَا يَسْأَلَانِهِ عَنْ عَلَلِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَامَا قَالَا لِمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ: لَا تُخَدَعُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ مِنَّا وَأَعْلَمُ وَأَبْصَرُ. قَالَ: وَكُنَّا يَوْمًا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنَ زُرَّارَةَ وَهُوَ يَسْتَمْلِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْتُبُونَ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ يَقُولُ: هُوَ أَبْصَرُ مِنِّي. وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذْ ذَاكَ شَابًّا.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزَهَانِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ ابْنِ إِشْكَابَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ذَكَرَ اسْمَهُ مِنَ الْحَفَاطِ فَقَالَ: مَا لَنَا بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ طَاقَةٍ. فَقَامَ ابْنُ إِشْكَابَ وَتَرَكَ الْمَجْلِسَ غَضَبًا مِنَ التَّكَلُّمِ فِي حَقِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: لَمَّا مَاتَ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ النَّيْسَابُورِيِّ رَكِبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُشَيِّعَانِ جِنَازَتَهُ وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ أَفْقَهُ مِنْ إِسْحَاقَ.

(ذِكْرُ طَرَفٍ مِنْ ثَنَاءِ أَقْرَانِهِ وَطَائِفَةٍ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ تَنْبِيْهَا بِالْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ) .

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: لَمْ تُخْرَجْ خُرَاسَانَ قَطُّ أَحْفَظَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا قَدِمَ مِنْهَا إِلَى الْعِرَاقِ أَعْلَمَ مِنْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْثٍ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَهْبَعَةَ فَقَالَ لِي: تَرَكَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرُوفِ بِالْعَجْلِيِّ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٍ حَافِظٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْلُغْ مَبْلَغَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ الْعَجْلِيُّ: وَرَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمِ يَسْتَمْعَانِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ، دِينًا فَاضِلًا يُحْسِنُ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ بَكْدَا وَكَذَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: قَدْ رَأَيْتُ الْعُلَمَاءَ بِالْحَرَمَيْنِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَمَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَجْمَعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ أَعْلَمُنَا وَأَفْقَهُنَا وَأَكْثَرُنَا طَلَبًا. وَسئِلُ الدَّارِمِيُّ عَنْ حَدِيثٍ، وَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّحَهُ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْصَرَ مِنِّي، وَهُوَ أَكْبَسُ خَلْقِ اللَّهِ، عَقَلَ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، إِذَا قَرَأَ مُحَمَّدٌ الْقُرْآنَ شَعَلَ قَلْبُهُ وَبَصَرُهُ وَسَمِعَهُ، وَتَفَكَّرَ فِي أَمْثَالِهِ، وَعَرَفَ حَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي بَصَرِهِ وَنَفَادِهِ فِي الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو سَهْلٍ مَحْمُودُ بْنُ النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ: دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ وَالشَّامَ وَالْحِجَازَ وَالْكُوفَةَ وَرَأَيْتُ عُلَمَاءَهَا، فَكُلَّمَا جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَضَلُّوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ أَبُو سَهْلٍ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ يَقُولُونَ: حَاجَتُنَا فِي الدُّنْيَا النَّظْرَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ جَزْرَةَ: مَا رَأَيْتُ خُرَاسَانِيًّا أَفْهَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ أَحْفَظَهُمْ لِلْحَدِيثِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْتَمْلِي لَهُ بِعَدَادٍ، فَبَلَغَ مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ عِشْرِينَ أَلْفًا. وَسئِلُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفُ بِفِضْلِكَ الرَّازِيُّ: أَيُّمَا أَحْفَظَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَوْ أَبُو زُرْعَةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنِ التَّقِيْتُ مَعَ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَاسْتَقْبَلَنِي مَا بَيْنَ خُلُوفٍ وَبَغْدَادَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ مَعَهُ مَرَّحَلَةً، وَجَهَدْتُ كُلَّ الْجَهْدِ عَلَى أَنْ آتِي بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ فَمَا أَمَكَّنْتَنِي، وَهَذَا أَنَا إِذَا أُعْرِبْتُ عَلَى أَبِي زُرْعَةَ عَدَدَ شَعْرِ رَأْسِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ: كَتَبَ أَهْلُ بَغْدَادَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ كِتَابًا فِيهِ:

الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَهُمْ وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تُفْتَقَدُ

وَقَالَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ: مَا تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: لَمْ أَرِ أَعْلَمَ بِالْعِلَالِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ. وَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: أَشْهَدُ أَنَّكَ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي (تَارِيخِ مَرُوفٍ): مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ طَلَبَ الْعِلْمَ وَجَالَسَ النَّاسَ، وَرَحَلَ فِي الْحَدِيثِ وَمَهَرَ فِيهِ وَأَبْصَرَ، وَكَانَ حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ حَسَنَ الْحِفْظِ، وَكَانَ يَتَفَقَّهُ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ إِذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيَّ قَالَ: ذَاكَ الْكَبِشُ النَّطَّاحُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْخَفَّافُ: حَدَّثَنَا التَّقِيُّ النَّقِيُّ الْعَالِمُ الَّذِي لَمْ أَرِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَمَنْ قَالَ فِيهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِنِّي أَلْفُ لَعْنَةٍ. وَقَالَ أَيضًا: لَوْ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَنَا أَحَدُكُمْ لَمَلْتُ مِنْهُ رُغْمًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَيْلِيُّ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَعْرَةً فِي جَسَدِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ سَلِيمٌ بْنُ مُجَاهِدٍ: مَا رَأَيْتُ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَحَدًا أَفْقَهَ وَلَا أَوْزَعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ عِنْدِي: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُصِيبُوا آخَرَ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ لَمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْعُلَمَاءَ بِمِصْرَ يَقُولُونَ: مَا فِي الدُّنْيَا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاحِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ قَوْلَهُمْ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَمَا اسْتَعْنَى عَنْ تَارِيخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي الْكُنَى: كَانَ أَحَدَ الْأَيْمَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَجَمْعِهِ. وَلَوْ قُلْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ تَصْنِيفَ أَحَدٍ يُشْبِهُ تَصْنِيفَهُ فِي الْحُسْنِ وَالْمُبَالَغَةِ لَفَعَلْتُ، وَلَوْ فَتَحْتُ بَابَ ثَنَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ لَفَتِي الْقُرْطَاسُ، وَنَفَدَتِ الْأَنْفَاسُ، فَذَاكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ. وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ كَلَامَ ابْنِ عَقْدَةَ وَأَبِي أَحْمَدَ غَوْنًا لِذَلِكَ. وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ثَنَاءِ كِبَارِ مَشَايخِهِ عَلَيْهِ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى حِكَايَةِ مَنْ تَأَخَّرَ، لِأَنَّ أَوْلَيْكَ إِنَّمَا أَنْتَوْنَا بِمَا

شَاهِدُوا، وَوَصَّفُوا مَا عَلِمُوا، بِخِلَافٍ مَن بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ ثَنَاءَهُمْ وَوَصْفَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا نُقِلَ إِلَيْهِمْ، وَيَبِينُ الْمَقَامِينَ فَرَقٌ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ الْعَيَانُ كَالْخَبَرِ.

(ذَكَرُ جَمَلٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الشَّاهِدَةِ لِسَعَةِ حِفْظِهِ وَسَيَلَانِ ذِهْنِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى الْعِلَلِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ) .

أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُرِّيِّ أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ الشَّيْبَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْقَرَّازُ أَخْبَرَنَا الْحَخِيبُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّاحِلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْ مَشَايخِ بَغْدَادَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَأَرَادُوا امْتِحَانَ حِفْظِهِ، فَعَمِدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَالُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادِ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنِ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةُ أَحَادِيثٍ، وَأَمْرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ أَنْ يُلْقُوا ذَلِكَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِ الْمَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ، فَحَضَرُوا وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ وَمِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ. فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ انْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ. فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ. وَكَانَ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: فِيهِمُ الرَّجُلُ. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَدْرِ الْقِصَّةَ يَقْضِي عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الْحِفْظِ. ثُمَّ انْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ أَيْضًا، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ. ثُمَّ انْتَدَبَ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ حَتَّى فَرَغُوا كُلُّهُمْ مِنْ الْفَاءِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى: لَا أَعْرِفُهُ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا التَّفَتَّ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَقُلْتَ كَذَا وَصَوَابُهُ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي كَذَا وَصَوَابُهُ كَذَا، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَرَدَّ كُلٌّ مَتْنًا إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَفَعَلَ بِالْآخِرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَقَرَّ النَّاسُ لَهُ بِالْحِفْظِ، وَأَدْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ. قُلْتُ: هُنَا يُخْضَعُ لِلْبُخَارِيِّ، فَمَا الْعَجَبُ مِنْ زَدِهِ الْخَطَأَ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَافِظًا، بَلِ الْعَجَبُ مِنْ حِفْظِهِ لِلْخَطَأِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا أَلْقُوهُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةً. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ

الْكَلُودَانِي قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كَانَ يَأْخُذُ الْكِتَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ
إِطْلَاعَةً، فَيَحْفَظُ عَامَّةَ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ سَبَقَ مَا حَكَاهُ حَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
فِي أَيَّامِ طَلِبِهِمْ بِالْبَصْرَةِ مَعَهُ، وَكَوْنُهُ كَانَ يَحْفَظُ مَا يَسْمَعُ وَلَا يَكْتُبُ. وَقَالَ أَبُو الْأَزْهَرِ: كَانَ
بِسْمَرْقَنْدَ أَرْبَعِمِائَةَ مُحَدِّثٍ، فَتَجَمَّعُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُعَالِطُوا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَأَدْخَلُوا إِسْنَادَ
الشَّامِ فِي إِسْنَادِ الْعِرَاقِ، وَإِسْنَادَ الْعِرَاقِ فِي إِسْنَادِ الشَّامِ، وَإِسْنَادَ الْحَرَمِ فِي إِسْنَادِ الْيَمَنِ،
فَمَا اسْتَطَاعُوا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّقُوا عَلَيْهِ بِسَقَطَةٍ. وَقَالَ عُجْجَارُ فِي تَارِيخِهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ
مَنْصُورَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
يَقُولُ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مُوسَى الْمُرُوزِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ بِالْبَصْرَةِ فِي جَامِعِهَا إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا
يُنَادِي: يَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَقَدْ قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، فَقَامُوا إِلَيْهِ وَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَرَأَيْنَا رَجُلًا
شَابًّا لَيْسَ فِي لِحْيَتِهِ بَيَاضٌ، فَصَلَّى خَلْفَ الْأُسْطُوَانَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَحَدَفُوا بِهِ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَعْقِدَ لَهُمْ
مَجْلِسًا لِلْإِمْلَاءِ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ. فَقَامَ الْمُنَادِي ثَانِيًا فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَقَدْ
قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ فَأَجَابَ بِأَنْ يَجْلِسَ غَدًا فِي
مَوْضِعٍ كَذَا. فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ حَضَرَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْحَقَّاطُ وَالْفُقَهَاءُ وَالنَّظَّارَةُ حَتَّى اجْتَمَعَ قَرِيبٌ مِنْ
كَذَا كَذَا أَلْفِ نَفْسٍ، فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلْإِمْلَاءِ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْإِمْلَاءِ: يَا أَهْلَ
الْبَصْرَةِ، أَنَا شَابٌّ وَقَدْ سَأَلْتُمُونِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ، وَسَأَحَدِّثْكُمْ بِأَحَادِيثٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدِكُمْ تَسْتَفِيدُونَهَا،
يَعْنِي لَيْسَتْ عِنْدَكُمْ، قَالَ: فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ قَوْلِهِ، فَأَخَذَ فِي الْإِمْلَاءِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ الْعَتَكِيُّ بِبَلَدِكُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ...) الْحَدِيثُ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، إِنَّمَا هُوَ
عِنْدَكُمْ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: فَأَمَلَى عَلَيْهِمْ مَجْلِسًا مِنْ هَذَا النَّسَقِ، يَقُولُ فِي
كُلِّ حَدِيثٍ رَوَى فَلَانٌ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَكُمْ كَذَا، فَأَمَّا مِنْ رِوَايَةِ فَلَانٍ، يَعْنِي الَّتِي يَسُوقُهَا،
فَلَيْسَتْ عِنْدَكُمْ. وَقَالَ حَمْدَوَيْهِ بْنُ الْخَطَّابِ: لَمَّا قَدِمَ الْبُخَارِيُّ قَدَمَتُهُ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَتَلَقَّاهُ
مَنْ تَلَقَّاهُ مِنَ النَّاسِ، وَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَبَالَغُوا فِي بَرِّهِ، قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ لَوْ رَأَيْتُمْ يَوْمَ
دُخُولِنَا الْبَصْرَةَ. كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ دُخُولِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أُنْبِئْتُ عَنْ أَبِي نَصْرِ
بْنِ الشَّيْرَازِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ عَسَاكِرَ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ح. وَقَرَأْتُهُ عَالِيًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْفَرَضِيِّ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُطَفَّرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ وَأَبِي الْفَضْلِ
الْمِيهَنِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ إِجَارَةً أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَسَانَ مُهَيْبُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: اعْتَلَلْتُ بِنَيْسَابُورَ عِلَّةً خَفِيْفَةً وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَعْنِي تَعَجَّلْتَ
فِي قَبُولِ الرُّحْصَةِ. فَقُلْتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ
أَيِّ الْمَرَضِ أَفْطَرُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا). قَالَ
الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَ إِسْحَاقَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَوْ نَشَرَ بَعْضُ أَسْتَارِي هَؤُلَاءِ لَمْ يَفْهَمُوا كَيْفَ صَنَعْتُ الْبُخَارِيَّ وَلَا عَرَفُوهُ، ثُمَّ
قَالَ: صَنَعْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ أُحَيْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَالْيَ بُوخَارِيَّ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
يَوْمًا: رَبُّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالْبَصْرَةِ كَتَبْتُهُ بِالشَّامِ، رَبُّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالشَّامِ كَتَبْتُهُ بِمِصْرَ. فَقُلْتُ
لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِتَمَامِهِ؟ فَسَكَتَ. وَقَالَ سُلَيْمُ بْنُ مُجَاهِدٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَا أَجِيءُ
بِحَدِيثٍ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا عَرَفْتُ مَوْلِدَ أَكْثَرِهِمْ وَوَفَاتِهِمْ وَمَسَاكِينَهُمْ، وَلَسْتُ أُرَوِي حَدِيثًا
مِنْ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَعْنِي مِنَ الْمَوْفُوفَاتِ، إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ، أَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ،
وَأَحْفَظُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ. قَالَ وَرَأْفَةُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا نِمْتُ الْبَارِحَةَ حَتَّى عَدَدْتُ
كَمْ أَدْخَلْتُ فِي تَصَانِيفِي مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا نَحَوُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ. وَقَالَ أَيضًا: لَوْ قِيلَ لِي
تَمَنَّ لَمَا قُمْتُ حَتَّى أُرَوِي عَشْرَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً. وَقَالَ أَيضًا قُلْتُ لَهُ: تَحْفَظُ
جَمِيعَ مَا أَدْخَلْتَ فِي مُصَنَّفَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَخْفَى عَلَيَّ جَمِيعُ مَا فِيهَا، وَصَنَعْتُ جَمِيعَ كُتُبِي
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَبَلَعْنِي أَنَّهُ شَرِبَ الْبَلَادِرَ، فَقُلْتُ لَهُ مَرَّةً فِي خُلُوعِهِ: هَلْ مِنْ دَوَاءٍ لِلْحِفْظِ؟
فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَنْفَعُ لِلْحِفْظِ مِنْ نَهْمَةِ الرَّجُلِ وَمُدَاوِمَةِ النَّظَرِ.
وَقَالَ: أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ حَجَجْتُ سَنَةَ حَرْدًا أَكْتُبُ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَأَقَمْتُ بِالْبَصْرَةِ خَمْسَ
سِنِينَ مَعِيَ كُتُبِي أَصَنَّفُ وَأُحْجُّ وَأَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ. قَالَ: وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ تَعَالَى
لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمُسْتَنْفَاتِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَدَكَّرْتُ يَوْمًا أَصْحَابَ أَنَسٍ، فَحَضَرَنِي فِي سَاعَةٍ
ثَلَاثُمِائَةِ نَفْسٍ. وَمَا قَدِمْتُ عَلَى شَيْخٍ إِلَّا كَانَ انْتِفَاعُهُ بِي أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِي بِهِ. وَقَالَ وَرَأْفَةُ: عَمِلَ
كِتَابًا فِي الْهَبَةِ فِيهِ نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ. وَقَالَ: لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَكَيْعٍ فِي الْهَبَةِ إِلَّا حَدِيثَانِ

مُسْنَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَمْسَةٌ أَوْ نَحْوَهَا. وَقَالَ أَيضًا: مَا جَلَسْتُ لِلتَّحْدِيثِ حَتَّى عَرَفْتُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَحَتَّى نَظَرْتُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَمَا تَرَكْتُ بِالْبَصْرَةِ حَدِيثًا إِلَّا كَتَبْتُهُ. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْحَافِظُ: رَأَيْتُ الْبُخَارِيَّ فِي جَنَازَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْمَاءِ وَالْعِلَلِ، وَالْبُخَارِيُّ يَمُرُّ فِيهِ مِثْلَ السَّهْمِ، كَأَنَّهُ يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نِعْمَةَ شَفَاهَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ مَكَاتِبَهُ أَنَّ السَّلْفِيَّ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمَالِكِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْحَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُحَلِّدِيُّ فِي كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْأَعْمَشُ الْحَافِظُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ بِنَيْسَابُورَ، فَجَاءَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ...) الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثًا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبَرَنِي بِهِ، فَقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَالْحَ عَلَيْهِ وَقَبْلَ رَأْسِهِ وَكَادَ أَنْ يَبْكِي، فَقَالَ: أَكْتُبُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ...)، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ. وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ.

(ذَكَرُ فِضَائِلِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ الْأُولَى وَغَيْرِهَا) .

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشْمِيهَنِيُّ سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا وَضَعْتُ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ

الْبُخَارِيُّ قَالَ: صَنَّفْتُ الْجَامِعَ مِنْ سِتْمَانَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِدْرِيْسِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَرَوِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ هَاشِمٍ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرِ الْبُخَيْرِيِّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: صَنَّفْتُ كِتَابِي الْجَامِعَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا أَدْخَلْتُ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى اسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَتَبَيَّنْتُ صِحَّتَهُ. قُلْتُ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَنِّفُهُ فِي الْبِلَادِ، أَنَّهُ ابْتَدَأَ تَصْنِيفَهُ وَتَرْتِيبَهُ وَأَبْوَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ كَانَ يُخْرِجُ الْأَحَادِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الْخَطِيبُ وَكَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ مِنْ أَصْبَهَانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ مَكِّيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْفَرَبْرِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: أَقْرَنُهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَقَالَ الْخَطِيبُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصُّورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَأْمُونِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ فَقَالَ: هُمَا خَيْرٌ مِنْ فُلَيْحٍ، وَمَعَ هَذَا فَمَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا أَجُودُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(ذَكَرَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّهْلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمِحْنَةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَبِرَأْيِهِ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ).

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي تَارِيخِهِ: قَدِمَ الْبُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَأَقَامَ بِهَا مَدَّةً يُحَدِّثُ عَلَى الدَّوَامِ. قَالَ فَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدِ الْبَزَّارِ يَقُولُ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِيَّ يَقُولُ: أَذْهَبُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ الْعَالِمِ فَاسْمَعُوا مِنْهُ. قَالَ: فَذَهَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلُوا عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ حَتَّى ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَخْمُودٍ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَيْسَابُورَ مَا رَأَيْتُ وَالِيًا وَلَا عَالِمًا فَعَلَّ بِهِ أَهْلُ نَيْسَابُورَ مَا فَعَلُوا بِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ فِي مَجْلِسِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ غَدًا فَلْيَسْتَقْبَلْهُ فَإِنِّي اسْتَقْبَلْتُهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورَ. فَدَخَلَ الْبَلَدَ فَنَزَلَ دَارَ الْبُخَارِيِّينَ. فَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَا تَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَابَ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَقَعَ بَيْنَنَا

وَبَيْنَهُ، وَسَمَّتْ بِنَا كُلَّ نَاصِيَةٍ وَرَافِضِيٍّ وَجَهْمِيٍّ وَمُرْجِيٍّ بِخِرَاسَانَ. قَالَ: فَارْذَحَمَ النَّاسُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالسُّطُوحُ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثَ مِنْ يَوْمِ قُدُومِهِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ: أَفْعَالُنَا مَخْلُوقَةٌ وَالْفَاعِلُنَا مِنْ أَفْعَالِنَا. قَالَ: فَوَقَعَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقُلْ. فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ حَتَّى قَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الدَّارِ فَأَخْرَجُوهُمْ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: ذَكَرَ لِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَائِخِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَرَدَ نَيْسَابُورَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ حَسَدَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْوَقْتِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَلَمَّا حَضَرَ الْمَجْلِسَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ هُوَ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، وَالْإِمْتِحَانُ بِدَعَةٍ. فَشَعَبَ الرَّجُلُ وَقَالَ قَدْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، فَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ يَقُولُ: مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَرَكَاتُهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ وَكِتَابَتُهُمْ مَخْلُوقَةٌ، فَأَمَّا الْقُرْآنُ الْمُبِينُ الْمُنْتَبِتُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَوْعَى فِي الْقُلُوبِ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ). قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ: أَمَّا الْأَوْعِيَةُ فَمَنْ يَشْكُ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِيَّ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ رَعَمَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ، وَلَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ، وَمَنْ ذَهَبَ بَعْدَ هَذَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَاتَّهَمُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ الدُّهْلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ انْفِطَعَ النَّاسُ عَنِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ الدُّهْلِيُّ: أَلَا مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَنَا. فَأَخَذَ مُسْلِمٌ رِدَاءَهُ فَوَقَّ عِمَامَتِهِ وَقَامَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَبَعَثَ إِلَى الدُّهْلِيِّ جَمِيعَ مَا كَانَ كَتَبَهُ عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ جِمَالٍ. قُلْتُ: وَقَدْ أَنْصَفَ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُحَدِّثْ فِي كِتَابِهِ عَنْ هَذَا وَلَا عَنْ هَذَا. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْبُخَارِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَقْبُولٌ بِخُرَاسَانَ، خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ لَجَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَقْدِرَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيهِ. فَمَا تَرَى؟ قَالَ فَقَبِضَ عَلَيَّ لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ: (وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدِ الْمَقَامَ بِنَيْسَابُورٍ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ، وَإِنَّمَا أَبَتْ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّجُوعَ إِلَى الْوَطَنِ لِغَلَبَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ حَسَدًا لِمَا آتَانِي اللَّهُ لَا غَيْرَ. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ إِنِّي خَارِجٌ عَدَا لَتَتَخَلَّصُوا مِنْ حَدِيثِهِ لِأَجْلِي. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ قَالَ: لَمَّا قَامَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ مِنْ مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِسَبَبِ الْبُخَارِيِّ قَالَ الدُّهْلِيُّ: لَا يُسَاكِنُنِي هَذَا الرَّجُلُ فِي الْبَلَدِ. فَخَشِيَ الْبُخَارِيُّ وَسَافَرَ. وَقَالَ غُنَجَارُ فِي تَارِيخِ بُخَارَى: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيَّ الْخَفَافَ بِنَيْسَابُورٍ يَقُولُ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَشِيِّ وَمَعَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فَجَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنِّي قُلْتُ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَذَّابٌ، فَإِنِّي لَمْ أَقُلْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَاصَ النَّاسُ فِي هَذَا فَأَكْثَرُوا. فَقَالَ: لَيْسَ إِلَّا مَا أَقُولُ لَكَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو فَاتَيْتُ الْبُخَارِيَّ فَذَكَرْتُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى طَابَتْ نَفْسُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا مَنْ يَحْكِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو احْفَظْ عَنِّي، مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورٍ وَسَمَى غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ بِلَادًا كَثِيرَةً أَنِّي قُلْتُ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَذَّابٌ، فَإِنِّي لَمْ أَقُلْهُ، إِلَّا أَنِّي قُلْتُ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ نُعَيْمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِي شَأْنِهِ مَا وَقَعَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَرِيدٌ وَيَنْقُصُ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، عَلَى هَذَا حَيْثُ، وَعَلَيْهِ أُمُوتُ، وَعَلَيْهِ أُبْعَثَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(ذَكَرُ تَصَانِيفِهِ وَالرُّوَاةَ عَنْهُ) .

تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ الْفَرَبْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ تَسْمَعُونَ أَلْفًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ يَرُويهِ غَيْرُهُ. وَأَطْلَقَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا فِي عِلْمِهِ. وَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ بِتِسْعِ سِنِينَ أَبُو طَلْحَةَ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قُرَيْبَةَ الْبُرْدُودِيُّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ

رَوَى الْجَمَاعُ الصَّحِيحَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولًا وَعَبْرَهُ. وَمِنْ رِوَاةِ الْجَمَاعِ أَيْضًا مِمَّنْ اتَّصَلَتْ لَنَا رِوَايَتُهُ بِالْإِجَارَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ، وَفَاتَهُ مِنْهُ قِطْعَةٌ مِنْ آخِرِهِ رَوَاهَا بِالْإِجَارَةِ. وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ شَاكِرِ النَّسَوِيِّ. وَالرِّوَايَةُ الَّتِي اتَّصَلَتْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذِهِ الْأَعْيَارِ وَمَا قَبْلَهَا، هِيَ: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مَطَرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَشْرِ الْفَرَبْرِيِّ. وَمِنْ تَصَانِيفِهِ أَيْضًا الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ، يَرْوِيهِ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَلِيلِ الْبَرَّازِ. وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ، يَرْوِيهِمَا عَنْهُ مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِبُخَارَى. وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ، يَرْوِيهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ دَلْوَيْهِ الْوَرَّاقُ. وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ، يَرْوِيهِ عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ النَّسَوِيِّ وَعَبْرَهُ. وَالتَّارِيخُ الْأَوْسَطُ، يَرْوِيهِ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَقَّافُ وَزَنْجَوِيهِ بْنُ مُحَمَّدِ اللَّبَّادِ. وَالتَّارِيخُ الصَّغِيرُ، يَرْوِيهِ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْقَرِ. وَخَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، يَرْوِيهِ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ رِيحَانَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْفَرَبْرِيُّ أَيْضًا. وَكِتَابُ الصُّعْفَاءِ، يَرْوِيهِ عَنْهُ أَبُو بَشْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الدُّوَلَابِيِّ وَأَبُو جَعْفَرِ شَيْخِ ابْنِ سَعِيدٍ وَآدَمُ بْنُ مُوسَى الْخَوَارِجِيُّ. وَهَذِهِ التَّصَانِيفُ مَوْجُودَةٌ مَرْوِيَةٌ لَنَا بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ. وَمِنْ تَصَانِيفِهِ أَيْضًا الْجَمَاعُ الْكَبِيرُ، ذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ. وَالْمُسْنَدُ الْكَبِيرُ، وَالتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، ذَكَرَهُ الْفَرَبْرِيُّ. وَكِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي تَرْجَمَةِ كَيْسَةَ. وَكِتَابُ الْهَبَةِ، ذَكَرَهُ وَرَافَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَسَامِي الصَّحَابَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ، وَأَنَّهُ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَارِسٍ عَنْهُ، وَقَدْ نَقَلَ مِنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ الْكَبِيرُ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ. وَنَقَلَ أَيْضًا مِنْ كِتَابِ الْوُحْدَانِ لَهُ، وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَكِتَابُ الْمَبْسُوطِ، ذَكَرَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ، وَأَنَّ مَهَيْبَ بْنَ سَلِيمٍ رَوَاهُ عَنْهُ. وَكِتَابُ الْعِلَلِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدُونَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّرْقِيِّ عَنْهُ. وَكِتَابُ الْكُنَى، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ، وَنَقَلَ مِنْهُ. وَكِتَابُ الْفَوَائِدِ، ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ مِنْ جَامِعِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ مَشَايِخِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْنَدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَاسْحَقُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْمَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَنَحْوَهُمْ. وَمِنْ أَقْرَانِهِ: أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْجَمَّالُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَيَّنٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْرِكَ الْفَارَسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ

الْأَعْيُنُ. وَمِنَ الْكِبَارِ الْأَحْذِينَ عَنْهُ مِنَ الْخُفَاطِ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُلَقَّبُ جَزْرَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَتَلَمَّذَ لَهُ وَأَكْثَرَ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَيْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرٍ الْبِرَّازِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَائِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْأَحْرَمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، وَسَهْلُ بْنُ شَادُوْبِهِ الْبُخَارِيُّ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمُطَّرِّزِيُّ، وَأَبُو فُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاعِنْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجُوَيْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّابِعِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَدَقَةَ الْبَغْدَادِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ، وَحَاشِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّهْرَبَرِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْسَابُورِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِبَغْدَادٍ.

(ذَكَرَ رُجُوعَهُ إِلَى بُخَارَى وَمَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرِهَا وَمَا اتَّصَلَ بِذَلِكَ مِنْ وَفَاتِهِ) .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الشَّيْرَازِيِّ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ إِلَى بُخَارَى نُصِبَتْ لَهُ الْقَبَابُ عَلَى فَرْسَخٍ مِنَ الْبَلَدِ، وَاسْتَقْبَلَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَلَدِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَذْكُورٌ، وَتَبَّرَ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، فَبَقِيَ مَدَّةً، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمِيرِ، فَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ بُخَارَى فَخَرَجَ إِلَى بَيْكَنْدٍ. وَقَالَ عُنْجَارُ فِي تَارِيخِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ مُنِيرٍ يَقُولُ: بَعَثَ الْأَمِيرُ خَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ الدُّهْلِيُّ وَالِي بُخَارَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنْ أَحْمِلَ إِلَيَّ كِتَابَ الْجَامِعِ وَالتَّارِيخِ لِأَسْمَعَ مِنْكَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لِرَسُولِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي لَا أَدُلُّ بِالْعِلْمِ وَلَا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَحْضُرْنِي فِي مَسْجِدِي أَوْ فِي دَارِي. فَإِنْ لَمْ يُعْجَبْكَ هَذَا فَأَنْتَ سُلْطَانٌ فَاثْمَنِعْنِي مِنَ الْمَجْلِسِ، لِيَكُونَ لِي عُذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَا أَكْتُمُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَكَانَ سَبَبُ الْوُحْشَةِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَاكِمُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الصَّبِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: كَانَ سَبَبُ مُفَارَقَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ الْبَلَدَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَحْمَدَ خَلِيفَةَ ابْنِ طَاهِرٍ سَأَلَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَنْزِلَهُ فَيَقْرَأَ التَّارِيخَ وَالْجَامِعَ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَاثْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا يَسْغُنِي أَنْ أَخْصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا ذُونَ قَوْمٍ آخَرِينَ. فَاسْتَعَانَ خَالِدُ بِحُرَيْثِ بْنِ

أَبِي الْوُرَقَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بُخَارَى حَتَّى تَكَلَّمُوا بِمَذْهَبِهِ، فَتَفَاهَ عَنِ الْبَلَدِ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرِهِمْ مَا قَصَدُونِي بِهِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ. قَالَ: فَأَمَّا خَالِدٌ فَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ شَهْرٍ حَتَّى وَرَدَ أَمْرُ الظَّاهِرِيَّةِ بِأَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ فَنُودِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى أَتَانٍ وَأَشْخِصَ عَلَى إِكَاْفٍ، ثُمَّ صَارَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى الدُّلِّ وَالْحَبْسِ. وَأَمَّا خُرَيْثُ بْنُ أَبِي الْوُرَقَاءِ فَإِنَّهُ ابْتُلِيَ فِي أَهْلِهِ فَرَأَى فِيهَا مَا يَجِلُّ عَنِ الْوَصْفِ. وَأَمَّا فُلَانٌ فَإِنَّهُ ابْتُلِيَ فِي أَوْلَادِهِ فَأَرَاهُ اللَّهُ فِيهِمْ الْبَلَايَا. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمُدُوسِ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَقُولُ: خَرَجَ الْبُخَارِيُّ إِلَى خَرْتَنَكْ، قَرِيْبَةٍ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقْرِبَاءُ فَتَنَزَلَ عِنْدَهُمْ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي وَقَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ قَدْ صَافَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، فَأَقْضِنِي إِلَيْكَ. قَالَ: فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْوُرَاقِ سَمِعْتُ غَالِبَ بْنَ جَبْرِيلَ وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِخَرْتَنَكْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَقَامَ أَيَّامًا فَمَرِضَ حَتَّى وُجِّهَ إِلَيْهِ رَسُولٌ مِنْ أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ يَلْتَمِسُونَ مِنْهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ، فَأَجَابَ وَتَهَيَّأَ لِلرُّكُوبِ وَلَيْسَ خَفِيْهِ وَتَعَمَّمْ، فَلَمَّا مَشَى قَدَرَ عَشْرِينَ خُطْوَةً أَوْ نَحْوَهَا إِلَى الدَّابَّةِ لِيَرْكَبَهَا وَأَنَا آخِذٌ بِعَضُدِهِ. قَالَ: ارْسُلُونِي فَقَدْ ضَعُفْتُ، فَأَرْسَلَنَاهُ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَفَضَى. ثُمَّ سَأَلَ مِنْهُ عَرَقٌ كَثِيرٌ. وَكَانَ قَدْ قَالَ لَنَا: كَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ: فَفَعَلْنَا. فَلَمَّا أَدْرَجْنَاهُ فِي أَكْفَانِهِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَوَضَعْنَاهُ فِي حُفْرَتِهِ فَاحَ مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالْمِسْكِ، وَدَامَتْ أَيَّامًا. وَقَالَ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَامِدٍ فِي كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ آدَمَ الطَّوَاوِيسِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي مَوْضِعٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ: مَا وَفُوفُكَ هُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتَظِرُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ بَلَغَنِي مَوْتُهُ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي رَأَيْتُ فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مَهْبُوبُ بْنُ سُلَيْمٍ: كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُرَّارُ فِي تَارِيخِ وَقَاتِهِ. وَفِيهَا أَرَحَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ قَانِعٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُنَادِي وَأَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ زَبْرِ وَآخَرُونَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَكَانَتْ مُدَّةُ عُمُرِهِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.

فَتْحُ الْبَارِي
بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ
جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) .

1 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ
اللَّيْثِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ
مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا
هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

(بدء الوحي) الوحي لغة: الإعلام في خفاء، والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام
والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئا بعد شيء، وقيل أصله التفهيم، وكل ما دللت به من
كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي. وسرعاً: الإعلام بالسر. وقد يطلق الوحي ويراد به
اسم المفعول منه، أي الموحى، وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم. (وقول
الله) هو بالرفع وبالجر. (إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) مناسبة الآية
للترحمة واضح، من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا صلى الله عليه وسلم توافقت صفة الوحي إلى
من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالزُّبُيا، كما رواه أبو نعيم في

الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ صَاحِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فِي الْمَنَامِ حَتَّى تَهْدَأَ قُلُوبُهُمْ ثُمَّ يَنْزِلُ الْوَحْيُ بَعْدَ فِي الْيَقِظَةِ).

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى، مَنْسُوبٌ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ أَسَامَةَ، بَطْنٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، رَهْطٌ خَدِيجَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْتَمِعُ مَعَهَا فِي أَسَدٍ. وَيَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُصَيٍّ. وَهُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ مُصَنِّفٌ، رَافِقَ الشَّافِعِيِّ فِي الطَّلَبِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَطَبَقْتِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ، وَرَحَلَ مَعَهُ إِلَى مِصْرَ وَرَجَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى مَكَّةَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْهَلَالِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، أَصْلُهُ وَمَوْلَدُهُ الْكُوفَةُ، وَقَدْ شَارَكَ مَالِكًا فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَعَاشَ بَعْدَهُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَذْكَرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ. (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، اسْمُ جَدِّهِ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ صَحَابِيٌّ. وَيَحْيَى مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ التَّيْمِيِّ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ، وَشَيْخُ مُحَمَّدٍ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ مِنْ كِبَارِهِمْ، فَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقٍ. وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَكْثَرُ الصَّيْغِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُحَدِّثُونَ، وَهِيَ التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالسَّمَاعُ وَالْعِنْعَنَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ، رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: (مَنْ هَاجَرَ يَنْبَغِي شَيْئًا فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهَا مُهَاجِرٌ أُمُّ قَيْسٍ). وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ (كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجَرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا. فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ)، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ مَا يَفْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَوَاتَرَ التَّقْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَجْمَعُ وَأَعْنَى وَأَكْثَرُ فَايْدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبُيُوطِيُّ عَنْهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَحَمْرَةُ الْكِنَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ رُبُعُهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَأْسَ كُلِّ بَابٍ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: قَدْ

يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ النَّاسِ مَرْدُودًا لِكَوْنِهِ فَرْدًا، لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا اشْتَهَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ مَنْ فَوْقَهُ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالبَرَّازُ وَابْنُ السَّكَنِ وَحَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الكِنَانِيُّ. (عَلَى الْمُنْبَرِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، أَيِ مَنْبَرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) كَذَا أوردَ هُنَا، وَهُوَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، أَيِ كُلِّ عَمَلٍ بِنِيَّتِهِ. وَقَالَ الخُوْبِيُّ: كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَتَنَوَّعُ كَمَا تَتَنَوَّعُ الْأَعْمَالُ، كَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ وَجَهَ اللَّهُ أَوْ تَخَصَّصَ مَوْعُودِهِ أَوْ الْإِتِّقَاءَ لِوَعِيدِهِ. وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِإِفْرَادِ النِّيَّةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، وَهُوَ مُتَّحِدٌ، فَنَاسَبَ إِفْرَادَهَا. بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالظُّوَاهِرِ، وَهِيَ مُتَعَدَّدَةٌ، فَنَاسَبَ جَمْعُهَا. قَالَ الكِرْمَانِيُّ: (قَوْلُهُ) إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) هَذَا التَّرْكِيبُ يُفِيدُ الْحَصْرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. (بِالنِّيَّاتِ)، الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلسَّبَبِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا مُقَوِّمَةٌ لِلْعَمَلِ، فَكَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي إِجَادِهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهِيَ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَتَخَلَّفَ عَنْ أَوَّلِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: النِّيَّةُ الْقَصْدُ وَهِيَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ. وَتَعَقُّبَةُ الكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَزِيمَةَ الْقَلْبِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْقَصْدِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ، وَالْمَرْجَحُ أَنَّ إِجَادَهَا ذِكْرًا فِي أَوَّلِ الْعَمَلِ رُكْنٌ، وَاسْتِصْحَابُهَا حُكْمًا، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُنَافٍ شَرْعًا، شَرْطٌ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَحْدُوفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فَعِيلٌ تُعْتَبَرُ وَقِيلَ تُكْمَلُ وَقِيلَ تَصْحُ. ثُمَّ لَفْظُ الْعَمَلِ يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْجَوَارِحِ، حَتَّى اللَّسَانِ، فَتَدْخُلُ الْأَقْوَالُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمُ الْأَقْوَالَ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَا تَرُدُّدٌ عِنْدِي فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاوَلُهَا. وَأَمَّا التُّرُوكُ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِعْلٌ كَفَّ لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الْعَمَلِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ حَقِيقَةً وَيَدْخُلُ مِجَازًا. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ قَدَرُوا صِحَّةَ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا قَدَرُوا كَمَالَ الْأَعْمَالِ، وَرُجِحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الصَّحَّةَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى. وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِيهَامٌ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَا يَرَى بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَسَائِلِ، وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لَهَا، وَمَنْ تَمَّ خَالَفَ الْحَقِيقَةَ فِي اشْتِرَاطِهَا لِلْوُضُوءِ، وَخَالَفَ الْأَوْزَاعِيَّ فِي اشْتِرَاطِهَا فِي التَّيْمُمِ أَيْضًا. نَعَمْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ فِي افْتِرَانِ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ الْعَمَلِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَبْسُوطَاتِ الْفِقْهِ. (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى) تُفِيدُ غَيْرَ مَا أَفَادَتْهُ الْأُولَى، لِأَنَّ الْأُولَى نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَتَّبِعُ النِّيَّةَ وَيُصَاحِبُهَا، فَتَرْتَّبُ الْحُكْمَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ أَفَادَتْ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا نَوَاهُ. وَقَدْ يَحْصُلُ غَيْرُ الْمُنَوِيِّ لِمُدْرِكِ آخَرَ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الْفَرَضَ أَوْ الرَّائِبَةَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَدَ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوَاهَا، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّحِيَّةِ شَغْلُ الْبُقْعَةِ، وَقَدْ حَصَلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي أَمَالِيهِ: أَفَادَتْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْعِبَادَةِ لَا تُفِيدُ الثَّوَابَ، إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا فَاعِلُهَا الْقُرْبَةَ، كَالْأَكْلِ إِذَا نَوَى بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَفَادَتْ أَنَّ التَّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي التَّيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، فَلَا يَرُدُّ مِثْلُ نِيَّةِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ وَنَطَائِرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ. (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا) كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ، بِحَذْفِ أَحَدٍ وَجْهِي التَّفْسِيمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ... إلخ). وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الْمُصَنِّفِ جَوَازُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ، وَالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَالتَّدْقِيقُ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ، وَإِنْبَارُ الْأَغْمَاصِ عَلَى الْأَجْلَى، وَتَرْجِيحُ الْإِسْنَادِ الْوَارِدِ بِالصَّيْغِ الْمُصَرَّحَةِ بِالسَّمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ. اسْتَعْمَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِعِبَارَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا. فَلَا يَرْتَابُ مَنْ يَكُونُ الْحَدِيثُ صِنَاعَتَهُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِهِ، لِأَنَّهُ عَرَفَ بِالِاسْتِفْرَافِ مِنْ صَبِيحِهِ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي مَوْضِعَيْنِ عَلَى وَجْهَيْنِ، بَلْ إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَدٍ عَلَى شَرْطِهِ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بِالسَّنَدِ الثَّانِي، وَهَكَذَا مَا بَعْدَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ يُعَلِّقُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ، تَارَةً بِالْجُزْمِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَتَارَةً بِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَنَدٌ وَاحِدٌ، يَتَصَرَّفُ فِي مَثَبِهِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِ بِحَسَبِ مَا يَنْفِقُ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَذْكُورٌ بِتَمَامِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا نَادِرًا، فَقَدْ عَنِيَ بَعْضُ مَنْ لَقِيْتُهُ بِسَبْعِ ذَلِكَ، فَحَصَلَ مِنْهُ نَحْوُ عَشْرِينَ مَوْضِعًا. (هِجْرَتُهُ) الْهِجْرَةُ: التَّرُكُ وَالْهِجْرَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ. وَفِي الشَّرْعِ: تَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ، كَمَا فِي هِجْرَتِي الْحَبَشَةَ وَابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. الثَّانِي: الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْكُنِهِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَتْ الْهِجْرَةُ إِذْ ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ، فَانْقَطَعَ الْإِخْتِصَاصُ وَبَقِيَ عُمُومُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَاقِيًا. (إِلَى دُنْيَا) بِضَمِّ الدَّالِ، وَهِيَ فُعْلَى مِنَ الدُّنُوِّ أَي الْقُرْبِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَبْقِهَا لِالْأُخْرَى، وَقِيلَ سُمِّيَتْ دُنْيَا لِذُنُوبِهَا إِلَى الرِّوَالِ. (يُصَيِّبُهَا) أَي يُحْصَلُهَا، لِأَنَّ تَحْصِيلَهَا كِاصَابَةَ الْغَرَضِ بِالسَّهْمِ. (أَوْ امْرَأَةً) قِيلَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَنُكْتَةُ الْإِهْتِمَامِ الرِّيَادَةُ فِي التَّحْذِيرِ، لِأَنَّ الْإِفْتِتَانَ بِهَا أَشَدُّ. (فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى

مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بِالضَّمِيرِ لِيَتَنَاوَلَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا أُبْرَزَ الضَّمِيرَ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ الْمَحْدُوفَةُ، لِقَصْدِ الْإِلْتِدَادِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِظَمِ شَأْنِهِمَا، بِخِلَافِ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِالْحَثِّ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُمَا. وَإِنَّمَا أُشْعِرَ السِّيَاقَ بِذَمِّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ طَلَبَ الْمَرْأَةَ بِصُورَةِ الْهَجْرَةِ الْخَالِصَةِ، فَأَمَّا مَنْ طَلَبَهَا مَضْمُومَةً إِلَى الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى قَصْدِ الْهَجْرَةِ، لَكِنْ دُونَ ثَوَابِ مَنْ أَخْلَصَ. وَكَذَا مَنْ طَلَبَ التَّرْوِيجَ فَقَطُّ لَا عَلَى صُورَةِ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُبَاحِ الَّذِي قَدْ يُثَابُ فَاعِلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْقُرْبَةَ كَالْإِعْقَابِ، وَمَنْ أُمِنَلَهُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ، فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (تَرَوُّجُ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ، فَكَانَ صِدَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَتَزَوَّجَتْهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَغِبَ فِي الْإِسْلَامِ وَدَخَلَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِزَادَةَ التَّرْوِيجِ الْمُبَاحِ، فَصَارَ كَمَنْ نَوَى بِصَوْمِهِ الْعِبَادَةَ وَالْحِمِيَّةَ. وَفِيهِ زِيَادَةُ النَّصِّ عَلَى السَّبَبِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ فِي قِصَّةِ الْمُهَاجِرِ لِتَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ، فَذَكَرَ الدُّنْيَا مَعَ الْقِصَّةِ زِيَادَةً فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيرِ. وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فِيهِ إِطْلَاقُ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ خَاصًّا، فَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هُوَ التَّنَبُّسِيُّ. كَانَ نَزَلَ تَبَسَّ مِنْ عَمَلِ مِصْرَ، وَأَصْلُهُ دِمَشْقِيٌّ. وَهُوَ مِنْ أَتَقَنِ النَّاسِ فِي الْمَوْطَأِ. كَذَا وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) هُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) أَي فِي الْإِحْتِرَامِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الرَّاحِجِ. (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ) هُوَ الْمَخْزُومِيُّ، أَخُو أَبِي جَهْلٍ شَقِيقُهُ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَاسْتُشْهِدَ فِي فُتُوحِ الشَّامِ. (كَيْفَ يَا تَيْكَ الْوَحْيِي) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ صِفَةُ الْوَحْيِ نَفْسِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً حَامِلِهِ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. (أَحْيَانًا) جَمْعُ حَيٍّ، يُطْلَقُ عَلَى كَثِيرِ الْوَقْتِ وَقَلِيلِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُجَرَّدُ الْوَقْتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ أَوْقَاتًا يَأْتِيَنِي. (مِثْلَ صَلَاصَلَةِ الْجَرَسِ) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (فِي مِثْلِ صَلَاصَلَةِ الْجَرَسِ)، وَالصَّلَاصَلَةُ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ فِي الْأَصْلِ: صَوْتٌ وَقُوعٌ الْحَدِيدِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ صَوْتٍ لَهُ طِينٌ. وَالْجَرَسُ: الْجُلْجُلُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِي رُؤُوسِ الدَّوَابِّ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجَرَسِ بِاسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ الْحَسُّ. (وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَحْيَ كُلَّهُ شَدِيدٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ أَشَدُّهَا، وَهُوَ وَاضِحٌ، لِأَنَّ الْفَهْمَ مِنْ كَلَامٍ مِثْلِ الصَّلَاصَلَةِ أَشْكَلُ مِنَ الْفَهْمِ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ بِالتَّخَاطُبِ الْمَعْهُودِ. (فِيْفِصْمٍ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَي يُفْلَعُ وَيَتَجَلَّى مَا يَغْشَانِي، وَيُرْوَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الصَّادِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. وَأَصْلُ الْفِصْمِ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا انْفِصَامَ لَهَا). (وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ) أَي الْقَوْلَ الَّذِي جَاءَ بِهِ. (يَحْتَمَلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا) التَّمَثُّلُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمِثْلِ أَي يَتَصَوَّرُ، وَاللَّامُ فِي الْمَلِكِ لِلْعَهْدِ، وَهُوَ جَبْرِيْلٌ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ يَتَشَكَّلُ بِشَكْلِ الْبَشَرِ. (فَاعِي مَا يَقُولُ) زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (وَهُوَ أَهْوَنُهُ عَلَيَّ). (قَالَتْ عَائِشَةُ) هُوَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ. (لِيَقْفِصُدَ) بِالْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ مَأْخُودٌ مِنَ الْفِصْمِ، وَهُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ لِإِسَالَةِ الدَّمِ، شَبَّهَ جَبِينَهُ بِالْعِرْقِ الْمَفْصُودِ مُبَالَغَةً فِي كَثْرَةِ الْعِرْقِ، وَفِي قَوْلِهَا (فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ) دَلَالَةٌ عَلَى كَثْرَةِ مُعَانَاةِ التَّعَبِ وَالْكَرْبِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْعِرْقِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، فَإِنَّهُ يُشْعَرُ بِوُجُودِ أَمْرِ طَارِيٍّ زَائِدٍ عَلَى الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ. (عَرَقًا) بِالتَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، أَنَّ السُّوَالَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ لِطَلَبِ الطَّمَأْنِينَةِ لَا يَقْدَحُ فِي الْيَقِينِ. وَجَوَازُ السُّوَالَ عَنِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَأَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَا أَقْسَامٍ يَذْكَرُ الْمُجِيبُ فِي أَوَّلِ جَوَابِهِ مَا يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ
فَلَقِيَ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَسْحَنُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعْبُدُ ،
الليالي ذواتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ
فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ ، قَالَ:
مَا أَنَا بِقَارِئٍ . قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ ،
قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:
اقْرَأْ ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: (اقْرَأْ بِاسْمِ
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ) ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْجِفُ فُؤَادَهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا
الْخَبِيرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ
لَتَصِلَ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
الْحَقِّ . فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى ابْنَ
عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ
فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ،
فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا
تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ:
هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ
يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَوْمُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ:
نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا
مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ) .

4 - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ، إِلَى قَوْلِهِ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) ، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَبَاعَ . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ ، وَتَابَعَهُ هَالَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرُ بَوَادِرُهُ .

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، لِشَهْرَتِهِ بِذَلِكَ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ حُقَاطِ الْمِصْرِيِّينَ، وَأَثَبَتْ النَّاسَ فِي اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ فَقِيهِ الْمِصْرِيِّينَ. (وَعَقِيلٌ) بِالضَّمِّ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَهُوَ مِنْ أَثَبَتِ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ، الْفَقِيهُ، نُسِبَ إِلَى جَدِّ جَدِّهِ لِشَهْرَتِهِ، الزُّهْرِيُّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، وَهُوَ مِنْ رَهْطِ آمَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اتَّفَقُوا عَلَى اتِّقَانِهِ وَإِمَامَتِهِ. (مِنَ الْوَحْيِ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَبْعِيضِيَّةِ أَيِّ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَيَانِيَّةً، وَرَجَّحَهُ الْقَرَأُ. (وَالرُّوْيَا الصَّالِحَةُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ (الصَّادِقَةُ) وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ضِعْثٌ. وَوَيْدَى بِذَلِكَ لِيَكُونَ تَمْهِيدًا وَتَوَطُّئًا لِلْيَقْظَةِ، ثُمَّ مَهَّدَ لَهُ فِي الْيَقْظَةِ أَيْضًا رُؤْيَا الصَّوِّ وَسَمَاعِ الصَّوْتِ وَسَلَامِ الْحَجْرِ. (قَوْلُهُ فِي النَّوْمِ) لِيَزَادَةَ الْإِيصَاحِ. (مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) بِنَصْبِ مِثْلٍ عَلَى الْحَالِ أَيُّ مُشَبَّهَةً ضِيَاءِ الصُّبْحِ. وَالْمُرَادُ بِفَلَقِ الصُّبْحِ: ضِيَاؤُهُ. وَخُصَّ بِالتَّشْبِيهِ لِظُهُورِهِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ. (الْخَلَاءُ) بِالْمَدِّ: الْخَلْوَةُ. وَالسُّرُّ فِيهِ أَنَّ الْخَلْوَةَ فَرَاغُ الْقَلْبِ لِمَا يَتَوَجَّهُ لَهُ. وَحِرَاءٌ بِالْمَدِّ وَكَسْرٍ أَوْلَهُ: هُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ. وَالْعَارُ نَقَبٌ فِي الْجَبَلِ وَجَمْعُهُ غَيْرَانُ. (فَيَتَحَنَّنُ) هِيَ بِمَعْنَى يَتَحَنَّنُ أَيُّ يَتَّبِعُ الْحَنِيفِيَّةَ وَهِيَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْفَاءُ تُبَدَّلُ ثَاءً فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ. (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الزُّهْرِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الطَّبِيُّ. (اللِّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ) يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ يَتَحَنَّنُ. وَيَنْزِعُ بِكَسْرِ الرَّايِ أَيُّ يَرْجِعُ وَرَنًا وَمَعْنَى. وَرَوَاهُ الْمُؤَلَّفُ بِلَفْظِهِ فِي التَّفْسِيرِ. (لِمِثْلِهَا) أَيُّ اللَّيَالِي. وَالتَّرْوُذُ اسْتِصْحَابُ الرَّادِ. وَخَدِيجَةُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

الْعُرَى، تَأْتِي أَحْبَارُهَا فِي مَنَاقِبِهَا. (حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ) أَي الْأَمْرُ الْحَقُّ، وَفِي التَّفْسِيرِ حَتَّى فَجَعَلَهُ الْحَقُّ، بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي بَعْتَهُ. وَسُمِّيَ حَقًّا لِأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. (فَجَاءَهُ) هَذِهِ الْفَاءُ تُسَمَّى التَّفْسِيرِيَّةَ، وَلَيْسَتْ التَّعْقِيبِيَّةَ، لِأَنَّ مَجِيءَ الْمَلِكِ لَيْسَ بَعْدَ مَجِيءِ الْوَحْيِ حَتَّى تُعَقَّبَ بِهِ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ. (مَا أَنَا بِقَارِيٍّ) ثَلَاثًا، مَا نَافِيَةٌ. وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، أَي مَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قِيلَ لَهُ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) أَي لَا تَقْرُؤُهُ بِقُوَّتِكَ وَلَا بِمَعْرِفَتِكَ لَكِنْ بِحَوْلِ رَبِّكَ وَإِعَانَتِهِ (فَقَطَّنِي) بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ، أَرَادَ صَمَّنِي وَعَصَّرَنِي. (حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ) أَي بَلَغَ الْعَطْءَ مِنِّي غَايَةَ وَسُوعِي. (أَرْسَلَنِي) أَي أَطْلَقَنِي. وَلَمْ يَذْكَرِ الْجُهْدَ هُنَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ. (فَرَجَعَ بِهَا) أَي بِالْآيَاتِ. (فَزَمَلُوهُ) أَي لَقُوهُ. وَالرُّوْعُ بِالْفَتْحِ الْفَزَعُ. (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) دَلَّ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ (يَرْخِفُ فَوَادُهُ) عَلَى انْفِعَالٍ حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجِيءِ الْمَلِكِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ زَمَلُونِي. وَالْخَشْيَةُ الْمَذْكُورَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا، ثَالِثُهَا: الْمَوْتُ مِنْ شِدَّةِ الرُّعْبِ. وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ وَأَسْلَمُهَا مِنَ الْإِتْيَابِ الثَّلَاثُ. (فَقَالَتْ خَدِيجَةٌ: كَلَّا) مَعْنَاهَا التَّنْيُ وَالْإِنْبَعَادُ. ثَمَّ اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَا أَقْسَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ أَبَدًا بِأَمْرِ اسْتِفْرَائِيٍّ، وَصَفَتْهُ بِأُصُولِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَالْكُلُّ: بِفَتْحِ الْكَافِ، هُوَ مَنْ لَا يَسْتَقْبَلُ بِأَمْرِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ). (وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَتُكْسِبُ بِضَمِّ أَوْلِهِ، وَلِغَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَتَكْسِبُ بِفَتْحِ أَوْلِهِ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّاجِحَةُ، وَمَعْنَاهَا: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ. (وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِأَفْرَادٍ مَا تَقَدَّمَ وَلِمَا لَمْ يَتَقَدَّمَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: (وَتَصُدِّقُ الْحَدِيثَ) وَهِيَ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: اسْتِحْبَابُ تَأْنِيْسٍ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ بِذِكْرِ تَيْسِيرِهِ عَلَيْهِ وَتَهْوِينِهِ لَدَيْهِ. وَأَنَّ مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ يَتَّقُ بِنَصِيحَتِهِ وَصِحَّةِ رَأْيِهِ. (فَانْطَلَقْتُ بِهِ) أَي مَضَتْ مَعَهُ، فَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ. وَوَرَقَةٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ. (ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ) هُوَ بِنَصْبِ ابْنِ. وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ وَرَقَةٍ أَوْ صِفَّةٍ أَوْ بَيَانٍ. (تَنْصَرُّ) أَي صَارَ نَصْرَانِيًّا. وَكَانَ قَدْ خَرَجَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ تَقْبِيلٍ لَمَّا كَرِهَا عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ إِلَى الشَّامِ وَعَظِيمًا يَسْأَلُونَ عَنِ الدِّينِ، فَأَمَّا وَرَقَةُ فَاعْجَبَهُ دِينُ النَّصْرَانِيَّةِ فَتَنْصَرَّ، وَكَانَ لَقِيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الرُّهْبَانِ عَلَى دِينِ عِيسَى، وَلَمْ يَبْدُلْ، وَلِهَذَا أَخْبَرَ بِشَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبِشَارَةِ بِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَفْسَدَهُ أَهْلُ التَّبْدِيلِ. وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو فَسَيَّئَاتِي خَبَرَهُ فِي الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ

الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ) وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ (وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ) وَلِمُسْلِمٍ (فَكَانَ يَكْتُبُ
 الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ) وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ وَرَقَةَ تَعَلَّمَ اللِّسَانَ الْعِبْرَانِيَّ وَالْكِتَابَةَ الْعِبْرَانِيَّةَ، فَكَانَ
 يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ كَمَا كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، لَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْكِتَابَيْنِ وَاللِّسَانَيْنِ. وَإِنَّمَا
 وَصَفَتْهُ بِكِتَابَةِ الْإِنْجِيلِ دُونَ حِفْظِهِ، لِأَنَّ حِفْظَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَمْ يَكُنْ مُتَيَسِّرًا كَتَيْسُرِ حِفْظِ
 الْقُرْآنِ الَّذِي خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ. فَلِهَذَا جَاءَ فِي صَفِيهَا: (أَنَاجِيلُهَا صُدُورُهَا). (يَا ابْنَ عَمِّ) هَذَا
 التَّدَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَوَقَعَ فِي مُسْلِمٍ (يَا عَمِّ) وَهُوَ وَهْمٌ. وَقَالَتْ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: (اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ) لِأَنَّ وَالِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَوَرَقَةُ فِي عَدَدِ النَّسَبِ إِلَى
 قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الَّذِي يَجْتَمِعَانِ فِيهِ سَوَاءٌ، فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فِي دَرَجَةِ إِخْوَتِهِ، أَوْ قَالَتْهُ عَلَى
 سَبِيلِ التَّوْقِيرِ لِسَنِّهِ. وَفِيهِ: إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَاجَةِ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْ يُعْرِفُ بِقَدْرِهِ مِمَّنْ
 يَكُونُ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْئُولِ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ خَدِيجَةَ لَوَرَقَةَ (اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ)
 أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّ يَتَأَهَّبَ لِسَمَاعِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ. (هَذَا
 التَّامُّوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى) أَشَارَ بِقَوْلِهِ (هَذَا) إِلَى الْمَلِكِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبْرِهِ، وَنَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ الْقَرِيبِ لِقُرْبِ ذِكْرِهِ. وَالتَّامُّوسُ صَاحِبُ السَّرِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ
 الْمُؤَلِّفُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّامُّوسِ هُنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (عَلَى مُوسَى) وَلَمْ يَقُلْ
 عَلَى عِيسَى مَعَ كَوْنِهِ نَصْرَانِيًّا لِأَنَّ كِتَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ
 عِيسَى وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدًّا)
 وَالْجَدُّ: يَفْتَحُ الْجِيمَ وَالذَّالَ الْمُعْجَمَةَ هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْبُهَائِمِ. كَأَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ظُهُورِ
 الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ شَابًّا لِيَكُونَ أَمْكَنَ لِنَصْرِهِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ سُرُّ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ كَانَ كَبِيرًا أَعْمَى.
 وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَمَنِّيِ الْمُسْتَحِيلِ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِ خَيْرٍ، لِأَنَّ وَرَقَةَ تَمَنَّى أَنْ يَعُودَ شَابًّا وَهُوَ
 مُسْتَحِيلٌ عَادَةً. وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ التَّمَنِّيَ لَيْسَ مَقْصُودًا عَلَى بَابِهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنْبِيهُ عَلَى
 صِحَّةِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ، وَالتَّنْوِيهِ بِقُوَّةِ تَصَدِيقِهِ فِيمَا يَجِيءُ بِهِ. (أَوْمُخِرَجِي هُمْ؟) يَفْتَحُ الْوَاوَ وَتَشْدِيدِ
 الْيَاءِ وَفَتْحِهَا: جَمْعٌ مُخْرَجٍ. وَاسْتَبْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 سَبَبٌ يَفْتَضِي الْإِخْرَاجَ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تَقَدَّمُ مِنْ خَدِيجَةَ وَصَفَهَا. وَقَدْ
 اسْتَدَلَّ ابْنُ الدُّعْنَةَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ. (إِلَّا عُودِي) وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ
 فِي التَّفْسِيرِ (إِلَّا أُودِي) فَذَكَرَ وَرَقَةَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مَجِيئُهُ لَهُمْ بِالْإِنْتِقَالِ عَنْ مَأْلُوفِهِمْ، لِأَنَّهُ
 عَلِمَ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ مَنَابَذُهُمْ وَمُعَانَدَتُهُمْ، فَتَنْشَأُ

الْعَدَاوَةُ مِنْ ثَمَّ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُجِيبَ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى مَا يُجِيبُ بِهِ إِذَا اقْتَضَاهُ الْمَقَامُ. (إِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ) إِنْ شَرْطِيَّةٌ وَالَّذِي بَعْدَهَا مَجْزُومٌ، زَادَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فِي التَّفْسِيرِ (حَيًّا). (مُؤَزَّرًا) بِهَمْزَةٍ أَيْ قَوِيًّا، مَأْخُودٌ مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الْقُوَّةُ. (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ لَمْ يَلْبَثْ، وَأَصْلُ النُّشُوبِ التَّعَلُّقُ أَيْ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّى مَاتَ. (وَفَتَرَ الْوَحْيَ) وَفُتُورُ الْوَحْيِ عِبَارَةٌ عَنِ تَأْخُرِهِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ. وَكَانَ ذَلِكَ لِيَذْهَبَ مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ مِنَ الرَّوْعِ، وَلِيَحْضَلَ لَهُ التَّشَوُّفُ إِلَى الْعُودِ، فَقَدْ رَوَى الْمُؤَلَّفُ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي تَارِيخِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُدَّةَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ كَانَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَنْكَرَ الْوَاقِدِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُدَّةَ الْفِتْرَةِ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ أَيَّامًا.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ) إِنَّمَا أَتَى بِحَرْفِ الْعُطْفِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، كَأَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِكَذَا. وَأَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مُعَلَّقٌ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ التَّعْلِيقِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ثُبُوتُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَقَدُّمِ شَيْءٍ عَطَفْتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ، فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَيْ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِخَيْرٍ آخَرَ، وَهُوَ كَذَا. وَذَلِكَ قَوْلُهُ (عَنِ فَتْرَةِ الْوَحْيِ) وَقَوْلُهُ (الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ) عَلَى تَأْخُرِ نَزُولِ سُورَةِ الْمُدَّثَّرِ عَنِ اقْرَأ. وَلَمَّا خَلَّتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْآتِيَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، أَشْكَلَ الْأَمْرُ، فَجَزَمَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَّرُ) أَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ تَرَفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ. وَسِيَاقُ بَسْطِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ اقْرَأ. (فَرَعِبْتُ مِنْهُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ فَرَعْتُ، ذَلَّ عَلَى بَقِيَّةٍ بَقِيَتْ مَعَهُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ زَالَتْ بِالتَّدرِيجِ. (فَقُلْتُ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي) وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ فِي التَّفْسِيرِ (فَقُلْتُ: دَثْرُونِي) فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَّرُ) فَمَ فَاذْنِرْ) أَيْ حَذَّرْ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، (وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ) أَيْ عَظِّمْ، (وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ) أَيْ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ التِّيَابُ: النَّفْسُ، وَتَطَهَّرَهَا اجْتِنَابُ النَّفَائِصِ، وَالرُّجْزُ هُنَا الْأَوْثَانُ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوي عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ فِي التَّفْسِيرِ. وَالرُّجْزُ فِي اللَّغَةِ الْعَذَابُ، وَسَمَّى الْأَوْثَانَ هُنَا رُجْزًا لِأَنَّهَا سَبَبُهُ. (فَحَمِي الْوَحْيَ) أَيْ جَاءَ كَثِيرًا. (وَتَتَابَعِ) تَأْكِيدٌ مَعْنَوِيٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِحَمِي قَوِيٌّ، وَتَتَابَعِ تَكَاثُرٌ. (وَقَالَ يُونُسُ) يَعْنِي ابْنُ يَزِيدَ الْأَبْلِيُّ

(وَمَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ زَاهِدٍ، (بَوَادِرُهُ) يَعْنِي أَنَّ يُونُسَ وَمَعْمَرًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَوَافَقَا عَقِيلاً عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا بَدَلَ قَوْلِهِ (يُرْجَفُ فُؤَادُهُ) (تَرْجَفُ بَوَادِرُهُ) وَالْبَوَادِرُ جَمْعُ بَادِرَةٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَرْعِ الْإِنْسَانِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْرَكُهُمَا . وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا . فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَتَقْرَأُهُ (فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ فَاسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَرَأَهُ) .

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ، وَكَانَ مِنْ حُفَاظِ الْمِصْرِيِّينَ. (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ مَوْلَاهُمْ الْبَصْرِيُّ، كَانَ كِتَابُهُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ. وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُ أَبِيهِ. (كَانَ مِمَّا يُعَالِجُ) الْمَعَالِجَةُ: مُحَاوَلَةُ الشَّيْءِ بِمَشَقَّةٍ، أَيْ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحْرَكُهُمَا) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بِالْفَاءِ، وَفَائِدَةُ هَذَا زِيَادَةُ الْبَيَانِ فِي الْوَصْفِ عَلَى الْقَوْلِ وَعَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ كَانَ يُحْرَكُهُمَا، وَفِي الثَّانِي بِرَأَيْتُ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، لِأَنَّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ نَزُولَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَدءِ الْوَحْيِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ وُلِدَ، لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدُ. فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ.

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَرَأَى ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَا نِزَاعٍ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ إِذَا لَقِيَ الْقُرْآنَ نَارَعَ جِرْبِيلَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَصِرْ حَتَّى يَتِمَّهَا، مُسَارِعَةً إِلَى الْحِفْظِ، لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ. فَأَمَرَ بِأَنْ يُنْصِتَ حَتَّى يُقْضَى إِلَيْهِ وَحْيُهُ وَوَعَدَ بِأَنَّهُ آمِنٌ مِنْ تَقْلَبِهِ مِنْهُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ غَيْرِهِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) أَيُّ بِالْقِرَاءَةِ. (جَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَتَفَرَّاهُ) وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ (فَاتَّبِعْ) أَيُّ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. وَفِي تَفْسِيرِ (بَيَانَهُ) أَيُّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْبَيَانِ، بَيَانُ مُجْمَلَاتِهِ وَتَوْضِيحُ مُشْكَلَاتِهِ. وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَخْرَجَهُ إِلَى كِتَابِ التَّفْسِيرِ، فَهُوَ مَوْضِعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) .

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ. (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. (عَبِيدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. (أَجْوَدَ النَّاسِ) أَكْثَرَ النَّاسِ جُودًا، وَالْجُودُ الْكَرَمُ. (فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ مُدَارِسَةَ الْقُرْآنِ تُجَدِّدُ لَهُ الْعَهْدَ بِمَزِيدٍ غَنَى النَّفْسِ، وَالْغِنَى سَبَبُ الْجُودِ، وَالْجُودُ فِي الشَّرْعِ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَأَيْضًا فَرَمَضَانَ مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى غَيْرِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ مُتَابِعَةَ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ. فِيمَجْمُوعٍ مَا ذُكِرَ، مِنْ الْوَقْتِ، وَالْمَنْزُولِ بِهِ، وَالتَّازِلِ، وَالمَذَاكِرَةِ، حَصَلَ الْمَزِيدُ فِي الْجُودِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. (فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْفَاءُ لِلتَّسْبِيَةِ وَاللَّامُ لِلْإِبْتِدَاءِ. وَالمُرْسَلَةُ أَيُّ الْمُطْلَقَةُ، يَعْنِي أَنَّهُ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجُودِ أَسْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، وَعَبَّرَ بِالمُرْسَلَةِ إِشَارَةً إِلَى دَوَامِ هُبُوبِهَا بِالرَّحْمَةِ وَإِلَى عُمُومِ النَّفْعِ بِجُودِهِ كَمَا تَعَمُّ الرِّيحُ المُرْسَلَةَ جَمِيعَ مَا تَهْبُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا:

الْحَثُّ عَلَى الْجُودِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَمِنْهَا: الزِّيَادَةُ فِي رَمَضَانَ وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ. وَفِيهِ: زِيَارَةُ الصُّلَحَاءِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَتَكَرُّارُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُزُورُ لَا يَكْرَهُهُ. وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْتِفَارِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ. وَكَوْنُهَا أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ، إِذْ لَوْ كَانَ الذِّكْرُ أَفْضَلَ أَوْ مُسَاوِيًا لَفَعَلَاهُ. قُلْتُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ نَزُولِ الْقُرْآنِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ نَزْوَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً كَانَ فِي رَمَضَانَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَ جِبْرِيلُ يَتَعَاهَدُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَيَعَارِضُهُ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ عَارِضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِهَذَا يُجَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ مُنَاسَبَةِ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

7 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ - فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَنِي رَجْمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَفَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِبَنِي رَجْمَانِهِ قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكذَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَرِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ

لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا . قَالَ : وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ :
الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ . قَالَ : مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ
وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ . فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ : قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ
فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ
رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ،
قُلْتُ : فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ
تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
لِيَذَرَ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ
ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرِيدُونَ أَمْ
يَنْقُصُونَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَيْتَمَ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ
أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ
بَشَاشَتَهُ الْقُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ،
وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،
وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ . فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ
حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ
مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ
قَدَمِهِ . ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَّةً
إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ
مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا
بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمُ تَسْلِمًا ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ ،
وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ
لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ .
فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ . وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ ،
صَاحِبُ إِبِلْيَاءَ وَهَرَقْلُ ، سُفْقًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلْيَاءَ
أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ . قَالَ ابْنُ
النَّاطُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِيتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَحْسُنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالُوا:
لَيْسَ يَحْسُنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمُنُكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ ، فَيَقْتُلُوا مَنْ
فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ ،
يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ:
أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَسْتِنَ هُوَ أَمْ لَا ؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْسِنٌ ، وَسَأَلَهُ عَنِ
الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَحْسِنُونَ . فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ . ثُمَّ كَتَبَ
هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ ، فَلَمْ
يَرَمْ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ ثُمَّ أَمَرَ
بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ ؟
وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ،
فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ
عَلَيَّ . وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالِييَ آتِنَا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيْتُ .

فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلٍ . رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ
وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ .

(أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ دِينَارَ الْحِمَصِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاتِ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ. (أَنَّ أَبَا
سُفْيَانَ) هُوَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. (هِرْقَلُ) هُوَ مَلِكُ الرُّومِ،
وهِرْقَلُ اسْمُهُ، وَلَقَبُهُ قَيْصَرُ، كَمَا يُلَقَّبُ مَلِكُ الْفَرَسِ كِسْرَى وَنَحْوُهُ. (فِي رُكْبٍ) جَمْعُ رَاكِبٍ
كَصَحْبٍ وَصَاحِبٍ، وَهُمْ أَوْلُو الْإِبِلِ الْعَشْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا. وَالْمَعْنَى أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ حَالَ كَوْنِهِ
فِي جُمْلَةِ الرُّكْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَهُمْ، فَلِهَذَا حَصَّهُ. وَكَانَ عَدَدُ الرُّكْبِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، رَوَاهُ
الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ. (وَكَانُوا تَجَارًا) بِضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَوْ كَسْرُهَا وَالتَّخْفِيفِ جَمْعُ تَاجِرٍ.
(فِي الْمُدَّةِ) يَعْنِي مُدَّةَ الصُّلْحِ بِالْخُدَيْبِيَّةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي الْمَغَازِي، وَكَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ،
وَكَانَتْ مُدَّتُهَا عَشْرَ سِنِينَ. لَكِنَّهُمْ نَقَضُوا فِعْزَاهُمْ سَنَةَ ثَمَانٍ وَفَتَحَ مَكَّةَ. (بِإِيلِيَاءِ) قِيلَ مَعْنَاهُ بَيْتُ
اللَّهِ. وَفِي الْجِهَادِ عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ: (أَنَّ هِرْقَلًا لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى
إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِلَّهِ). زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُبَسِّطُ لَهُ الْبُسْطُ وَتُوضَعُ عَلَيْهَا الرِّبَاحِينَ
فَيَمْشِي عَلَيْهَا. وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَاذِدَةٍ مُلْخَصَّهَا
أَنَّ كِسْرَى أَعَزَّى جَيْشَهُ بِإِلَادِ هِرْقَلٍ فَحَرَّبُوا كَثِيرًا مِنْ بِلَادِهِ ثُمَّ اسْتَبَطَّ كِسْرَى أَمِيرَهُ فَأَرَادَ قَتْلَهُ
وَتَوَلِيَّةَ غَيْرِهِ، فَاطَّلَعَ أَمِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاطَنَ هِرْقَلًا وَاصْطَلَحَ مَعَهُ عَلَى كِسْرَى وَانْهَزَمَ عَنْهُ بِجُنُودِ
فَارِسَ، فَمَشَى هِرْقَلُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. (فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ) أَيِ
فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي مَجْلِسِهِ. وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ: (فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ
مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ). (عُظْمَاءُ) جَمْعُ عَظِيمٍ. وَابْنُ السَّكَنِ: (فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ بَطَارِقَتُهُ
وَالْقَسِيسُونَ وَالرُّهْبَانُ. وَالرُّومُ مِنْ وَالدِ عَيْصَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى
الصَّحِيحِ، وَدَخَلَ فِيهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ تَشُوخٍ وَبَهْرَاءٍ وَسُلَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَسَّانَ كَانُوا
سُكَّانًا بِالشَّامِ، فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ عَنْهَا دَخَلُوا بِإِلَادِ الرُّومِ فَاسْتَوْطَنُوهَا فَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ.
(ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ) وَالتَّرْجُمَانُ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّى وَضَمِّ الْجِيمِ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ إِتْبَاعًا. وَالتَّرْجُمَانُ: الْمُعَبَّرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ. (فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا) أَيِ
قَالَ التَّرْجُمَانُ عَلَى لِسَانِ هِرْقَلٍ. (قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا) وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو سُفْيَانَ أَقْرَبَ لِأَنَّهُ مِنْ
بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ بِقَوْلِهِ: (قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟

فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي). وَعَبْدُ مَنَافٍ الْأَبُ الرَّابِعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا لِأَبِي سُفْيَانَ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لِأَنَّهُ نَزَلَ كُلًّا مِنْهُمَا مَنزِلَةً جَدَّهُ فَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِنُ هَاشِمٍ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ، ابْنُ عَمٍّ أُمِّيَّةٌ بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَإِنَّمَا خَصَّ هِرْقُلُ الْأَقْرَبُ لِأَنَّهُ أُخْرَى بِالِاطِّلَاعِ عَلَى أُمُورِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْأَبْعَدَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْدَحَ فِي نَسَبِهِ بِخِلَافِ الْأَقْرَبِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: (كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟). (فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ) أَي لِمَا يَسْتَحْيُوا أَنْ يُوَاجِهُوهُ بِالتَّكْذِيبِ إِنْ كَذَبَ. (إِنْ كَذَبْتَنِي) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ أَي إِنْ نَقَلَ إِلَيَّ الْكُذْبَ. (قَالَ) أَي أَبُو سُفْيَانَ. (فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا) أَي يَنْقُلُوا عَلَيَّ الْكُذْبَ. (لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ) أَي عَنِ الْإِخْبَارِ بِحَالِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِيهِمُ الْكُذْبَ، إِمَّا بِالْأَخْذِ عَنِ الشَّرْعِ السَّابِقِ، أَوْ بِالْعُرْفِ. وَفِي قَوْلِهِ يَأْتِرُوا دُونَ قَوْلِهِ يُكَذِّبُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاتِّقًا مِنْهُمْ بَعْدَ التَّكْذِيبِ أَنْ لَوْ كَذَبَ، لِاشْتِرَاكِهِمْ مَعَهُ فِي عِدَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِحْيَاءً وَأَنْفَقَهُ مِنْ أَنْ يَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعُوا فَيَصِيرُ عِنْدَ سَامِعِي ذَلِكَ كَذِبًا. (كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟) أَي مَا حَالُ نَسَبِهِ فِيكُمْ أَهْوُ مِنْ أَشْرَافِكُمْ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. التَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ. (فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟)، (مِنْكُمْ) أَي مِنْ قَوْمِكُمْ يَعْنِي قُرَيْشًا أَوْ الْعَرَبَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الشَّفَاهِي يَعْصَمُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْمُخَاطَبِينَ فَقَطُّ، وَكَذَا قَوْلُهُ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، وَقَوْلُهُ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ (سُخْطَةً) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ. (هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ) أَي عَلَى النَّاسِ. وَإِنَّمَا عَدَلَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ التَّهْمَةِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ نَفْسِ الْكُذْبِ تَفْرِيرًا لَهُمْ عَلَى صِدْقِهِ. (وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُذْخِلُ فِيهَا شَيْئًا) أَي أَنْتَقِصُهُ بِهِ. (سَجَالٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَي نُوبٌ. وَيُنَالُ أَي يُصِيبُ. (بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَأْمُرَ قَوْمَهُ. (وَإِنْزُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ) هِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِتَرْكِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَبَاءَ تَنْبِيْهَا عَلَى عُذْرِهِمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، لِأَنَّ الْأَبَاءَ قُدُوةٌ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ أَي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالتَّصَارَى. (وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي رِوَايَةِ (الصَّدَقَةِ) بَدَلُ (الصَّدَقِ). وَقَدْ تَبَيَّنَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْجِهَادِ: (بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالصَّدَقَةِ). (فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا) الظَّاهِرُ أَنَّ إِخْبَارَ هِرْقُلٍ بِذَلِكَ بِالْجَزْمِ كَانَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَقَرَّرِ عِنْدَهُ فِي الْكُتُبِ السَّلَافَةِ. (لَقُلْتُ رَجُلٌ تَأْسَى بِقَوْلِ) وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ هِرْقُلُ فَقُلْتُ إِلَّا فِي هَذَا، وَفِي قَوْلِهِ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ مَقَامٌ فَكْرٌ وَنَظَرٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْئَلَةِ فَإِنَّهَا مَقَامٌ نَقْلٍ. وَقَوْلُ هِرْقُلٍ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ مَعْنَاهُ أَنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ فِي الْعَالَمِ أَهْلُ الْإِسْتِكَانَةِ لَا أَهْلُ

الإِسْتِكْبَارِ. (وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ) أَي أَمْرُ الْإِيْمَانِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ نُورًا ثُمَّ لَا يَزَالُ فِي زِيَادَةٍ حَتَّى يَتِمَّ بِالْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ وَرُكَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهَا. (وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَعْدُرُ) لِأَنَّهَا لَا تَطْلُبُ حَظَّ الدُّنْيَا الَّذِي لَا يُبَالِي طَالِبُهُ بِالْعُدْرِ بِخِلَافِ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ. وَسَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِيرَادُ تَفْهِيمِ السُّؤَالِ الْعَاشِرِ وَالَّذِي بَعْدَهُ وَجَوَابِهِ وَقَدْ ثَبَتَ الْجَمِيعُ فِي رَوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ الَّتِي فِي الْجِهَادِ وَسِيَائِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَخْلَصُ) بِضَمِّ اللَّامِ أَي أَصِلُ. (لَتَجَشَّمْتُ) بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَي تَكَلَّفْتُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتِفَادَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ. (لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ) مُبَالَغَةٌ فِي الْحُدْمَةِ. وَفِي إِفْصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ غَسَلِ الْقَدَمَيْنِ، إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ سَالِمًا لَا وَلايَةً وَلَا مَنْصِبًا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْبَرَكَهُ. (وَلْيَسْلَمَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ) أَي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِقْرَارِهِ، أَوْ أَرَادَ الشَّامَ كُلَّهُ، لِأَنَّ دَارَ مَمْلَكَتِهِ كَانَتْ حِمَصَ. وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ هِرْقُلَ أَتَرَ مَلِكُهُ عَلَى الْإِيْمَانِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الضَّلَالِ أَنَّهُ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ مُؤْتَةً سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِدُونِ السَّنَتَيْنِ. (ثُمَّ دَعَا) أَي مِنْ وَكَلِ ذَلِكَ إِلَيْهِ. (دِخِيَّةٌ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَحُكِّي فَتَحُّهَا لُغْتَانِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ الرَّئِيسُ بُلُغَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةِ الْكَلْبِيِّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَسْلَمَ قَدِيمًا، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِكِتَابِهِ إِلَى هِرْقُلَ، وَكَانَ وَصُولُهُ إِلَى هِرْقُلَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ، قَالَهُ الْوَأَقِدِيُّ. وَمَاتَ دِخِيَّةً فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. وَنُصِرَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالْقَصْرُ مَدِينَةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَدِمَشْقَ، وَقِيلَ هِيَ حُوزَانُ. (مِنْ مُحَمَّدٍ) فِيهِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَبْدَأَ الْكِتَابَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. (عَظِيمِ الرُّومِ) فِيهِ عُدُولٌ عَنْ ذِكْرِهِ بِالْمَلِكِ أَوْ الْإِمْرَةِ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحْلِهِ مِنْ إِكْرَامٍ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ. (سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى) فِي رَوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِسْتِزْدَانِ السَّلَامُ بِالتَّعْرِيفِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمْرًا بِهِ أَنْ يَقُولَاهُ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُبْدَأُ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَفْسَّرِينَ قَالُوا لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّحِيَّةُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ سَلِمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ. وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهُ (أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى)، وَكَذَا جَاءَ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ (فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِبِيِّينَ)، فَمَحْصَلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَمْ يَبْدَأِ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ قَصْدًا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يُشْعِرُ بِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُرَادِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ. (أَمَّا بَعْدُ) سِيَائِي مَرِيدٌ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ. (بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ) بِكَسْرِ الدَّالِ مِنْ قَوْلِكَ

دَعَا يَدْعُو دَعَايَةً. (أَسْلَمَ تَسَلَّمَ) غَايَةً فِي الْبَلَاغِ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْبَدِيعِ وَهُوَ الْجِنَاسُ الْاِشْتِقَاقِيُّ. (يُوتِكَ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أُوَلِّكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ) الْآيَةُ. وَإِعْطَاؤُهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِسْلَامِهِ وَمِنْ جِهَةِ أَنْ إِسْلَامُهُ يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ أَتْبَاعِهِ، وَسَيَأْتِي التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ فِي الْمُنَاكِحَةِ وَالذَّبَائِحِ، لِأَنَّ هِرْقُلَ وَقَوْمَهُ لَيْسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُمْ مِمَّنْ دَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ وَلِقَوْمِهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ، خِلَافًا لِمَنْ حَصَّ ذَلِكَ بِالْإِسْرَائِيلِيِّينَ أَوْ بِمَنْ عُلِمَ أَنَّ سَلْفَهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ التَّبْدِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَإِنْ تَوَلَّيْتَ) أَيِ أَعْرَضْتَ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. وَحَقِيقَةُ التَّوَلَّى إِنَّمَا هُوَ بِالْوَجْهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ مَجَازًا فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّيْءِ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ. (الْأَرِيسِيِّينَ) هُوَ جَمْعُ أَرِيسِيٍّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَرِيسٍ يَوْزَنُ فَعِيلًا. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: الْأَرِيسُ الْأَكْزَارُ أَيِ الْفَلَاحُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ أَنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الصُّعْفَاءِ وَالْأَتْبَاعِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا تَقْلِيدًا لَهُ لِأَنَّ الْأَصَاغِرَ أَتْبَاعَ الْأَكَابِرِ. (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ... الْخ.). فَائِدَةٌ: قِيلَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِرْسَالِ بَعْضِ الْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَكَذَا السَّفَرِ بِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِهِ أَيِ الْمُصْحَفِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. (فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ النَّاطُورِ بَعْدَ، وَالصَّمَائِرُ كُلُّهَا تَعُودُ عَلَى هِرْقُلَ. وَالصَّخْبُ اللَّغَطُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَخَاصِمَةِ. (أَمْرٌ) هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسْرَ الْمِيمِ أَيِ عَظْمٍ. وَابْنُ أَبِي كَبْشَةَ أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ أَحَدُ أَجْدَادِهِ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا انْتَقَصَتْ نَسَبَتْ إِلَى جَدِّ غَامِضٍ. وَقِيلَ هُوَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى. (مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) هُمُ الرُّومُ، وَيُقَالُ إِنْ جَدَّهُمْ رُومٌ بِنِ عَيْصَ تَزَوَّجَ بِنْتُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، فَجَاءَ لَوْنُ وُلْدِهِ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ. (وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ) هُوَ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ بِالْعَرَبِيَّةِ حَارِسُ الْبُسْتَانَ. (صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ) أَيِ أَمِيرُهَا. وَهِرْقُلُ مَعْطُوفٌ عَلَى إِبِلِيَاءَ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الصُّحْبَةَ لَهُ إِمَّا بِمَعْنَى التَّبَعِ وَإِمَّا بِمَعْنَى الصَّدَاقَةِ. (سُقْفًا) بِضَمِّ السِّينِ وَالْقَافِ، وَالْأُسْقُفُ وَالسَّقْفُ لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ، وَمَعْنَاهُ رَيْسُ دِينِ النَّصَارَى. (حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ) يَعْنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَهِيَ عِنْدَ غَلْبَةِ جُنُودِهِ عَلَى جُنُودِ فَارِسَ وَإِخْرَاجِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي

السَّنةَ الَّتِي اعْتَمَرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ نُصْرَةَ الرُّومِ عَلَى فَارِسٍ فَفَرَحُوا. وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ الْقِصَّةَ مُسْتَوْفَاةً فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَوْمَئِذٍ يُفْرِحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنُصْرِ اللَّهِ)، وَفِي أَوَّلِ الْخَدِيثِ فِي الْجِهَادِ عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ الْإِشَارَةَ إِلَى ذَلِكَ. (حَيْثُ النَّفْسُ) أَي رَدِيءُ النَّفْسِ غَيْرُ طَيِّبِهَا، أَي مَهْمُومًا. وَالْبَطَارِقَةُ جَمْعُ بِطْرِيقٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُمْ خَوَاصُّ ذُوَلَةِ الرُّومِ. (حَرَآءٌ) أَي كَاهِنًا، يُقَالُ حَزَا بِالِتَّخْفِيفِ يَحْزُو حَزْوًا أَيْ تَكْهَنَ. (يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ) فَالْكُهَانَةُ تَارَةٌ تَسْتَبِيدُ إِلَى الْإِقَاءِ الشَّيَاطِينِ وَتَارَةٌ تُسْتَفَادُ مِنْ أَحْكَامِ النُّجُومِ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ الْأَمْرَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَائِعًا دَائِعًا إِلَى أَنْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَانْكَسَرَتْ شَوْكُهُمْ، وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ سَاعَ لِلْبُخَارِيِّ إِيرَادَ هَذَا الْخَبْرِ الْمُشْعِرِ بِتَقْوِيَةِ أَمْرِ الْمُتَجَمِّعِينَ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، بَلْ قَصَدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْإِشَارَاتِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ كَاهِنٍ أَوْ مُتَجَمِّعٍ مُحِقٍّ أَوْ مُبْطِلٍ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ. (قَدْ ظَهَرَ) أَي غَلَبَ. (مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أَي مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ. وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا (مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ) فَإِنَّ مُرَادَهُ بِهِ الْعَرَبُ خَاصَّةً. وَالْحَصْرُ فِي قَوْلِهِمْ (إِلَّا الْيَهُودَ) هُوَ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِمْ، لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا بِإِيلِيَاءِ، وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، كَثِيرِينَ تَحْتَ الدَّلَّةِ مَعَ الرُّومِ، بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ تَحْتَ طَاعَةِ مَلِكِ الرُّومِ كَالْغَسَّانِ لَكِنَّهُمْ كَانُوا مُلُوكًا بِرَأْسِهِمْ. (فَلَا يَهْمَنَّكَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنْ أَهَمَّ أَثَارَ الْهَمِّ. (شَأْنُهُمْ) أَي أَمْرُهُمْ. وَمَدَائِنُ جَمْعُ مَدِينَةٍ. (فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ) أَي فِي هَذِهِ الْمَشُورَةِ. (أَتَى هِرْقُلٌ بِرَجُلٍ) لَمْ يَذْكَرْ مَنْ أَحْضَرَهُ. وَمَلِكُ غَسَّانَ هُوَ صَاحِبُ بَصْرَى الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ. (هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ) كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، وَلِلْقَابِسِيِّ بِالْفَتْحِ ثُمَّ الْكَسْرِ. (بِرُومِيَّةٍ) بِالِتَّخْفِيفِ وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلرُّومِ. (فَلَمْ يَرَمْ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَي لَمْ يَسْرُخْ مِنْ مَكَانِهِ. (وَسَارَ هِرْقُلٌ إِلَى حِمَاصَ) لِأَنَّهَا كَانَتْ دَارَ مُلْكِهِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ أَعْظَمَ مِنْ دِمَشْقَ، وَكَانَ فَتَحَهَا عَلَى يَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ. بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَشْرِ سِنِينَ. (وَأَنَّهُ نَبِيٌّ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِرْقُلَ وَصَاحِبَهُ أَقْرَأَ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ هِرْقُلَ كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ صَاحِبِهِ. (فَأَذِنَ) هِيَ بِالْقَصْرِ مِنَ الْأَذْنِ. وَالِدَسْكَرَةُ بِسُّكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْقَصْرُ الَّذِي حَوْلَهُ بُيُوتٌ. (فَحَاصُوا) بِمُهْمَلَتَيْنِ أَي نَفَرُوا، وَشَبَّهَهُمْ بِاللُّوحُوشِ لِأَنَّ نَفَرَتَهَا أَشَدُّ مِنْ نَفَرَةِ الْبَهَائِمِ الْإِنْسِيَّةِ، وَشَبَّهَهُمْ بِالْحُمُرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوُحُوشِ لِمُنَاسَبَةِ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ. (وَأَيْسَ) بِمَعْنَى قَنَطَ. (مِنْ الْإِيمَانِ) أَي مِنْ إِيْمَانِهِمْ

لَمَا أَظْهَرُوهُ، وَمِنْ إِيْمَانِهِ لِأَنَّهُ شَحَّ بِمُلْكِهِ كَمَا قَدَّمْنَا. (آنفًا) أَي قَرِيبًا. (فَقَدْرًا رَأَيْتُ) زَادَ فِي التَّفْسِيرِ (فَقَدْرًا رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ). (فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلِ) أَي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدُعَائِهِ إِلَى الْإِيْمَانِ خَاصَّةً، لَا أَنَّهُ انْقَضَى أَمْرُهُ حِينَئِذٍ وَمَاتَ. فَإِنْ قِيلَ مَا مَنَاسِبَةُ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلِ بَدْءِ الْوَحْيِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا تَصَمَّنَتْ كَيْفِيَّةَ حَالِ النَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِبْتِدَاءِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤَفَّقُ وَالْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ». وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ) ، (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) ، (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) ، (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) ، (وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا) وَقَوْلُهُ: (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا) . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (فَأَخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيْمَانًا) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا) . وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيْمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَابَّيْنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَّ قَلْبِي) . وَقَالَ مُعَاذٌ: (اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً) . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (الْيَقِينُ الْإِيْمَانُ كُلُّهُ) . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (شَرَعَ لَكُمْ) أَوْصِيَانَا يَا مُحَمَّدُ وَإِيَاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (شَرَعَةً وَمِنْهَاجًا) سَبِيلًا وَسُنَّةً.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْإِيْمَانِ) هُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا كِتَابُ الْإِيْمَانِ، وَكِتَابٌ مَصْدَرٌ، يُقَالُ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً وَكِتَابًا. وَمَادَّةُ كَتَبَ دَالَّةٌ عَلَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ، وَمِنْهَا الْكُتَيْبَةُ وَالْكِتَابَةُ. اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِيمَا يَجْمَعُ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ الْجَامِعَةِ لِلْمَسَائِلِ. وَالْإِيْمَانُ لُغَةً التَّصَدِيقُ، وَشَرَعًا تَصَدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ. وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ هَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَزِيدٌ أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ إِبْدَاءِ هَذَا التَّصَدِيقِ بِاللِّسَانِ الْمُعْبَّرِ عَمَّا

فِي الْقَلْبِ إِذِ التَّصَدِيقُ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ بِمَا صَدَّقَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَفَعَلَ
 الْمَأْمُورَاتِ وَتَرَكَ الْمُتَنَهَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنِ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ) قَدْ وُصِلَ الْحَدِيثُ بَعْدَ تَأَمُّنٍ. وَاقْتِصَارُهُ عَلَى طَرَفِهِ فِيهِ
 تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ. (وَهُوَ، أَيْ الْإِيمَانُ، قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ)، وَفِي رِوَايَةِ
 الْكُشْمِيهَيَّي: قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَهُوَ اللَّفْظُ الْوَارِدُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا ذَلِكَ. وَالْكَلَامُ هُنَا فِي
 مَقَامَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ قَوْلًا وَعَمَلًا. وَالثَّانِي: كَوْنُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَأَمَّا الْقَوْلُ فَالْمُرَادُ بِهِ النُّطْقُ
 بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ لِيَدْخُلَ الْإِعْتِقَادُ
 وَالْعِبَادَاتُ. فَالسَّلَفُ قَالُوا: هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ. وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ
 أَنَّ التَّصَدِيقَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَوُضُوحِ الْأَدَلَّةِ وَلِهَذَا كَانَ إِيْمَانُ الصَّادِقِ أَقْوَى مِنْ إِيْمَانِ
 غَيْرِهِ. وَمَا نَقَلَ عَنِ السَّلَفِ صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي عَصْرِهِمْ. وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ
 اللَّالِكَائِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ
 مِنَ الْأَيْمَةِ. وَرَوَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 بِالْأَمْصَارِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَطْنَبَ ابْنُ
 أَبِي حَاتِمٍ وَاللَّالِكَائِيُّ فِي نَقْلِ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكُلٌّ مَنْ
 يَدُورُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَحَكَاهُ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَسَمِيُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ
 سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ
 مِنَ الْحِلْيَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّبِيعِ وَزَادَ: يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ تَلَا (وَيَزِدَادُ الَّذِينَ
 آمَنُوا إِيمَانًا) الْآيَةَ. ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُصَرِّحَةً بِالزِّيَادَةِ. وَبُثِّتَتْهَا
 يَثْبُتُ الْمُقَابِلُ، فَإِنَّ كُلَّ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ قَابِلٌ لِلنَّقْصَانِ ضَرُورَةً. (وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ
 مِنَ الْإِيمَانِ) هُوَ لَفْظٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلَفْظُهُ:
 (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ) وَلَفْظُ أَبِي أَمَامَةَ: (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ
 وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي
 أَمَامَةَ، وَلَفْظُ الْبِرَّازِ رَفَعَهُ (أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ). وَسَيَأْتِي عِنْدَ
 الْمُصَنِّفِ: (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ). وَاسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، لِأَنَّ

الْحُبِّ وَالْبُغْضِ يَتَفَاوَتَانِ. (وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ) أَيِ ابْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْجَزِيرَةِ، فَلِذَلِكَ كَتَبَ إِلَيْهِ. وَالتَّغْلِيْقُ الْمَدْكُورُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُمَا، مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ... إلخ. (فَرَائِضَ) أَيِ أَعْمَالًا مَفْرُوضَةً. (وَسُنَنًا) أَيِ مَنُذُوبَاتٍ. (فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبَّيْنَهَا) أَيِ أُبَيِّنُ تَفَارِيعَهَا لَا أَصُولَهَا، لِأَنَّ أَصُولَهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُمْ مَجْمَعَةً عَلَى تَجْوِيزِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ، إِذِ الْحَاجَةُ هُنَا لَمْ تَتَحَقَّقْ. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، حَيْثُ قَالَ اسْتَكْمَلَ وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ. (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)) أَشَارَ إِلَى تَفْسِيرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا لِهَذِهِ الْآيَةِ. فَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ إِلَى سَعِيدِ قَالَ: قَوْلُهُ: (لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أَيِ يَزْدَادُ يَقِينِي. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لِأَزْدَادِ إِيْمَانًا إِلَى إِيْمَانِي. وَإِنَّمَا فَصَلَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ الدَّلِيلَ يُؤْخَذُ مِنْ تِلْكَ بِالنَّصِّ، وَمِنْ هَذِهِ بِالِإِشَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَ مُعَاذٌ) هُوَ ابْنُ جَبَلٍ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَيُّ مُؤْمِنٍ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى إِزَادَةِ أَنَّهُ يَزْدَادُ إِيْمَانًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ) هَذَا التَّغْلِيْقُ طَرَفٌ مِنْ أَثَرٍ وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَبَقِيَّتُهُ (وَالصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ). وَجَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِقْصَارِ عَلَى مَا يَدُلُّ بِالِإِشَارَةِ وَحَدَفَ مَا يَدُلُّ بِالصَّرَاحَةِ، إِذْ لَفْظُ النَّصْفِ صَرِيحٌ فِي التَّجْرِبَةِ. وَفِي الْإِيمَانِ لِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَيَقِينًا وَفَقْهًا)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصْرُحُ فِي الْمَقْصُودِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ لِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ. تَنْبِيْهُ: تَعَلَّقَ بِهَذَا الْأَثَرِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ فَإِذَا أَبْقَى الْقَلْبُ انْبَعَثَتِ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا لِلِقَاءِ اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إلخ) الْمُرَادُ بِالتَّقْوَى وَقَايَةُ النَّفْسِ عَنِ الشَّرِّكَ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَالْمُواظَبَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَصِحُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ. (حَاكٌ) أَيِ تَرَدَّدَ. فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ بَلَغَ كُنْهَ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَتَهُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ مَرْفُوعًا وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ) الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ شَرْعُ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

وَعَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. دِينَ الْقِيَمَةِ). قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَحَجٌّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) الْمُنْهَاجُ السَّبِيلُ أَيْ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ. وَالشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ بِمَعْنَى. وَشَرَعَ أَيْ سَنَّ. فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْإِتِّحَادِ. أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَلَيْسَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ إِخْتِلَافٌ، وَهَذَا فِي الْفُرُوعِ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ النَّسْخُ.

بَابُ (دُعَاؤِكُمْ) إِيْمَانِكُمْ .

8 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

((دُعَاؤُكُمْ) إِيْمَانُكُمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ: يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخِ هُنَا بَابٌ، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ وَصَوَابُهُ بِحَدْفِهِ. قُلْتُ تَبَتَ بَابٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، مِنْهَا رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَبِمَكْنُ تَوْجِيهِهُ. لَكِنْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِنَّهُ وَقَفَ عَلَى نُسْخَةٍ مَسْمُوعَةٍ عَلَى الْفَرَبْرِئِيِّ بِحَدْفِهِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ ((دُعَاؤُكُمْ) إِيْمَانُكُمْ) مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَعَادَتِهِ فِي حَدْفِ أَدَاةِ الْعَطْفِ حَيْثُ يَنْقَلُ التَّفْسِيرُ. وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ) قَالَ يَقُولُ لَوْلَا إِيْمَانُكُمْ. أَخْبَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ أَنَّهُ لَا يَعْبَأُ بِهِمْ، وَلَوْلَا إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْبَأُ بِهِمْ أَيْضًا. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْمُصَنَّفِ أَنَّ الدُّعَاءَ عَمَلٌ وَقَدْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْإِيْمَانِ. فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ الْإِيْمَانَ عَمَلٌ. وَيُوَيِّدُهُ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) هُوَ فَرَسِيُّ مَكِّيٍّ مِنْ ذُرِّيَّةِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةِ الْجُمَحِيِّ. وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيِّ. وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْرُؤُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (عَلَى خَمْسٍ) أَيْ دَعَائِمٍ. تَنْبِيْهِ: لَمْ يُذَكِّرِ الْجِهَادَ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ جَوَابَ السَّائِلِ.

بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى
الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) . وَقَوْلِهِ: (قَدْ
أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) الْآيَةَ .

9 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحِيََاءُ شُعْبَةٌ
مِنَ الْإِيمَانِ » .

(بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ) وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ، وَالْأُمُورُ الَّتِي لِلْإِيمَانِ. (وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى) بِالْخَفْضِ، وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَناسِبَتُهَا لِحَدِيثِ الْبَابِ تَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ
فَتَلَا عَلَيْهِ (لَيْسَ الْبِرُّ...) إِلَى آخِرِهَا. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْآيَةَ حَصَرَتْ التَّفْهُؤَ عَلَى
أَصْحَابِ هَذِهِ الصَّفَاتِ. وَالْمُرَادُ الْمُتَّقُونَ مِنَ الشَّرِكِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا فَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ
الْكَامِلُونَ. وَكَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ أَشَارَ إِلَى إِمْكَانِ عَدِّ الشَّعْبِ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَشِبْهَهُمَا. وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ
ابْنُ حِبَّانٍ أَنَّهُ عَدَّ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكُلُّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ وَحَدَفَ الْمُكْرَّرَ فَبَلَغَتْ سَبْعًا وَسَبْعِينَ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا
أَوَّلُ حَدِيثٍ وَقَعَ ذِكْرُهُ فِيهِ. وَمَجْمُوعٌ مَا أَخْرَجَهُ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْمُتُونِ الْمُسْتَقْلِلَةِ: أَرْبَعُمِائَةٍ حَدِيثٍ
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَلَى التَّحْرِيرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. (بِضْعٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ
عَدَدٌ مَبْهُمٌ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ. (وَسِتُّونَ) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ
فَقَالَ (بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ). وَكَذَا وَقَعَ التَّرْدُدُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالُوا (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ) مِنْ

غَيْرِ شَكٍّ. (شُعْبَةٌ) بِالضَّمِّ أَي قِطْعَةٌ، وَالْمُرَادُ الْخِصْلَةُ أَوْ الْجُزْءُ. (وَالْحَيَاءُ) هُوَ بِالْمَدِّ. وَهُوَ فِي
اللُّغَةِ: تَغَيَّرَ وَانْكَسَرَ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفٍ مَا يُعَابُ بِهِ. وَفِي الشَّرْحِ: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى
اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (الْحَيَاءُ
خَيْرٌ كُلُّهُ). فَإِنَّ قِيلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْغَرَايِرِ فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ؟ أُجِيبُ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً
وَقَدْ يَكُونُ تَحَلُّفًا. وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابِ وَعِلْمِ وَنِيَّةٍ، فَهُوَ مِنَ
الْإِيمَانِ لِهَذَا، وَلِكُونِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَحَاجِرًا عَنِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي الْكَلَامِ
عَنِ الْحَيَاءِ فِي بَابِ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ. فَائِدَةٌ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: تَكَلَّفَ جَمَاعَةٌ حَضَرَ هَذِهِ
الشُّعْبَ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ، وَفِي الْحُكْمِ يَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ ضُعُوبَةً، وَلَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَضَرَ
ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْإِيمَانِ. اهـ. وَلَمْ يَتَّفِقْ مَنْ عَدَّ الشُّعْبَ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ لَحَّصْتُ
مِمَّا أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرغ عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال
البدن. فأعمال القلب فيه المعتقادات والنيات، وتشمئ على أربع وعشرين خصلة: الإيمان
بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء واعتماد حدوث ما دونه.
والإيمان بملائكته وكتبه وزُسله والقدر خيره وشره والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسئلة
في القبر والبعث والشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، ومحبة الله والحب
والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتماد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه والتباع
سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والتفاني، والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء
والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع، ويدخل فيه توقيير الكبير ورحمة الصغير،
وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب. وأعمال اللسان وتشمئ على
سبع خصال: التلطف بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر، ويدخل فيه
الاستغفار واجتناب اللغو. وأعمال البدن وتشمئ على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص
بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسًا وحكمًا، ويدخل فيه اجتناب النجاسات،
وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلًا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب والجود، ويدخل فيه إطعام
الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلًا، والحج والعمرة كذلك، والطواف والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر والتحرر
في الإيمان وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال: التعمق بالنكاح والقيام
بخقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادة أو

الرَّفْقُ بِالْعَبِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّةِ وَهِيَ سَبْعُ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَمُتَابَعَةُ الْجَمَاعَةِ وَطَاعَةُ أُولَى الْأَمْرِ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْبِرِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْجِهَادُ وَمِنْهُ الْمُرَابَطَةُ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَمِنْهُ أَدَاءُ الْخُمْسِ، وَالْقَرْضُ مَعَ وَفَائِهِ وَإِكْرَامُ الْجَارِ وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَفِيهِ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ جَلِّهِ، وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ وَمِنْهُ تَرْكُ التَّبْدِيرِ وَالْإِسْرَافِ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيثُ الْعَاطِسِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَاجْتِنَابُ اللَّهْوِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. فَهَذِهِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ خَصْلَةً، وَيُمْكِنُ عُدَّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خَصْلَةً بِاعْتِبَارِ إِفْرَادِ مَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِمَّا ذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَائِدَةٌ: فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الرَّبَادَةِ: (أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَرَاتِبَهَا مُتَفَاوِتَةٌ.

بَابُ ، الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

10 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ) سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَكَذَا أَكْثَرُ الْأَبْوَابِ. وَهُوَ مُنَوَّنٌ وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ إِلَى جُمْلَةٍ الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ الرِّوَايَةُ. (الْمُسْلِمُ) اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْحَدِيثِ تَرْجَمَةً مِنْ غَيْرِ تَصْرُفٍ فِيهِ. (أَبِي إِيَاسٍ) اسْمُهُ نَاهِيه، بِالثَّوْنِ وَيَبْنَ الْهَاءَيْنِ يَاءٌ أَحْيَرَةٌ، وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْعَاصِ، صَحَابِيُّ بْنُ صَحَابِيٍّ. وَخَصَّ اللِّسَانَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمُعَبَّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ، وَهَكَذَا الْيَدُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَفْعَالِ بِهَا. وَالْهَجْرَةُ ضَرْبَانِ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالْبَاطِنَةُ تَرْكُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ. وَالظَّاهِرَةُ الْفِرَارُ بِالذِّبْنِ مِنَ الْفِتَنِ. وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ خَوِطُوا بِذَلِكَ لِيَلَّا يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَلِئُوا أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ

يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ بَعْدِ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ، بَلْ حَقِيقَةً الْهَجْرَةَ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. فَاشْتَمَلَتْ هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ عَلَى جَوَامِعَ مِنْ مَعَانِي الْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ. تَنْبِيْهُ: زَادَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ صَحِيحًا: (وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ).

بَابُ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟

11 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

(بَابُ) هُوَ مُنَوَّنٌ. (حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) هُوَ بُرَيْدٌ بِالْمَوْحَدَةِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرًا، وَشَيْخُهُ جَدُّهُ وَافَقَهُ فِي كُنْيَتِهِ لَا فِي اسْمِهِ. وَأَبُو مُوسَى هُوَ الْأَشْعَرِيُّ. (أَيُّ الْإِسْلَامِ) تَقْدِيرُهُ أَيُّ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةٌ مُسَلِّمٍ: (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟). وَإِذَا تَبَّتْ أَنَّ بَعْضَ خِصَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ خِصَالِ مُرَادِ الْمُصَنَّفِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، فَتَطَهَّرَ مُنَاسَبَةً هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ لِمَا قَبْلَهُمَا مِنْ تَعْدَادِ أُمُورِ الْإِيمَانِ.

بَابُ ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

12 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

(بَابُ) هُوَ مُنَوَّنٌ. (مِنَ الْإِسْلَامِ) لِلْأَصِيلِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ أَيُّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ. وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْمُصَنَّفُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْصَانِهِ بِحَدِيثِ الشُّعْبِ تَبَعَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مِنْ بَيَانِهَا فَأَوْرَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا. (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) هُوَ الْحَرَانِيُّ.

(الَلَيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، فَقِيَهُ أَهْلُ مِصْرَ. (عَنْ يَزِيدَ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَسِبِ الْقَفِيهِ أَيضًا. (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) التَّفْدِيرُ أَيُّ حِصَالِ الْإِسْلَامِ. خَصَّ هَاتَيْنِ الْحَصَلَتَيْنِ بِالذِّكْرِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ، وَلِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى عَلَيْهِمَا أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْرُهُ مُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. (وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أَيُّ لَا تَخُصَّ بِهِ أَحَدًا تَكْبُرًا أَوْ تَصْنَعًا، بَلْ تَعْظِيمًا لِشِعَارِ الْإِسْلَامِ وَمُرَاعَاةً لِأَخُوَّةِ الْمُسْلِمِ.

بَابٌ ، مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

13 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

(وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ) هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). (لَا يُؤْمِنُ) أَيُّ مَنْ يَدْعِي الْإِيمَانَ. وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ كَمَالُ الْإِيمَانِ وَنَفْيُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْكَمَالِ عَنْهُ مُسْتَفِيضٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ بِالْمُرَادِ، وَلَفْظُهُ: (لَا يَبْلُغُ عِنْدَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ) وَمَعْنَى الْحَقِيقَةِ هُنَا الْكَمَالُ. وَبِهَذَا يَتِمُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاوَتُ وَأَنَّ هَذِهِ الْخِصْلَةَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ. (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أَيُّ مِنَ الْخَيْرِ.

بَابٌ ، حُبُّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ .

14 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » .

(شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ الْحِمَاصِيِّ وَاسْمُ أَبِي حَمْرَةَ دِينَارٌ. (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُهْمِّ تَوْكِيدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسْتَحْلِفٌ. (لَا يُؤْمِنُ) أَيُّ إِيمَانًا كَامِلًا.

15 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ح . وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

(أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ الدُّورِيُّ. وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا لَا يَقُولُ بِهِ الْمُصَنِّفُ، كَمَا يَأْتِي فِي الْعِلْمِ. رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَعْقُوبَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: (مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ) بَدَلٌ (مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) وَكَذَا لِمُسْلِمٍ. وَفِي كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ حَمَلَ الْمَحَبَّةَ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ. وَتَعَقَّبَهُ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُرَادًا هُنَا، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْأَعْظَمِيَّةِ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلْمَحَبَّةِ، إِذْ قَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ إِعْظَامَ شَيْءٍ مَعَ خُلُوهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ. قَالَ فَعَلَى هَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْمَيْلَ لَمْ يَكْمُلْ إِيْمَانُهُ. وَإِلَى هَذَا يَوْمِي قَوْلُ عَمْرِو الَّذِي رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِيمَانِ وَالتُّدْوِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ: (لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: فَإِنَّكَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ: (الآنَ يَا عَمْرُ).

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ .

16 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » .

(بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ) مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْحَلَاوَةَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ. وَلَمَّا قَدَّمَ أَنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ أَرْدَفَهُ بِمَا يُوْجِدُ حَلَاوَةَ ذَلِكَ. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) هُوَ أَبُو مُوسَى الْعَزْرِيُّ، بِفَتْحِ التَّوْنِ بَعْدَهَا زَائِيٌّ. (قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِكَسْرِ الْقَافِ

وَبِنَاءِ مُوَحَّدَةٍ. (ثَلَاثٌ) التَّفْذِيرُ ثَلَاثُ حِصَالٍ. (كُنَّ) أَي حَصَلْنَ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعَمَ بِالذَّاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ لَا مَانِعَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَانِطُ، وَأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَادَ رَبِّهِ، افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِكَلِمَتِهِ نَحْوَهُ، فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ، وَأَنَّ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا، وَيُحِيلُ إِلَيْهِ الْمَوْعُودُ كَالْوَاقِعِ، فَيَحْسَبُ أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ رِيَاضَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْعُودَ إِلَى الْكُفْرِ الْفَقَاءُ فِي النَّارِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَشَاهِدُ الْحَدِيثِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثُمَّ هَدَدَ عَلَى ذَلِكَ وَتَوَعَّدَ بِقَوْلِهِ - فَتَرَبَّصُوا). فَانْدَدُ: قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَمَعْنَى خَلَاوَةِ الْإِيمَانِ اسْتِلْدَاذُ الطَّاعَاتِ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي الدِّينِ، وَإِبْتَارُ ذَلِكَ عَلَى أَعْرَاضِ الدُّنْيَا. وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَحْصُلُ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَخَالَفَتِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ. وَإِنَّمَا قَالَ مِمَّا سِوَاهُمَا وَلَمْ يَقُلْ مِمَّنْ لِيَعْمَ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ.

بَابُ ، عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ .

17 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » .

(بَابٌ) هُوَ مُنَوَّنٌ. (جَبْرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ ابْنُ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيُّ. (آيَةُ الْإِيمَانِ) الْآيَةُ الْعَلَامَةُ، كَمَا تَرَجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: (لَا يُغْضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)، وَالْأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِهِ: (حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ). (الْأَنْصَارُ) هُوَ جَمْعُ نَاصِرٍ كَأَصْحَابٍ وَصَاحِبٍ أَوْ جَمْعُ نَصِيرٍ كَأَشْرَافٍ وَشَرِيفٍ. وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَي أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُرَادُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يُعْرَفُونَ بِبَنِي قَيْلَةَ، وَهِيَ الْأُمُّ الَّتِي تَجْمَعُ الْقَبِيلَتَيْنِ، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ. فَصَارَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَيْهِمْ. وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَخَلْفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ. وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعُظْمَى لِمَا فَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مِنْ إِبْوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ، وَمُؤَسَّاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَإِبْتَارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ. فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ وَالتَّرْغِيبُ فِي حُبِّهِمْ، حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَةً الْإِيمَانِ وَالتَّفَاقُ، تَنْوِيهَا بِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ، وَتَنْبِيهَا عَلَى كَرِيمِ فِعْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ، كُلٌّ بِقِسْطِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ). وَهَذَا جَارٍ بِاطْرَادٍ فِي أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، لِتَحْقِيقِ مُشْتَرَكِ الْإِكْرَامِ لِمَا لَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْعِنَاءِ فِي الدِّينِ.

بَابُ

18 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّبَإِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « يَا بَعْضُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

(بَابُ) كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا بِأَنَّ تَرْجَمَةَ. وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَصْلًا فَحَدِيثُهُ عِنْدَهُ مِنْ جَمَلَةِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهُ. وَعَلَى رِوَايَتِنَا فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهَا أَيْضًا. لِأَنَّ الْبَابَ إِذَا لَمْ تُذَكَّرْ لَهُ تَرْجَمَةٌ خَاصَّةٌ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِمَّا قَبْلَهُ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِهِ، كَصَنِيعِ مُصَنِّفِي الْفُقَهَاءِ. (عَائِدُ اللَّهِ) هُوَ اسْمُ عِلْمٍ أَيْ ذُو عِيَاذَةِ بِاللَّهِ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْخَوْلَانِيُّ صَحَابِيُّ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّ لَهُ رُؤْيَةً. وَكَانَ مَوْلَدُهُ عَامَ حُنَيْنٍ. (وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا) يَعْنِي حَضَرَ الْوَفْعَةَ الْمَشْهُورَةَ الْكَائِنَةَ بِالْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِبَدْرٍ، وَهِيَ أَوَّلُ وَفْعَةٍ قَاتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ وَسَيَّئِي ذِكْرُهَا فِي الْمَغَازِي. وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعُسْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. (يَا بَعْضُكُمْ) الْمُبَايَعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَعَاهَدَةِ. سَمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيْهَا بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ). (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)

حُصَّ الْقَتْلُ بِالْأَوْلَادِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَقَطِيعَةٌ رَحِمٍ، وَلِأَنَّهُ كَانَ شَائِعًا فِيهِمْ وَهُوَ وَأَذُ النَّبَاتِ وَقَتْلُ الْبَنِينِ
 حَشِيَّةَ الْإِمْلَاقِ. (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ الْبُهْتَانُ الْكَذِبُ الَّذِي يَهْتُ سَامِعُهُ، وَحُصَّ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ
 بِالْإِفْتِرَاءِ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ تَقَعُ بِهِمَا. إِذْ كَانَتْ هِيَ الْعَوَامِلُ وَالْحَوَامِلُ. وَأَصْلُ هَذَا كَانَ فِي بَيْعَةِ
 النَّسَاءِ. وَكُنِيَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْهَرَوِيُّ، عَنْ نِسْبَةِ الْمَرْأَةِ الْوَلَدِ الَّذِي تَزْنِي بِهِ أَوْ تَلْتَقِطُهُ إِلَى
 زَوْجِهَا. ثُمَّ لَمَّا اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي بَيْعَةِ الرِّجَالِ اخْتِجِحَ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ أَوْلًا،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ مِنَ الشَّارِعِ حُسْنُهُ نَهْيًا وَأَمْرًا. (فِي مَعْرُوفٍ) نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ
 طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا كَانَ غَيْرَ مَعْصِيَةِ لِلَّهِ. (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ) أَيِ ثَبَتَ عَلَى الْعَهْدِ.
 (فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) أَطْلَقَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْخِيمِ. وَأُفْصِحَ فِي رِوَايَةِ الصَّنَائِحِيِّ عَنْ عِبَادَةِ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِتَعْيِينِ الْعَوْضِ فَقَالَ بِالْجَنَّةِ. وَعَبَّرَ هُنَا بِلَفْظِ عَلَى لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَحَقُّقِ
 وَفُوعِهِ كَالْوَالِدَاتِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لِلْأَدَلَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ
 شَيْءٌ. (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ) زَادَ أَحْمَدُ (بِهِ). (فَهُوَ، أَيِ الْعِقَابِ، كَقَارَةِ) زَادَ
 أَحْمَدُ (لَهُ) وَكَذَا هُوَ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي بَابِ الْمَشِيئَةِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَزَادَ (وَطَهُورِ).
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخُدُودَ كَقَارَاتٍ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَالْمُبَايَعَةُ
 الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ عَلَى الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَقَعْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مَا
 ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ
 الْأَنْصَارِ: أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ فَيَابِعُوهُ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى
 أَنْ يَزْحَلَ إِلَيْهِمْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ) ثُمَّ صَدَرَتْ مَبَايِعَاتٌ أُخْرَى سَتَذْكَرُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى، مِنْهَا هَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْفَوَاحِشِ الْمَذْكُورَةِ. وَالَّذِي يُقْوَى
 أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمُؤْتَمِنَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الرَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَايَعَهُمْ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا. (فَعُوقِبَ
 بِهِ) أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ حَدًّا أَوْ تَعْرِيزًا. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ كَقَارَةَ لِلذَّنْبِ
 وَلَوْ لَمْ يَثْبُ الْمَحْدُودُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ. (إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا
 عَنْهُ) يَشْمَلُ مَنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَثْبُ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ
 تَابَ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ مُؤَاخَذَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَا إِطْلَاعَ لَهُ هَلْ قَبِلْتَ تَوْبَتَهُ أَوْ

لا. وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَثُوبَ سِرًّا، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ وَيَعْتَرِفَ بِهِ وَيَسْأَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ كَمَا وَقَعَ لِمَاعِزٍ وَالْعَامِدِيَّةِ.

بَابُ ، مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ .

19 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

(بَابُ، مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ) عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ التَّرْجَمَةِ بِالْإِيمَانِ، مَعَ كَوْنِهِ تَرْجَمَ لِأَبْوَابِ الْإِيمَانِ، مُرَاعَاةً لِلْفِظِ الْحَدِيثِ. (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، أَحَدُ رُوَاةِ الْمُوْطَأِ. نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ قَعْنَبِ. وَهُوَ بَصْرِيٌّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ مُدَّةً. (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، فَسَقَطَ الْحَارِثُ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَاسْمُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَشَهِدَ ابْنُهُ الْحَارِثُ أُحُدًا، وَاسْتَشْهِدَ بِالْإِمَامَةِ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) اسْمُهُ سَعْدٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ سِنَانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ. اسْتَشْهِدَ أَبُوهُ بِأُحُدٍ. وَكَانَ هُوَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ. (يُوشِكُ) أَي يَفْرُبُ. وَشَعْفٌ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ شَعْفَةٍ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ. (وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ) أَي بُطُونُ الْأُودِيَةِ. وَخَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا مَطَاةٌ الْمَرْعَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَافَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَهُوَ أَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ يُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ » . وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلٌ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ) .

20 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: « إِنَّ أَنْفَاكُم
وَأَعْلَمَكُم بِاللَّهِ أَنَا » .

(لَقَوْلِهِ تَعَالَى) مُرَادُهُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ وَحْدَهُ لَا يَتِمُّ، إِلَّا بِانْضِمَامِ
الْإِعْتِقَادِ إِلَيْهِ، وَالْإِعْتِقَادُ فِعْلُ الْقَلْبِ . (بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) أَيِّ بِمَا اسْتَقَرَّ فِيهَا . وَقَالَ النَّوَوِيُّ:
فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَفْعَالَ الْقُلُوبِ يُؤَاخَذُ بِهَا إِنْ اسْتَقَرَّتْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ) فَمَحْمُولٌ
عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ . (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) هُوَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الصَّحِيحِ . (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ)
هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ . (عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . وَالْمَعْنَى كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ
بِمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَا يَشُقُّ خَشْيَةً أَنْ يَعْجِزُوا عَنِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ هُوَ بِتَطْيِيرِ مَا يَأْتُرُهُمْ بِهِ
مِنَ التَّخْفِيفِ، طَلَبُوا مِنْهُ التَّكْلِيفَ بِمَا يَشُقُّ لِإِعْتِقَادِهِمْ احتِيَاجَهُمْ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْعَمَلِ لِرَفْعِ
الدَّرَجَاتِ دُونَهُ، فَيَقُولُونَ لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، فَيَغْضَبُ مِنْ جِهَةِ أَنْ حُصُولَ الدَّرَجَاتِ لَا يُوجِبُ
التَّفْصِيرَ فِي الْعَمَلِ، بَلْ يُوجِبُ الْإِزْدِيَادَ شُكْرًا لِلْمُنْعَمِ الْوَهَّابِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ:
(أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) . (كَهَيْئَتِكَ) أَيِّ لَيْسَ حَالِنَا كحَالِكَ، وَعَبَّرَ بِالْهَيْئَةِ تَأْكِيدًا . وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، الْأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُرْفَى صَاحِبَهَا إِلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةِ مِنْ رَفْعِ
الدَّرَجَاتِ وَمَحْوِ الخَطِيئَاتِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ اسْتِدْلَالَهُمْ وَلَا تَعْلِيلَهُمْ
مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ مِنْ الْجِهَةِ الْآخَرَى . الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ وَثَمَرَاتِهَا كَانَ
ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى الْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهَا اسْتِبْقَاءً لِلنَّعْمَةِ وَاسْتِزَادَةً لَهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا . الثَّالِثَةُ: الْوُقُوفُ
عِنْدَ مَا حَدَّ الشَّارِعُ مِنْ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَرْفَقِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ أَوْلَى مِنَ الْأَشَقِّ
الْمُخَالَفِ لَهُ . الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ الْقَصْدُ وَالْمَلَازِمَةُ لَا الْمُبَالَغَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى التَّرَكِّ، كَمَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: (.. فَإِنَّ الْمُنْتَبِتَّ، أَيِّ الْمُجَدِّ فِي السَّيْرِ، لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى) .
الخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى شِدَّةِ رَعْبَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَطَلَبِهِمُ الْإِزْدِيَادَ مِنَ الْخَيْرِ . السَّادِسَةُ:
مَشْرُوعِيَّةُ الْغَضَبِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى الْحَادِقِ الْمُتَاهِلِ لِفَهْمِ الْمَعْنَى إِذَا
قَصَرَ فِي الْفَهْمِ تَحْرِيفًا لَهُ عَلَى التَّيَقُّظِ، السَّابِعَةُ: جَوَازُ تَحَدُّثِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ بِحَسَبِ
الْحَاجَةِ لِذَلِكَ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَالتَّعَاطُمِ . الثَّامِنَةُ: بَيَانُ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رُتْبَةَ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْحِكْمَتَيْنِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْأُولَى بِقَوْلِهِ (أَعْلَمُكُمْ) وَإِلَى الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ (أَتَقَاكُمْ).

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ .

21 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ، وَمُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لَهُ ظَاهِرَةٌ.

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ .

22 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْجَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » . قَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو « الْحَيَاةِ » . وَقَالَ « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ » .

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْمَوْطَأِ. وَالْمُرَادُ بِجَبَّةِ الْخَرْدَلِ هُنَا مَا زَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). وَمَحَلُّ بَسْطِ هَذَا يَقَعُ فِي

الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَالْحَيَا بِالْقَصْرِ هُوَ الْمَطْرُ، وَبِهِ تَحْصُلُ حَيَاةُ النَّبَاتِ. (الْحَبَّةُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، جَمْعُ بُزُورِ النَّبَاتِ، وَاحِدَتُهَا حَبَّةٌ بِالْفَتْحِ. وَوَجْهُهُ مُطَابَقَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ. وَأَرَادَ بِإِزَادِهِ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجئةِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ ضَرَرِ الْمَعَاصِي مَعَ الْإِيمَانِ، وَعَلَى الْمُعْتَرِلةِ فِي أَنَّ الْمَعَاصِي مُوجِبَةٌ لِلخُلُودِ.

23 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الدِّينَ » .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ أَبُو ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ. (عَنْ صَالِحِ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ. (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ) هُوَ ابْنُ حُنَيْفٍ. وَأَبُو أُمَامَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ لِشَرَفِ الرُّؤْيَةِ. وَالْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ يَأْتِي فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ، وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ تَأْوِيلِ الْقُمْصِ بِالذِّينِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي لُبْسِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ. (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ) أَصْلُ بَيْنَا بَيْنَ ثَمَّ أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ. (الثُّدْيُ) جَمْعُ ثَدْيٍ.

بَابُ ، الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ .

24 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(بَابٌ) هُوَ مُنَوَّنٌ، وَوَجْهُهُ كَوْنُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ تَقَدَّمَ مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ أُمُورِ الْإِيمَانِ. وَفَائِدَةُ إِعَادَتِهِ هُنَا أَنَّهُ ذُكِرَ هُنَاكَ بِالتَّعْبِيَةِ، وَهُنَا بِالْقَصْدِ. (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) هُوَ التَّنَيْسِيُّ

نَزِيلُ دِمَشَقَ . (مَرَّ عَلَى رَجُلٍ بِمَعْنَى اجْتَازَ ، وَلَمْ أَعْرِفِ اسْمَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ . وَقَوْلُهُ يَعِظُ ، الْأَوَّلَى أَنْ يُشْرَحَ بِمَا جَاءَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ ، وَلَفْظُهُ (يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ) . فَكَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ اسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ فَعَاتَبَهُ أَخُوهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعَهُ) أَيِ اتْرُكُهُ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ السَّيِّئِ ، ثُمَّ زَادَهُ فِي ذَلِكَ تَرْغِيْبًا لِحُكْمِهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ .

بَابُ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) .

25 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(بَابُ) هُوَ مُتَوَّنٌ فِي الرَّوَايَةِ ، وَالتَّقْدِيرُ هَذَا بَابٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ تَابُوا...) . وَتَجَوُّزُ الْإِضَافَةِ ، أَيِ بَابُ تَفْسِيرِ . وَإِنَّمَا جُعِلَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْبَةِ فِي الْآيَةِ الرَّجُوعُ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى التَّوْحِيدِ ، فَفَسَّرَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) . وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِأَبْوَابِ الْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى وَهِيَ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجَنَةِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَعْمَالِ . (الْحَرَمِيُّ) هُوَ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . (أُمِرْتُ) أَيِ أَمَرَنِي اللَّهُ ، لِأَنَّهُ لَا أَمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اللَّهُ . (وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) أَيِ يُدَاوِمُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بِشُرُوطِهَا . (عَصَمُوا) أَيِ مَنَعُوا . (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) أَيِ فِي أَمْرِ سَرَائِرِهِمْ .

بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) . وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ : (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) .

26 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا التَّصَدِيقُ، هَذِهِ حَقِيقَتُهُ. وَالْإِيمَانُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ لِأَنَّهَا مِنْ مَكْمَلَاتِهِ. (أَوْرَثْتُمُوهَا) أَي صَيَّرْتُمْ لَكُمْ إِرْثًا، وَأَطْلَقَ الْإِرْثَ مَجَازًا عَنِ الْإِعْطَاءِ لِتَحَقُّقِ الْإِسْتِحْقَاقِ. فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ)؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُنْفِيَّ فِي الْحَدِيثِ دُخُولُهَا بِالْعَمَلِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَبُولِ، وَالْمُثَبَّتِ فِي الْآيَةِ دُخُولُهَا بِالْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ. وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، فَلَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ. (وَقَالَ عِدَّةٌ) أَي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. (لَسَأَلْتَهُمْ...إِلخ) قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ كُلِّهَا، أَي الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّكْلِيفُ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالتَّوْحِيدِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ. (وَقَالَ) أَي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لِمِثْلِ هَذَا) أَي الْفَوْزِ الْعَظِيمِ (فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) أَي فِي الدُّنْيَا. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْبِرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. (سُئِلَ) أَبَهُمَ السَّائِلَ وَهُوَ أَبُو ذَرِّ الْعِفَارِيِّ، وَحَدِيثُهُ فِي الْعِنَقِ. (حَجٌّ مَبْرُورٌ) أَي مَقْبُولٌ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) . فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) .

27 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» . فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ

لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ) حَذَفَ جَوَابَ قَوْلِهِ (إِذَا) لِلْعِلْمِ بِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ كَذَلِكَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ. وَمُحْصَلُ مَا ذَكَرَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ الْإِيمَانَ وَيَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ. وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ). وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الْإِنْفِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ. فَالْحَقِيقَةُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا هِيَ الشَّرْعِيَّةُ. وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بَاطِنُهُ. فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا. لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ تَصُدُقْ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَأَمَّا اللُّغَوِيَّةُ فَحَاصِلَةٌ. (أَعْطَى رَهْطًا) الرَّهْطُ عَدَدٌ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. وَالرَّجُلُ الْمُتْرُوكُ اسْمُهُ جُعَيْلٌ بِنُ سُرَاقَةَ الضَّمْرِيُّ سَمَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي. (مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟) يَعْنِي أَيُّ سَبَبٍ لِعُدُولِكَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَمُحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوسِعُ الْعَطَاءَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَأَلُّفًا. فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ وَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَتَرَكَ جُعَيْلًا وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ سَأَلُوهُ، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أَمْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُمْ لِمَا اخْتَبَرَهُ مِنْهُ دُونَهُمْ، وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فَأَرَشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِعْلَامُهُ بِالْحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أَوْلِيكَ وَحِزْمَانِ جُعَيْلٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ أَعْطَى، لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفِ لَمْ يُؤْمِنِ ارْتِدَادُهُ فَيَكُونُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. تَانِيَهُمَا: إِرْشَادُهُ إِلَى التَّوَقُّفِ عَنِ الشَّنَائِ بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ دُونَ الشَّنَائِ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْقَوَائِدِ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ حَقِيقَتِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. وَتَرَكَ الْقَطْعَ بِالْإِيمَانِ الْكَامِلِ لِمَنْ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ وَإِنْ خَفِيَ وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الرَّعِيَّةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُ الشَّفَاعُ جَوَازَةً. وَتَنْبِيهُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ ذَهَلَ عَنْهُ. وَمُرَاجَعَةُ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يُوَدِّ إِلَى مَفْسَدَةٍ. وَأَنَّ الْأَسْرَارَ بِالنَّصِيحَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِعْلَانِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْمَشِيرُ مُصْلِحَةً لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ. وَفِيهِ: الْإِعْتِدَارُ إِلَى الشَّفَاعِ إِذَا

كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ وَأَنْ لَا عَيْبَ عَلَى الشَّافِعِ إِذَا رُدَّتْ شَفَاعَتُهُ لِذَلِكَ. وَفِيهِ:
اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ.

بَابٌ ، إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ
الْإِيمَانَ ، الْإِنْصَافَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَدَلَ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقَ مِنَ الْإِفْتَارِ .

28 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْإِسْلَامِ
خَيْرٌ؟ قَالَ: « تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

(بَابٌ) هُوَ مُتَوْنٌ. (إِفْشَاءُ السَّلَامِ) الْمُرَادُ بِإِفْشَائِهِ نَشْرُهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا. (عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ
تَعْرِفْ) وَيَبَيِّنُ كَوْنَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ. (وَقَالَ عَمَّارٌ) هُوَ
ابْنُ يَاسِرٍ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ. (ثَلَاثٌ) أَيُّ
ثَلَاثٌ خِصَالٍ. وَالْعَالَمُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا جَمِيعُ النَّاسِ. وَالْإِفْتَارُ الْقِلَّةُ وَقِيلَ الْإِفْتَارُ. قَالَ
أَبُو الزِّنَادِ بْنُ سِرَاجٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ مُسْتَكْمَلًا لِلْإِيمَانِ، لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَيْهَا. لِأَنَّ
الْعَبْدَ إِذَا اتَّصَفَ بِالْإِنْصَافِ لَمْ يَتْرُكْ لِمَوْلَاهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ إِلَّا آدَاهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ
عَنْهُ إِلَّا اجْتَنَبَهُ، وَهَذَا يَجْمَعُ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ. وَبَدَلَ السَّلَامِ يَتَضَمَّنُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالتَّوَاضُعِ
وَعَدَمَ الْإِحْتِقَارِ وَيَحْصُلُ بِهِ التَّالْفُ وَالتَّحَابُّبُ. وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ يَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْكِرَمِ لِأَنَّهُ إِذَا
انْفَقَ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ كَانَ مَعَ التَّوَسُّعِ أَكْثَرَ انْفَاقًا.

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ . فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

29 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ
أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » . قِيلَ: أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ

الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطُ .

(باب كُفْرانِ العَشِيرِ وَكُفْرٌ ذُونَ كُفْرٍ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ: مُرَادُ الْمُصَنَّفِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كَمَا تُسَمَّى إِيْمَانًا، كَذَلِكَ الْمَعَاصِي تُسَمَّى كُفْرًا، لَكِنْ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ لَا يُرَادُ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ. قَالَ: وَخَصَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِذَقِيقَةِ بَدِيعَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)، فَفَرَنَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ، فَإِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْعَايَةُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ، لِكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنَّفِ (وَكَفْرٌ ذُونَ كُفْرٍ) فَإِشَارَةٌ إِلَى أَثَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ أَيُّ يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَفَائِدَةٌ هَذَا، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا غَيْرَ الطَّرِيقِ الْمُسَاقَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: (تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ... الْحَدِيثِ). وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ. قِيلَ لَهُ عَشِيرٌ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أوردَهُ الْمُصَنَّفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَامًا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ. وَنَبَّهَ هُنَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَا يَفْصِلُهُ مِنْهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ تَعَلُّقًا يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَعْنَى. فَصَنِعَهُ كَذَلِكَ يُوْهِمُ مَنْ لَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُخْتَصَرَ غَيْرُ التَّامِّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أَتْنَاءِ التَّامِّ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَيْتُ النَّارَ) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِنْهُ، وَأَوَّلُ التَّامِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ قِصَّةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا. فَمَنْ أَرَادَ عَدَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَانِ أَوْ أَكْثَرَ لِاخْتِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ حَكَى أَنَّ عِدَّتَهُ بِغَيْرِ تَكَرَّرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْ نَحْوَهَا كَابْنِ الصَّلَاحِ وَالشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ عِدَّتُهُ عَلَى التَّحْرِيرِ أَلْفًا حَدِيثٍ وَخَمْسِمِائَةَ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي

المُقدِّمة. الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَقَرَّرَ أَنَّ البُخَارِيَّ لَا يُعِيدُ الْحَدِيثَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، لَكِنْ تَارَةً تَكُونُ فِي الْمَتْنِ، وَتَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَتَارَةً فِيهِمَا. وَحَيْثُ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ خَاصَّةً لَا يُعِيدُهُ بِصُورَتِهِ، بَلْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ أُورِدَ لِكُلِّ بَابٍ طَرِيقًا، وَإِنْ قَلَّتْ اخْتَصَرَ الْمَتْنَ أَوْ الْإِسْنَادَ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أُورِدَهُ هُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَهُوَ الْقَعْنَبِيُّ، مُخْتَصِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْكُفْرَ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي، ثُمَّ أُورِدَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ نَارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُغَايِرِ اقْتَصَرَ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ فَقَطُّ، ثُمَّ أُورِدَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَسَافَهُ تَامًا، ثُمَّ أُورِدَهُ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ فِي ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عَنْ شَيْخِ غَيْرِ الْقَعْنَبِيِّ مُقْتَصِرًا عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ أُورِدَهُ فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ عَنْ شَيْخِ غَيْرِهِمَا عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا. وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُحْمَلُ جَمِيعُ تَصَرُّفِهِ، فَلَا يُوْجَدُ فِي كِتَابِهِ حَدِيثٌ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا نَادِرًا، وَاللَّهُ الْمُؤَوِّقُ.

بَابُ ، الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

30 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

(بَابُ) هُوَ مُنَوَّنٌ، وَقَوْلُهُ (الْمَعَاصِي) مُبْتَدَأٌ، وَ(مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) حَبْرُهُ. وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ يُطْلَقُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَيْ فِي حَالِ جَاهِلِيَّتِهِ. (إِلَّا بِالشَّرْكِ) أَيِ إِنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالشَّرْكَ أَكْبَرُ الْمَعَاصِي، وَلِهَذَا

اسْتَنَاهُ. وَمُحْصَلُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ مَجَازًا عَلَى إِرَادَةِ كُفْرِ النَّعْمَةِ لَا كُفْرِ الْجَحْدِ، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ. وَنَصُّ الْقُرْآنِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)، فَصَيَّرَ مَا دُونَ الشَّرْكَ تَحْتَ إِمْكَانِ الْمَغْفِرَةِ. وَالْمُرَادُ بِالشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكُفْرُ، لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا كَانَ كَافِرًا وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمَغْفِرَةُ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ بِإِلَّا خِلَافٍ. وَقَدْ يَرُدُّ الشَّرْكَ وَيُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَحْصَى مِنَ الْكُفْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ). وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا يَكْفُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا.. ثُمَّ قَالَ.. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ). وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَفِيهِمَا) فَسَمَاهُمَا مُسْلِمَيْنِ مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ. وَالْمُرَادُ هُنَا إِذَا كَانَتْ الْمُقَاتَلَةُ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَانِعٍ. وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أَيِ خِصْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، مَعَ أَنَّ مَنْزِلَةَ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الذُّرُوءِ الْعَالِيَةِ. وَإِنَّمَا وَيَخُهُ بِذَلِكَ عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ، تَحْذِيرًا لَهُ عَنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْعُدْرِ لَكِنْ وَقُوغُ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ يُسْتَعْظَمُ أَكْثَرَ مِمَّنْ هُوَ ذُوْنُهُ. وَالطَّائِفَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(عَنْ وَاصِلٍ) هُوَ ابْنُ حَيَّانَ الْأَحْدَبِ. (بِالرَّبِّدَةِ) هُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ. (فَسَأَلْتُهُ) أَيِ عَنِ السَّبَبِ فِي الْإِبَاسِ غَلَامَهُ نَظِيرَ لِبَسِهِ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمَأْلُوفِ، فَاجَابَهُ بِحِكَايَةِ الْقِصَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِذَلِكَ. (سَابَيْتُ) وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبَابٌ. (فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ) أَيِ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَارِ. زَادَ فِي الْأَدَبِ: وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَبَلَّتْ مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ السُّوْدَاءِ. وَالْفَاءُ فِي (فَعَيَّرْتُهُ) قِيلَ هِيَ تَفْسِيرِيَّةٌ كَأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ التَّعْيِيرَ هُوَ السَّبُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمَا سَبَابٌ وَزَادَ عَلَيْهِ التَّعْيِيرُ فَتَكُونُ عَاطِفَةً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: قَالَ: (أَعْيَرْتَهُ بِأَمِّهِ؟) فَقُلْتُ: مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أَيِ خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَحْرِيمَهُ. فَكَانَتْ تِلْكَ الْخِصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاقِيَةً عِنْدَهُ، فَلِهَذَا قَالَ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْأَدَبِ: قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كَبِيرِ السَّنِّ؟ قَالَ: (نَعَمْ). كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خِفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ، فَبَيَّنَّ لَهُ كَوْنَ هَذِهِ

الْحَصَلَةَ مَذْمُومَةً شَرْعًا. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَاوِي غَلَامَهُ فِي الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ، أَخَذًا بِالْأَحْوِطِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ يَفْتَضِي اشْتِرَاطَ الْمُوَاسَاةِ لَا الْمُسَاوَاةِ. وَسَنَدُكُرُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِقِيَّةِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ (وَإِنْ طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ .

31 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

(حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ. وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مُخَضَّرٌ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَ رَيْسَ بَنِي تَمِيمٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَبِهِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ فِي الْجِلْمِ. (ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ) يَعْنِي عَلِيًّا. كَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْفِتَنِ، وَلَفْظُهُ: (أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَأَبُو بَكْرَةَ بِأَسْكَانِ الْكَافِ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَكَانَ الْأَخْنَفُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِقَوْمِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَتَنَاهَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَجَعَ. وَحَمَلُ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ التَّقِيَا بِسَيْفَيْهِمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ. وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْهُمَا بَعِيرٍ تَأْوِيلِ سَائِعٍ كَمَا قَدْ مَنَاهُ. وَيُخَصُّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِدَلِيلِهِ الْخَاصِّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ. وَقَدْ رَجَعَ الْأَخْنَفُ عَنِ رَأْيِ أَبِي بَكْرَةَ فِي ذَلِكَ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ، ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ .

32 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح . قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

(بَابُ، ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ) أَيُّ بَعْضُهَا أَخْفَى مِنْ بَعْضٍ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَفْظٌ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...) الْآيَةَ. فَاسْتَعْمَلَهُ الْمُؤَلِّفُ تَرْجَمَةً وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ: (يَظْلَمُ) عُمُومَ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَهُوَ الشِّرْكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلظُّلْمِ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةً. وَمُنَاسَبَةٌ إِبْرَادِ هَذَا عَقِبَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَعَاصِي غَيْرَ الشِّرْكَ لَا يُنْسَبُ صَاحِبُهَا إِلَى الْكُفْرِ الْمُخْرِجِ عَنِ الْمِلَّةِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ ظَاهِرَةٌ. (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ (وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ) وَهُوَ ابْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ. وَشَيْخُهُ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بَغْدَادِيِّ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ. وَاقْتَضَتْ رِوَايَةُ شُعْبَةَ هَذِهِ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي لُقْمَانَ. لَكِنْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ: (فَقَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ...)). وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ وَلِذَلِكَ نَبَّهَهُمْ عَلَيْهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُهَا وَقَعَ فِي الْحَالِ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَبَّهَهُمْ فَتَلَّتُمْ الرِّوَايَاتَانَ. (وَلَمْ يَلْبِسُوا) أَيُّ لَمْ يَخْلِطُوا. وَفِي الْمَثْنِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ. وَأَنَّ التَّكْرَرَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمٌ. وَأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِ وَالْمُبَيَّنُّ عَلَى الْمُجْمَلِ. وَأَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ لِمَصْلَحَةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ. وَأَنَّ دَرَجَاتِ الظُّلْمِ تَتَفَاوَتْ كَمَا تَرَجَّمُ لَهُ. وَأَنَّ الْمَعَاصِي لَا تُسَمَّى شِرْكًَا. وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا فَلَهُ الْأَمْنُ وَهُوَ مُهْتَدٍ. فَإِنْ قِيلَ فَالْعَاصِي قَدْ يَعْدُبُ فَمَا هُوَ الْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ آمِنٌ مِنَ التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ مُهْتَدٍ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ .

33 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْبِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .

(بَابُ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ) لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْكُفْرِ مُتَفَاوِتَةٌ، وَكَذَلِكَ الطُّلْمُ، أَتْبَعَهُ بِأَنَّ النِّفَاقَ كَذَلِكَ. وَالنِّفَاقُ لَعْنَةٌ مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ فِي اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْرِ، وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرُكُ وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ. (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ) هُوَ الرَّهْرَائِيُّ، بَصْرِيُّ نَزَلَ بَعْدَ دَاوُدَ. وَنَافِعُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ. (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ) الْآيَةُ الْعَلَامَةُ. جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بِلَفْظٍ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ... الْحَدِيثُ) وَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْكُذْبُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْخِيَانَةُ فِي الْأَمَانَةِ، وَالْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ، وَالْعُدْرُ فِي الْمُعَاهَدَةِ، وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ. وَالْفُجُورُ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْإِحْتِيَالُ فِي رَدِّهِ.

34 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ، إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

(تَابَعَهُ شُعْبَةُ) وَصَلَ الْمُؤَلَّفُ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ. وَرَوَايَةُ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الشُّورِيُّ ضَعَّفَهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: إِنَّمَا أُوْرَدَهَا الْبُخَارِيُّ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ لَا الْأَصَالَةَ.

بَابُ ، قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ .

35 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

سَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

بابُ ، الْجِهَادُ مِنَ الْإِيْمَانِ .

36 - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

(قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ الْعَبْدِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ التَّفَقُّيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَعَنٌّ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَمْ يُعْتَلَّ عَلَيْهِ بِقَادِحٍ. (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ) هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ الصَّبِيِّ. (انْتَدَبَ اللَّهُ) مَعْنَاهُ تَكَفَّلَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ (تَكَفَّلَ اللَّهُ). وَجَاءَ الْحَدِيثُ مُفْرَقًا مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا سَيَاتِي عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَهَنَّاكَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ ، تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيْمَانِ .

37 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

بَابُ ، صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ .

38 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

بَابُ ، الدِّينِ يُسْرٌ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ » .

39 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » .

(بَابُ ، الدِّينِ يُسْرٌ) أَي دِينِ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ . (أَحَبُّ الدِّينِ) أَي خِصَالُ الدِّينِ . لِأَنَّ خِصَالَ الدِّينِ كُلِّهَا مَحْبُوبَةٌ ، لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهَا سَمْحًا ، أَي سَهْلًا ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ . وَالْخَنِيفَةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ . وَالْخَنِيفُ فِي اللُّغَةِ : مَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ . وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمَ خَنِيفًا لِمِيلِهِ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ . لِأَنَّ أَصْلَ الْحَنْفِ الْمَيْلُ . وَالسَّمْحَةُ السَّهْلَةُ ، أَي أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّهُولَةِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) . (حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ) أَي ابْنُ حُسَامِ الْبَصْرِيِّ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو ظَفَرٍ . (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) هُوَ الْمُقَدِّمِيُّ . وَهُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ شَدِيدُ التَّدْلِيسِ . وَصَفَهُ بِذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ وَصَحَّحَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مُدَلِّسٍ بِالْعَنْعَنَةِ لِتَصْرِيحِهِ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى . وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى بَعْضِ شَوَاهِدِهِ وَمِنْهَا حَدِيثُ عُرْوَةَ الْعُقَيْمِيِّ بِضَمِّ الْأَعْيَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ) . وَمِنْهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (عَلَيْكُمْ هَدْيًا فَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ) وَرَاهُمَا أَحْمَدُ وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَنٌ . (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ) هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِإِضْمَارِ الْأَعْيَالِ ، وَثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ بِلَفْظِ (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ) . وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ الْمُغَالِبَةُ . وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ

أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدَّيْنِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ. (فَسَدِّدُوا) أَي الزُّمُوا السَّدَادَ، وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيبٍ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ. (وَقَارِبُوا) أَي إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ. (وَأَبْشِرُوا) أَي بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ. وَالْمُرَادُ تَبْشِيرٌ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ. وَأَبْهَمَ الْمُبَشِّرُ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا. (وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ) أَي اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقْفَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ. وَالْعُدْوَةُ بِالْفَتْحِ سَيْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالرُّوحَةُ بِالْفَتْحِ السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاللُّدْجَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ سَيْرٌ آخِرَ اللَّيْلِ. وَقِيلَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ. وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ. وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ. وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطَبٌ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَتَبَّهَهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ أَمَكَّتَهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَحُسْنُ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارٌ نُفَلَّةٌ إِلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ لِلْعِبَادَةِ. وَمُنَاسِبَةٌ إِيْرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَقِبَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا تَضَمَّتِ التَّرْغِيبَ فِي الْقِيَامِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْعَامِلِ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُجْهَدَ نَفْسَهُ بِحَيْثُ يَعْجُزُ وَيَنْقَطِعُ، بَلْ يَعْمَلْ بِتَلَطُّفٍ وَتَدْرِيجٍ لِيُدْوِمَ عَمَلَهُ وَلَا يَنْقَطِعُ. ثُمَّ عَادَ إِلَى سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بَابُ ، الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ) يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ .

40 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَحْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى

أَهْلِ مَسْجِدٍ ، وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعَجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ . قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا ، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (عِنْدَ الْبَيْتِ) مُشْكِلٌ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ. (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّائِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ، أَحَدُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ. (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو حَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ الْجَزِيرَةِ، وَبِهَا سَمِعَ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ. (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) هُوَ السَّيِّعِيُّ. (عَنِ الْبَرَاءِ) هُوَ ابْنُ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِيٍّ. وَفِي إِطْلَاقِ أَجْدَادِهِ أَوْ أَحْوَالِهِ مَجَازٌ، لِأَنَّ الْأَنْصَارَ أَقَارِبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ، لِأَنَّ أُمَّ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ مِنْهُمْ وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ. وَإِنَّمَا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى إِخْوَتِهِمْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَفِيهِ عَلَى هَذَا مَجَازٌ ثَانٍ. (قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) أَي إِلَى جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. (سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ) الْقُدُومُ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَانَ التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ جَزَمَ الْجُمْهُورُ. (وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ) أَي أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ عَلَى التَّرَدُّدِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي بَنِي سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الظُّهْرُ، وَأَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْعَصْرِ، وَأَمَّا الصُّبْحُ فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ بِأَهْلِ قُبَاءٍ. وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ أَوْ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَقْوَالٌ. (فَخَرَجَ رَجُلٌ) هُوَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرِ بْنِ قَيْطِيٍّ. وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ مَرَّ بِهِمْ قِيلَ هُمْ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. وَقِيلَ هُوَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرِ الَّذِي أَخْبَرَ أَهْلَ قُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَنَذَكَرُ هُنَاكَ تَفْرِيرَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَشْهَدُ بِاللَّهِ) أَي أَخْلِفُ. (قَبْلَ مَكَّةَ) أَي قَبْلَ الْبَيْتِ الَّذِي فِي مَكَّةَ. وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْيَهُودِ، مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ. (أَنْكَرُوا ذَلِكَ) يَعْنِي الْيَهُودَ، فَتَنَزَّلَتْ (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ

النَّاسِ...) الآية. (أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ) أَي قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. تَنْبِيهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: الرُّدُّ عَلَى الْمُزَجَّجَةِ فِي إِنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيمَانًا. وَفِيهِ: بَيَانُ شَرَفِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالسُّؤَالِ. وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْجِرْصِ عَلَى دِينِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ. وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيضًا، فَتَزَلَّ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا).

بَابُ ، حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ .

41 - قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا » .

(إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ) هَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْمُدَّكَّرِ تَغْلِيْبًا. (فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ) أَي صَارَ إِسْلَامُهُ حَسَنًا بِاعْتِقَادِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَدُخُولِهِ فِيهِ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ عَمَلِهِ قُرْبَ رَبِّهِ مِنْهُ وَاطَّلَاعَهُ عَلَيْهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ الْإِحْسَانِ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جَبْرِيلَ. (كَانَ أَرْزَلَهَا) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ (زَلَفَهَا) وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ. وَأَرْزَلَ أَي أَسْلَفَ وَقَدَّمَ. (وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ) أَي كِتَابَةُ الْمُجَازَاةِ فِي الدُّنْيَا.

42 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

(عَنْ هَمَّامٍ) هُوَ ابْنُ مُنْبِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نُسخَتِهِ الْمَشهُورَةِ الْمَرْوِيَّةِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ. (فَكُلُّ حَسَنَةٍ يُنْبِئُ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ) (الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا) لِلِاسْتِغْرَاقِ.

بَابُ ، أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ .

43 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » . قَالَتْ: فُلَانَةٌ . تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا . قَالَ: « مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

(قُلْتُ: فُلَانَةٌ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عِلْمٍ مُؤَنَّثٍ فَلَا يَنْصَرِفُ. (تَذَكَّرُ) أَي يَذَكُرُونَ أَنَّ صَلَاتَهَا كَثِيرَةٌ. وَلِلْمُصَنَّفِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مُعَلِّقًا (لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ) وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَلِلْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا الْحَوْلَاءُ، وَهُوَ اسْمُهَا، بِنْتُ ثُوَيْبِ بْنِ حَسِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، مِنْ رَهْطِ حَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (مَهْ) الْمَعْنَى أَكْفَفُ. وَهَذَا الرَّجُلُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَائِشَةَ، وَالْمُرَادُ نَهْيُهَا عَنْ مَدْحِ الْمَرْأَةِ بِمَا ذَكَرْتُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ. وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْيَمَةِ فَقَالُوا: يُكْرَهُ صَلَاةُ جَمِيعِ اللَّيْلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ. (عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ) أَي اشْتَغِلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا تَسْتَطِيعُونَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ.

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَرَدْنَاكُمْ هُدًى) ، (وَبَرَدَادَ الدِّينِ آمَنُوا إِيْمَانًا) ، وَقَالَ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ .

44 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ

وَزُنْ بُرَّةً مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مِنْ إِيْمَانٍ » . مَكَانٌ « مِنْ خَيْرٍ » .

(بَابُ زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ) تَقَدَّمَ لَهُ قَبْلُ بِسِتَّةَ عَشَرَ بَابًا بَابُ تَفَاوُلِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي أُورِدَهُ هُنَا . (هَشَامٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتُوَائِيُّ ، يُكْنَى أَبَا بَكْرٍ . (بُرَّةٌ) وَهِيَ الْقَمْحَةُ . (ذَرَّةٌ) هِيَ أَقَلُّ الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَةِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ هَذَا الْمَثَلِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ .

45 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) . قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ) هَذَا الرَّجُلُ هُوَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ . (لَاتَّخَذْنَا...إِلخ) أَي لَعَطَمْنَاهُ وَجَعَلْنَاهُ عِيدًا لَنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، لِعِظَمِ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ إِكْمَالِ الدِّينِ . وَالْعِيدُ فِعْلٌ مِنَ الْعُودِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَعُودُ فِي كُلِّ عَامٍ . (نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رِوَايَةُ إِسْحَاقَ عَنْ قَبِيصَةَ (نَزَلَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ) .

بَابُ ، الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَقَوْلُهُ: (وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) .

46 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، نَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى

دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ
تَطَوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَصِيَامَ رَمَضَانَ » . قَالَ :
هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّكَاةَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ :
فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سَهْلٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ ، حَلِيفُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ
ابْنُ أَبِي أُوبَيْسٍ ، ابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ . فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
حَلِيفِهِ فَهُوَ مُسْلَسَلٌ بِالْأَقْرَابِ . (ثَابِتُ الرَّاسِ) شَعْرُهُ مُتَفَرِّقٌ مِنْ تَرْكِ الرَّفَاهِيَّةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ
عَهْدِهِ بِالْوَفَادَةِ . أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصِّيَامِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ (فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) . (خَمْسُ صَلَوَاتٍ) فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ
الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي سُؤَالِهِ (أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ) . فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرَ الْخَمْسِ خِلَافًا
لِمَنْ أَوْجَبَ الْوَتَرَ . (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) تَطَوَّعَ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ ، وَأَصْلُهُ
تَطَوَّعٌ بِتَاءَيْنِ فَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا .

بَابُ ، اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ .

47 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا
عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيَفْرُغَ
مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا

ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ . « تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

(بَابُ، اتَّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ) خَتَمَ الْمُصَنِّفُ مُعْظَمَ التَّرَاجِمِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ
بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ آخِرُ أَحْوَالِ الدُّنْيَا. (الْمُنْجُوْفِيُّ) نِسْبَةً إِلَى جَدِّ جَدِّهِ مَنْجُوْفٍ
السَّدُوسِيِّ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ. وَرُوِّحَ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْقَيْسِيِّ، وَعَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ،
الْأَعْرَابِيُّ. وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِفَصَاحَتِهِ. وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ، وَاسْمُ أَبِيهِ بِنْدُوْبِيهِ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ
سِيرِينَ. وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى الْحَسَنِ. فَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ حَدَّثَا بِهِ عَوْفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِمَّا
مُجْتَمِعِينَ وَإِمَّا مُتَفَرِّقِينَ. فَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَسَمَاعُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ. وَأَمَّا الْحَسَنُ فَمُخْتَلَفٌ
فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ وَتَوْهِيمِ مَنْ أَثْبَتَهُ. وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ الْمُصَنِّفُ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. (مَنْ اتَّبَعَ) هُوَ بِالتَّشْدِيدِ وَالأَصِيلِيِّ تَبَعَ بِحَدْفِ الأَلِفِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ
تَمَسَّكَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. لِأَنَّهُ يُقَالُ تَبِعَهُ إِذَا مَشَى
خَلْفَهُ أَوْ إِذَا مَرَّ بِهِ فَمَشَى مَعَهُ. وَكَذَلِكَ اتَّبَعَهُ بِالتَّشْدِيدِ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادَ الْحَدِيثَ الْآخَرَ
الْمُصَحَّحَ عِنْدَ ابْنِ جَبَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا. وَقَدْ أَثْبَتَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ
أَنَّ الْقِيرَاطِينَ إِنَّمَا يَخْصُلَانِ بِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ دُونَ الدَّفْنِ يَخْصُلُ بِهَا قِيرَاطٌ
وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَسَنَدُكَرُ بَقِيَّةَ مَبَاحِثِهِ وَقَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا
عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذَبًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:
أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ يَخَافُ النَّفَاقَ
عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ وَمِيكَائِيلَ . وَيُذَكِّرُ عَنِ
الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ . وَمَا يُحْذِرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النَّفَاقِ
وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

48 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِنَةِ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

(بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) هَذَا الْبَابُ مَعْفُودٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِنَةِ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا مَضَى مِنَ الْأَبْوَابِ قَدْ تَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ قَدْ يَشْرِكُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، بِخِلَافِ هَذَا . وَالْمُرْجِنَةُ نُسِبُوا إِلَى الْإِرْجَاءِ ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ ، لِأَنَّهُمْ أَخْرَوْا الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالُوا الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ . وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُهُمُ التَّنَطُّقَ ، وَجَعَلُوا لِلْعَصَاةِ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْكَمَالِ ، وَقَالُوا لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَصْلًا . (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ) هُوَ مِنْ فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ وَعِبَادِهِمْ . (وَيَذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ) هَذَا التَّعْلِيقُ قَدْ يُسْتَشْكَلُ تَرْكُ الْبُخَارِيِّ الْجَزْمَ بِهِ مَعَ صِحَّتِهِ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا لِي شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَخْصُ صِغَةَ التَّمْرِيبِ بِضَعْفِ الْإِسْنَادِ ، بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمَنْ بِالْمَعْنَى أَوْ اخْتَصَرَهُ أَتَى بِهَا أَيْضًا لِمَا عَلِمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا كَذَلِكَ . (وَمَا يُحَدِّرُ) مُرَادُهُ أَيْضًا الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِنَةِ حَيْثُ قَالُوا لَا حَذَرَ مِنَ الْمَعَاصِي مَعَ حُصُولِ الْإِيمَانِ . وَمَفْهُومُ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ مَنْ اسْتَعْفَرَ لِدُنْبِهِ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ ، فَمَفْهُومُهُ دَمٌ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ . وَكَانَ الْمُنْصَنَّفُ لَمَحَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُخْرَجِ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا قَالَ : (وَيْلٌ لِلْمُصْرِيْنَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أَيُّ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَا يَسْتَغْفِرُونَ) ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ مَرْفُوعًا (مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَعْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً) إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَنٌ . (زُبَيْدٌ) هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . (سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِنَةِ) أَيُّ عَنِ مَقَالَةِ الْمُرْجِنَةِ . وَلَا يُبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا ظَهَرَتِ الْمُرْجِنَةُ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ سُؤْلَهُ كَانَ عَنْ مُعْتَقِدِهِمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ ظَهَرُوا . وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي وَائِلٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ . فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَدْعَةَ الْإِرْجَاءِ قَدِيمَةٌ . (فُسُوقٌ) الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ : الْخُرُوجُ . وَفِي الشَّرْعِ : الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنَ الْعِصْيَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهَ بِغَيْرِ حَقِّ بِالْفِسْقِ . وَمُقْتَضَاهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِنَةِ . (وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) لَمْ يَرُدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ ،

مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ. وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) فَبِهِ هَذِهِ الْأَجْوِبَةُ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

49 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: « إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالسَّبْعِ وَالْحَمْسِ » .

(عَنْ حُمَيْدٍ) هُوَ الطَّوِيلُ. (خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) أَيِ بِنَعْيَيْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. (فَتَلَاحَى) مُشْتَقٌّ مِنْ التَّلَاحَى وَهُوَ التَّنَازُعُ وَالْمُخَاصَمَةُ. (فَرُفِعَتْ) أَيِ فَرُفِعَ تَعْيِينُهَا عَنْ ذِكْرِي. هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ هُنَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَذْمُومَةٌ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَيِ الْحَرْمَانِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ تُرْفَعُ مِنْهُ الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَكُونُ الْمُخَاصَمَةُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مَذْمُومَةٌ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ لَا اللَّغْوِ، ثُمَّ فِي الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ أَيْضًا بِالذِّكْرِ لَا اللَّغْوِ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ. فَالذَّمُّ لِمَا عَرَضَ فِيهَا لَا لِذَاتِهَا. ثُمَّ إِنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَرَفْعُهُ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ.. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى.. أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)، وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ مُنَاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ وَمُطَابَقَتُهَا لَهُ. وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ. (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا) أَيِ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الرَّفْعِ أَرْبَدَ خَيْرًا وَأَوْلَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ، لَكِنْ فِي الرَّفْعِ خَيْرٌ مَرَحُوًّا لِاسْتِلْزَامِهِ مَزِيدَ الثَّوَابِ، لِكُونِهِ سَبَبًا لِرَبِيادَةِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّمَسُّوْهَا. (فِي السَّبْعِ وَالسَّبْعِ) بِتَقْدِيمِ السَّبْعِ. فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ رَجَاءَهَا فِي السَّبْعِ أَقْوَى لِلِاهْتِمَامِ بِتَقْدِيمِهِ. وَاخْتِلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالسَّبْعِ وَغَيْرِهَا. وَسَدِّدُكُمْ بِسَطِّ هَذَا فِي مَحَلِّهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ . وَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ ثُمَّ قَالَ: « جَاءَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » . فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا ، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) .

50 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ: « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ » . قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ: « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: « مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ...) الْآيَةَ . ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: « رُدُّوهُ » . فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ: « هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ .

(بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ...إِلخ) ظَاهِرُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَجَوَابِهِ يَقْتَضِي تَعَايُرَهُمَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِأُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْإِسْلَامَ إِظْهَارُ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً كَمَا أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَلَزِمٌ لِأَخْرَ بِمَعْنَى التَّكْمِيلِ لَهُ، فَكَمَا أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَقِدُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا إِلَّا إِذَا عَمِلَ. وَعَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةَ قَالُوا إِنَّهُمَا تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُمَا بِالْإِفْتِرَانِ، فَإِنْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْآخَرُ فِيهِ. (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُثَيْبَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سِيَاقِهِ فَوَائِدُ زَوَائِدُ. (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ) أَي ظَاهِرًا لَهُمْ غَيْرَ مُحْتَجِبٍ عَنْهُمْ. وَاسْتَبْطَأَ مِنْهُ الْقُرْطُبِيُّ اسْتِحْبَابَ جُلُوسِ الْعَالِمِ بِمَكَانٍ يَخْتَصُّ بِهِ وَيَكُونُ مُرْتَفِعًا إِذَا احتَاجَ لِدَلِكِ لِضُرُورَةِ تَعْلِيمٍ وَنَحْوِهِ. وَأَفَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ سَبَبَ وُزُودِ هَذَا الْحَدِيثِ فَعِنْدَهُ فِي أَوَّلِهِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلُونِي. فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ...)). (مَا الْإِيمَانُ؟) وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُنَزَّهٌ عَنِ صِفَاتِ النَّقْصِ. (وَمَلَائِكَتِهِ) وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (عِبَادٌ مُكْرَمُونَ). (وَكُتُبِهِ) وَالْإِيمَانُ بِكُتُبِ اللَّهِ التَّصَدِيقُ بِأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ. (وَبِلِقَائِهِ) قِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَعْثِ الْقِيَامُ مِنَ الْقُبُورِ وَالْمُرَادُ بِاللِقَاءِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ. (وَرُسُلِهِ) وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ التَّصَدِيقُ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ. وَدَلَّ الْأَجْمَالُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا مَنْ ثَبَتَ تَسْمِيئَتَهُ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ عَلَى التَّعْيِينِ. فَانْدَةُ: لِمُسْلِمٍ (وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) الْحِكْمَةُ فِي إِعَادَةِ لَفْظِ وَتُؤْمِنُ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَدْرِ كَأَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فَحَصَلَ الْإِهْتِمَامُ بِشَأْنِهِ بِإِعَادَةِ تَوْمَنٍ ثُمَّ قَرَّرَهُ بِالْإِبْدَالِ بِقَوْلِهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَالْقَدْرُ مُصَدَّرٌ تَقُولُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا أَقْدَرُهُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ قَدْرًا وَقَدْرًا إِذَا أَحَطْتَ بِمِقْدَارِهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَرْمَانَهَا قَبْلَ إِبْجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجَدُ. فَكُلُّ مُخَدَّثٍ صَادِرٍ عَنِ عِلْمِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ. هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ، إِلَى أَنْ حَدَّثَتْ بِدَعْوَةِ الْقَدْرِ فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ الْقِصَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ قَالَ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ الْحِمَيْرِيُّ فَذَكَرَ اجْتِمَاعَهُمَا بَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنِ بِالْقَدْرِ عَمَلًا. وَالْقَدْرِيَّةُ خَالَفُوا السَّلْفَ فِي زَعْمِهِمْ بِأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَقْدُورَةٌ لَهُمْ وَوَاقِعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِقْلَالِ. وَيُسْتَبْطَأُ مِنْهُ جَوَازُ سُؤَالِ الْعَالِمِ مَا لَا يَجْهَلُهُ السَّائِلُ لِيَعْلَمَهُ السَّامِعُ. (الْإِحْسَانُ) هُوَ مُصَدَّرٌ تَقُولُ أَحْسَنُ يُحْسِنُ إِحْسَانًا. وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، تَقُولُ أَحْسَنْتُ كَذَا إِذَا اتَّقَنْتَهُ، وَأَحْسَنْتُ إِلَى فَلَانٍ إِذَا أَوْصَلْتَ إِلَيْهِ النَّفْعَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ. لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِتْقَانُ

الْعِبَادَةَ. وَإِحْسَانُ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ فِيهَا وَالْخُشُوعُ وَفِرَاقُ الْبَالِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِهَا وَمُرَاقَبَةُ الْمَعْبُودِ.
 وَأَشَارَ فِي الْجَوَابِ إِلَى حَالَتَيْنِ أَرْفَعُهُمَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ مُشَاهِدَةُ الْحَقِّ بِقَلْبِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ،
 وَهُوَ قَوْلُهُ (كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أَيْ وَهُوَ يَرَاكَ. وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّ الْحَقَّ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ يَرَى كُلَّ مَا
 يَعْمَلُ وَهُوَ قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ يَرَاكَ). وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ يُشْمَرُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَخَشْيَتُهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا
 الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ
 عُمْدَةُ الصَّدِيقِينَ وَنُغْيَةُ السَّالِكِينَ وَكَنْزُ الْعَارِفِينَ وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبِيِّ
 أُوتِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ نَدَبَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ إِلَى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا
 مِنَ التَّلَبُّسِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّقَانِصِ اخْتِرَامًا لَهُمْ وَاسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَمُنُّ لَا يَزَالُ اللَّهُ مُطَّلِعًا
 عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ. انْتَهَى. (إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) وَفِي التَّفْسِيرِ (رَبَّتَهَا). وَقَدْ اخْتَلَفَ
 الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَعْنَى ذَلِكَ. قَبْلَ الْمُرَادِ أَنْ تَبِيحَ السَّادَةُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَيَكْثُرَ ذَلِكَ
 فَيَتَدَاوَلُ الْمُلُوكُ الْمُسْتَوْلِدَةَ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدَهَا وَلَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ. وَقِيلَ أَنْ يَكْثُرَ الْعُقُوقُ فِي
 الْأَوْلَادِ فَيَعَامِلُ الْوَالِدُ أُمَّهُ مُعَامَلَةَ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِهَانَةِ بِالسَّبِّ وَالضَّرْبِ وَالِاسْتِخْدَامِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ
 رُبُّهَا مَجَازًا لِذَلِكَ. (تَطَاوَلُ) أَيْ تَفَاخَرُوا فِي تَطْوِيلِ الْبُنْيَانِ وَتَكَاثَرُوا بِهِ. وَصِيحَ الْبُهْمِ فِي رِوَايَةِ
 الْبُخَارِيِّ يَجُوزُ ضُمَّهَا عَلَى أَنَّهَا صِفَةُ الرُّعَاةِ وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى أَنَّهَا صِفَةُ الْإِبِلِ يَعْنِي الْإِبِلَ
 السُّودَ وَقِيلَ إِنَّهَا شَرُّ الْأُلْوَانِ عِنْدَهُمْ، وَخَيْرُهَا الْحُمْرُ النَّبِيُّ ضُرِبَ بِهَا الْمَثَلُ فَقِيلَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ
 النَّعَمِ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: الْمَقْصُودُ الْإِخْبَارُ عَنِ تَبَدُّلِ الْحَالِ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى الْأَمْرِ
 وَيَتَمَلَّكُوا الْبِلَادَ بِالْقَهْرِ فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَتَنْصَرِفَ هِمْمُهُمْ إِلَى تَشْيِيدِ الْبُنْيَانِ وَالتَّفَاخُرِ بِهِ، وَقَدْ
 شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ. (قَوْلُهُ فِي خَمْسٍ) أَيْ عِلْمٌ وَقَتِ السَّاعَةِ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ خَمْسٍ.
 قَالَ الْفَرُطِيُّ: لَا مَطْمَعٌ لِأَحَدٍ فِي عِلْمِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ فَسَّرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ...) بِهَذِهِ
 الْخَمْسِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ. تَنْبِيهُ: تَضَمَّنَ الْجَوَابُ زِيَادَةً عَلَى السُّؤَالِ، لِلاِهْتِمَامِ بِذَلِكَ إِشَادًا
 لِلْأُمَّةِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. (قَوْلُهُ الْآيَةَ) أَيْ تَلَا الْآيَةَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. (ثُمَّ
 أَذْبَرَ فَقَالَ: (رُدُّوهُ)) زَادَ فِي التَّفْسِيرِ (فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا) فِيهِ أَنَّ الْمَلِكَ يَجُوزُ أَنْ
 يَتَمَثَّلَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُ وَيَتَكَلَّمُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عِمْرَانَ
 بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ. تَنْبِيهُ: قَالَ الْفَرُطِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ
 أُمَّ السُّنَّةِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جُمَلِ عِلْمِ السُّنَّةِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى

جَمِيعِ وَطَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ ابْتِدَاءً وَحَالًا وَمَآلًا وَمِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَمِنْ إِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَمُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ. قُلْتُ: وَلِهَذَا أَشْبَعْتُ الْقَوْلَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

بَابُ .

51 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

(بَابُ) كَذَا هُوَ بِلا تَرْجَمَةٍ. اقتصَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ الطَّوِيلِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي بَدَأِ الْوُحْيِ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ لِتَعَلُّقِهَا بِعَرَضِهِ هُنَا، وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ تَامًا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ .

52 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ) كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْوَرَعَ مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْإِيمَانِ فَلِهَذَا أُوْرِدَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ. (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ) هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. وَاسْمُ أَبِي زَائِدَةَ خَالِدُ بْنُ

مِيمُونِ الْوَادِعِيِّ. (عَنْ عَامِرٍ) هُوَ الشَّعْبِيُّ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِهِ بِحِمَصٍ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ (وَأَهْوَى التُّعْمَانَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ...). وَفِي هَذَا رَدٌّ لِقَوْلِ الْوَاقِدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: إِنَّ التُّعْمَانَ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَحْمُلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلِلتُّعْمَانِ ثَمَانِ سِنِينَ. (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ) أَي فِي عَيْنَيْهِمَا وَوَصْفَيْهِمَا بِأَدْلَتَيْهِمَا الظَّاهِرَةِ. (وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ) أَي شُبَّهَتْ بِغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يَتَّبِعَنَّ بِهِ حُكْمُهَا عَلَى التَّعْيِينِ. (لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) أَي لَا يَعْلَمُ حُكْمَهَا. وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ كَثِيرٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا مُمَكِّنٌ لَكِنِ لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ. (فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ) أَي حَذَرَ مِنْهَا. (اسْتَبْرَأَ) مِنَ الْبِرَاءَةِ أَي بَرَأَ دِينَهُ مِنَ النَّقْصِ وَعَرَضَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ. لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِاجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ لَمْ يَسَلَمْ لِقَوْلٍ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبُهَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَتُرَاعَاةِ الْمُرُوءَةِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْبُيُوعِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرُوهَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ). (كَرَاعٍ يَرَعَى) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لِلتَّنْبِيهِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ. وَالْحِمَى الْمَحْمِيُّ. وَفِي اخْتِصَاصِ التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نُكْتَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مُلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْمُونَ لِمَرَاعِي مَوَاشِيهِمْ أَمَا كِنَ مُخْتَصَّةٌ يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرَعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، فَمَثَلٌ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ. فَالْخَائِفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُرَاقِبُ لِرِضَا الْمَلِكِ يَبْعُدُ عَنِ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَيُبْعَدَهُ أَسْلَمَ لَهُ وَلَوْ اشْتَدَّ حَذَرُهُ، وَغَيْرُ الْخَائِفِ الْمُرَاقِبِ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَرَعَى مِنْ جَوَانِبِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَادَةُ فَتَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يَمْحُلُ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَقَعَ الْخِصْبُ فِي الْحِمَى فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَلِكُ حَقًّا، وَحِمَاهُ مَحَارِمُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْمَحَارِمِ فِعْلُ الْمَنْهِيِّ الْمَحْرَمِ أَوْ تَرَكَ الْمَأْمُورِ الْوَاجِبِ. (مُضْعَةً) أَي قَدْرٌ مَا يُمَضَعُ، وَعَبَّرَ بِهَا هُنَا عَنْ مِقْدَارِ الْقَلْبِ فِي الرُّؤْيَةِ. وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي الْأُمُورِ. وَخَصَّ الْقَلْبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدَنِ، وَبِصَلَاحِ الْأَمِيرِ تَصْلُحُ الرِّعْيَةُ وَبِفَسَادِهِ تَفْسُدُ. وَفِيهِ تَنْبِيَةٌ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْبِ وَالْحَثُّ عَلَى صَلَاحِهِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لَطِيبَ الْكَسْبِ أَثْرًا فِيهِ. وَقَدْ عَظَّمَ الْعُلَمَاءُ أَمْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَعَدُّوه رَابِعَ أَرْبَعَةٍ تَدُورُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ.

بَابُ ، أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ .

53 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ ؟ » . قَالُوا: رَيْبَعُهُ . قَالَ: « مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصْلِ ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ » . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ . وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرِ . وَقَالَ: « أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

(بَابُ ، أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ...) (الآيَةُ). (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ نُوحِ بْنِ مَخْلَدِ الصُّبُعِيِّ، مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُصَغَّرًا، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. (كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ) بَيْنَ الْمُصَنَّفِ فِي الْعِلْمِ السَّبَبِ فِي إِكْرَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، وَلَفْظُهُ (كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ). قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَصْلُ التَّرْجِمَةِ التَّعْبِيرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي هُنَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُبَلِّغُ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ، وَيُبَلِّغُهُ كَلَامَهُمْ، إِذَا لَزِمَ أَوْ لِقُصُورِ فَهْمِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ أَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الْمُحَدَّثِ الْمُسْتَمْلِي. (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ) بَيْنَ مُسْلِمِ السَّبَبِ فِي تَحْدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَبِي جَمْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ فَنَهَى عَنْهُ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي أَتَيْتُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَيْبًا حُلُوءًا، فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَتُحْرِقُرُّ بَطْنِي. قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ). وَلِلْمُصَنَّفِ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً أَنْتَبُدُ فِيهَا فَأَشْرَبُهُ خُلُوعًا، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيثٌ أَنْ أَفْتَضِحَ. فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ) فَلَمَّا كَانَ أَبُو جَمْرَةَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانَ حَدِيثُهُمْ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّهْيِ عَنْ الْإِنْبِازِ فِي الْجِرَارِ، نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُ تَحْرِيمِ الْإِنْبِازِ فِي الْجِرَارِ. وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُفْتِيَّ أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ مُسْتَعْنِيًّا بِهِ عَنِ التَّنْصِيصِ عَلَى جَوَابِ الْفُتْيَا إِذَا كَانَ السَّائِلُ بَصِيرًا بِمَوْضِعِ الْحُجَّةِ. (لَمَّا أَتَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوُفْدِ؟) الشُّكُّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ إِمَّا أَبُو جَمْرَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَأَطْنَهُ شُعْبَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْوُفْدُ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ لِلتَّقْدِمِ فِي لِقَاءِ الْعُظَمَاءِ، وَاحِدُهُمْ وَافِدٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِي قَوْلِهِ (مَنْ الْقَوْمُ؟) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ الْقَاصِدِ عَنْ نَفْسِهِ لِيُعْرَفَ فَيُنْزَلَ مَنْزِلَتُهُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الْحَيُّ هُوَ اسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ سَمِيَتْ الْقَبِيلَةُ بِهِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْيَا بَعْضٌ. (مَرْحَبًا) أَي صَادَقَتْ رُحْبًا أَي سَعَةً. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْنِيْسِ الْقَادِمِ. (غَيْرَ خَزَايَا) جَمْعُ خَزْيَانَ وَهُوَ الَّذِي أَصَابَهُ خَزْيٌ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ أَوْ سَبِيٍّ يُحْزِبُهُمْ وَيَفْضَحُهُمْ. (وَلَا نَدَامَى) جَمْعُ نَدَمَانَ. يُقَالُ نَادِمٌ وَنَدَمَانٌ فِي النَّدَامَةِ بِمَعْنَى. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِمِ إِسْلَامِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى قَبَائِلِ مُضَرَ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ. وَكَانَتْ مَسَاكِينُ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَطْرَافِ الْعِرَاقِ. وَلِهَذَا قَالُوا كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْعِلْمِ (وَأَنَا نَاتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ). وَيَدُلُّ عَلَى سَقِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ). وَجَوَاتِي قَرْيَةٌ شَهِيرَةٌ لَهُمْ. وَإِنَّمَا جَمَعُوا بَعْدَ رُجُوعِ وَفْدِهِمْ إِلَيْهِمْ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقُوا جَمِيعَ الْقُرَى إِلَى الْإِسْلَامِ. (بِأَمْرِ فَصْلِ) بِمَعْنَى الْفَاصِلِ أَي يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَوْ بِمَعْنَى الْبَيِّنِ. (فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ) أَي خِصَالٍ أَوْ جُمَلٍ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِجْمَالِ بِالْعَدَدِ قَبْلَ التَّفْسِيرِ أَنْ تَشَوَّفَ النَّفْسُ إِلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ تَسْكُنَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَحْصُلَ حِفْظُهَا لِلسَّمْعِ، فَإِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَفْصِيلِهَا طَالَبَ نَفْسَهُ بِالْعَدَدِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْعَدَدَ الَّذِي فِي حِفْظِهِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ مَا سَمِعَ. (وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ... إلخ). الْحَنْتَمُ هِيَ الْجَرَّةُ، كَذَا فَسَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الْخُضْرُ. (وَالدُّبَاءُ) هُوَ الْقَرْعُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ الْيَابِسُ مِنْهُ. (وَالتَّيْقِيرِ) أَصْلُ التَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيَتَّخِذُ مِنْهُ وَعَاءً. (وَالْمَرْقَاتِ) مَا طَلِيَ بِالزُّفْتِ. (وَالْمَقِيرِ)

مَا طَلَبِي بِالْفَارِ . وَهُوَ نَبَتْ يُحْرِقُ إِذَا يَبَسَ تُطَلَى بِهِ السُّفْنُ وَعَبْرُهَا كَمَا تُطَلَى بِالرَّفْتِ . وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : (أَمَّا الدُّبَاءُ فَإِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْقِرْعَ فَيُحَرِّطُونَ فِيهِ الْعَنْبَ ثُمَّ يَدْفِنُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوتُ . وَأَمَّا التَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ التَّخْلَةِ ثُمَّ يَنْبِذُونَ الرُّطْبَ وَالْبَسْرَ ثُمَّ يَدْعُونَهُ حَتَّى يُهْدَرَ ثُمَّ يَمُوتُ . وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْحَمْرُ . وَأَمَّا الْمَرْفَتُ فَهَذِهِ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي فِيهَا الرَّفْتُ) انْتَهَى . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ أَوْلَى أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّهُ يُسْرِعُ فِيهَا الْأَسْكَارُ . فَرُبَّمَا شَرِبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ ثَبَّتَتِ الرَّحْصَةُ فِي الْإِنْتِزَاعِ فِي كُلِّ وَعَاءٍ مَعَ النَّهْيِ عَنِ شَرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى . فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) عَلَى نِيَّتِهِ . « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ » . وَقَالَ : « وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » .

54 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزَوِجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(بَابُ مَا جَاءَ) أَيُّ بَابٍ بَيَّنَّ مَا وَرَدَ ذَلَالًا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ . وَالْمُرَادُ بِالْحِسْبَةِ طَلَبُ الثَّوَابِ . (فَدَخَلَ فِيهِ) هُوَ مِنْ مَقُولِ الْمُصَنِّفِ . وَتَوْجِيهُ دُخُولِ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلٌ . (وَالْأَحْكَامُ) أَيُّ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمُحَاكَمَاتِ ، فَيَشْمَلُ الْبُيُوعَ وَالْأَنْكِحَةَ وَالْأَقَارِيرَ وَغَيْرَهَا . (عَلَى نِيَّتِهِ) تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ : (عَلَى شَاكِلَتِهِ) . وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الشَّاكِلَةُ الطَّرِيقَةُ أَوْ النَّاحِيَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ . (وَلَكِنْ

جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلُهُ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، وَسَيَّاتِي. (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نُكْتٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

55 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) هُوَ الْخَطْمِيُّ. وَهُوَ صَحَابِيُّ أَنْصَارِيٌّ رَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ أَنْصَارِيٍّ. وَسَيَّاتِي ذَكَرَ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَذْكُورَ فِي بَابٍ مِنْ شَهَادَةِ بَدْرًا مِنَ الْمَغَارِي. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ (يَحْتَسِبُهَا).

56 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ » .

(إِنَّكَ) الْخِطَابُ لِسَعْدٍ. وَالْمُرَادُ هُوَ وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِنْفَاقُ. (وَجْهَ اللَّهِ) أَيُّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي مَرَضِهِ بِمَكَّةَ وَعِيَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ. وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (تَبْتَغِي، أَيُّ تَطْلُبُ، بِهَا وَجْهَ اللَّهِ). وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْحِظَّ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ لَا يَفْدُخُ فِي ثَوَابِهِ، لِأَنَّ وَضْعَ اللَّفْظَةِ فِي فِي الزَّوْجَةِ يَقَعُ غَالِبًا فِي حَالَةِ الْمُدَاعَبَةِ، وَلِشَهْوَةِ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ مَدْخَلٌ ظَاهِرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا وَجَّهَ الْقَصْدُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ابْتِغَاءِ الثَّوَابِ حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ. قُلْتُ: وَجَاءَ مَا هُوَ أَصْرَحُ فِي هَذَا الْمُرَادِ مِنْ وَضْعِ اللَّفْظَةِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي دَرٍّ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُوجِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ...)) الْحَدِيثَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .

57 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ...)) هَذَا الْحَدِيثُ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا تَرْجَمَةً بَابٍ ، وَلَمْ يُحَرِّجْهُ مُسَدَّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ ، وَتَبَّهَ بِإِبْرَادِهِ عَلَى صَلَاحِيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ . وَمَا أوردَهُ مِنَ الْآيَةِ وَحَدِيثِ جَرِيرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ . وَقَدْ أخرجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) فُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : (لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...) الْحَدِيثُ . (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) يُخْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، أَيُّ مُعْظَمِ الدِّينِ النَّصِيحَةُ ، كَمَا قِيلَ فِي حَدِيثِ (الْحَجُّ عَرَفَةُ) . وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : النَّصِيحَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا صَفَيْتَهُ ، يُقَالُ نَصَحَ الشَّيْءُ إِذَا خُلِصَ ، وَنَصَحَ لَهُ الْقَوْلُ إِذَا أَخْلَصَهُ لَهُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حَيَازَةُ الْحِطِّ لِلنُّصُوحِ لَهُ . وَهِيَ مِنْ وَجِيزِ الْكَلَامِ ، بَلْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ تُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّينِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : بَلْ هُوَ وَحْدَهُ مُحَصَّلٌ لِعَرَضِ الدِّينِ كُلِّهِ ، لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا . فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَصَفُهُ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَالْخُضُوعُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ ، وَالرَّهْبَةُ مِنْ مَسَاحِطِهِ بِتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ ، وَالْجِهَادُ فِي رَدِّ الْعَاصِينَ إِلَيْهِ . وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ وَتَحْرِيرِهَا فِي الْكِتَابَةِ وَتَفَهُمُ مَعَانِيهِ وَحِفْظُ حُدُودِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ ، وَدَبُّ تَحْرِيفِ الْمُبْطِلِينَ عَنْهُ . وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ تَعْظِيمُهُ وَنَصْرُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِتَعْلِيمِهَا وَتَعْلِيمِهَا وَالْإِقْدَاءُ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَحَبَّتُهُ وَمَحَبَّةُ أَتْبَاعِهِ . وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حَمَلُوا الْقِيَامَ بِهِ ، وَتَنْبِيهِهُمْ عِنْدَ الْعَقْلَةِ ، وَسَدُّ خَلَّتِهِمْ عِنْدَ الْهَفْوَةِ ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ . وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ دَفْعُهُمْ عَنِ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَمِنْ جُمْلَةِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْمَةُ الْاجْتِهَادِ . وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بَيْتَ غُلُومِهِمْ وَنَشْرَ مَنَاقِبِهِمْ وَتَحْسِينَ الظَّنِّ بِهِمْ . وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَالسَّعْيُ فِيَمَا يَعُودُ

نَفَعُهُ عَلَيْهِمْ، وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَكَفُّ وَجْهِهِ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ أُخْرَى مِنْهَا: أَنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ لِكَوْنِهِ سَمَى النَّصِيحَةِ دِينًا. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَنَى الْمُصَنِّفُ أَكْثَرَ كِتَابِ الْإِيمَانِ. (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْبَجَلِيُّ. وَلَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي (فِيمَا اسْتَطَعْتُ) وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ فِيهِ: فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاحْتَرِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّ غَلَامَهُ اشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةٍ فَلَمَّا رَأَاهُ جَاءَ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: إِنْ فَرَسِكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَزِلُّ يَرِيدُهُ حَتَّى أَعْطَاهُ ثَمَانِمِائَةً.

58 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ . ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ .

(يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) كَانَ الْمُغِيرَةُ وَالْيَا عَلَى الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. وَكَانَتْ وَفَائِهِ سَنَةٌ خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاسْتَنَابَ عِنْدَ مَوْتِهِ ابْنَهُ عُرْوَةَ، وَقِيلَ اسْتَنَابَ جَرِيرًا الْمَدْكُورَ، وَلِهَذَا خَطَبَ الْخُطْبَةَ الْمَدْكُورَةَ. (وَالْوَقَارُ) الرِّزَانَةُ. (وَالسَّكِينَةُ) السُّكُونُ. وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ مُقَدِّمًا لِتَقْوَى اللَّهِ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ وَفَاةَ الْأَمْرَاءِ تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْطِرَابِ وَالْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ مُخَالَفَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ. (الآن) أَرَادَ بِهِ تَقْرِيبَ الْمُدَّةِ تَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَهُوَ زِيَادٌ، أَنْ يَسِيرَ إِلَى الْكُوفَةِ أَمِيرًا عَلَيْهِا. (اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ) أَيِ اطْلُبُوا لَهُ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) .

(قَوْلُهُ: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)) رَفَعَهُ الدَّرَجَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ، إِذِ الْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ، وَبِهَا تَرْتَفِعُ الدَّرَجَاتُ. وَرَفَعْتُهَا تَشْمَلُ الْمَعْنَوِيَّةَ فِي الدُّنْيَا بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَحُسْنِ الصِّيتِ، وَالْحَسِيَّةَ فِي الْآخِرَةِ بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْجَنَّةِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُرَاعِيِّ، وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى مَكَّةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ بِعُسْفَانَ فَقَالَ لَهُ: مَنْ اسْتَحْلَفْتِ؟ فَقَالَ: اسْتَحْلَفْتُ ابْنَ أَبْرَى مَوْلَى لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَحْلَفْتِ مَوْلَى! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ). وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَلْبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ. وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ. وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا الْجَامِعَ الصَّحِيحُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةَ بِنَصِيْبٍ. فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ مُصَنِّفِهِ، وَأَعَانَنَا عَلَى مَا تَصَدَّقْنَا لَهُ مِنْ تَوْضِيحِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يُورِدِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَكْتَفَى بِالْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ،

وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ صَحَّحَ مُسْلِمٌ مِنْهَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).

بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَعِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ .

59 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . ح . وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هَالَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» . قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» . قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» .

(بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَعِلٌ) مُحْصَلُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ. أَمَّا الْعَالِمُ فَلَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَرْكِ زَجْرِ السَّائِلِ بَلْ أَدَبُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ أَوْلَى حَتَّى اسْتَوْفَى مَا كَانَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَوَابِهِ، فَرَفَقَ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَهُمْ جَفَاءٌ. وَفِيهِ: الْعِنَايَةُ بِجَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ مُتَعَيَّنًا وَلَا الْجَوَابُ. وَأَمَّا الْمُتَعَلِّمُ فَلَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَدَبِ السَّائِلِ أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَالِمَ وَهُوَ مُشْتَعِلٌ بغيرِهِ، لِأَنَّ حَقَّ الْأَوَّلِ مُقَدَّمٌ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَخَذُ الدُّرُوسِ عَلَى السَّبْقِ. وَكَذَلِكَ الْفَتَاوَى وَالْحُكُومَاتِ وَنَحْوَهَا. وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مَا يُجِيبُ بِهِ حَتَّى يَتَّضِحَ، لِقَوْلِهِ (كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟). وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ وَمَنْ ثَمَّ قِيلَ حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ. (فُلَيْحٌ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، تَكَلَّمَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي حِفْظِهِ. وَلَمْ يُحَرِّجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَ لَهُ فِي الْمَوْاعِظِ وَالْأَدَابِ وَمَا شَاكَلَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا مِنْهَا. (إِذَا وُسِّدَ) أَي أُسْنِدَ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ .

60 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

(بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ) ، (حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ) وَعَارِمٌ لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ . وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ بِقَوْلِهِ (فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ) . وَإِنَّمَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِجَعْدِ أَوْ كَثْرَةِ جَمْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي مَوْعِظَةٍ ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلَا صَوْتُهُ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِ الْمُنِّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا . وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ . وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَةً . وَقَالَ حُدَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ . وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرُويه عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرُويه عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

61 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ » . فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ

البَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا:
حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « هِيَ النَّخْلَةُ » .

(بَابُ قَوْلِ الْمُحَدَّثِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا) مُرَادُهُ هَلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ وَإِيرَادُهُ
قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ غَيْرِهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَارُهُ. (وَقَالَ شَقِيقٌ) هُوَ أَبُو وَائِلٍ. وَمُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ
التَّعَالِيقِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَالَ تَارَةً حَدَّثْنَا وَتَارَةً سَمِعْتُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الصَّيْغِ. وَأَمَّا
أَحَادِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ فَقَدْ أَرَادَ
بِذِكْرِهَا هُنَا التَّنْبِيهَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ، وَأَنَّ حُكْمَهَا الْوَصْلُ عِنْدَ ثُبُوتِ اللَّقْيِ. تَنْبِيهٌ: أَبُو الْعَالِيَةِ الْمَدْكُورُ
هُنَا هُوَ الرِّيَاحِيُّ. وَاسْمُهُ رَفِيعٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ تَطَهَّرَ مُنَاسَبَةً حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِلتَّرْجَمَةِ،
وَمُحْصَلُ التَّرْجَمَةِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ صَيْغِ الْأَدَاءِ الصَّرِيحَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَظَاهِرٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَدْكُورِ؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْمَدْكُورِ، وَيَطْهَرُ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ
طُرُقُهُ، فَإِنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ الْبَابِ (فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟) وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّفْسِيرِ
(أَخْبِرُونِي) وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (أُنْبِئُونِي). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّحْدِيثَ وَالْإِخْبَارَ وَالْإِنْبَاءَ
عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّغَةِ. وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ). وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى
الِاصْطِلَاحِ فَفِيهِ الْخِلَافُ، فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَمَرَ عَلَى أَصْلِ اللَّغَةِ، وَهَذَا رَأْيُ الرَّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ
عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَكْثَرِ الْجَحْزَانِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَعَلَيْهِ اسْتَمَرَ عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى إِطْلَاقَ ذَلِكَ
حَيْثُ يُقْرَأُ الشَّيْخُ مِنْ لَفْظِهِ، وَتَقْيِيدَهُ حَيْثُ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَالنَّسَائِيِّ
وَابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ مَنْدَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّفَرُّقَ بَيْنَ الصَّيْغِ بِحَسَبِ افْتِرَاقِ التَّحْمُلِ،
فِيخْصُونَ التَّحْدِيثَ بِمَا يَلْفِظُ بِهِ الشَّيْخُ، وَالْإِخْبَارَ بِمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ جُرَيْجٍ
وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِيقِ. (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً) وَوَقَعَ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ فِي الْأَطْعَمَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى
بِجُمَارٍ فَقَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ). وَبَرَكَتُهُ النَّخْلَةُ مُوجُودَةٌ فِي جَمِيعِ
أَجْزَائِهَا، مُسْتَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، فَمَنْ حِينَ تَطَّلَعَ إِلَى أَنَّ تَيْبَسَ تُوْكَالَ أَنْوَاعًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
يُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، حَتَّى النَّوَى فِي غَلْفِ الدَّوَابِّ، وَاللَّيْفِ فِي الْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا

يَحْفَى. وَكَذَلِكَ بَرَكَهُ الْمُسْلِمُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَنَفَعُهُ مُسْتَمِرٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ. (فَوْقَ النَّاسِ) أَي ذَهَبَتْ أَفْكَارُهُمْ فِي أَشْجَارِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ كُلُّ مِنْهُمْ يُفَسِّرُهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَذَهَبُوا عَنِ النَّخْلَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ: امْتِحَانُ الْعَالَمِ أَذْهَانَ الطَّلَبَةِ بِمَا يَحْفَى مَعَ بَيَانِهِ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ. وَفِيهِ: التَّخْرِيبُ عَلَى الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بَابَ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَفْوِيتِ مَصْلَحَةٍ، وَلِهَذَا تَمَنَّى عُمَرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ لَمْ يَسْكُتْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَرَكَهَةِ النَّخْلَةِ وَمَا تُثْمِرُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْجُمَارِ جَائِزٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَا جَارَ أَكَلُهُ جَارَ بَيْعِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَجْمِيرِ النَّخْلِ. وَأُورِدَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً) إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّجَرَةِ النَّخْلَةَ. وَرَوَى الْبَيْرُازُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ مَا أَتَاكَ مِنْهَا نَفَعَكَ) هَكَذَا أُورِدَهُ مُخْتَصِرًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَفْصَحَ بِالْمَقْصُودِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ. وَفِيهِ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ لِرِيَادَةِ الْإِفْهَامِ، وَتَصْوِيرُ الْمَعَانِي لِتَرْسُخِ فِي الدَّهْنِ وَلِتَحْدِيدِ الْفِكْرِ فِي النَّظَرِ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ. وَفِيهِ: تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَتَقْدِيمُ الصَّغِيرِ أَبَاهُ فِي الْقَوْلِ وَأَنَّهُ لَا يُبَادِرُهُ بِمَا فَهَمَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ الْكَبِيرَ قَدْ يَحْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَا يَدْرِكُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَوَاهِبٌ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ الْخَوَاطِرَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ التَّنَائِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا إِذَا كَانَ أَصْلُهَا لِلَّهِ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَمَنَّى عُمَرَ الْمَدْكُورِ. وَوَجْهٌ تَمَنَّى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا طَبِعَ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَلِتَنْظَهَرَ فَضِيلَةُ الْوَلَدِ فِي الْفَهْمِ مِنْ صِغَرِهِ وَلِيَزْدَادَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُظُوءًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَدْعُو لَهُ إِذْ ذَاكَ بِالرِّيَادَةِ فِي الْفَهْمِ. وَفِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ قَابَلَ فَهْمَ ابْنِهِ لِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بِحُمْرِ النَّعَمِ مَعَ عَظَمِ مَقْدَارِهَا وَغَلَاءِ ثَمَنِهَا.

بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ .

62 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ » . قَالَ: فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « هِيَ النَّخْلَةُ » .

(بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَدُكُورِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ تَوَارَدَ النَّقْلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا امْتَارَ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ دِقَّةَ نَظَرِهِ فِي تَصَرُّفِهِ فِي تَرَاجُمِ أَبَوَائِهِ. وَرَأَوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَلِيمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهَ الْمَشْهُورَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدَّثِ . وَرَأَى الْحَسَنَ وَالشَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ . وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُفْرِيِّ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَفْرَأَنِي فُلَانًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَأَسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ . وَأَحْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي . قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ .

63 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ الْمُفْبْرِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ . فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ أَجَبْتُكَ » . فَقَالَ الرَّجُلُ

لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ) إِنَّمَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْعَرْضِ وَعَظِيمِهِ، وَلَا يَقَعُ الْعَرْضُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ، لِأَنَّ الْعَرْضَ عِبَارَةً عَمَّا يُعَارِضُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ، فَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَتَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَاطْلَقَهُ عَلَى مَا إِذَا أَحْضَرَ الْأَصْلَ لِشَيْخِهِ فَظَنَرَ فِيهِ وَعَرَفَ صِحَّتَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَرُويَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ أَوْ يَقْرَأَهُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يُسَمَّى عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ، بِالتَّقْيِيدِ لَا الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَعْتَدُونَ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْأَفَاظِ الْمَشَايخِ، دُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ. وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَأُورِدَ فِيهِ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَهُ. وَكَذَا ذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ مَوْصُولًا أَنَّهُمَا سَوِيًّا بَيْنَ السَّمَاعِ مِنَ الْعَالِمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي الْأَمْنِ الَّذِي سَأَفَهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ ضِمَامٍ أَنَّ ضِمَامًا أَحْبَرَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَحْمَدُ وَعَظِيمُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ تَعْلَبَةَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِي آخِرِهِ أَنَّ ضِمَامًا قَالَ لِقَوْمِهِ عِنْدَمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا. فَمَعْنَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ (فَأَجَاوَزُهُ) أَي قَبِلُوهُ مِنْهُ، وَلَمْ

يَقْصِدُ الإِجَارَةَ الْمُصْطَلَحَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. (وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ) يَعْنِي الْكِتَابَ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَكْتُوبُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ إِفْرَارُ الْمُقَرَّرِ، لِأَنَّهُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ، سَاعَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَلِّطْهُ هُوَ بِمَا فِيهِ. فَكَذَلِكَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ فَأَقْرَبَ بِهِ صَحَّحَ أَنْ يُرَوَى عَنْهُ. وَأَمَّا قِيَّاسُ مَالِكٍ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ، أَيْقُولُ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ الْقُرْآنُ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ؟ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَحِبْتُ مَالِكًا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُهُ قَرَأَ الْمَوْطَأَ عَلَى أَحَدٍ بَلْ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَأْتِي أَشَدَّ الْإِبَاءِ عَلَى مَنْ يَقُولُ لَا يَجْزِيهِ إِلَّا السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَيَقُولُ: كَيْفَ لَا يَجْزِيكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَيَجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ. قُلْتُ: وَقَدْ انْقَرَضَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ لَا تُجْزِي. وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَعْزِضْ عَارِضٌ يُصَيِّرُ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ أَوْلَى. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْإِمْلَاءِ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ تَحَرُّزِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ابن أبي نمر) لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الصَّحَابَةِ. (فِي الْمَسْجِدِ) أَيِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَيِّئٌ) فِيهِ: جَوَازُ اتِّكَاءِ الْإِمَامِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ، وَفِيهِ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّكْبِيرِ لِقَوْلِهِ (بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ)، وَهِيَ بَفَتْحِ التَّوْنِ، أَيِ بَيْنَهُمْ، وَزَيْدٌ لَفْظُ الظَّهْرِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُمْ قُدَّامَهُ وَظَهْرًا وَرَاءَهُ فَهُوَ مَحْفُوفٌ بِهِمْ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَالْأَلْفُ وَالتَّوْنُ فِيهِ لِلتَّأَكِيدِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْآتِي ذِكْرُهَا آخِرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِبْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ... الخ. وَكَأَنَّ أَنَسًا أَشَارَ إِلَى آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَسَيَّاتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهَا فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (ثُمَّ عَقَلَهُ) أَيِ شَدَّ عَلَى سَاقِ الْجَمَلِ بَعْدَ أَنْ نَتَى رُكْبَتَهُ حَبَلًا. (الْأَبْيَضُ) أَيِ الْمُسْرَبِ بِحُمْرَةٍ. (فَلَا تَجِدُ) أَيِ لَا تَغْضَبُ. (أَنْشُدْكَ) وَأَصْلُهُ مِنَ التَّشْيِيدِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالْمَعْنَى سَأَلْتُكَ رَافِعًا نَشِيدَتِي. (أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَأَنَّهُ حَضَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مُسْتَنْبِتًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ قَوْلَهُ (أَمَنْتُ) إِخْبَارٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِيلِ التَّوْحِيدِ بَلْ عَنْ عُمُومِ الرِّسَالَةِ وَعَنْ شَرَائِعِ

الإسلام. تَنْبِيْهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْحَجَّ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ هَذِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ صِمَامًا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَأَنَا صِمَامٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، فَأَمَّا هَذِهِ الْهِنَاءُ فَوَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَتَنْتَرَهُ عَنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَعْنِي الْفَوَاحِشَ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَقَهُ الرَّجُلُ). قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مَسْأَلَةً وَلَا أَوْجَزَ مِنْ صِمَامٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. وَفِيهِ: نِسْبَةُ الشَّخْصِ إِلَى جَدِّهِ إِذَا كَانَ أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنٍ: (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). وَفِيهِ: الْإِسْتِحْلَافُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحَقَّقِيِّ لِرِيَادَةِ التَّكْوِينِ. (وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) هُوَ الْمَعْنِيُّ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةَ وَكَسَرَ النُّونَ بَعْدَهَا يَاءَ النَّسَبِ. وَحَدِيثُهُ مُوَصَّلٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَخْرَجَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَعْلَقِ.

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ . وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ . وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِرًا . وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: « لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

64 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ . فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ .

65 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةِ نَفْسِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ .

(عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. (لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا) يُعْرَفُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ إِبْرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْمُكَاتِبَةِ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَخْتُومًا لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِنْ تَوَهُمِ تَغْيِيرِهِ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَعْنَى عَنْ خَتْمِهِ إِذَا كَانَ الْحَامِلُ عَدْلًا مُؤْتَمَنًا. (فَقُلْتُ) الْقَائِلُ هُوَ شُعْبَةُ. وَسَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْجِهَادِ وَفِي اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَائِدَةٌ: لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ الْإِجَارَةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ أَوْ الْمُكَاتِبَةِ، وَلَا الْوَجَادَةَ، وَلَا الْوَصِيَّةَ، وَلَا الْأَعْلَامَ الْمُجَرَّدَاتِ عَنِ الْإِجَارَةِ، وَكَأَنَّهُ لَا يَرَى بِشَيْءٍ مِنْهَا.

بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا .

66 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ: فَوْقَمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ) مُنَاسِبَةٌ هَذَا لِكِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجْلِسِ وَبِالْحَلْفَةِ حَلْفَةُ الْعِلْمِ وَمَجْلِسُ الْعِلْمِ، فَيَدْخُلُ فِي أَدَبِ الطَّالِبِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ كَمَا سَنَبِّئُهُ. وَالتَّرَاجِمُ الْمَاضِيَةُ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْعَالِمِ. (مَوْلَى عَقِيلٍ) وَقِيلَ لِأَبِي مُرَّةَ ذَلِكَ لِلزُّومِهِ إِبَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ. (عَنْ أَبِي وَقِيدٍ) اسْمُ أَبِي وَقِيدٍ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ. وَليْسَ لَهُ فِي البُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. (فَوْقَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فُرْجَةٌ) هِيَ الْخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالحَلْفَةُ بِاسْكَانِ اللَّامِ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ خَالِي الْوَسْطِ، وَحُكِّي فَتُحُ اللَّامِ وَهُوَ نَادِرٌ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّخْلِيْقِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ. (فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ) أَيُّ انْضَمَّ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعْنَى فَأَوَاهُ اللَّهُ أَيُّ جَارَاهُ بِنَظِيرِ فِعْلِهِ بِأَنَّ صَمَّهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَدَبِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ. وَفَضْلُ سَدِّ خَلَلِ الْحَلْفَةِ. كَمَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي سَدِّ خَلَلِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَجَوَازِ التَّخَطِّي لِسَدِّ الْخَلَلِ مَا لَمْ يُؤذِ، فَإِنْ خَشِيَ اسْتِحْبَابَ الْجُلُوسِ حَيْثُ يَنْتَهِي، كَمَا فَعَلَ الثَّانِي. وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ زَاخَمَ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ. (فَاسْتَحْيَا) أَيُّ تَرَكَ الْمُرَاحَمَةَ كَمَا فَعَلَ رَفِيقُهُ حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّنْ حَضَرَ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَحْوَالِهِمْ لِلزُّجْرِ عَنْهَا. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ مُلَازِمَةِ حَلْقِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ. وَجُلُوسُ الْعَالِمِ وَالْمُذَكَّرِ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُسْتَحْيِ. وَالْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » .

67 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ: « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » . فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ: « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ

حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ
الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ . » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)) هَذَا الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ أُورِدَ
الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مَعْنَاهُ، وَأَمَّا لَفْظُهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فِي بَابِ الْخُطْبَةِ بِمَعْنَى مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ .
وَالْمُرَادُ رَبُّ مُبَلِّغٍ عَنِّي أَوْعَى، أَي أَفْهَمَ لِمَا أَقُولُ، مِنْ سَامِعٍ مِنِّي . وَالرِّزَامُ وَالْحِطَامُ بِمَعْنَى، وَهُوَ
الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ فِيهِ الْحَلَقَةُ الَّتِي تُسَمَّى بِالْبُرَّةِ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ . وَقَائِدَةُ إِمْسَاكِ الْخُطَامِ صَوْنُ
الْبَعِيرِ عَنِ الْإِضْطِرَابِ حَتَّى لَا يُشَوِّشَ عَلَى رَاكِبِهِ . وَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ السُّؤَالُ عَنِ الْبَلَدِ،
وَهَذَا كُلُّهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ، وَثَبَتَ السُّؤَالُ عَنِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنْ رَوَايَةِ
أَيُّوبَ، وَفِي الْحَجِّ مِنْ رَوَايَةِ قُرَّةَ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَسُكُونَتُهُ
بَعْدَ كُلِّ سَوَالٍ مِنْهَا، كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فَهْمِهِمْ، وَلِيقْبُلُوا عَلَيْهِ بِكَلِمَتِهِمْ، وَلِيَسْتَشْعِرُوا عَظَمَةَ مَا
يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ، وَلِلذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ...إِلْح) مِبَالَعَةً فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .
(لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ) أَي الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ . (الْغَائِبُ) أَي الْغَائِبُ عَنْهُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ
الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: الْحَثُّ عَلَى تَبْلِيغِ الْعِلْمِ . وَجَوَازُ التَّحْمُلِ قَبْلَ كَمَالِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَنَّ الْفَهْمَ
لَيْسَ شَرْطًا فِي الْأَدَاءِ . وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي فِي الْآخِرِ مَنْ يَكُونُ أَفْهَمَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ لَهُ لَكِنْ بِقِلَّةٍ . وَفِيهِ: جَوَازُ
الْقُعُودِ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ وَهِيَ وَاقِفَةٌ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَى ذَلِكَ، وَحُمِلَ التَّهْيُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا
إِذَا كَانَ لِعَبْرِ ضَرُورَةٍ . وَفِيهِ: الْخُطْبَةُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ لِيَكُونَ أَوْلَعَ فِي إِسْمَاعِهِ لِلنَّاسِ وَرُؤْيِيهِمْ إِيَّاهُ .

بَابُ ، الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَبَدَأَ
بِالْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - وَرَثُوا الْعِلْمَ - مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ ،
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:
(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ: (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) ، (وَقَالُوا
لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) . وَقَالَ: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ » . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ

الصَّمَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (كُونُوا رَبَّائِينَ) حُلَمَاءَ فَفَهَاءَ . وَيُقَالُ الرَّبَائِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

(بَابُ) الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يُعْتَبَرَانِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ مُصَحِّحٌ لِلنَّبِيَّةِ الْمُصَحَّحَةِ لِلْعَمَلِ. فَتَبَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ تَهْوِينُ أَمْرِ الْعِلْمِ وَالنَّسَاهُلِ فِي طَلَبِهِ. (فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ) أَي حَيْثُ قَالَ: (فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثُمَّ قَالَ: (وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ). (وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَإِذَا) طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَسَنَهُ حَمْرَةُ الْكِنَانِيُّ وَضَعَفَهُ بِاضْطِرَابٍ فِي سَنَدِهِ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا. وَلَمْ يَفْصَحِ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا فَلِهَذَا لَا يُعَدُّ فِي تَعَالِيْقِهِ. لَكِنْ إِزَادَهُ لَهُ فِي التَّرْجَمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا. وَشَاهِدُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا). (بِحِظِّ) أَي نَصِيبِ (وَإِذَا) أَي كَامِلِ. (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَيْضًا مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا. (طَرِيقًا) نَكَّرَهَا وَنَكَّرَ (عِلْمًا) لِيَتَنَاوَلَ أَنْوَاعَ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَلِيَسْتَدْرِجَ فِيهِ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ. (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا) أَي فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ يَوْفَقَهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَفِيهِ: بِشَارَةَ بِتَسْهِيلِ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ، لِأَنَّ طَلَبَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْجَنَّةِ. (لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ) أَي سَمِعَ مَنْ يَعِي وَيَفْهَمُ (أَوْ نَعْقِلُ) عَقْلٌ مَنْ يَمِيزُ. (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا، أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالفَقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَالمَعْنَى لَيْسَ الْعِلْمُ الْمُعْتَبَرُ إِلَّا المَأْخُودُ مِنَ الأنْبِيَاءِ وَوَرَّثَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ. (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ... إلخ) هَذَا التَّعْلِيْقُ رُوِيَنَاهُ مُوَصُّلًا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، يَعْنِي مَالِكََ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الجُمْرَةِ الوُسْطَى وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الفُتْيَا؟ فَرفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرْقِيبُ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمْ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرُوِيَنَاهُ فِي الحِلْبَةِ مِنْ هَذَا الوُجْهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ الَّذِي نَهَاهُ عَنِ الفُتْيَا عُثْمَانُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: نَزَلَتْ فِيهِمْ وَفِينَا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَحَصَلَتْ مُنَازَعَةٌ أَدَّتْ إِلَى انْتِقَالِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَدِينَةِ فَسَكَنَ الرَّبَذَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ لَا يَرَى بِطَاعَةِ الْإِمَامِ إِذَا نَهَاها عَنِ الْفُتْيَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَعَلَّهُ أَيْضًا سَمِعَ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ. وَسَيَأْتِي لِعَلِّيٍّ مَعَ عُثْمَانَ نَحْوُهُ. وَالصَّمَمَامَةُ هُوَ السِّنْفُ الصَّارِمُ الَّذِي لَا يَنْتَبِي. (هَذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقَفَا. وَأَنْفَذَ أَيَّ أَمْضِي. وَتُجِيزُوا أَيُّ تُكْمِلُوا قَتْلِي. وَنَكَرَ (كَلِمَةً) لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ. وَالْمُرَادُ بِهِ: يُبَلِّغُ مَا تَحَمَّلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا يَنْتَهِي عَنِ ذَلِكَ وَلَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَاحْتِمَالُ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، وَالصِّرُّ عَلَى الْأَذَى طَلَبًا لِلثَّوَابِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّبَائِيَّ بِأَنَّهُ الْحَلِيمُ الْفَقِيه. وَوَافَقَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ النَّسَبَةِ هَلْ هِيَ نَسَبَةٌ إِلَى الرَّبِّ أَوْ إِلَى التَّرْبِيَةِ، وَالتَّرْبِيَةُ عَلَى هَذَا لِلْعِلْمِ. وَالْمُرَادُ بِصِغَارِ الْعِلْمِ مَا وَضَحَ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَبِكِبَارِهِ مَا دَقَّ مِنْهَا. وَقِيلَ يُعَلِّمُهُمْ جُزْئِيَّاتِهِ قَبْلَ كُلِّيَّاتِهِ، أَوْ فُرُوعَهُ قَبْلَ أُصُولِهِ، أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ قَبْلَ مَقَاصِدِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا يُقَالُ لِلْعَالِمِ رَبَائِيٌّ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا مُعَلِّمًا عَامِلًا. فَاتِدَّةٌ: اِفْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا أوردَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوردَ حَدِيثًا مَوْصُولًا عَلَى شَرْطِهِ. فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بَيَّضٌ لَهُ لِيُوردَ فِيهِ مَا يَنْبُتُ عَلَى شَرْطِهِ أَوْ يَكُونَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا .

68 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا) .

(بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ) أَي يَتَعَهَّدُهُمْ. وَالْمَوْعِظَةُ التُّنُحُ وَالتَّذْكَيرُ. وَعَطْفُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْمَوْعِظَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِنَّمَا عَطَفَهُ لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ الْعِلْمَ اسْتِنْبَاطًا. (لَيْلًا يَنْفِرُوا) اسْتَعْمَلَ فِي التَّرْجَمَةِ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ سَاقَهُمَا، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ تَفْسِيرَ السَّامَةِ بِالنُّفُورِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ مَا حَكَاهُ أَحْيَرًا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّبَّانِيِّ. (كَانَ يَتَخَوَّلُنَا) الْخَائِلُ هُوَ الْقَائِمُ الْمُتَعَهِّدُ لِلْمَالِ، يُقَالُ خَالَ الْمَالَ يَخْوَلُهُ تَخَوُّلاً إِذَا تَعَهَّدَهُ وَأَصْلَحَهُ. وَالْمَعْنَى كَانَ يِرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذْكَيرِنَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ لَيْلًا نَمَلًا. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُدَاوِمَةِ فِي الْجِدِّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَشْيَةَ الْمَلَالِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُواظَبَةُ مَطْلُوبَةً لِكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا كُلَّ يَوْمٍ مَعَ عَدَمِ التَّكْلُفِ. وَإِمَّا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ فَيَكُونُ يَوْمُ التَّرْكِ لِأَجْلِ الرَّاحَةِ لِيُقْبَلَ عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ. وَإِمَّا يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ. وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ النَّشَاطِ. وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ كَرَاهَةَ تَشْبِيهِ غَيْرِ الرُّوَاتِبِ بِالرُّوَاتِبِ بِالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا، وَجَاءَ عَنِ مَالِكٍ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

69 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا » .

(قَوْلُهُ وَلَا تُعَسِّرُوا) الْفَائِدَةُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاللَّازِمِ تَأْكِيدًا. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي عَطْفِهِ عَلَيْهِ (وَلَا تُنْفَرُوا)، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ الْإِطْنَابِ لَا الْإِبْجَازِ. وَالْمُرَادُ تَأْلِيفُ مَنْ قَرَّبَ إِسْلَامَهُ وَتَرَكَ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَلِكَ الرَّجْرُ عَنْ الْمَعَاصِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَسَلُطًا لِيُقْبَلَ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّدرِيجِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَائِهِ سَهْلًا حُبَّبَ إِلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ، وَتَلَقَّاهُ بِانْبِسَاطٍ، وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا الْإِزْدِيَادَ، بِخِلَافِ صِدْدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً .

70 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَنْحَوْلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا) .

بَابٌ ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ .

71 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .

(سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ) هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ، أَحَدُهَا: فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُعْطِيَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَبْقَى عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا. فَالْأَوَّلُ لَاتِقٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ. وَالثَّانِي لَاتِقٌ بِقِسْمِ الصَّدَقَاتِ، وَلِهَذَا أوردَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، وَالْمَوْئَلَفُ فِي الْخُمْسِ. وَالثَّالِثُ لَاتِقٌ بِذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَقَدْ أوردَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الإِعْتِصَامِ لِإِنْفَاتِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ عَدَمِ خُلُوقِ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ هُنَاكَ. وَقَدْ تَعَلَّقَ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ، بَلْ يترجمه هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً، مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بِالإِكْتِسَابِ فَقَطْ، بَلْ لِمَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَأَنَّ مَنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يَزَالُ جِنْسُهُ مُوجُودًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. وَقَدْ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُمْ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِرْقَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُجَاهِدٍ وَفَقِيهِ وَمُحَدِّثٍ وَزَاهِدٍ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ

اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ. قُلْتُ: وَسَيَاتِي بَسَطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ
 الإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (يُفَقِّهُهُ) أَي يُفَهِّمُهُ. وَمَقْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ،
 أَي يَتَعَلَّمَ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرِ. وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ
 لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ. وَسَيَاتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ
 عَلَى الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنَ الْخُمْسِ وَالْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (لَنْ تَزَالَ هَذِهِ
 الْأُمَّةُ) يَعْنِي بَعْضَ الْأُمَّةِ، كَمَا يَجِيءُ مُصْرَحًا بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ .

72 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
 صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُتِيَ
 بِجُمَارٍ فَقَالَ: « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ
 النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْعَرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ
 النَّخْلَةُ » .

(بَابُ الْفَهْمِ) أَي فَضْلُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ أَي فِي الْعُلُومِ. (حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ.
 (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ) فِيهِ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ خَشْيَةَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ. وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ ابْنِ عُمَرَ
 وَوَالِدِهِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ. وَإِنَّمَا كَثُرَتْ أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَفْتِيهِ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَثْنِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ إِحْضَارِ الْجُمَارِ إِلَيْهِ فَهَمَّ أَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ
 النَّخْلَةَ. فَالْفَهْمُ فِطْنَةٌ يَفْهَمُ بِهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْكَلَامِ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

بَابُ الإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ . وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا .

73 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الرَّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

(وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا) أَي تَجْعَلُوا سَادَةً. زَادَ الْكُشْمِينِيُّ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَي الْبُخَارِيُّ، وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا. وَإِنَّمَا عَقِبَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ (وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا) لِيُشِيرَ أَنْ لَا مَفْهُومَ لَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَفْهَمَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السِّيَادَةَ مَانِعَةٌ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَنْعِ، لِأَنَّ الرَّئِيسَ قَدْ يَمْنَعُهُ الْكِبَرُ وَالْإِحْتِشَامُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمِينَ. وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ عَنْ غَيْبِ الْقَضَاءِ: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا غَزَلَ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ يَتَعَلَّمُ فِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدِيثُ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مُطَابَقَةُ قَوْلِ عُمَرَ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّهُ جَعَلَ السِّيَادَةَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ، وَأَوْصَى الطَّالِبَ بِإِعْتِنَامِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ بُلُوغِ دَرَجَةِ السِّيَادَةِ. وَذَلِكَ يُحَقِّقُ اسْتِحْقَاقَ الْعِلْمِ بِأَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِسِيَادَتِهِ. وَمَعْنَى الْعِبْطَةِ تَمَنَّى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظِيرٌ مَا لِلْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَسَدِ الَّذِي أُطْلِقَ فِي الْخَبَرِ كَمَا سَبَّيْنَاهُ. (لَا حَسَدَ) الْحَسَدُ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ. وَسَبَّيْنَاهُ أَنَّ الطَّبَّاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ التَّرَفُّعِ عَلَى الْجِنْسِ فَإِذَا رَأَى لِعَبِيرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَحَبَّ أَنْ يَزُولَ ذَلِكَ عَنْهُ لَهُ لِيَرْتَفِعَ عَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقًا لِيَسَاوِيَهُ. وَصَاحِبُهُ مَذْمُومٌ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ تَصْمِيمِ أَوْ قَوْلِ أَوْ فِعْلٍ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَكْرَهُهُ كَمَا يَكْرَهُ مَا وُضِعَ فِي طَبْعِهِ مِنْ حُبِّ الْمُنْهَيَّاتِ. وَاسْتَشْنَوْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ لِكَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا حُكْمُ الْحَسَدِ بِحَسَبِ حَقِيقَتِهِ. وَأَمَّا الْحَسَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ الْعِبْطَةُ وَأُطْلِقَ الْحَسَدَ عَلَيْهَا مَجَازًا، وَهِيَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِعَبِيرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ. وَالْجَرِصُ عَلَى هَذَا يُسَمَّى مُنَافِسَةً. فَإِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمِنْهُ (فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَمِنْهُ (وَلَا تَنَافَسُوا)، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ. فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ لَا عِبْطَةَ أَعْظَمَ أَوْ أَفْضَلَ مِنَ الْعِبْطَةِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ. وَوَجْهُ الْحَضَرِ أَنَّ الطَّاعَاتِ إِمَّا بَدَنِيَّةٌ أَوْ مَالِيَّةٌ

أَوْ كَائِنَةٌ عَنْهُمَا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْبِدْيَةِ بِإِتْيَانِ الْحِكْمَةِ وَالْقَضَاءِ بِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَلَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ بِهِ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، أَعْمٌ مِنْ تِلَاوَتِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَمِنْ تَعْلِيمِهِ وَالْحُكْمِ وَالْفَتْوَى بِمُقْتَضَاهُ. فَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ لَفْظِي الْحَدِيثَيْنِ. (مَالًا) نَكَرَهُ لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ. (فَسَلَّطَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ. وَلِلْبَاقِينَ (فَسَلَّطَهُ) وَعَبَّرَ بِالتَّسْلِيطِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى قَهْرِ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى الشُّحِّ. (هَلَكِيهِ) أَيِ إِهْلَاكِهِ. وَعَبَّرَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْقِي مِنْهُ شَيْئًا. وَكَمَلَهُ بِقَوْلِهِ (فِي الْحَقِّ) أَيِ فِي الطَّاعَاتِ، لِيزِيلَ عَنْهُ إِيهَامَ الْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ. فائدة: زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ المراد بِالْحَسَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا الْعِبْطَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَفْظُهُ (فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)، أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ اسْتِوَاءُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ بِالْحَقِّ وَالْمُتَمَتِّي فِي الْأَجْرِ، وَلَفْظُهُ (وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فَلَانٌ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...) وَذَكَرَ فِي صِدْهِمَا أَنَّهُمَا فِي الْوُزْرِ سَوَاءٌ. وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ .
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) .

74 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ . فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى: لَا . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى ، عَبْدُنَا

خَضِرٌ ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا . فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ .

(بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ) هَذَا الْبَابُ مَعْفُودٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي احْتِمَالِ الْمَشَقَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ مَا يُغْتَبَطُ بِهِ تُحْتَمَلُ الْمَشَقَّةُ فِيهِ، وَلِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمْنَعَهُ بُلُوغُهُ مِنَ السِّيَادَةِ الْمَحَلِّ الْأَعْلَى مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَرُكُوبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لِأَجْلِهِ، فَظَهَرَ بِهِذَا مَنَاسِبُهُ هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ. وَظَاهِرُ التَّبْوِيبِ أَنَّ مُوسَى رَكِبَ الْبَحْرَ لَمَّا تَوَجَّهَ فِي طَلَبِ الْخَضِرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الَّذِي ثَبَّتَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَعَیْرِهِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْبَرِّ. وَإِنَّمَا رَكِبَ الْبَحْرَ فِي السَّفِينَةِ هُوَ وَالْخَضِرُ بَعْدَ أَنْ التَّقِيَا. (تَمَارِي) أَي تَجَادَل. (وَالْحُرُّ) هُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ. وَهُوَ ذَكَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي قِصَّةِ لَهُ مَعَ عُمَرَ قَالَ فِيهَا: وَكَانَ الْحُرُّ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْبِرُهُمْ عُمَرُ، يَعْنِي لِفَضْلِهِمْ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ) لَمْ يَذْكُرْ مَا قَالَ الْحُرُّ بِنُ قَيْسٍ وَلَا وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَهَذَا التَّمَارِي الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحُرِّ غَيْرُ التَّمَارِي الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنُوفٍ الْبُكَالِيِّ، فَإِنَّ هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى هَلْ هُوَ الْخَضِرُ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَذَلِكَ فِي مُوسَى هَلْ هُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ التَّوْرَةُ أَوْ مُوسَى بْنُ مِيشَا؟ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ النَّقْلُ عَنْ سَبَبِ تَلْقَائِهِ بِالْخَضِرِ، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي نَسَبِهِ، وَهَلْ هُوَ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ فَقَطُّ؟ أَوْ مَلِكٌ؟ أَوْ وَلِيٌّ فَقَطُّ؟ وَهَلْ هُوَ بَاقٍ أَوْ مَاتَ؟ (فَدَعَاهُ) أَي نَادَاهُ. (يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ) فِي هَذَا السِّيَاقِ اخْتِصَارٌ يَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (مَا كُنَّا نَبْغِي) أَي نَطْلُبُ، لِأَنَّ فَقَدَ الْحُوتِ جَعَلَ آيَةً أَي عَلَامَةً عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْخَضِرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ التَّجَادُلِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ بَعِيرٌ تَعْنَتِ. وَالرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ التَّنَازُعِ. وَالْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ. وَرُكُوبُ الْبَحْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، بَلْ فِي طَلَبِ الْإِسْتِكْنَاةِ مِنْهُ. وَمَشْرُوعِيَّةُ حَمَلِ الرَّادِ فِي السَّفَرِ. وَلِزُومِ التَّوَاضُعِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَلِهَذَا حَرَصَ مُوسَى عَلَى الْإِلْتِقَاءِ بِالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

وَطَلَبَ التَّعَلُّمَ مِنْهُ تَعْلِيمًا لِقَوْمِهِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِأَدْبِهِ، وَتَنَبَّيْهَا لِمَنْ رَزَقِي نَفْسَهُ أَنْ يَسْئَلَكَ مَسْئَلَكَ التَّوَاضُعِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ » .

75 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ)) اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْحَدِيثِ تَرْجَمَةً تَمَسُّكًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ جَوَازَهُ بِابْنِ عَبَّاسٍ. (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، الْمَعْرُوفُ بِالْمُقْعَدِ، الْبَصْرِيُّ. (ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ غَلَامًا مُمَيَّرًا. فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ اخْتِصَانِ الصَّيِّ الْقَرِيبِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ. (عَلِّمْنِي الْكِتَابَ) بَيْنَ الْمُصَنَّفِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبَبَ هَذَا الدُّعَاءِ وَلَفْظُهُ (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا) زَادَ مُسْلِمٌ (فَلَمَّا خَرَجَ)، (قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ) وَلِمُسْلِمٍ (قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ...). وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ. وَالْمُرَادُ بِالتَّعْلِيمِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ حِفْظِهِ وَالتَّفَهُّمِ فِيهِ. وَذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ ذَكَرَهُ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ (اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْنِي التَّوْبِيلَ). وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ مِمَّا تَحَقَّقَ إِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْرِفَةِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ؟

76 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

(بَابُ مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟) مَقْصُودُ الْبَابِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّحْمُلِ . وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا إِلَى اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ يَحْيَى قَالَ: أَقَلُّ سِنَّ التَّحْمُلِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لِكُونَ ابْنِ عُمَرَ رَدًّا يَوْمَ أُحُدٍ إِذْ لَمْ يَبْلُغَهَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ أَحْمَدَ فَقَالَ: بَلْ إِذَا عَقَلَ مَا يَسْمَعُ ، وَإِنَّمَا قِصَّةُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِتَالِ . ثُمَّ أُرْوَدَ الْخَطِيبُ أَشْيَاءَ مِمَّا حَفِظَهَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الصَّعْرِ وَحَدَّثُوا بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقِيلَتْ عَنْهُمْ . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَأَتَانُ هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ . (نَاهَزْتُ) أَي قَارَبْتُ . وَالْمُرَادُ بِالْإِحْتِلَامِ الْبُلُوغُ الشَّرْعِيُّ . (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) أَي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ . (تَرْتَعُ) أَي تَأْكُلُ مَا تَشَاءُ . (فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) قِيلَ فِيهِ: جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْخَفِيفَةِ . لِأَنَّ الْمُرُورَ مَفْسَدَةٌ خَفِيفَةٌ وَالِدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ . وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَوَازِ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ لِانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ إِذْ ذَاكَ . وَلَا يُقَالُ مَنَعَ مِنَ الْإِنْكَارِ اشْتِغَالُهُمْ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ نَفَى الْإِنْكَارَ مُطْلَقًا فَتَنَاوَلَ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَيْضًا فَكَانَ الْإِنْكَارُ يُمَكِّنُ بِالْإِشَارَةِ . وَفِيهِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ أَنَّ التَّحْمُلَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ . وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْأَدَاءِ . وَيُلْحَقُ بِالصَّيِّ فِي ذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ . وَسَيَأْتِي بَاقِي مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

77 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هُوَ الْبَيْكَنْدِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ . وَأَمَّا الْفَرِيَابِيُّ فَلَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ . وَكَانَ أَبُو مُسَهَّرٍ شَيْخَ الشَّامِيِّينَ فِي زَمَانِهِ . وَقَدْ لَقِيَهِ الْبُخَارِيُّ وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَحَدَّثَ عَنْهُ هُنَا بِوَاسِطَةِ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِلَى الزُّهْرِيِّ شَامِيُونَ . وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ وَشَيْخُهُ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُرَاقَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ . وَحَدِيثُهُ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ

عِثَانَ بْنِ مَالِكٍ الْآتِي فِي الصَّلَاةِ. (عَقَلْتُ) أَي حَفِظْتُ. (مَجَّةً) الْمَجْحُ هُوَ إِزْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْقَمِي. وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُحَمَّدٍ إِمَامًا مُدَاعِبَةً مِنْهُ أَوْ لِيُبَارِكَ عَلَيْهِ بِهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ مَعَ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ إِحْضَارِ الصَّبِيَّانِ مَجَالِسِ الْحَدِيثِ. وَزِيَارَةُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ فِي دُورِهِمْ. وَمُدَاعِبَتُهُ صَبِيَّانَهُمْ.

بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ . وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .

78 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى: لَا . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْخُوتَ فَارْجِعْ ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُ أَثَرَ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ . قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » .

(بَابُ الْخُرُوجِ، أَي السَّفَرِ، فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا مَرْفُوعًا صَرِيحًا. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...).

(وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ هُوَ الْجَهَنِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ. (فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) هُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ حَدِيثٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ رَحْلِي فَسَرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ. فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ. فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ فَاعْتَنَنِي. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَةً...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ غُلُوِّ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فَلَمْ يُفَعِّعْهُ حَتَّى رَحَلَ فَأَخَذَهُ عَنْهُ بِأَسْطَلَةٍ. وَسَيَّأَتِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ (لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ). وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى تَحْصِيلِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اعْتِنَاقِ الْقَادِمِ حَيْثُ لَا تَحْصُلُ الرَّيْبَةُ. (أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ) قَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلُ بِبَابَيْنِ. وَفِيهِ فَضْلُ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالنَّصَبِ بِالسَّفَرِ. وَخُضُوعُ الْكَبِيرِ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَاهُ) وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ. فَتَدْخُلُ أُمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا فِيمَا ثَبَتَ نَسْخُهُ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ .

79 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْغُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَانْفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ

بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ . « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ . قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ) الْأُولَى بِكَسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ أَيْ صَارَ عَالِمًا. وَالثَّانِيَةُ يَفْتَحُهَا وَتَشْدِيدِهَا. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ. مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْمِهِ. وَأَبُو بُرْدَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (مَثَلٌ) الْمُرَادُ بِهِ الصَّفَةُ الْعَجِيبَةُ لَا الْقَوْلُ السَّائِرُ. (الْهُدَى) أَيْ الدَّلَالَةُ الْمُوصَلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ. وَالْعِلْمُ الْمُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْحِيَّةِ. (نَقِيَّةٌ) مِنَ النَّقَاءِ وَهِيَ صِفَةٌ لِمَحْدُوفٍ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي مُسْلِمٍ (طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ). (الْكَلَاءُ) بِالْهَمْزَةِ بِلَا مَدٍّ. (وَالْعُشْبُ) هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ. لِأَنَّ الْكَلَاءَ يُطْلَقُ عَلَى النَّبْتِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مَعًا، وَالْعُشْبُ لِلرَّطْبِ فَقَطُّ. (أَجَادِبٌ) جَمْعُ جَدَبٍ وَهِيَ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ الَّتِي لَا يَنْضُبُ مِنْهَا الْمَاءُ. (قِيَعَانٌ) جَمْعُ قَاعٍ وَهُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ. (فَقْهٌ) بِضَمِّ الْقَافِ، أَيْ صَارَ فَقِيْهًا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ مَثَلًا بِالْغَيْثِ الْعَامِّ الَّذِي يَأْتِي النَّاسَ فِي حَالِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَكَذَا كَانَ حَالُ النَّاسِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ. فَكَأَنَّ الْغَيْثَ يُحْيِي الْبَلَدَ الْمَيِّتَ فَكَذَا عُلُومُ الدِّينِ تُحْيِي الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ. ثُمَّ شَبَّهَ السَّامِعِينَ لَهُ بِالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْغَيْثُ. فَمِنْهُمْ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُعَلِّمُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ شَرِبَتْ فَانْتَفَعَتْ فِي نَفْسِهَا وَأَنْبَتَتْ فَتَنْفَعَتْ غَيْرَهَا. وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ لِلْعِلْمِ الْمُسْتَعْرِقُ لِرِزْمَانِهِ فِيهِ غَيْرٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِتَوَافُلِهِ أَوْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِيهَا جَمَعَ لِكِنَّهُ أَدَاهُ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يَسْتَقَرُّ فِيهَا الْمَاءُ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ. وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّهَا كَمَا سَمِعَهَا). وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ الْعِلْمَ فَلَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ السَّبْحَةِ أَوْ الْمَلْسَاءِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَاءَ أَوْ تُفْسِدُهُ عَلَى غَيْرِهَا. وَإِنَّمَا جَمَعَ فِي الْمَثَلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْمُحْمُودَتَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا، وَأَفْرَدَ الطَّائِفَةَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْمُومَةَ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ) قَالَ الْأَصِيلِيُّ: هُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ إِسْحَاقِ.

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ .

80 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا » .

81 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمَ الْوَاحِدُ » .

(بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ) مَقْصُودُ الْبَابِ الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا. وَمَا دَامَ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُوجُودًا لَا يَحْصُلُ الرَّفْعُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ رَفْعَهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ. (وَقَالَ رِبِيعَةُ) هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْفَقِيهُ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِرِبِيعَةَ الرَّأْيِ. قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِ بِالْاجْتِهَادِ. وَمُرَادُ رِبِيعَةَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ فَهْمٌ وَقَابِلِيَّةٌ لِلْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ نَفْسَهُ فَيَتْرَكَ الْإِشْتِغَالَ لِنَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى رَفْعِ الْعِلْمِ، أَوْ مُرَادُهُ أَنْ يُشْهَرِ الْعَالِمُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّى لِلْأَخْذِ عَنْهُ لِنَلَا يَضِيعَ عِلْمُهُ. وَقِيلَ مُرَادُهُ تَعْظِيمَ الْعِلْمِ وَتَوْقِيرَهُ فَلَا يُهَيِّنُ نَفْسَهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ عَرْضًا لِلدُّنْيَا. (أَشْرَاطُ السَّاعَةِ) أَيُّ عَلَامَاتِهَا. (أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ) وَالْمُرَادُ بِرَفْعِهِ مَوْتُ حَمَلَتِهِ. (وَيُشْرَبُ الْخَمْرُ) وَالْمُرَادُ كَثْرَةُ ذَلِكَ وَاسْتِهَارُهُ. وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي النِّكَاحِ (وَيَكْثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ). (وَيُظْهَرُ الزُّنَى) أَيُّ يَفْشُو، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. (لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي) كَذَا لَهُ وَلِمُسْلِمٍ. وَعَرَفَ أَنَسٌ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَلَعَلَّ الْخَطَابَ بِذَلِكَ كَانَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَوْ كَانَ عَامًّا وَكَانَ تَحْدِيثُهُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا النَّادِرُ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَتْنُ فِي مَرْوِيهِ. (أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ) فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَابِلِيَّتِهِ أَوَّلَ الْعِلْمِ وَيُرْفَعُهُ آخِرَهَا. (وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ) قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّ الْفِتْنَ تَكْثُرُ فَيَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الرَّجَالِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ دُونَ النِّسَاءِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ لَا لِسَبَبٍ آخَرَ، بَلْ يَقْدَرُ اللَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنْ يَقِلَّ مَنْ يُؤَلِّدُ مِنَ الذُّكُورِ وَيَكْثُرُ مَنْ يُؤَلِّدُ مِنَ الْإِنَاثِ. (لِخَمْسِينَ)

يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ هَذَا الْعَدَدِ، أَوْ يَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْكَثْرَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً). (الْقَيْمُ) أَي مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ. وَكَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا مُشْعِرَةً بِاخْتِلَالِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صَالِحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ الدِّينُ لِأَنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ يُحِلُّ بِهِ، وَالْعَقْلُ لِأَنَّ شَرْبَ الْحَمْرِ يُحِلُّ بِهِ، وَالنَّسَبُ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّ يُحِلُّ بِهِ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفِتَنِ تُحِلُّ بِهِمَا.

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ .

82 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . » . قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْعِلْمُ » .

(قَالَ الْعِلْمُ) تَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَثْرَةِ التَّمَعِ بِهِمَا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ، وَفِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الْفَضِيلَةِ لِلْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ فَضْلُهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصِيبٌ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ وَنَاهِيكَ بِذَلِكَ.

بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَيْرِهَا .

83 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ: « أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ

قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

(بَابُ الْفُتْيَا) هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ. وَإِنْ قُلْتَ الْفُتْوَى فَتَحْتَهَا. (وَهُوَ) أَيُّ الْمُفْتِي. وَمُرَادُهُ أَنَّ الْعَالِمَ
يُجِيبُ سُؤَالَ الطَّالِبِ وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا. (عَلَى الدَّابَّةِ) الْمُرَادُ بِهَا فِي اللُّغَةِ كُلُّ مَا مَشَى عَلَى الْأَرْضِ،
وَفِي الْعُرْفِ مَا يُرَكَّبُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ. فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الرُّكُوبِ،
فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَحَالَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأُخْرَى الَّتِي أوردَهَا فِي الْحَجِّ، فَقَالَ (كَانَ عَلَى نَاقَتِهِ). (وَلَا
حَرَجَ) أَيُّ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا مِنَ الْإِثْمِ، لَا فِي التَّرْتِيبِ وَلَا فِي تَرْكِ الْفِدْيَةِ. وَسَيَأْتِي مَبَاحِثُ
ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ .

84 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ
قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ . قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ . فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
وَلَا حَرَجَ .

(بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ) الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي
الْبَابِ أَوْلًا، وَهَمَّا مَرْفُوعَانِ. وَبِالرَّأْسِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فَقَطُّ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ
فَيَكُونُ مَوْفُوفًا لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
فِي الصَّلَاةِ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ فِي التَّقْرِيرِ. (وَهَيْبٌ) بِالتَّصْغِيرِ وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ، مِنْ خُفَاطِ
الْبَصْرَةِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

85 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرُ

الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، فَحَرَفَهَا ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ .

(حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ) هُوَ اسْمٌ وَلَيْسَ بِنَسَبٍ . وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ . (أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ) هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ الْمَدَنِيِّ . (عَنْ سَالِمٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . (يُقْبَضُ الْعِلْمُ) يُفَسَّرُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ قَبْلَ هَذَا (يُرْفَعُ الْعِلْمُ) وَالْقَبْضُ يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْآتِي بَعْدَ أَنَّهُ يَقَعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ . (الْهَرْجُ) فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ) وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

86 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَفُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ . قُلْتُ: آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيُّ نَعَمَ ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصُبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، فَأُوْحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَذْرِي بَابَيْهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ . ثَلَاثًا ، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا بِهِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُؤْتَابُ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

(هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (عَنْ فَاطِمَةَ) هِيَ بِنْتُ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهِيَ زَوْجَةُ هِشَامِ وَبِنْتُ عَمِّهِ . (عَنْ أَسْمَاءَ) هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَهِيَ جَدَّةُ هِشَامِ وَفَاطِمَةَ جَمِيعًا . (فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟) أَيُّ لِمَا رَأَتْ مِنْ اضْطِرَابِهِمْ . (فَأَشَارَتْ، أَيُّ عَائِشَةَ، إِلَى

السَّمَاءِ) أَي انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. (فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ) كَأَنَّهَا انْتَفَتَتْ مِنْ حُجْرَةٍ عَائِشَةَ إِلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُمْ قِيَامًا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. فِيهِ إِطْلَاقُ النَّاسِ عَلَى الْبَعْضِ. (فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ) أَي أَشَارَتْ قَائِلَةً سُبْحَانَ اللَّهِ. (قُلْتُ: آيَةٌ؟) أَي هَذِهِ آيَةٌ أَي عَلَامَةٌ. (فَقُمْتُ) أَي فِي الصَّلَاةِ. (حَتَّى عَلَانِي) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْعَيْنِ، وَفِي رَوَايَةٍ كَرِيمَةً (تَجَلَّانِي) بِمُثَنَّةٍ وَجِيمٍ، وَجَلَّالُ الشَّيْءِ مَا غُطِّي بِهِ. وَالْعُشْيُ هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْإِعْمَاءِ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْحَالَةُ الْقَرِيبَةُ مِنْهُ. فَأَطْلَقْتُهُ مَجَازًا، وَلِهَذَا قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ أَي فِي تِلْكَ الْحَالِ لِيَذْهَبَ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا) كَذَا هُوَ بِسَرِّكَ التَّنْوِينِ فِي الْأَوَّلِ وَإِنْبَاتِهِ فِي الثَّانِي. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: تَوْجِيهُهُ أَنَّ أَصْلَهُ مِثْلُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. وَسَأَتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْمَتْنِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ تَحْرِيبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَعَلِمُوهُمْ » .

87 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنِ الْوَفْدُ - أَوْ مِنَ الْقَوْمِ ؟ » . قَالُوا: رَبِيعَةُ . فَقَالَ: « مَرِحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » . قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعِ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ . قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتَعْطُؤُا الْحُمْسِ مِنَ الْمَعْنَمِ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ . قَالَ شُعْبَةُ رَبَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرِ . قَالَ: « أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

(وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْخَوْرِثِ) هَذَا التَّغْلِيْقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ مَشْهُورٌ يَأْتِي فِي الصَّلَاةِ. (مِنْ شُقَّةٍ) بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ. (وَتُعْطَوُا) كَذَا وَقَعَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ أَنْ وَسَاعَ التَّقْدِيرُ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ اسْمٌ، قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ. قُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ غُنْدَرٍ فَقَالَ: (وَأَنْ تُعْطُوا). (قَالَ شُعْبَةُ وَرَبَّمَا قَالَ النَّعِيرُ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقَيْرِ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ لِيُثَبِتَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ الْمُقَيْرِ التَّكَرُّارَ لِسَبْقِ ذِكْرِ الْمُرْفَتِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَازِمًا بِذِكْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ شَاكًّا فِي الرَّابِعِ وَهُوَ النَّعِيرُ، فَكَانَ تَارَةً يَذْكُرُهُ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُهُ. وَكَانَ أَيْضًا شَاكًّا فِي التَّلْفِظِ بِالثَّلَاثِ، فَكَانَ تَارَةً يَقُولُ الْمُرْفَتِ وَتَارَةً يَقُولُ الْمُقَيْرِ. هَذَا تَوْجِيهُهُ فَلَا يُنْتَفَتُ إِلَى مَا عَدَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ .

88 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي . فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » . فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(بَابُ الرَّحَلَةِ) بِمَعْنَى الْإِرْتِحَالِ. (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. وَأَبُو إِهَابٍ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ. (وَلَا أَخْبَرْتَنِي) أَيُّ قَبْلَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ اتَّهَمَهَا. (فَكَرَبَ) أَيُّ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ دَارَ إِقَامَتِهِ. وَسَتَاتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ .

89 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ التُّرُوقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا . فَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي . ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ: « لَا » . فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ .

قَدْ سَأَقَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنْتُمْ مِمَّا هُنَا بِكَثِيرٍ . (فِي بَنِي أُمَيَّةَ) أَي نَاحِيَةَ بَنِي أُمَيَّةَ ، سُمِّيَتْ الْبُقْعَةُ بِاسْمِ مَنْ نَزَلَهَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ . وَالْعَمَلُ بِمَرَاسِلِ الصَّحَابَةِ . وَفِيهِ: أَنَّ الطَّالِبَ لَا يَفْعَلُ عَنِ النَّظَرِ فِي أَمْرِ مَعَاشِهِ ، لِيَسْتَعِينَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، مَعَ أَخْذِهِ بِالْحَزْمِ فِي السُّؤَالِ عَمَّا يَفُوتُهُ يَوْمَ غَيْبَتِهِ ، لِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَانَى التَّجَارَةَ إِذْ ذَاكَ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبُيُوعِ . وَفِيهِ: أَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَّدًا نَقْلَتِهِ الْأَمْرَ الْمُحْسُوسَ لَا الْإِشَاعَةَ الَّتِي لَا يُدْرَى مِنْ بَدَأَ بِهَا . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ .

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ

غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) هُوَ الْعَبْدِيُّ. (لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطِيلُ) مَعْنَاهُ لَا أَقْرُبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ بَلْ أَتَأَخَّرُ عَنْهَا أَحْيَانًا مِنْ أَجْلِ التَّطْوِيلِ. وَسَيَاتِي تَخْرِيْرُ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

91 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: « اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا - أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا - وَعِفَاصُهَا ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهَهُ - فَقَالَ: « وَمَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . قَالَ: فَصَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ » .

(سَأَلَهُ رَجُلٌ) هُوَ عُمَيْرٌ وَالِدُ مَالِكٍ ، وَقِيلَ غَيْرُهُ كَمَا سَيَاتِي فِي اللَّقْطَةِ. (وَكَأَنَّهَا) مَا يُرْبَطُ بِهِ. وَالْعِفَاصُ هُوَ الْوِعَاءُ. (فَغَضِبَ) إِذَا لَأَنَّهُ كَانَ نَهَى قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ التَّقَاطُطِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ السَّائِلَ قَصَرَ فِي فَهْمِهِ فَقَاسَ مَا يَتَعَيَّنُ التَّقَاطُطُ عَلَى مَا لَا يَتَعَيَّنُ. (سِقَاؤُهَا) الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَجْوَافُهَا، لِأَنَّهَا تَشْرَبُ فَتَكْتَفِي بِهِ أَيَّامًا. (وَحَدَاؤُهَا) الْمُرَادُ هُنَا خُفُّهَا. وَسَيَاتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ سُبَيْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْتِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: « سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ » . قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي ؟ قَالَ: « أَبُوكَ

حُدَافَةٌ» . فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » . فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ) كَانَ مِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ السَّاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَمَا سَبَّأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ. (قَالَ رَجُلٌ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ الْفَرَشِيُّ السَّهْمِيُّ كَمَا سَمَّاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي. (فَقَامَ آخَرَ) هُوَ سَعْدُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. (فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ) هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ. (مَا فِي وَجْهِهِ) أَيِ مِنَ الْغَضَبِ. (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ) أَيِ مِمَّا يُوجِبُ غَضَبَكَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَ أَنْ (عُمَرَ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، بَأَنَّهُ قَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ فَنَقَلَ كُلُّ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ مَا حَفِظَ. تَنْبِيهُ: فَصَرَ الْمُصَنِّفُ الْغَضَبَ عَلَى الْمُوعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ دُونَ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَأْمُورٌ أَنْ لَا يَتَّقِضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ.

بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدَّثِ .

93 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ: « أَبُوكَ حُدَافَةُ » . ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي » . فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيًّا ، فَسَكَتَ .

(بَابُ مَنْ بَرَكَ) يُقَالُ بَرَكَ الْبَعِيرُ إِذَا اسْتَنَاحَ، وَاسْتُعْمِلَ فِي الْآدَمِيِّ مَجَازًا. (خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ) فِيهِ حَدَفٌ يَظْهَرُ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَالتَّقْدِيرُ: خَرَجَ فَسُئِلَ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَغَضِبَ فَقَالَ: (سَلُونِي) فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ.

بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ . فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ » . فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ بَلَغْتَ ؟ » . ثَلَاثًا .

94 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا .

(فَقَالَ: (أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ)) هُوَ طَرَفٌ مُعَلَّقٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْمَدْكُورِ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي الدِّيَاتِ الَّذِي أَوَّلُهُ (أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَفِيهِ مَعْنَى التَّرْجِمَةِ لِكَوْنِهِ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ثَلَاثًا . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانِهِ . (وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ) هُوَ طَرَفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ أَوَّلُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ . (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، يُكْنَى أَبَا سَهْلٍ . وَالْمُثَنَّى وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَثُمَامَةُ عَمُّهُ . (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ) أَيُّ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمُرَادُ أَنَّ أَنَسًا مُخْبِرٌ عَمَّا عَرَفَهُ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَاهِدُهُ ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . (بِكَلِمَةٍ) أَيُّ بِجُمْلَةٍ مُفِيدَةٍ . (أَعَادَهَا ثَلَاثًا) قَدْ بَيَّنَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ غَايَةٌ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِعْتِدَارُ وَالْبَيَانُ .

95 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا .

(وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ) أَيِ وَكَانَ إِذَا أَتَى (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) هُوَ مِنْ تَتَمَّةِ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ (سَلَّمَ عَلَيْهِمْ) هُوَ الْجَوَابُ. قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَامَ الإِسْتِئْذَانِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا أَنْ يَمُرَّ الْمَارُ مُسَلِّمًا فَالْمَعْرُوفُ عَدَمُ التَّكْرَارِ. قُلْتُ: وَقَدْ فَهِمَ الْمُصَنِّفُ هَذَا بِعَيْنِهِ. فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْرُونًا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّتِهِ مَعَ عُمَرَ. كَمَا سَيَأْتِي فِي الإِسْتِئْذَانِ. لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ أَيْضًا مِنْهُ إِذَا حَشِيَ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ سَلَامُهُ.

96 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ ، صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

(مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّوْيِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَيْسَتْ شَرْطًا بَلِ الْمُرَادُ التَّفْهِيمُ، فَإِذَا حَصَلَ بِدُونِهَا أَجْزَأُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَسْنِ فِي الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ .

97 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَا كَهَا بَعْضَ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ) مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي الْأُمَّةِ بِالنَّصِّ، وَفِي الْأَهْلِ بِالْقِيَاسِ، إِذِ الإِعْتِنَاءُ بِالْأَهْلِ الْحَرَائِرِ فِي تَعْلِيمِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ آكَدُ مِنَ الإِعْتِنَاءِ بِالْإِمَاءِ. (حَدَّثَنَا

الْمَحَارِبِي) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثٍ آخَرَ فِي الْعِيدَيْنِ. (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ) هُوَ صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ. نُسِبَ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ. وَلَقَبُهُ حَيٌّ وَهُوَ أَشْهُرُ بِهِ مِنْ اسْمِهِ وَكَذَا مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ يُقَالُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ غَالِبًا فَلَانُ بْنُ حَيٍّ كَصَالِحِ بْنِ حَيٍّ هَذَا، وَهُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ. (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ. وَسَتَاتِي مَبَاحِثُ الْعَبْدِ فِي الْعَتَقِ، وَمَبَاحِثُ الْأَمَةِ فِي التَّكَاحِ. (ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ، أَيِ الشَّعْبِيِّ، أَعْطَيْتَاكُمَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ صَالِحًا الرَّاوي عَنْهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَنْزَوِجُهَا، كَمَا سَنَدُّكَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (بِغَيْرِ شَيْءٍ) أَيِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَإِلَّا فَالْأَجْرُ الْأُخْرَوِيُّ حَاصِلٌ لَهُ.

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ .

98 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَوْ قَالَ عَطَاءً أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ) نَبَّهَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَ مِنَ النَّدْبِ إِلَى تَعْلِيمِ الْأَهْلِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَهْلِيهِنَّ، بَلْ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ تَأْكِيدًا لِتَحَقُّقِهِ وَوُثُوقًا بِوُفُوعِهِ. (الْقُرْطُ) أَيِ الْحَلْقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ. وَسَيَاتِي مَزِيدٌ فِي هَذَا الْمَثَرِ فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُعَاطَاةِ فِي الصَّدَقَةِ. وَصَدَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَنَّ الصَّدَقَةَ تَمْحُو كَثِيرًا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُدْخِلُ النَّارَ.

بَابُ الْجِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ .

99 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ » .

(بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ) الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَنَّهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَسَقَطَتْ قِيلَ لِلْبَاقِينَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَلَعَلَّهَا كَانَتْ قُلْتُ فَتَصَحَّفَتْ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّفَاقِ كَذَلِكَ . وَفِيهِ: فَضْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفَضْلُ الْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ . (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَالْمُرَادُ مَعَ قَوْلِهِ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، لَكِنْ قَدْ يَكْتَفَى بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِمَجْمُوعِهِمَا . (خَالِصًا) اخْتِرَازًا مِنَ الْمُنَافِقِ .

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ؟ وَكَتَبَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكْتَبْتُهُ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَتُنْفُسُوا الْعِلْمَ ، وَتَتَجَلَسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا . حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ ، يَعْنِي حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ .

100 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، يَتَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسْتَلُوا ،

فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . قَالَ الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ .

(بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟) أَي كَيْفِيَّةُ قَبْضِ الْعِلْمِ. (إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ. وَلِجَدِّهِ عَمْرٍو صُحْبَةً، وَلِأَبِيهِ مُحَمَّدٌ رُؤْيَةً. وَأَبُو بَكْرٍ تَابِعِيٌّ فِقِيهٌ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ وَقَصَائِمِهَا، وَلِهَذَا كَتَبَ إِلَيْهِ. (انظُرْ مَا كَانَ) أَيِ اجْمَعَ الَّذِي تَجَدُّ. (فَأَكْتَنَيْتَهُ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ ابْتِدَاءً تَدْوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظِ. فَلَمَّا خَافَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ فِي تَدْوِينِهِ ضَبْطًا لَهُ وَإِبْقَاءً. (لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا) أَيِ مَحْوًا مِنَ الصُّدُورِ. وَكَانَ تَحْدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ أَوْ يُرْفَعَ)، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: كَيْفَ يُرْفَعُ؟ فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابُ حَمَلَتِهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ. وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِيسِ الْجَهْلَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرَّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ. وَذُمْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بِخُلُوعِ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدِهِ. وَلِلَّهِ الْأَمْرُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. وَسَيَكُونُ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ عَوْدٌ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

101 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَطَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لِهِنَّ: « مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَأَنْتِنِ فَقَالَ: « وَأَنْتِنِ » .

(عَلَى حِدَةٍ) أَي نَاحِيَةٍ وَحِدَهْنَ . (فَاجْعَلْ لَنَا) أَي عَيِّنْ لَنَا . (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ) هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ ، وَقِيلَ غَيْرُهَا كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي الْجَنَائِزِ .

102 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ » .

طَرِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ زَادَ فِيهَا التَّفْصِيدَ بَعْدَ بُلُوغِ الْحِنْتِ أَي الْإِثْمِ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبُلُوغِ . وَكَأَنَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ عُقُوقٌ ، فَيَكُونُ الْحُزْنَ عَلَيْهِمْ أَشَدًّا . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ . وَفِيهِ : جَوَّازُ الْوَعْدِ . وَأَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ . وَأَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ . وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِالنِّسَاءِ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ .

بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ .

103 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ حَوَسَبَ عَذْبَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا) قَالَتْ فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مِنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ » .

(فَرَجَعَهُ) أَي رَاجَعَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ . (نُوقِشَ) مِنَ الْمُنَاقَشَةِ . وَأَصْلُهَا الْإِسْتِخْرَاجُ . وَمِنْهُ نَقَشَ الشُّوْكَةَ إِذَا اسْتَخْرَجَهَا . وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ تَخْرِيبَ الْحِسَابِ يُفْضِي إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ ، لِأَنَّ حَسَنَاتِ الْعَبْدِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْقَبُولِ ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ الرَّحْمَةُ الْمُقْتَضِيَةُ

لِقَبُولِ لَا يَحْصُلُ النَّجَاةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنَ الْحُرْصِ عَلَى تَفْهَمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَصَجَّرُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ فِي الْعِلْمِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُنَاطَرَةِ، وَمُقَابَلَةُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ. وَتَفَاوُثُ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ. وَفِيهِ: أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ مِثْلِ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا نَهْيُ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...). وَسَيَأْتِي إِبْصَاحُ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِعْصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَيَأْتِي بَاقِيهِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ.

بَابٌ ، لِيَسْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

104 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتِنِي لِيَأْتِيَهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكُمْ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيَسْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ .

(قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَي رَوَاهُ. وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ بِحَذْفِ الْعِلْمِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِتَبْلِيغِهِ هُوَ الْعِلْمُ. (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) هُوَ الْحَزَاعِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَعَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْعَاصِيِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِ بْنِ أُمَيَّةِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، يُعْرَفُ بِالْأَشْدَقِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ. (وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ) أَي يُرْسِلُ الْجُيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، لِكَوْنِهِ

امْتَنَعَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمِ. وَكَانَ عَمْرُو وَالْيَ يَزِيدَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ، وَمُلْخَصُهَا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَاهَدَ بِالْحِلَافَةِ بَعْدَهُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ، إِلَّا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ الرُّبَيْرِ. فَأَمَّا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَبَايَعَ لِيَزِيدَ عَقِبَ مَوْتِ أَبِيهِ. وَأَمَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَارَ إِلَى الْكُوفَةِ لِاسْتِدْعَائِهِمْ إِلَيْهِ لِيُبَايِعُوهُ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ قَتْلِهِ. وَأَمَّا ابْنُ الرُّبَيْرِ فَاعْتَصَمَ، وَيُسَمَّى عَائِدَ الْبَيْتِ، وَغَلَبَ عَلَى أَمْرِ مَكَّةَ. فَكَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُ أَمْرَاءَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُجَهِّزُوا إِلَيْهِ الْجِيُوشَ. فَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى خَلْعِ يَزِيدَ مِنَ الْحِلَافَةِ. (اِئْتَنَ لِي) فِيهِ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَمْرَاءِ الْجُورِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ. (الْغَدَّ) أَيُّ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ. (سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ... الْخ). أَرَادَ أَنَّهُ بَالِغٌ فِي حِفْظِهِ وَالتَّثْبِتِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِوَاسِطَةٍ. (وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ) أَيُّ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ اصْطِلَاحِ النَّاسِ. (وَلَا يَعْضُدُ) أَيُّ يَقْطَعُ بِالْمَعْصَدِ، وَهُوَ آلَةٌ كَالْفَأْسِ. (سَاعَةً) أَيُّ مِقْدَارًا مِنَ الزَّمَانِ. (لَا تُعِيدُ) أَيُّ مَكَّةَ لَا تَعْصِمُ الْعَاصِيَ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. (وَلَا فَارًا) أَيُّ هَارِبًا عَلَيْهِ دَمٌ يَعْتَصِمُ بِمَكَّةَ كَيْلًا يُقْتَصَّ مِنْهُ. (بِخَرْبَةٍ) يَعْنِي السَّرْفَةَ. وَقَدْ تَشَدَّقَ عَمْرُو فِي الْجَوَابِ وَأَتَى بِكَلَامٍ ظَاهِرُهُ حَقٌّ لَكِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَاطِلَ. فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ نَصَبَ الْحَرْبِ عَلَى مَكَّةَ. فَأَجَابَهُ بِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ لَمْ يَزْتَكِبْ أَمْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَسَنَدُكُرِّ مَبَاحِثَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: شَرَفَ مَكَّةَ. وَتَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالتَّنَائِي عَلَى الْقَوْلِ الْمَقْصُودِ. وَإِنِّبَاتُ خِصَائِصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاسْتِوَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا مَا تَبَيَّنَ تَخْصِيصُهُ بِهِ. وَوُقُوعُ النَّسْخِ. وَفَضْلُ أَبِي شَرِيحٍ لِاتِّبَاعِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذِكْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ ذَلِكَ « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

(أَحْسِبُهُ) كَأَنَّهُ شَكَّ فِي قَوْلِهِ (وَأَعْرَاضُكُمْ) أَقَالَهَا ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَمْ لَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْعِلْمِ الْجَزْمُ بِهَا. (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَكْمِلَةُ الْحَدِيثِ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » .

(مَنْصُورٌ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ الْكُوفِيُّ. وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ. وَرَبِيعٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ) هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَاذِبٍ، مُطْلَقٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكُذِبِ. (فَلْيَلِجِ النَّارَ) جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبَّبًا عَنِ الْكُذِبِ. أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةٌ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ).

107 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَرِّقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ. وَجَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ كُوفِيُّ، تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ. (قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ) أَيِ ابْنِ الْعَوَّامِ. وَفِي تَمَسُّكِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اخْتِيَارِ قَلَّةِ التَّحْدِيثِ، دَلِيلٌ لِلْأَصْحَحِ فِي أَنَّ الْكُذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً. وَالْمُخْطِئُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْثُومٍ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ الزُّبَيْرَ خَشِيَ مِنَ الْإِكْتِنَارِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ بِالْخَطَأِ لَكِنْ قَدْ يَأْتُمْ بِالْإِكْتِنَارِ، إِذْ الْإِكْتِنَارُ مَطْنَةُ الْخَطَأِ. وَالثَّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ فَحِمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ. فَمَنْ خَشِيَ مِنَ الْإِكْتِنَارِ الْوُقُوعَ فِي الْخَطَأِ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ إِذَا تَعَمَّدَ

الإكثار. فَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الرَّبِيبُ وَعَیْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّحْدِیْثِ. وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ بِالسُّبُتِ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فَاحْتِیَجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ فَسُئِلُوا فَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ الْكِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (فَلْيَتَّبِعُوا) أَيَّ فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنَزِلًا.

108 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

خَشِيَ أَنَسٌ مِمَّا خَشِيَ مِنْهُ الرَّبِيبُ، وَلِهَذَا صَرَخَ بِلَفْظِ الْإِكْثَارِ، لِأَنَّهُ مَظْنَّةٌ. وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمَى لَا يَأْمَنُ وَفُوعَهُ فِيهِ، فَكَانَ التَّقْلِيلُ مِنْهُمْ لِلِاخْتِرَازِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَانَسٌ مِنَ الْمُكْثِرِينَ، لِأَنَّهُ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ فَاحْتِیَجَ إِلَيْهِ كَمَا قَدَّمَاهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْكِثْمَانُ. وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ لَوْ حَدَّثَ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ لَكَانَ أَضْعَافَ مَا حَدَّثَ بِهِ. وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِاللَّفْظِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَنَسٍ جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى كَمَا أُخْرِجَهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ صَرِيحًا، وَقَدْ وَجِدَ فِي رِوَايَاتِهِ ذَلِكَ: كَالْحَدِيثِ فِي الْبِسْمَلَةِ، وَفِي قِصَّةِ تَكْثِيرِ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَفِي قِصَّةِ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ.

109 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ) هُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ. سَمِعَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ التَّابِعِينَ. مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَدْكُورُ هُنَا، وَهُوَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوَعِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ ثَلَاثِيٍّ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ. وَلَيْسَ فِيهِ أَعْلَى مِنَ الثَّلَاثِيَّاتِ. وَقَدْ أُفْرِدَتْ فَلَبَعَثَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا. (مَا لَمْ أَقُلْ) أَيَّ شَيْئًا لَمْ أَقُلْهُ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ مَنْ مَنَعَ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى. وَأَجَابَ الْمُجِيزُونَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِاللَّفْظِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ مَعَ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِاللَّفْظِ لَا شَكَّ فِي أَوْلَوِيَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

110 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ اقتصَرَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ لَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهِيَ مَقْصُودُ الْبَابِ. وَإِنَّمَا سَأَلَهُ الْمُؤَلَّفُ بِتَمَامِهِ وَلَمْ يَخْتَصِرْهُ كَعَادَتِهِ، لِئِنَّهُ عَلَى أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَوِي فِيهِ الْيَقِظَةُ وَالْمَنَامُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ .

111 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: (الْعُقُلُ ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

(بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ) طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ، أَنَّ لَا يَجْزِمَ فِيهَا بِشَيْءٍ، بَلْ يُورِدُهَا عَلَى الْاِحْتِمَالِ، وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ السَّلْفَ اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَمَلًا وَتَرْكًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ اسْتَقَرَّ وَالْاِجْمَاعُ اِنْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، بَلْ لَا يَنْعَدُ وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ خَشِيَ التَّسْيَانَ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ الْعِلْمِ. (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) هُوَ وَهَبُ السُّوَائِي. (كِتَابٌ) أَي مَكْتُوبٌ أَحَدَثُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)، وَلَهُ فِي الدِّيَاتِ (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟). وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشَّيْعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا سِوَمَا عَلَيًّا أَشْيَاءَ مِنَ الْوَحْيِ خَصَّهْمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لَمْ يُطْلَعْ غَيْرُهُمْ عَلَيْهَا. (قَالَ: لَا) زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ (لَا وَالَّذِي

فَلَقَّ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ. (الصَّحِيفَةُ) أَيِ الْوَرَقَةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْتَرِ (فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سِنِيهِ). (الْعَقْلُ) أَيِ الدِّيَةِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ فِيهَا الْإِبِلَ وَيَرْبِطُونَهَا بِفَنَاءِ دَارِ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَهُوَ الْحَبْلُ. وَالْمُرَادُ أَحْكَامَهَا وَمَقَادِيرُهَا وَأَصْنَافُهَا. (وَفِكَاكَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْفَتْحُ أَفْصَحُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ فِيهَا حُكْمَ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ. (وَلَا يُقْتَلُ) سِيَائِي الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فِي كِتَابِ الْفِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَرْبِدَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ...) الْحَدِيثُ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ: مَا حَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سِنِيهِ هَذَا وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ...) الْحَدِيثُ. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْتَرِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ، فَإِذَا فِيهَا: (الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّفُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ...) الْحَدِيثُ. وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا فِيهَا، فَنَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ مَا حَفِظَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

112 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَركب راحلته ، فَخَطَبَ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا تُتَلَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، فَمَنْ قُبِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعَقَّلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « أَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِلَّا الْإِدْحَرَ ، إِلَّا الْإِدْحَرَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ . فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ ؟
قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْحُطْبَةُ .

(إِنَّ حُرَاعَةَ) أَيِ الْقَبِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَبِيلَةِ مَجَازًا. وَاسْمُ هَذَا الْقَاتِلِ حِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْحُرَاعِيِّ. (حَبَسَ) أَي مَنَعَ عَنِ مَكَّةَ الْقَتْلِ أَوْ الْفَيْلِ. أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ شَيْخِهِ. وَالْمُرَادُ بِحَبَسِ الْفَيْلِ أَهْلُ الْفَيْلِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ لِلْحَبَشَةِ فِي غَزْوِهِمْ مَكَّةَ وَمَعَهُمُ الْفَيْلُ، فَمَنَعَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ الْأَبَابِيلَ، مَعَ كَوْنِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ كَانُوا كُفَّارًا، فَحُرْمَةُ أَهْلِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ. لَكِنَّ غَزْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا مَخْصُوصٌ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (لَا يُخْتَلَى) أَي لَا يُحْصَدُ. يُقَالُ اخْتَلَيْتُهُ إِذَا قَطَعْتُهُ. وَذَكَرُ الشُّوكُ ذَالَ عَلَى مَنَعٍ قَطَعَ غَيْرَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَي مُعْرِفٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا. وَفِيهِ حَذْفٌ وَقَعَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ: (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ). (وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ) أَي يُقْتَصَّ. وَالْحَاصِلُ تَفْسِيرُ النَّظَرَيْنِ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ) هُوَ أَبُو شَاهٍ. وَسَيَأْتِي فِي اللَّقْطَةِ مُسَمًّى. (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَمَا يَأْتِي فِي اللَّقْطَةِ.

113 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(حَدَّثَنَا عَمْرُو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ. (عَنْ أَخِيهِ) هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ. وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًا لَكِنَّ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ عَنْ وَهْبٍ. وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ طَبَقَةِ مُتَقَارِبَةِ أَوْلَاهُمْ عَمْرُو (فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ) هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ مَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرُو، أَي ابْنِ الْعَاصِ، عَلَى مَا عِنْدَهُ. وَبُيُوتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ. مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْمُرَوِّىَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَقْلٌ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمُرَوِّىَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ. وَالسَّبَبُ فِيهِ مِنْ جِهَاتٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُشْتَعِلًا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِعَالِهِ بِالتَّعْلِيمِ، فَقَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. ثَانِيهَا: أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مَقَامِهِ بَعْدَ فَتُوحِ الْأَمْصَارِ بِمِصْرَ أَوْ بِالطَّائِفِ، وَلَمْ تَكُنِ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ كَالرَّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَصَدِّقًا فِيهَا لِلْفَتَوَى وَالتَّحْدِيثِ إِلَى أَنْ مَاتَ. وَيُظَهِّرُ هَذَا مِنْ كَثْرَةِ مَنْ حَمَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ثَمَانِمِائَةَ نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَلَمْ يَقَعْ هَذَا لِغَيْرِهِ. ثَالِثُهَا: مَا اخْتَصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِأَنْ لَا يَنْسَى مَا يُحَدِّثُهُ بِهِ. كَمَا سَنَذَكُرُهُ قَرِيبًا. رَابِعُهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ قَدْ ظَفَرَ فِي الشَّامِ بِحَمَلٍ جَمَلٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَيُحَدِّثُ مِنْهَا فَتَجَنَّبَ الْأَخْذَ عَنْهُ لِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أُنْمَةِ التَّابِعِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ سَهْلٍ فِي الْمُدْحَلِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِي بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أَعْي وَلَا أَكْتُبُ. اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ) اسْتَأْذَنَ حَسَنٌ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْنِئُ قُرَيْشٌ.. الْحَدِيثُ.. وَفِيهِ (أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الْحَقُّ). وَبُيُوتَفَادُ مِنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ. وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ التَّبَاسِ بِغَيْرِهِ، وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالْإِذْنَ فِي تَفْرِيقِهِمَا، أَوْ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنَ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِتْبَاسِ، وَهُوَ أَقْرَبُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ الصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَحَدُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتِ الِهْمَمُ وَخَشِيَ الْأُنْمَةُ ضِيَاعَ الْعِلْمِ دَوْنَهُ. وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ

ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ ثُمَّ التَّصْنِيفُ وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

114 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعُهُ قَالَ: « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا . فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ . قَالَ: « قُومُوا عَنِّي ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ كِتَابِهِ .

(وَجَعُهُ) أَي فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ. وَلِلْمُصَنَّفِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَهُوَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. (بِكِتَابٍ) أَي بِأَدْوَاتِ الْكِتَابِ. وَسَيَأْتِي بِسَطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَوْلَى كَانَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ عُمَرُ صَوَابًا. (فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مَعَهُمْ، وَأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ خَرَجَ قَاتِلًا هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي الْوَاقِعِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الظَّاهِرُ، بَلْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ مَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَوَجْهُ رِوَايَةِ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا حَدَّثَ عُبَيْدَ اللَّهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ خَرَجَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ. (الرِّزِيَّةُ) وَمَعْنَاهَا الْمُصِيبَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْخَيْرِ، كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَاصَمَا فَرُفِعَ تَعْيِينُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَسَنَدُكُرُّ بَقِيَّةَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَوَاخِرِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَعَارِيضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ .

115 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيَقْطُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » .

(بَابُ الْعِلْمِ) أَي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ بِاللَّيْلِ . وَالْعِظَةُ الْوَعْظُ . وَأَرَادَ الْمُنْصَفُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ . (صَدَقَةُ) هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيُّ . (عَنْ هِنْدٍ) هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ . (صَوَاحِبُ الْحُجْرِ) جَمْعُ حُجْرَةٍ ، وَهِيَ مَنَازِلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ بِالْإِقْطَاظِ لِأَنَّهِنَّ الْحَاضِرَاتُ حِينَئِذٍ ، أَوْ مِنْ بَابِ ابْتِدَاءِ بِنْفْسِكِ ثُمَّ يَمْنُ تَعُولُ . (فَرُبَّ كَاسِيَةٍ) أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِلَى مُوجِبِ اسْتَيْقَاطِ أَزْوَاجِهِ ، أَي يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَعَافَلْنَ عَنِ الْعِبَادَةِ وَيَعْتَمِدْنَ عَلَى كَوْنِهِنَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ . وَنَدْبِيَّةُ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الْإِسْتَيْقَاطِ . وَإِقْطَاظُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ لِلْعِبَادَةِ . لَا سِيَّمَا عِنْدَ آيَةٍ تَحْدُثُ . وَسَيَّأَتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ خَشْيَةِ الشَّرِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرِعَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَأَمَرَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ . وَسَيَّأَتِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ . وَفِيهِ: التَّسْبِيحُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَشْيَاءِ الْمُهَوْلَةِ . وَفِيهِ: تَحْذِيرُ الْعَالِمِ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الْمَحْذُورَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ .

116 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ

قَامَ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

(بَابُ السَّمْرِ) مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ قَبْلَ النَّوْمِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا. (فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) جَاءَ مُقَيَّدًا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ. (أَرَأَيْتَكُمْ) الْمَعْنَى أَعْلِمْتُمْ أَوْ أَبْصَرْتُمْ لَيْلَتَكُمْ. وَالْجَوَابُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: قَالُوا نَعَمْ. قَالَ فَاصْطَبُوهَا. وَتَرِدُ أَرَأَيْتَكُمْ لِلِاسْتِخْبَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَنَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ...) الْآيَةَ. الْمَعْنَى أَخْبِرُونِي. (لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ) أَي الْآنَ مُوجُودًا أَحَدٌ إِذْ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا التَّقْدِيرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّلَاةِ، مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَخْتَرِمُ الْجِيلَ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَوَعظَهُمْ بِقِصْرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْأَرْضِ لَا يَعِيشُ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ. سِوَاءَ قَلِّ عُمُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا. وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حَيَاةٍ أَحَدٍ يُوَلَّدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِائَةَ سَنَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

117 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ: « نَامَ الْعُلَيْمُ » . أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَحَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ. وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ. وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ. (نَامَ الْعُلَيْمُ) هُوَ مِنْ تَصْغِيرِ الشَّفَقَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. (غَطِيطَهُ) هُوَ صَوْتُ نَفْسِ النَّائِمِ. وَالشَّخِيرُ أَقْوَى مِنْهُ. (أَوْ خَطِيطَهُ) هُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَهُ الدَّوْدِيُّ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ أَحِذْهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ عِنْدَ أَهْلِ

اللُّغَةِ. وَتَبِعَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فَقَالَ: هُوَ هُنَا وَهَمٌّ. (ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ) أَي رُكْعَتِي الْفَجْرِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْوُتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُنَاسِبَةٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ (قَامَ فَقَالَ:...) بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى الْعِشَاءَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمُنَاسِبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ لَفْظِ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعَيْنِهِ أَخْرَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَدَ...) الْحَدِيثِ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ)، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَلَا نَسِيَ حَدِيثَ آخَرَ فِي قِصَّةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَحَدِيثُ عُمَرَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَقْصُودِ.

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ .

118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ .. إِلَى قَوْلِهِ .. الرَّحِيمِ) ، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ .

(بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ) لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي عَصْرِهِ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فِي جِنَازَتِهِ وَيَقُولُ: كَانَ يَحْفَظُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ. وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنَ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِجَمِيعِ مَحْفُوظِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَوْجُودُ مِنْ حَدِيثِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَوْجُودِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُكْثَرِينَ. (أَكْثَرَ أَبُو

هُرَيْرَةَ أَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيْعِ. وَلَهُ فِيهِ هُنَا زِيَادَةٌ وَهِيَ (وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟) وَبِهَا تَبَيَّنَ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. (الصَّفْقُ) هُوَ صَرَبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَجَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ. (فِي أَمْوَالِهِمْ) أَيِ الْقِيَامِ عَلَى مَصَالِحِ زُرْعِهِمْ. وَلِمُسْلِمٍ (كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ).

119 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: « ابْسُطْ رِذَاءَكَ » فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « ضُمَّهُ »، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، صَاحِبُ مَالِكٍ. (فَغَرَفَ) لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْرُوفَ مِنْهُ، وَكَأَنَّهَا كَانَتْ إِشَارَةً مَحْضَةً. (فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَ) وَفِي مُسْلِمٍ (فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ) وَهَذَا يُقْتَضِي تَخْصِيصَ عَدَمِ النَّسْيَانِ بِالْحَدِيثِ. وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ. وَمُعْجَزَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ عِلْمَاتِ الثَّبُوتِ. لِأَنَّ النَّسْيَانَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ مِنْهُ ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرَكَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ: أَنَّ الثَّقُلَ مِنَ الدُّنْيَا أَمْكَنَ لِحِفْظِهِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ التَّكْسُّبِ لِمَنْ لَهُ عِيَالٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَةٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَأَمِنَ مِنَ الْإِعْجَابِ.

120 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

(وَعَاءَيْنِ) أَطْلَقَ الْمَحَلَّ وَأَرَادَ بِهِ الْحَالَ أَيِ نَوْعَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ. (بَيْتُهُ) أَيِ أَدْعُتُهُ وَنَشْرَتُهُ. (قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ) يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ. وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ. وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبَيْتُهُ

عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبَيَّنُ أَسَامِي أَمْرَاءِ السُّوءِ وَأَحْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ. وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكْنِي عَنْ بَعْضِهِ وَلَا يَصْرُحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ. كَقَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّتِينِ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَانِ. يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً سَتَيْنَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ. وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا وَسَعَهُ كِتْمَانُهَا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَمِّ مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ. وَوُجِّهَتْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَذْكُورِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْمَلَا حِمِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْلَفْهُ وَيَعْتَرِضْ عَلَيْهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهِ.

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ .

121 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

(بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ) أَيِ السُّكُوتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِمَا يَقُولُونَهُ. (يَضْرِبُ) الْمَعْنَى لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْكُفَّارِ فَتُشْبِهُوهُمْ فِي حَالَةِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْعُلَمَاءِ لَازِمٌ لِلْمَتَعَلِّمِينَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ. كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا مُنَاسَبَةَ التَّرْجِمَةِ لِلْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالْجَمْعُ كَثِيرٌ جَدًّا. وَقَدْ وَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، فَالْإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ. وَهُوَ يَحْضُلُ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ وَمِمَّنْ لَا يَسْتَمِعُ، كَأَنَّ يَكُونُ مُفَكِّرًا فِي أَمْرٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ الْإِسْتِمَاعُ قَدْ يَكُونُ مَعَ السُّكُوتِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ النُّطْقِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَا يَشْتَعِلُ النَّاطِقُ بِهِ عَنْ فَهْمٍ مَا يَقُولُ الَّذِي يَسْتَمِعُ مِنْهُ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ .

122 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى

بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخِرٌ . فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيْبًا فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ
الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ .
قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ ، فَاَنْطَلَقَ
وَاَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا
رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، وَكَانَ
لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلِيَهُمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ:
آتِنَا عِدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى
جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ
الْحُوتَ ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَلَمَّا انْتَهَيَا
إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى . فَقَالَ
الْخَضِرُ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى . فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟
قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ،
وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ . قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ، وَلَا أَعْصِي
لَكَ أَمْرًا ، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا
سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرِفَ الْخَضِرُ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ
عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَتَقَرَّرَ نَفْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ الْخَضِرُ:
يَا مُوسَى ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ .
فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَزَرَعَهُ . فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ
نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ . فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا .

فَانطَلَقَا فَاِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَاخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ اَعْلَاهُ فَاَقْتَلَعَ رَأْسَهُ
بِيَدِهِ . فَقَالَ مُوسَى : اَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ قَالَ : اَلَمْ اَقُلْ لَكَ اِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا اَوْكُدُ - فَاَنْطَلَقَا حَتَّى اِذَا اَتَيَا اَهْلَ قَرْيَةٍ
اسْتَطَعَمَا اَهْلَهَا ، فَاَبَوْا اَنْ يُصَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ اَنْ يَنْقُصَ فَاَقَامَهُ .
قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاَقَامَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ اَجْرًا . قَالَ : هَذَا
فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ « . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى ،
لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ اَمْرِهِمَا » .

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الْجُعْفِيُّ الْمُسْنَدِيُّ. وَنُوفٌ بَفَتْحِ الثُّونِ، وَالْبِكَالِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى
بِكَالٍ، بَطْنٍ مِنْ حَمِيرَ . وَنُوفٌ تَابِعِيٌّ مِنْ اَهْلِ دِمَشْقَ . فَاَصِلُ عَالِمٌ لَا سِيْمَا بِالْاِسْرَائِيلِيَّاتِ . وَكَانَ
ابْنُ اَمْرَاةٍ كَعْبِ الْاُخْبَارِ . (اِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخِرُ) قَالُوا اِنَّهُ مُوسَى بْنُ مِيْشَا . (كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ) قَالَ
ابْنُ التَّيْنِ : لَمْ يُرِدْ ابْنُ عَبَّاسٍ اِخْرَاجَ نُوفٍ عَنِ وِلَايَةِ اللهِ ، وَلَكِنَّ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ تَنْفَرُ اِذَا سَمِعَتْ
غَيْرَ الْحَقِّ ، فَيُطْلِقُونَ اَمْثَالَ هَذَا الْكَلَامِ لِقَصْدِ الرَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ . قُلْتُ :
وَيَجُوزُ اَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ اَتَهُمْ نَوْفًا فِي صِحَّةِ اِسْلَامِهِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي حَقِّ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ
هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَعَ تَوَارُذِهِمَا عَلَيْهِمَا . وَاَمَّا تَكْذِيبُهُ فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ اَنْ لِلْعَالِمِ اِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ ،
فَسَمِعَ غَيْرَهُ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمٍ اَنْ يُكْذِبَهُ . (حَدَّثَنِي اَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ) فِي اسْتِدْلَالِهِ بِذَلِكَ دَلِيلٌ
عَلَى قُوَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُتَمَيِّنِ عِنْدَهُ ، حَيْثُ يُطْلَقُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ فِي حَقِّ مَنْ خَالَفَهُ . (هُوَ اَعْلَمُ
مِنْكَ) ظَاهِرٌ فِي اَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ بَلَّ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ اِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِلزَّمَنِ تَفْصِيلِ الْعَالِيِ عَلَى
الْاَعْلَى وَهُوَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ . وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْاِطْلَاقِ تَقْيِيدُ الْاَعْلَمِيَّةِ بِاَمْرِ مَخْصُوصٍ . لِقَوْلِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ (اِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ اَنْتَ ، وَاَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَمَكُهُ اللهُ لَا اَعْلَمُهُ)
وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ اَعْلَمَ اَهْلِ زَمَانِهِ اَيَّ مِمَّنْ اُرْسِلَ اِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُوسَى مُرْسَلًا اِلَى الْخَضِرِ .
وَإِذَا فَلَا نَقْصَ بِهِ اِذَا كَانَ الْخَضِرُ اَعْلَمَ مِنْهُ اِنْ قُلْنَا اِنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، اَوْ اَعْلَمَ مِنْهُ فِي اَمْرِ
مَخْصُوصٍ اِنْ قُلْنَا اِنَّهُ نَبِيٌّ اَوْ وَلِيٌّ ، وَيَنْحَلُ بِهَذَا التَّفْقِيرِ اِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ . وَمِنْ اَوْضَحَ مَا يُسْتَدَلُّ
بِهِ عَلَى نُبُوَّةِ الْخَضِرِ قَوْلُهُ (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ اَمْرِي) ، وَيَنْبَغِي اِعْتِقَادَ كَوْنِهِ نَبِيًّا لَبَّالًا يَتَدَرَّعُ بِذَلِكَ اَهْلُ
الْبَاطِلِ فِي دَعْوَاهُمْ اَنْ اَلْوَلِيَّ اَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ . حَاشَا وَكَلَّا . (اَنَّى) اَيَّ كَيْفَ بَارِزِكَ السَّلَامُ؟

وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي التَّفْسِيرِ (هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟)، أَوْ مِنْ أَيْنَ؟ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنَّى لَكَ هَذَا) وَالْمَعْنَى مِنْ أَيْنَ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ فِيهَا؟ وَكَأَنَّهَا كَانَتْ بِلَادَ كُفْرٍ، أَوْ كَانَتْ تَحِيَّتُهُمْ بِعَبْرِ السَّلَامِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ دُونَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخَضِرُ يَعْلَمُ كُلَّ غَيْبٍ لَعَرَفَ مُوسَى قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ. (فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ) أَيُّ مُوسَى وَالْخَضِرُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فَتَى مُوسَى، وَهُوَ يُوشَعُ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ غَيْرٌ مَقْصُودٌ بِالْأَصَالَةِ. (مَا نَقَصَ عَلَمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ (مَا عَلَمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ). وَفِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ، وَيُحْكِمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ مِمَّا يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ. فَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِي أَفْعَالِهِ. وَلَا مُعَارَضَةَ لِأَحْكَامِهِ. بَلْ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ. فَإِنَّ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ لِأَسْرَارِ الرُّبُوبِيَّةِ قَاصِرٌ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى حُكْمِهِ لَمْ وَلَا كَيْفَ، كَمَا لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فِي وُجُودِهِ أَيْنَ وَحَيْثُ. وَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَحْسُنُ وَلَا يُفْبِّحُ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الشَّرْعِ، فَمَا حَسَنُهُ بِالتَّنَائِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا قَبِيحُهُ بِالدِّمِّ فَهُوَ قَبِيحٌ. وَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَقْضِيهِ حُكْمًا وَأَسْرَارًا فِي مَصَالِحِ خَفِيَّةٍ اعْتَبَرَهَا، كُلُّ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ، وَلَا حُكْمٍ عَقْلٍ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، بَلْ بِحَسَبِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَنَافِدِ حُكْمِهِ. فَمَا أَطْلَعَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَسْرَارِ غُرْفٍ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ عِنْدَهُ وَاقِفٌ. فَلْيَحْذَرِ الْمَرْءُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، فَإِنَّ مَالَ ذَلِكَ إِلَى الْحَيِيَّةِ وَلِنَبْتِهِ هُنَا عَلَى مُعَالِطَتَيْنِ، الْأُولَى: وَقَعَ لِبَعْضِ الْجَهْلَةِ أَنَّ الْخَضِرَ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى تَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَبِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ مِمَّنْ قَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ وَإِعْطَائِهِ التَّوْرَةَ فِيهَا عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ شَرِيْعَتِهِ وَمُخَاطَبُونَ بِحُكْمِ نُبُوَّتِهِ حَتَّى عَيْسَى. وَأَدْلُهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي)، وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى مَا فِيهِ كِفَايَةٌ. الثَّانِيَةُ: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقَةٍ تَسْتَلْزِمُ هَدْمَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَقَالُوا إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ تَخْتَصُّ بِالْعَامَّةِ وَالْأَغْيَاءِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَالْخَوَاصُّ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تِلْكَ التُّصُوصِ، بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى خَوَاطِرِهِمْ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَكْدَارِ وَخُلُوقَهَا عَنِ الْأَغْيَارِ، فَتَنْجَلِي لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ فَيَقْفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ وَيَعْلَمُونَ الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّاتِ، فَيَسْتَعْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّاتِ، كَمَا اتَّفَقَ

لِلْحَضِرِ فَإِنَّهُ اسْتَعْنَى بِمَا يَنْجَلِي لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَى، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ (اسْتَمْتِ قَلْبِكَ وَإِنْ أَفْتَوَكَ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ، لِأَنَّهُ انْكَارٌ لِمَا عَلِمَ مِنَ الشَّرَائِعِ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجْرَى سُنَّتَهُ وَأَنْفَذَ كَلِمَتَهُ بِأَنَّ أَحْكَامَهُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلِهِ السُّفْرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، الْمُبَيَّنِينَ لِشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ)، وَقَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ)، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِي كُلِّ مَا جَاؤُوا بِهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِمْ وَالتَّمَسُّكِ بِمَا أَمَرُوا بِهِ فَإِنَّ فِيهِ الْهُدَى. وَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْيَقِينُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ. فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا أُخْرَى يَعْرِفُ بِهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ غَيْرَ الطَّرِيقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ يَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الرُّسُولِ فَهُوَ كَافِرٌ، يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ. قَالَ: وَهِيَ دَعْوَى تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نَبِيْنَا، لِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْخُذُ عَنِ قَلْبِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَقَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً النُّبُوَّةَ، كَمَا قَالَ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي...)، قَالَ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا لَا آخُذُ عَنِ الْمَوْتَى وَإِنَّمَا آخُذُ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَكَذَا قَالَ آخَرُ: أَنَا آخُذُ عَنِ قَلْبِي عَنِ رَبِّي. وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الشَّرَائِعِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الْحَضِرِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ خَفَايَا الْأُمُورِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، وَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، فَقَدْ ضَلَّ. (فَعَمَدٌ) يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَالْمِيمَ، وَنَوَلٌ أَيُّ أُجْرَةٌ. وَسَدَّكَرُ بَاقِي مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا .

123 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

(بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ) وَالْمُرَادُ أَنَّ الْعَالِمَ الْجَالِسَ إِذَا سَأَلَهُ شَخْصٌ قَائِمًا لَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، بَلْ هَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الْإِعْجَابِ. (مَنْ قَاتَلَ...إِلخ). هُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ أَجَابَ بِلَفْظِ جَامِعٍ لِمَعْنَى السُّؤَالِ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِيَامِ طَالِبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْكِبَرِ. وَأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللَّهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِقْبَالِ الْمَسْئُولِ عَلَى السَّائِلِ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ .

124 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ: « ازِمْ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ آخَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ: « اِنْحَرْ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

(بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ) مُرَادُهُ أَنَّ اسْتِغَالَ الْعَالِمِ بِالطَّاعَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ سُؤَالِهِ عَنِ الْعِلْمِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِفًا فِيهَا. وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّمْيِ وَعَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ جَائِزٌ. وَأَنَّ سُؤَالَ الْعَالِمِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا أَجَابَ وَلَا لَوْمَ عَلَى السَّائِلِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) .

125 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ،

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلَنَّهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ . فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ . فَقُمْتُ ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ، قَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) . قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا .

(عَبْدُ الْوَاحِدِ) هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ . وَإِسْنَادُ الْأَعْمَشِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِمَّا قِيلَ إِنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ . (خَرْبٍ) جَمْعُ خَرْبَةٍ . وَالْخَرْبُ صِدُّ الْعَامِرِ . (عَسِيبٍ) أَيُّ عَصَا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . (فَلَمَّا انْجَلَى) أَيُّ الْكَرْبِ الَّذِي كَانَ يَغْشَاهُ حَالَ الْوَحْيِ . (الرُّوحُ) الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ حَقِيقَةِ الرُّوحِ الَّذِي فِي الْحَيَوَانِ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتُشِيرُ هُنَاكَ إِلَى مَا قِيلَ فِي الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ وَأَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّ حَقِيقَتَهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ . (هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا) أَيُّ قِرَاءَةِ الْأَعْمَشِ . وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي السَّبْعَةِ ، بَلْ وَلَا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِهَا .

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ .

126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُعْبَةِ ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ » . فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

(بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ) أَيُّ فِعْلِ الشَّيْءِ الْمُخْتَارِ وَالْإِعْلَامَ بِهِ . (فِي الْكُعْبَةِ) يَعْنِي فِي شَأْنِ الْكُعْبَةِ . (فَفَعَلَهُ) يَعْنِي بَنَى الْكُعْبَةَ عَلَى مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي الْحَدِيثِ مَعْنَى مَا تَرَجَمَ لَهُ ، لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ

تُعْظَمُ أَمْرَ الْكُفْبَةِ جِدًّا، فَخَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْتُوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيْرَ بِنَاءِهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: تَرَكَّ الْمَصْلَحَةَ لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ. وَمِنْهُ تَرَكَّ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَنْكَرِ مِنْهُ. وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بِمَا فِيهِ إِصْلَاحُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا.

بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا .

127 - وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ .

(بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ) أَيِ سِوَى قَوْمٍ. (عَنْ مَعْرُوفٍ) هُوَ ابْنُ خَرْبُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، مَكِّيٌّ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ. (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ) أَيِ يَفْهَمُونَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ (مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغُرَابِ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابِينَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ، وَنَحْوَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحِجَّاجِ بِقِصَّةِ الْغُرَبِيِّينَ، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتمِدُهُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي. وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي الْبِدْعَةَ وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ، فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخَشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

128 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُعَاذُ رَدِيقُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » . قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: « يَا مُعَاذُ » . قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثَلَاثًا . قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ: « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » . وَأُخْبِرَ
 بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا .

(رَدِيْفُهُ) أَي رَاكِبٌ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالرَّحْلُ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْبَعِيرِ ،
 لَكِنْ مُعَاذٌ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ رَدِيْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ ، كَمَا يَأْتِي فِي الْجِهَادِ .
 (قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ) اللَّبُّ مَعْنَاهُ هُنَا الْإِجَابَةُ . وَالسَّعْدُ الْمُسَاعَدَةُ . كَأَنَّهُ قَالَ لَبَّا
 لَكَ وَإِسْعَادًا لَكَ ، وَلَكِنَّهُمَا ثَنِيًّا عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ وَالتَّكْثِيرِ ، أَي إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ وَإِسْعَادًا بَعْدَ
 إِسْعَادٍ . (إِذَا يَتَكَلَّمُوا) أَي إِنْ أُخْبِرْتَهُمْ يَتَكَلَّمُوا . (تَأْتِمًا) أَي خَشِيَّةَ الْوُقُوعِ فِي الْإِنِّمِ . وَالْمُرَادُ بِالْإِنِّمِ
 الْحَاصِلُ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْإِرْدَافِ . وَبَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ . وَمَنْزِلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنَ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِمَا ذَكَرَ . وَفِيهِ: جَوَّازُ اسْتِيفْسَارِ الطَّالِبِ عَمَّا
 يَتَرَدَّدُ فِيهِ ، وَاسْتِئْذَانِهِ فِي إِشَاعَةِ مَا يَعْلَمُ بِهِ وَحَدَهُ .

129 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ
 ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُعَاذٍ: « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ: « لَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا » .

(ذَكَرَ لِي) لَمْ يُسَمَّ أَنْسٌ مَنْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّرِيقِ ، لِأَنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا
 حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالشَّامِ ، وَأَنْسٌ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يَشْهَدَهُ . وَقَدْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ
 عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ أَحَدَ الْمُحَضَّرِينَ ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ
 عَلَى مَا فِي سِيَاقِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ثُمَّ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ الصَّحَابِيِّ
 الْمَشْهُورِ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ مُعَاذٍ أَيْضًا ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَسِّرَ الْمُتِمِّمُ بِأَحَدِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (مَنْ
 لَقِيَ اللَّهَ) أَي مَنْ لَقِيَ الْأَجَلَ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ يَعْنِي الْمَوْتَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْبُعْثَ .

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ . وَقَالَتْ
 عَائِشَةُ: (نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) .

130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ: « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكَ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ » .

(بَابُ الْحَيَاءِ) أَيُّ حُكْمِ الْحَيَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْلَالِ وَالْإِحْتِرَامِ لِلْأَكَابِرِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ سَبَبًا لِتَرْكِ أَمْرِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَيَاءٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ وَمَهَانَةٌ. وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: (لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ) وَهُوَ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيفَ الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى تَرْكِ الْعَجْزِ وَالتَّكْبِيرِ لِمَا يُؤْتَرُ كُلُّ مَنْهُمَا مِنَ التَّقْصِ فِي التَّعْلِيمِ. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ...) هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ أَوْلَاهُ (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ). وَزَيْنَبُ هِيَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نُسِبَتْ إِلَى أُمِّهَا تَشْرِيفًا لِكَوْنِهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالِدَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) قَدِمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَذَا الْكَلَامَ بَسْطًا لِعُنْدِهَا فِي ذِكْرِ مَا تَسْتَحْيِي النِّسَاءُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ. (إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ) أَيُّ رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّهَا تُجَامِعُ. (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِ ذَلِكَ. وَجَعَلَ رُؤْيَا الْمَاءِ شَرْطًا لِلْغُسْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ الْمَاءَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا. (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ) فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَائِشَةَ أَيْضًا. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَأَنَّهُمَا كَانَتَا حَاضِرَتَيْنِ. (تَرِبَتْ يَمِينُكَ) أَيُّ افْتَقَرْتَ وَصَارَتْ عَلَى الشَّرَابِ. وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عِنْدَ الرَّجْرِ وَلَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

131 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا

يَسْقُطُ وَرُقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِ مَا هِيَ ؟ » . فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ
 الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ النَّخْلَةُ » .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ . وَأُورِدَهُ هُنَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
 فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلِتَأْسُفِ عُمَرَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِتَطَهَّرَ فَضِيلَتُهُ ، فَاسْتَلْزَمَ حَيَاءُ ابْنِ عُمَرَ
 تَفْوِيتَ ذَلِكَ .

بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَاَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ .

132 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْدِرِ الثَّوْرِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ
 النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) أَيِ كَثِيرِ الْمَذْيِ . وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي
 يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضًا .

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ .

133 - حَدَّثَنِي فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ مَوْلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ
 نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ) أَيِ إِلْقَاءِ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ. وَأَشَارَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ لِمَا يَقَعُ فِي الْمُبَاحَثَةِ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ، فَتَنَّبَهُ عَلَى الْجَوَازِ. وَبُيُوتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ كَانَ قَبْلَ السَّفَرِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (وَيَزْعُمُونَ...إِلخ) يُفَسِّرُ بِمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ تَامًّا كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ .

134 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ » .

(بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مُطَابَقَةَ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ غَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ إِذَا كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا وَالْجَوَابُ عَامًّا جَازًا، وَحَمِلَ الْحُكْمُ عَلَى عُمُومِ اللَّفْظِ لَا عَلَى خُصُوصِ السَّبَبِ، لِأَنَّهُ جَوَابٌ وَزِيَادَةٌ فَائِدَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْعُدُولُ عَمَّا لَا يَنْحَصِرُ إِلَى مَا يَنْحَصِرُ طَلَبًا لِلإِيجَازِ، لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَمَّا يَلْبَسُ فَأُجِيبَ بِمَا لَا يَلْبَسُ، إِذِ الْأَصْلُ الإِبَاحَةُ، وَلَوْ عَدَّدَ لَهُ مَا يَلْبَسُ لَطَالَ بِهِ، وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ مَا يَحْرُمُ لِبَسُهُ لَا مَا يَحِلُّ لَهُ لِبَسُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ لِبَاسٌ مَخْصُوصٌ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ شَيْئًا مَخْصُوصًا. وَسَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنَّ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...إِلْحُ) الْمَرَادُ بِالْوُضُوءِ ذِكْرُ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِطِهِ وَصِفَتِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ. وَالْوُضُوءُ بِالضَّمِّ هُوَ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوُضَاءَةِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَتَنَطَّفُ بِهِ فَيَصِيرُ وَضِيئًا. اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (..إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..) إِيْجَابَ النَّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، لِأَنَّ التَّفْذِيرَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّؤُوا لِأَجْلِهَا. (وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً) وَأَعَادَ لَفْظَ مَرَّةً لِإِرَادَةِ التَّفْصِيلِ، أَيْ الْوَجْهَ مَرَّةً وَالْيَدَ مَرَّةً، إِلْحُ. وَالْبَيَانُ الْمَذْكُورُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ بِهِ إِلَى مَا رَوَاهُ بَعْدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) وَهُوَ بَيَانٌ بِالْفِعْلِ لِمُجْمَلِ الْآيَةِ. إِذِ الْأَمْرُ يُفِيدُ طَلَبَ إِيجَادِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بَعْدَهُ، فَبَيَّنَّ الشَّارِعُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لِلْإِيْجَابِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لِلْإِسْتِحْبَابِ. وَسَتَاتِي الْأَحَادِيثُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ. (وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ) أَي لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي صِفَةِ وَضُوءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ. بَلْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمٌّ مِنْ زَادَ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: (مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ)) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ مَا أَنْكَرَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذَمُّ النَّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ

أَمْرٌ سَيِّئٌ وَالْإِسَاءَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْصِ، وَالظُّلْمُ بِالرِّيَاذَةِ. (وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، أَحَدِ التَّابِعِينَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ مِنَ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

بَابٌ ، لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ .

135 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْأَحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

(بَابٌ، لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْعُغْسَلِ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِقَوْلِ حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. فَلِهَذَا افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ. وَأُورِدَ فِي الْبَابِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ هُنَا مَا يُرَادُفُ الصَّحَّةَ، وَهُوَ الْإِجْرَاءُ. وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ ثَمَرَةٌ وَقُوعُ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةٌ رَافِعَةٌ لِمَا فِي الدِّمَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْإِثْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَطْنَةٌ الْإِجْرَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مَجَازًا. وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمُنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَتَى عَرَاْفًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ...) فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ. لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ. (أَحَدْتُ) أَيُّ وُجِدَ مِنْهُ الْأَحَدْتُ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ. وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِأَخْصٍ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهُهَا بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَظِ. وَلَا تَنْبِيْهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَسِّ الذِّكْرِ، وَلَمْسِ الْمَرْأَةِ، وَالْقَمِيِّ مِلءِ الْقَمِّ، وَالْحِجَامَةِ. فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى التَّقْضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابٍ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ. وَاسْتِدْلٌ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ سِوَاءِ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمْ اضْطِرَارِيًّا. وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ، وَالغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ .

136 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالِلٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(عَنْ خَالِدٍ) هُوَ ابْنُ يَرِيدَ الْإِسْكَندَرَانِي أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الثَّقَاتِ. (عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ. وَصَفَ هُوَ وَأَبُوهُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِمَا كَانَا يُبْحِرَانِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رَقِيتُ) أَي صَعِدْتُ. (فَتَوَضَّأَ) وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ (فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ). وَكَذَا لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَزَادَ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ) فَأَقَادَ رَفَعَهُ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ. بَلْ مِنْ رِوَايَتِهِ وَرَأْيِهِ مَعًا. (أُمَّتِي) أَي أُمَّةُ الْإِجَابَةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ. وَقَدْ تُطْلَقُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ وَيُرَادُ بِهَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَليْسَتْ مُرَادَةً هُنَا. (غُرًّا) جَمْعُ أَعْرَ أَي ذُو غُرَّةٍ. وَأَصْلُ الْغُرَّةِ لَمَعَةٌ بِيضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ وَالشُّهْرَةِ وَطِيبِ الذُّكْرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا النُّورُ الْكَائِنُ فِي وَجْهِهِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مُحَجَّلِينَ) مِنَ التَّحْجِيلِ وَهُوَ بِيَاضٌ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ مِنْ قَوَائِمِ الْفَرَسِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَجَلِ وَهُوَ الْخَلْخَالُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَيْضًا النُّورُ. (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) أَي فَلْيُطِيلِ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ، وَافْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ فُلَيْحٍ عَنْ نُعَيْمٍ وَفِي آخِرِهِ قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ (مَنْ اسْتَطَاعَ... إلخ) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي التَّحْجِيلِ، فَقِيلَ إِلَى الْمَنْكَبِ وَالرُّكْبَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةُ وَرَأْيَا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقِيلَ الْمُسْتَحَبُّ الرِّيَادَةُ إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ. وَقِيلَ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا تُسْتَحَبُّ الرِّيَادَةُ عَلَى الْكَعْبِ وَالْمِرْفَقِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ

وَوَظَلَمَ). وَكَأَلَمُهُمْ مُعْتَرِضٌ مِنْ وَجْهِهِ. وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ صَرِيحَةٌ فِي الْإِسْتِحْبَابِ، فَلَا تُعَارِضُ بِالْإِحْتِمَالِ. وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، فَهِيَ مُرَدُّودَةٌ بِمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْوُضُوءِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ أَدَى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ ، لَا يَتَوَصَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ .

137 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ: « لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

(بَابٌ،) بِالْتَّوْبِينِ. (مِنَ الشَّكِّ) أَيِّ سَبَبِ الشَّكِّ. (الرَّجُلُ) بِالضَّمِّ عَلَى الْحِكَايَةِ. (يُخَيَّلُ) أَصْلُهُ مِنَ الْخَيْالِ، وَالْمَعْنَى يَظُنُّ. (يَجِدُ الشَّيْءَ) أَيُّ الْحَدَثِ خَارِجًا مِنْهُ. وَفِيهِ: الْعُدُولُ عَنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْدَرِ بِخَاصِّ اسْمِهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ. (فِي الصَّلَاةِ) تَمَسَّكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِظَاهِرِهِ فَخَصُّوا الْحُكْمَ بِمَنْ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَهَا، وَفَرَّقُوا بِالنَّهْيِ عَنْ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ. وَالتَّهْيِ عَنْ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى صِحَّتِهَا. فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا التَّخَيُّلَ إِنْ كَانَ نَاقِضًا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِيهَا كَبَقِيَّةِ النَّوَاقِضِ. (صَوْتًا) أَيُّ مِنْ مَخْرَجِهِ. وَذَلِكَ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْحَدَثَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَخْصِيصَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِالْيَقِينِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ أَوْسَعَ مِنَ اللَّفْظِ كَانَ الْحُكْمُ لِلْمَعْنَى. وَقَالَ التَّوْبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ. وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا. وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ النَّقْضُ مُطْلَقًا. وَرُوِيَ عَنْهُ النَّقْضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دُونَ دَاخِلِهَا. وَالْأَوَّلُ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

138 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ مُعَلَّقٍ وَوَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) .

(بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ) أَي جَوَازِ التَّخْفِيفِ . (وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ) أَي كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ تَارَةً (نَامَ) وَتَارَةً (اضْطَجَعَ) ، وَلَيْسَا مُتَرَادِفَيْنِ . بَلْ كَانَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا قَالَ (اضْطَجَعَ فَنَامَ) كَمَا سَيَأْتِي . وَإِذَا اخْتَصَرَهُ قَالَ (نَامَ) أَي مُضْطَجِعًا أَوْ (اضْطَجَعَ) أَي نَائِمًا . (ثُمَّ حَدَّثَنَا) يَعْنِي أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهِ مُخْتَصِرًا ، ثُمَّ صَارَ يُحَدِّثُهُمْ بِهِ مُطَوَّلًا . (شَنٍّْ) أَي الْقَرْيَةِ الْعَبِيقَةِ . (يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ) أَي يَصِفُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّقْلِيلِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يُخَفِّفُهُ أَي لَا يُكْثِرُ الدَّلِيلَ ، وَيُقَلِّلُهُ أَي لَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً . (فَادَّعَاهُ) أَي أَعْلَمَهُ . (فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا بَلْ مَطْنَةٌ الْحَدِيثِ . لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَلَوْ أَحَدَّثَ لَعَلِمَ بِذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ وَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأَ . (رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا . وَسَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسٍ . وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِمَا تَلَاهُ مِنْ

جَهَةِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَوْ لَمْ تَكُنْ وَحِيًّا لَمَا جَارَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِفْدَامَ عَلَى ذَنْحٍ وَكَلْدِهِ. وَسَيَاتِي
بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوُتْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ .

139 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ .
فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ
الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ
كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

(بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ) الْإِسْبَاغُ فِي اللَّغَةِ الْإِتْمَامُ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ إِذِ
الْإِتْمَامُ يَسْتَلْزِمُ الْإِنْقَاءَ عَادَةً. (دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ) أَيِ أَفَاضَ. (بِالشَّعْبِ) هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. (وَلَمْ
يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ) أَيِ خَفَّفَهُ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ شَيْئًا. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُنَا الْإِسْتِنْجَاءَ فَبَاطِلٌ،
لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ) وَلِقَوْلِهِ هُنَا (وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ).
وَسَيَاتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ .

140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ
سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا
وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ،
فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ

مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ .

(بَابُ غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) مُرَادُهُ بِهَذَا التَّنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِغْتِرَافِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا. (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هُوَ أَبُو يَحْيَى الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ. وَكَانَ أَخَذَ الْحُقَاطِ. وَهُوَ مِنْ صَعَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ. وَشَيْخُهُ مَنْصُورٌ كَانَ أَخَذَ الْحُقَاطِ أَيْضًا. وَقَدْ أَدْرَكَهُ الْبُخَارِيُّ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ. (أَنَّهُ تَوَضَّأَ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي أَوَّلِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ...). (أَخَذَ غَرْفَةً) فِيهِ ذَلِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ. (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) لَمْ يَذْكُرْ لَهَا غَرْفَةً مُسْتَقْلَلَةً. فَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِطَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ زَيْدٍ (وَأُذْنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ (بِاطْنَيْهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ). وَزَادَ ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِيهِمَا). (فَرَشَّ) أَي سَكَبَ الْمَاءَ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَى الْغُسْلِ.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ .

141 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ » .

(بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ) أَي الْجَمَاعِ. وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ. وَلَيْسَ الْعُمُومُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ بَابِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي حَالَةِ الْجَمَاعِ وَهِيَ مِمَّا أُمِرَ فِيهِ بِالصَّمْتِ، فَعَغِيرُهُ أُولَى. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَضْعِيفِ

مَا وَرَدَ مِنْ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي حَالَيْنِ الْخَلَاءِ وَالْوَقَاعِ. لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ لَا يُنَافِي حَدِيثَ الْبَابِ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى حَالِ إِزَادَةِ الْجَمَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى. وَيُقَيَّدُ مَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنَّفُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَكَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنِي نَصِيبًا). وَسَيَأْتِي مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَفَادَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى فِي نُسْخَةٍ قُرِئَتْ عَلَى الْفَرَبْرِيِّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْني الْمُصَنَّفُ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ يَقُولُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ .

142 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرَعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ إِذَا دَخَلَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ .

(بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ) أَي عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْخَلَاءِ. (الْخُبْثِ) جَمْعُ خَبِيثٍ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ، وَيَجْهَرُ بِهَا لِلتَّعْلِيمِ. تَنْبِيهُ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَتَى بِالرِّوَايَةِ الْمُبِينَةِ صَدُوقٌ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي حِفْظِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَعْلُوقِ، لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسَدِّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ .

143 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ

الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: « مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ ». فَأُخْبِرَ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ فَقَّهْهُ فِي الدِّينِ ». .

(بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ) حَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي. وَاسْتُعْمِلَ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِتَقْضَاءِ الْحَاجَةِ مَجَازًا. (فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا) يَفْتَحُ الْوَاوِ أَيْ مَاءً لِيَتَوَضَّأَ بِهِ. (فَأُخْبِرَ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ الْمُخْبِرَةُ بِذَلِكَ. فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُكَافَأَةِ بِالِدُّعَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَاقِي مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

بَابُ ، لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ .

144 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

(بَابُ ، لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ) وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبِنْيَانِ وَالصَّخْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالتَّشَافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. (وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ) وَلِمُسْلِمٍ (وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) وَزَادَ (يَبْزُولُ أَوْ يَغَائِطُ).

بَابُ مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لِبْتَيْنِ .

145 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدَتْ عَلَى حَاجَتِكَ ، فَلَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَفَعْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ:
يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

(بَابُ مَنْ تَبَرَّرَ) بِوَزْنِ تَفَعَّلَ مِنَ الْبَرَارِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ، كُنَّا بِهِ عَنِ الْخَارِجِ
مِنَ الدُّبْرِ. (عَلَى لَبْتَيْنِ) تَشْبِيهُ لَبْنَةٍ، وَهِيَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْبِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَقَ. (إِنَّ
نَاسًا) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ يَقُولُ بِعُمومِ النَّهْيِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَمَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ وَغَيْرِهِمْ. (عَلَى ظَهْرٍ بَيْتٍ لَنَا) وَفِي رِوَايَةٍ عُصَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ الْأَتَيْبَةِ (عَلَى
ظَهْرٍ بَيْتِ حَفْصَةَ) أَيِ أُخْتِهِ. وَلَمْ يَقْصِدِ ابْنُ عَمَرَ الْإِشْرَافَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِنَّمَا صَعِدَ السُّطْحَ لِضُرُورَةٍ لَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْبِفَاتَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَارِ .

146 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ
إِذَا تَبَرَّرْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً مِنَ
اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ . حِرْصًا
عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

147 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ » .
قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَارَ .

(بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَارِ) أَيِ الْفَضَاءِ. (الْمَنَاصِعُ) جَمْعُ مَنْصَعٍ وَهِيَ أَمَاكِنُ مَعْرُوفَةٌ مِنْ
نَاحِيَةِ الْبَقِيعِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مَقُولُ عَائِشَةَ. وَالْأَفِيحُ الْمُتَّسِعُ. (احْجُبْ) أَيِ امْنَعْنَهُنَّ مِنْ

الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، مُبَالَغَةً فِي التَّسْتُرِ، فَلَمْ يُجِبْ لِأَجْلِ الصَّرُورَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّصَرُّفُ فِيمَا لَهُنَّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ. وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فِيمَا يَبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ وَحَيْثُ لَا يَقْصِدُ التَّعَنَّتَ. وَفِيهِ: مُنْقَبَةٌ لِعُمَرَ. وَفِيهِ: جَوَازُ كَلَامِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ لِلصَّرُورَةِ. وَجَوَازُ الْإِعْلَاطِ فِي الْقَوْلِ لِمَنْ يَقْصِدُ الْخَيْرَ. وَفِيهِ: جَوَازُ وَعْظِ الرَّجُلِ أُمَّهُ فِي الدِّينِ لِأَنَّ سَوْدَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِالْحِجَابِ مَعَ وُضُوحِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ. وَكَذَا فِي إِذْنِهِ لَهُنَّ بِالْخُرُوجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ .

148 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَفَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

(بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ) عَقَّبَ الْمُنْصَفُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِيشِيرَ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ لِلتَّبَرُّزِ لَمْ يَسْتَمِرَّ، بَلِ اتَّخَذَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَخْلِيَّةُ فِي الْبُيُوتِ فَاسْتَغْنَيْنَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَّا لِلصَّرُورَةِ. (عُبَيْدِ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنْبَاطِهِمْ.

بَابٌ .

149 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (مُسْتَدِيرَ الْقُبْلَةِ) أَيِ الْكَعْبَةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَازِمِ مَنْ اسْتَقْبَلَ الشَّامَ بِالْمَدِينَةِ.

بَابُ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ .

150 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ . يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

(بَابُ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ) أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ، وَعَلَى مَنْ نَفَى وَفُوعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُنِلَ عَنِ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ فَقَالَ: إِذَا لَا يَزَالُ فِي يَدِي نَتْنٌ. وَعَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. (إِدَاوَةٌ) إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْورِ وَالْوَسَادِ ؟

151 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ .

(بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ) هُوَ بِالضَّمِّ أَيُّ لِيَتَطَهَّرَ بِهِ. (وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ...) هَذَا الْخَطَابُ لِعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ. وَالْمُرَادُ بِصَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْحَاءِ .

152 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةٌ ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ . الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهِ نُجٌّ .

(بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْحَاءِ) الْعَنْزَةُ عَصَا أَفْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ لَهَا سِنَانٌ . وَقِيلَ هِيَ الْحَرْبَةُ الْقَصِيرَةُ . وَوَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ (الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهَا نُجٌّ) أَي سِنَانٌ . وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَسْلِ الْبَوْلِ كَمَا سَيَأْتِي . وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ . خُصُوصًا إِذَا أُرْصِدُوا لِذَلِكَ لِيَحْضُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ عَلَى التَّوَاضُعِ . وَفِيهِ: أَنَّ فِي خِدْمَةِ الْعَالِمِ شَرَفًا لِلْمُتَعَلِّمِ لِكَوْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَدَحَ ابْنَ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ .

بَابُ التَّهْيِ عَنْ الْإِسْتِنْحَاءِ بِالْيَمِينِ .

153 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

(بَابُ التَّهْيِ عَنْ الْإِسْتِنْحَاءِ بِالْيَمِينِ) أَي بِالْيَدِ الْيُمْنَى . وَعَبَّرَ بِالتَّهْيِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَطْهَرْ لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟ أَوْ أَنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لِلتَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ لَمْ تَطْهَرْ لَهُ ، وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ . وَيَكُونُهُ لِلتَّنْزِيهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) هُوَ بَصْرِيٌّ مِنْ قَدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ . (عَنْ أَبِيهِ) أَي أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ فَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أُحُدٌ ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا . (فَلَا يَتَنَفَّسُ) بِالْحِزْمِ . وَلَا نَاهِيَّةٌ فِي الثَّلَاثَةِ . (فِي الْإِنَاءِ) أَي دَاخِلُهُ . وَأَمَّا إِذَا أَبَانَهُ وَتَنَفَّسَ فَهِيَ السُّنَّةُ . كَمَا

سَيَاتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّأْدُبِ، لِإِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّطَافَةِ، إِذْ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفْسِ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ أَوْ بُحَارٌ رَدِيءٌ فَيَكْسِبُهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، فَيَتَقَدَّرُ بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَنِ شُرْبِهِ.

بَابٌ ، لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ .

154 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

(بَابٌ، لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْمُنْطَلِقَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ، فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مُبَاحًا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ مَمْنُوعًا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأُولَى لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَعَ مَظَنَّةِ الْحَاجَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَلِقَ بِنِ عَالِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ). وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ. وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ لِكُونَ الْيَمِينِ مُعَدَّةً لِلْأَكْلِ بِهَا فَلَوْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِهَا لِأَمْكَنَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ عِنْدَ الْأَكْلِ فَيَتَأَذَى بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ .

155 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: « ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ » . فَاتَّيْتُه بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ .

(بَابُ الْإِسْتِجَاءِ بِالْحِجَارَةِ) أَرَادَ بِهِذِهِ التَّرْحِمَةَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْتِجَاءَ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ. وَالِدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (أَسْتَنْفِضُ) فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَسْتَنْجِي كَمَا سَيَأْتِي. (ابْنُ عَرَبٍ) بِالْوَصْلِ مِنْ الثَّلَاثِيَّ أَيِ اطَّلَبْ لِي. (أَسْتَنْفِضُ) أَسْتَفْعِلُ مِنَ التَّفْضِ، وَهُوَ أَنْ تَهَزَّ الشَّيْءَ لِيَطِيرَ غُبَارُهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (أَسْتَنْجِي) بَدَلَ أَسْتَنْفِضُ. وَكَأَنَّهَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَتِنَا (أَوْ نَحْوَهُ). (وَلَا تَأْتِي) كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ أَنْ يَفْهَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ (أَسْتَنْجِي) أَنَّ كُلَّ مَا يُرِيدُ الْأَثَرَ وَيُنْقِي كَافٍ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ، فَجَبَّهَ بِافْتِصَارِهِ فِي النَّهْيِ عَلَى الْعَظْمِ وَالرُّوثِ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهُمَا يُجْرَى. وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَحْجَارَ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا. وَزَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَبْعَثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَع: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرُّوثِ؟ قَالَ: (هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنَّ). وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ اخْتِصَاصُ الْمَنْعِ بِهِمَا، نَعَمْ يَلْتَحِقُ بِهِمَا جَمِيعُ الْمَطْعُومَاتِ الَّتِي لِلْأَدْمِيِّينَ قِيَاسًا مِنْ بَابِ الْأُولَى، وَكَذَا الْمُخْتَرِمَاتُ كَأَوْزَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ بَعْظَمٍ وَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ). وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ اتِّبَاعِ السَّادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ. وَاسْتِخْدَامُ الْإِمَامِ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ. وَالْإِعْرَاضُ عَنْ قَاضِي الْحَاجَةِ. وَالْإِعَانَةُ عَلَى إِخْضَارِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ وَإِعْدَادُهُ عِنْدَهُ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ فَلَا يَأْمَنُ التَّلَوُّثُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابٌ ، لَا يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ .

156 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحِجَّهُ ، فَأَخَذْتُ رُوْتَهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ وَقَالَ: « هَذَا رِكْسٌ » . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

(أَتَى الْغَائِطَ) أَيِ الْأَرْضِ الْمُطْمَئِنَّةِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ. (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) فِيهِ: الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَخَذَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْإِنْقَاءِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا فَيَزَادُ حَتَّى يُنْقَى. وَيُسْتَحَبُّ حِينَئِذٍ الْإِيْتَارُ لِقَوْلِهِ (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِرِيَادَةِ فِي أَبِي دَاوُدَ حَسَنَةَ الْإِسْنَادِ قَالَ (وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجُمُعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ. (فَأَخَذْتُ رُوْتَةً) زَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ رُوْتَةً حِمَارٍ. (هَذَا رِكْسٌ) قِيلَ هِيَ لُغَةٌ فِي رِجْسٍ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ خُرَيْمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمَا بِالْجِيمِ. وَقِيلَ الرَّكْسُ الرَّجِيعُ، رُدُّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النَّجَاسَةِ.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً .

157 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً .

(بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً) أَيِ لِكُلِّ عَضْوٍ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ مُجْمَلٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

158 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

(بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) أَيِ لِكُلِّ عَضْوٍ.

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

159 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَرِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أَي لِكُلِّ غُضُوبٍ. وَفِيهِ: الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى إِحْضَارِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَفِيهِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَقِبَ نَوْمٍ أَحْتِيَاطًا. (فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ) وَلِلْكَشْمِيِّي (وَاسْتَنْشَقَ) بَدَلٌ (وَاسْتَنْشَرَ). وَتَبَيَّنَتِ الثَّلَاثَةُ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ الْمَضْمُضَةِ. وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَفْهِيمَ ذَلِكَ بَعْدَ. (وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أَي كُلُّ وَاحِدَةٍ. كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّوْمِ. وَكَذَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَفِيهَا تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَالتَّعْيِيرُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِثُمَّ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الرَّجْلَيْنِ أَيْضًا. (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ذِكْرُ عَدَدِ الْمَسْحِ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

160 - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ، وَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا » . قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) .

(ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ. (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ) الْمُرَادُ بِهِ مَا تَسْتَرْسِلُ النَّفْسُ مَعَهُ، وَيُمْكِنُ الْمَرْءُ قَطْعَهُ. لِأَنَّ قَوْلَهُ (يُحَدِّثُ) يَقْتَضِي تَكْسِبًا مِنْهُ. فَأَمَّا مَا يَهْجُمُ مِنَ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ وَيَتَعَدَّرُ دَفْعُهُ فَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ ذَلِكَ فِي

كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (مِنْ ذَنْبِهِ) ظَاهِرُهُ يَعْمُ الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ خَصُّوهُ
بِالصَّغَائِرِ لُورُودِهِ مُقَيَّدًا بِاسْتِثْنَاءِ الْكِبَائِرِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ
أَبْلَغُ وَأَضْبَطُ لِلْمُتَعَلِّمِ. وَالتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِلِإِتْيَانِ فِي جَمِيعِهَا بِشَمٍّ. وَالتَّرغِيبُ فِي
الْإِخْلَاصِ وَتَحْذِيرُ مَنْ لَهَا فِي صَلَاتِهِ بِالتَّفْكِيرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ. فَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَرْءَ
فِي حَالِ صَلَاتِهِ مَا هُوَ مَشْغُوفٌ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَارِجِهَا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي الرَّقَاقِ فِي
آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَغْتَرُّوا). أَي فَتَسْتَكْبِرُوا مِنَ الْأَعْمَالِ
السَّيِّئَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْفِّرُهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكْفِّرُ بِهَا الْخَطَايَا هِيَ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ،
وَأَنِّي لِلْعَبْدِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى ذَلِكَ. (وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ) أَي الْمَكْتُوبَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (فِيصَلِّي هَذِهِ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ). (وَيَبْنَ الصَّلَاةَ) أَي الَّتِي تَلِيهَا. كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ. (حَتَّى يُصَلِّيَهَا) أَي
يَشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ. (قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا...)) يَعْنِي الْآيَةَ الَّتِي فِي
الْبَقْرَةِ. وَهَرَاذُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُحَرِّضُ عَلَى التَّبْلِيغِ وَهِيَ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ
الْكِتَابِ لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَإِنَّمَا كَانَ
عُثْمَانُ يَرَى تَرْكَ تَبْلِيغِهِمْ ذَلِكَ لَوْلَا الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ خَشِيَةً عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِعْتِرَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِسْتِنَارِ فِي الْوُضُوءِ . ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

161 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ:
« مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

(بَابُ الْإِسْتِنَارِ) هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ التَّنْزْرِ. وَهُوَ طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِفُهُ الْمُتَوَضِّئُ أَي يَجْدِبُهُ
بِرِيحِ أَنْفِهِ لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ فَيَخْرُجُ بِرِيحِ أَنْفِهِ سَوَاءً كَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا. وَإِذَا اسْتَنْزَرَ بِيَدِهِ
فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسْرَى، بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُقَيَّدًا بِهَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ. (ذَكَرَهُ)
أَي رَوَى الْإِسْتِنَارَ عُثْمَانُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَسَيَّاتِي حَدِيثُهُ. (وَابْنُ عَبَّاسٍ)
تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ فِي بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ عَرَفَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِسْتِنَارِ، وَكَأَنَّ

الْمُصَنَّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا (اسْتَنْتَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)، وَلِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْتَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (فَلْيَسْتَنْتِرْ) اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلتَّدْبِ بِمَا حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ: (تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ)، فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِسْتِنْشَاقِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْدَرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْتِنْشَاقِ مَعَ صِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكُهُ لَا يُعِيدُ. وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ. فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَدًا. وَقَدْ وَرَدَ فِي رَوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَلَفْظُهُ (وَإِذَا اسْتَنْتَرَ فَلْيَسْتَنْتِرْ وَتَرًا) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ وَأَصْلُهُ لِمُسْلِمٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ). وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ التَّنْظِيفُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ بِنْتَقِيَةَ مَجْرَى النَّفْسِ تَصْحُحُ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ، وَيُزَادُ لِلْمُسْتَيْقِظِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَطَرْدُ الشَّيْطَانَ. وَسَنَذْكَرُ بَاقِيَ مَبَاحِثِهِ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمَنْ اسْتَجَمَرَ) أَيِ اسْتَعْمَلَ الْجِمَارَ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ.

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرًا .

162 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْتُرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

(بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرًا) اسْتَشْكَلَ إِدْخَالَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أُنْتَاءِ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ أَبْوَابَ الْإِسْتِطَابَةِ لَمْ تَتَمَيَّزْ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ لِتَلَازُمِهَا. (إِذَا تَوَضَّأَ) أَيِ إِذَا شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ. (فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ. وَسَقَطَ قَوْلُهُ (مَاءً) لِعَيْرِهِ. وَتَبَتَ ذِكْرُهُ لِمُسْلِمٍ. (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) هَكَذَا عَطَفَهُ الْمُصَنَّفُ. وَافْتَضَى سِيَاقَهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَوْطَأِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مُفْرَقًا. وَكَذَا فَرَّقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَرَى جَوَارَ جَمْعِ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اتَّحَدَ سَنَدُهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ. كَمَا يَرَى جَوَارَ تَفْرِيقِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى حُكْمَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ. (مِنْ نَوْمِهِ) أَخَذَ بِعُمُومِهِ الْجُمْهُورُ فَاسْتَحْبُوهُ عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ. وَخَصَّهُ أَحْمَدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (بَاتَتْ يَدُهُ) لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّيْلِ. ثُمَّ الْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى التَّدْبِ، وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ لَمْ يَضُرَّ الْمَاءَ. وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا الْكَفُّ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا. وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. أَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِعْلُ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا يُكْرَهُ التَّرْكُ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ فِيهِ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَلَا يَرَى بِشَرِكِهِ بَأْسًا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ. (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا) وَلِمُسْلِمٍ (فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا) وَهِيَ أَبْيَنُ فِي الْمُرَادِ. (فِي وَضُوئِهِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ الْإِنَاءِ الَّذِي أُعِدَّ لِلْوَضُوءِ. وَيَلْحَقُ بِهِ إِِنَاءُ الْغُسْلِ لِأَنَّهُ وَضُوءٌ وَزِيَادَةٌ. (أَيَّنَ) بَاتَتْ يَدُهُ أَيَّ مِنْ جَسَدِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْأَخْذُ بِالْوَثِيقَةِ وَالْعَمَلُ بِالْإِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ. وَالْكَنَايَةُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الْإِفْهَامُ بِهَا. وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ التَّجَاسَةِ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّثْلِيثِ عِنْدَ تَوْهْمِهَا فَعِنْدَ تَيَقُّنِهَا أَوْلَى.

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ .

163 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

(عَنَّا فِي سَفَرَةٍ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (أَرْهَقْنَا) مَعْنَى الْإِرْهَاقِ الْإِذْرَاكُ وَالْعَشْيَانُ. (وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا) انْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْحِ، لَا بِسَبَبِ الْإِقْبِصَارِ عَلَى غَسْلِ بَعْضِ الرَّجْلِ، فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَةِ: وَلَا يَمْسُحُ عَلَى

الْقَدَمَيْنِ. وَهَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا. وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ). (وَيْلٌ) اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (وَيْلٌ وَادٌّ فِي جَهَنَّمَ). قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرْضِ لَمَا تُوعِدَ بِالنَّارِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ عَنِ الشَّيْخَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحَ أَخْذًا بِظَاهِرِ قِرَاءَةِ (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ. وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ الْمُبِينُ لِأَمْرِ اللَّهِ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ. (لِلْأَعْقَابِ) أَيِ الْمَرْيَةِ إِذْ ذَاكَ. وَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا يُشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ. وَالْعَقَبُ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: مَعْنَاهُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقْصِرِينَ فِي غَسْلِهَا. وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّ الْعَقَبَ مُخْتَصَّ بِالْعَقَابِ إِذَا قَصَرَ فِي غَسْلِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ. وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِالْإِنْكَارِ. وَتَكَرَّرُ الْمَسْأَلَةُ لِتَفْهَمَ.

بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

164 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ) أَصْلُ الْمَضْمُضَةِ فِي اللَّغَةِ التَّحْرِيكُ، وَمِنْهُ مَضْمُضَ التُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ إِذَا تَحَرَّكَتَا بِالتُّعَاسِ. ثُمَّ اسْتَهْرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي وَضْعِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكِهِ. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ فَأَكْمَلُهُ أَنْ يَضَعَ الْمَاءَ فِي الْفَمِ ثُمَّ يُدِيرُهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي أَوَائِلِ الطَّهَارَةِ. (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) سَيَأْتِي حَدِيثُهُ قَرِيبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ، إِلَّا أَنَّ فِي

هَذَا السِّيَاقِ مِنَ الزِّيَادَةِ رَفَعَ صِفَةَ الْوُضُوءِ إِلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لِيُونَسَ قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءَ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ .

165 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّوْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَبِئَالِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ) يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا بِحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّحْرِيكِ. (الْمِطْهَرَةُ) هِيَ الْإِنَاءُ الْمُعَدُّ لِلتَّطَهْرِ مِنْهُ. (أَسْبَغُوا) أَيِ اكْمَلُوا. وَكَانَهُ رَأَى مِنْهُمْ تَفْصِيرًا وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ. (فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ) فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ حَسَنٌ، وَذِكْرُهُ بِوَصْفِ الرِّسَالَةِ أَحْسَنُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالَمَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْأَعْقَابِ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَيَلْتَحِقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ التَّسَاهُلُ فِي إِسْبَاحِهَا. وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ فِي غَسْلِهِ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ .

166 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ

التَّروِيَّةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعْلُ السَّبْيِيُّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ النَّعْلَ النَّبِيَّ لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهْلُ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

(بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ) لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ (يَتَوَضَّأُ فِيهَا) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْغَسْلُ. (وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ) أَي لَا يُكْتَفَى بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي الْخُفَّيْنِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا زُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَظِيمِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ مَسَحُوا عَلَى نِعَالِهِمْ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّوْا. وَزُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَظِيمُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ لَكِنْ ضَعَّفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَظِيمُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ. (الْأَرْكَانُ) أَي أَرْكَانِ الْكُعْبَةِ الْأَرْبَعَةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَأَهُمْ غُبَيْدًا كَانُوا يَسْتَلِمُونَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (السَّبْيِيُّ) هِيَ الَّتِي لَا شَعْرَ فِيهَا. مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْتِ وَهُوَ الْحَلْقُ. وَقِيلَ السَّبْتُ جِلْدُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعِ بِالْقَرْظِ. (تَصْبُغُ) هَلِ الْمُرَادُ صَبْغُ الثَّوْبِ أَوِ الشَّعْرِ، يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَهْلُ النَّاسِ) أَي رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ. (الْيَمَانِيَيْنِ) تَشْبِيهُ يَمَانَ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يُسَامِتُهُ مِنْ مُقَابِلَةِ الصَّفَا. وَقِيلَ لِلْأَسْوَدِ يَمَانَ تَغْلِييًّا.

بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .

167 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ: « اِبْدَأْ بِيَمَانِئِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

(بَابُ التَّيْمُنِ) أَيِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ. (فِي غَسَلِ) أَيِ فِي صِفَةِ غَسَلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحَدِيثِ طَرَفًا لِيُبَيِّنَ بِهِ الْمُرَادَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ (يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ) إِذْ هُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ، وَتَعَاطِي الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، وَالتَّبَرُّكِ، وَقَصِدَ الْيَمِينِ. فَبَانَ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّهُورِ الْأَوَّلِ.

168 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

(سَمِعْتُ أَبِي) هُوَ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو الشَّعْثَاءِ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْمِهِ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَشَيْخِهِ مَسْرُوقٍ، فَهُمَا قَرِيبَانِ. (فِي تَنَعُّلِهِ) أَيِ لُبْسِ نَعْلِهِ. وَتَرَجُّلِهِ أَيِ تَرْجِيلِ شَعْرِهِ. وَهُوَ تَسْرِيحُهُ وَدَهْنُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْبِدَاءَةِ بِشِقِّ الرَّأْسِ الْأَيْمَنِ فِي التَّرْجُلِ وَالغَسَلِ وَالْحَلْقِ. وَلَا يُقَالُ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ فَيُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَيْسَرِ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَالتَّزْيِينِ. وَقَدْ ثَبَتَ الْإِبْتِدَاءُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحَلْقِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَفِيهِ: الْبِدَاءَةُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى فِي التَّنَعُّلِ وَفِي إِزَالَتِهَا بِالْأَيْسَرِ. وَفِيهِ: الْبِدَاءَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْوُضُوءِ وَكَذَا الرَّجْلِ وَبِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْغَسَلِ. وَاسْتَدْلَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَفِي مِيمَتِهِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ. وَقَدْ أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمَرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبِدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ. وَمَا كَانَ يَضِدُهُمَا اسْتِحْبَابُ فِيهِ التَّيَاسُرِ. قَالَ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفُضْلُ وَتَمَّ وَضُوءُهُ.

بَابُ التَّمَسُّكِ بِالْوُضُوءِ إِذَا حَانَ الصَّلَاةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتْ الصُّبْحُ فَالتَّمَسَّ بِالمَاءِ ، فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَنَزَلَ التَّيْمُّمُ .

169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدُهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ . قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَبْعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

(بَابُ التَّمَسُّ بِالْوُضُوءِ) أَيِ طَلَبِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، (إِذَا حَانَتْ، أَيِ قَرَبَتْ، الصَّلَاةُ) الْمُرَادُ وَقْتُهَا الَّذِي تُوقَعُ فِيهِ. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ:) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: أَرَادَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ لِلتَّطْهِيرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِمُ التَّأْخِيرَ، فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ. (فَأْتِي) بَيْنَ الْمُصَنَّفِ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالزُّرَّاءِ وَهُوَ سُوقٌ بِالْمَدِينَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ عِلْمَاتِ النُّبُوَّةِ مُسْتَوْعِبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤَاسَاةَ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الصَّرُورَةِ لِمَنْ كَانَ فِي مَائِهِ فَضْلٌ عَنْ وَضُوئِهِ.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ . وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُبُوطُ وَالْحِبَالُ ، وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ . وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَهَذَا مَاءٌ ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ .

170 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

(بَابُ الْمَاءِ) أَي حُكْمِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ. أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ الطَّهَارَةُ. لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ قَدْ يَقَعُ فِي مَاءٍ غُسِّلَهُ مِنْ شَعْرِهِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَنَّبَ ذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ، بَلْ كَانَ يُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَذَلِكَ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى تَنَاطُرِ بَعْضِهِ، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى طَهَارَتِهِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. (وَسُورِ الْكِلَابِ) أَي مَا حُكْمُهُ؟ وَالسُّورُ الْبَقِيَّةُ. وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ. (وَقَالَ سُفْيَانُ) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا التَّوْرِيُّ. وَزَادَ مِنْ رَأْيِهِ التَّيْمُّ أَحْيَاطًا. وَقَدْ تُعْقَبُ. وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ الْمُخَضَّرِمِينَ. أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّينَ وَلَمْ يَرَهُ. (أَصْبَنَاهُ) أَي حَصَلَ لَنَا مِنْ جِهَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ هَذَا الْأَثَرِ تَفْهِيمَ أَنَّ الشَّعْرَ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَلْحَةَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ بَقِيَ عِنْدَ آلِ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ صَارَ لِمَوَالِيهِمْ مِنْهُ، لِأَنَّ سِيرِينَ وَالِدَ مُحَمَّدٍ كَانَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ أَنَسُ رَيْبِ أَبِي طَلْحَةَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ أَنَّ الشَّعْرَ طَاهِرٌ وَإِلَّا لَمَا حَفِظُوهُ وَلَا تَمَّتْ عِبْدَةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ طَاهِرٌ.

171 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

(لَمَّا حَلَقَ) أَي أَمَرَ الْحَالِقَ فَحَلَقَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ) يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ زَوْجَ أُمِّ سَلِيمٍ وَالِدَةَ أَنَسِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ (لَمَّا رَمَى الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكُهُ نَاوِلَ الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوِلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: (أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ)). وَلَهُ (أَنَّهُ فَسَمَ الْأَيْمَنَ فِيمَنْ يَلِيهِ) وَفِي لَفْظٍ (فَوَزَعَهُ بَيْنَ النَّاسِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَأَعْطَى الْأَيْسَرَ أُمَّ سَلِيمٍ) وَفِي لَفْظٍ (أَبَا طَلْحَةَ) وَلَا تَنَاقُضَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، بَلْ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّهُ نَاوِلَ أَبَا طَلْحَةَ كُلًّا مِنَ الشَّقَّيْنِ، فَأَمَّا الْأَيْمَنُ فَوَزَعَهُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَمْرِهِ، وَأَمَّا الْأَيْسَرُ فَأَعْطَاهُ لِأُمِّ سَلِيمٍ زَوْجَتِهِ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. قَالَ التَّوْرِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبِدَاةِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ: طَهَارَةُ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَازُ افْتِنَائِهِ. وَفِيهِ: الْمُوَاسَاةُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالْهَدِيَّةِ. أَقُولُ: وَفِيهِ أَنَّ الْمُوَاسَاةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْمُسَاوَاةَ. وَفِيهِ: تَنْفِيلُ مَنْ يَتَوَلَّى التَّفْرِقَةَ عَلَى غَيْرِهِ.

بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا .

172 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

(إِذَا شَرِبَ) كَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ (إِذَا وَلَعٌ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ. يُقَالُ وَلَعٌ يَلْعُجُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحَرَّكَهُ. (فَلْيَغْسِلْهُ) يَفْتَضِي الْفُوزَ لَكِنْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ. (سَبْعًا) أَي سَبْعَ مَرَارٍ. وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ التَّشْرِيْبُ. وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي مَحَلِّ غَسَلَةِ التَّشْرِيْبِ، فَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ (أَوْلَاهُنَّ) وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَ(السَّابِعَةُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِلشَّافِعِيِّ (أَوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ). وَرِوَايَةُ (أَوْلَاهُنَّ) أَرْحَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا، لِأَنَّ تَشْرِيْبَ الْأَخِيرَةِ يَفْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَسَلَةِ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَتَعَدَّى عَنْ مَحَلِّهَا إِلَى مَا يُجَاوِزُهَا بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَائِعًا، وَعَلَى تَنْجِيسِ الْمَائِعَاتِ إِذَا وَقَعَ فِي جُزْءٍ مِنْهَا نَجَاسَةٌ، وَعَلَى تَنْجِيسِ الْإِنَاءِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمَائِعِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، لِأَنَّ وَلُوعَ الْكَلْبِ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ غَالِبًا. فَابْتَدَأَ: خَالَفَ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، فَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّشْرِيْبِ أَصْلًا مَعَ إِجَابِهِمُ التَّسْبِيْعَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ. لِأَنَّ التَّشْرِيْبَ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ. قَالَ الْقُرَافِيُّ مِنْهُمْ: قَدْ صَحَّ فِيهِ الْأَحَادِيثُ، فَالْعَجَبُ مِنْهُمْ كَيْفَ لَمْ يَقُولُوا بِهَا. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيْعِ

لِلنَّدْبِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، لِكَيْتَهُ لِلتَّعْبُدِ، لِكَوْنِ الْكَلْبِ طَاهِرًا عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِ السَّبْعِ وَلَا التَّشْرِيْبِ وَاعْتَدَرَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ بِأُمُورٍ.

173 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

(أَنَّ رَجُلًا) هُوَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. (يَأْكُلُ الشَّرَى) أَي يَلْعَقُ التُّرَابَ التَّوْبِيَّ. وَسَيَأْتِي بَيِّنَةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ سَفْيِ الْمَاءِ مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

174 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَلَقٌ. قَالَ: وَيَبْعُدُ أَنْ تُشْرَكَ الْكِلَابُ تَنْتَابَ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَمْتَهِنَهُ بِالْبَوْلِ فِيهِ. وَتُعْقَبُ بِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِطَهَارَتِهَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْهَرَّةِ. وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا.

175 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: « فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ » .

(سَأَلْتُ) أَيَّ عَنْ حُكْمِ صَيْدِ الْكِلَابِ. صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّيْدِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا لِيَسْتَدِلَّ بِهِ لِمَذْهَبِهِ فِي طَهَارَةِ سُورِ الْكَلْبِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ، وَلَمْ يَقْيِدْ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَوْضِعِ فَمِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ: كَيْفَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ وَيَكُونُ لِعَابُهُ نَجَسًا؟.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ فَكَرَعَ وَسَجَدَ ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ . وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَشْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .

176 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ » . فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: الصَّوْتُ . يَعْنِي الصَّرْطَةَ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى خِلَافِ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ كَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ))

فَعَلَّقَ وَجُوبَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْعَائِطِ. وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ. فَهَذَا دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِينَ. وَقَوْلُهُ (أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءَ) دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِنْ مَلَاسِمَةِ النَّسَاءِ. وَفِي مَعْنَاهُ مَسُّ الذِّكْرِ. مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ مَالِكٌ وَجَمِيعٌ مَنْ أَخْرَجَ الصَّحِيحَ غَيْرَ الشَّيْخَيْنِ. (وَقَالَ عَطَاءٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالُوا: لَا يَنْقُضُ النَّادِرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ: إِلَّا إِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَلْوِثٌ. (وَقَالَ جَابِرٌ) وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا: يَنْقُضُ الصَّحِيحُ إِذَا وَقَعَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا. (وَقَالَ الْحَسَنُ) أَيِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادُ قَالُوا: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ جَزَّ شَارِبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَأَمَّا التَّغْلِيْقُ عَنْهُ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَدَاوُدُ. وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ، عَلَى قَوْلَيْنِ مُرْتَبَيْنِ عَلَى إِجَابِ الْمُوَالَاةِ وَعَدْمِهَا. فَمَنْ أَوْجَبَهَا قَالَ يَجِبُ اسْتِنَافُ الْوُضُوءِ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ. وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا قَالَ يَكْتَفِي بِغَسَلِ رِجْلَيْهِ. وَهُوَ الْأَطْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْمَوْطَأِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَبَدَّى الْوُضُوءَ مِنْ أَوْلِهِ. (فِي غُرُورِ ذَاتِ الرَّقَاعِ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (رَجُلٌ) تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ الْمَذْكُورِينَ سَبَبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَمُحْصَلُهَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِشَعْبٍ فَقَالَ: (مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَاتَا بِقَمِ الشَّعْبِ فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ لِلْحِرَاسَةِ. فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَرَأَى الْأَنْصَارِيَّ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَهُ فَتَزَعَهُ وَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ. ثُمَّ رَمَاهُ بِثَانٍ فَصَنَعَ كَذَلِكَ. ثُمَّ رَمَاهُ بِثَالِثٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَصَى صَلَاتَهُ ثُمَّ أَيْقَظَ رَفِيقَهُ. فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ لَهُ: لِمَ لَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَقْطَعَهَا). وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَسَمَّى الْأَنْصَارِيَّ الْمَذْكُورَ عَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ وَالْمُهَاجِرِيَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالسُّورَةَ الْكُهْفِ. (فَتَزَعَهُ) يُقَالُ تَزَعَهُ الدَّمُ وَأَنْزَعَهُ إِذَا سَالَ مِنْهُ كَثِيرًا حَتَّى يُضَعِفَهُ. وَأَرَادَ الْمُنْصَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الرَّدَّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ الدَّمَ السَّائِلَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَحَارِيَّ كَانَ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَسَنَ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا. (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) أَيِ ابْنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ. (وَأَهْلُ الْحِجَازِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. (بَشْرَةً) هِيَ خُرَاجٌ صَغِيرٌ. (مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ) أَيُّ مَا دَامَ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ فِي ثَوَابِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا. وَسَيَأْتِي بِقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَعْجَمِيٌّ) أَيُّ غَيْرُ فَصِيحٍ بِالْعَرَبِيَّةِ سِوَاءَ كَانَ عَرَبِيٌّ الْأَصْلُ أَمْ لَا.

177 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي بَابِ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَقِنَ وَأُورِدَهُ هُنَا لِظُهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى حَصْرِ النَّفْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

178 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْدِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « فِيهِ الْوُضُوءُ » . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ فِي بَابِ غَسَلَ الْمُدِّيِّ مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأُورِدَهُ هُنَا لِدَلَالَتِهِ عَلَى إِبْجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُدِّيِّ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ.

179 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ دَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

(كَمَا يَتَوَصَّأُ لِلصَّلَاةِ) بَيَانٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ لَا اللَّغْوِيَّ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْغُسْلِ. وَنُبِّئَ هُنَاكَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

180 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطْتَ ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » . تَابَعَهُ وَهَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ .

(يَقْطُرُ) أَي يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَاءُ قَطْرَةً قَطْرَةً مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ . (لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ) أَي عَنْ فَرَاغِ حَاجَتِكَ مِنَ الْجَمَاعِ . وَفِيهِ : جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمَّا أَبْطَأَ عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةَ الْإِعْتِسَالِ خَالَفَ الْمَعْهُودَ مِنْهُ ، وَهُوَ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى عَلَيْهِ أَثَرَ الْغُسْلِ ذَلَّ عَلَى أَنَّ شُغْلَهُ كَانَ بِهِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَزَعَ قَبْلَ الْإِنْزَالِ لِيُسْرِعَ الْإِجَابَةَ أَوْ كَانَ أَنْزَلَ فَوْقَ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ . وَفِيهِ : اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ لِكُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ إِجَابَتِهِ ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِجَابَتِهَا ، إِذِ الْوَاجِبُ لَا يُؤَخَّرُ لِلْمُسْتَحَبِّ . (إِذَا أَعْجَلْتَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ . وَفِي أَصْلِ أَبِي ذَرٍّ (إِذَا عُجِّلْتَ) بِلَا هَمْزٍ ، وَقُحِطْتَ . وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ (أَفْحَطْتَ) بِوُزْنِ (أَعْجَلْتَ) وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ . قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ : يُقَالُ أَفْحَطَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يَنْزِلْ .

وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ .

181 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ: « الْمُصَلَّى أَمَامَكَ » .

(بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ) أَي مَا حُكْمُهُ؟ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَيَأْتِي بِاقْبَالِهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. (وَيَتَوَضَّأُ) أَي وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: قَاسَ الْبُخَارِيُّ تَوَضُّعَ الرَّجُلِ غَيْرَهُ عَلَى صَبِّهِ عَلَيْهِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَعْنَى الْإِعَانَةِ. قُلْتُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ. وَلَمْ يُفْصَحِ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِجَوَازٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ.

182 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) هُوَ الْفَلَّاسُ، أَحَدُ الْخُفَّاطِ الْبَصْرِيِّينَ. وَمَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ تَأْتِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ.

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ ، وَبِكُتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ إِبرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ .

183 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدَّدُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

(بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ) أَيِ الْأَصْغَرِ (وَعِغْرِهِ) أَيِ مِنْ مَطَانِّ الْحَدَثِ. (وَقَالَ مَنْصُورٌ) أَيِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي النَّحَعِيِّ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: (بَسَسَ الْبَيْتَ الْحَمَامَ يَنْزِعُ فِيهِ الْحَبَاءَ وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ). وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِأَنَّ شَأْنَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَمَامِ أَنْ يَلْتَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَحِكْمَتِ الْكِرَاهَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ فَقَالَا: لَا تُكْرَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّبْيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ لَا تُكْرَهُ. (وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ) وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الرِّسَائِلِ أَنَّ تُصَدَّرَ بِالْبِسْمَلَةِ تَوَهُّمَ السَّائِلِ أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. (يَمْسَحُ النَّوْمَ) أَيِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ عَيْنَيْهِ. (ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ) أَوَّلُهَا (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. (فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ) تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ فِي بَابِ تَخْفِيفِ الْوُضُوءِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ. وَسَتَأْتِي بَقِيَّةُ

مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَنْبِيْهُ: رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَرَاهَةً ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ لِكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْمُصَنَّفِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُشِيِّ الْمُثْقَلِ .

184 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ: آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمْ . فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشِيُّ ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، أَيَّ مِنَ الْعُشِيِّ، إِلَّا مِنَ الْعُشِيِّ الْمُثْقَلِ). وَأَشَارَ الْمُصَنَّفُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْعُشِيِّ مُطْلَقًا. وَالتَّفْدِيرُ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْعُشِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُثْقَلًا. الْعُشِيُّ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِعْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ. وَإِنَّمَا صَبَّتْ أَسْمَاءُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا مَدَافِعَةً لَهُ، وَلَوْ كَانَ شَدِيدًا لَكَانَ كَالْإِعْمَاءِ، وَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْإِجْمَاعِ. وَكُونُهَا كَانَتْ تَتَوَلَّى صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَوَاسَهَا كَانَتْ مُدْرِكَةً، وَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ

مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْكُشُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا . وَسُئِلَ مَالِكٌ : أَيَجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

185 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ (الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْحِ سَوَاءً). وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَكْفِي الْمَرْأَةَ مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا. (وَسُئِلَ مَالِكٌ) السَّائِلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، بَيْنَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ (سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ مِنْ نَاصِيئِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيئِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ)، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مُجْمَلٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مِنْهَا مَسْحُ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ أَوْ مَسْحُ الْبَعْضِ عَلَى أَنَّهَا تَجْهِيزِيَّةٌ. فَتَبَيَّنَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلَ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيئِهِ وَعِمَامَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. (أَتَسْتَطِيعُ) فِيهِ مُلَاطَفَةٌ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ بِالْفِعْلِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّعْلِيمِ. (فَدَعَا

بِمَاءٍ) وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ) وَالتَّوْرُ قَدْحٌ، إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ، وَقِيلَ هُوَ الطُّسْتُ. وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ الْقَدْرِ يَكُونُ مِنْ صُفْرِ أَوْ حِجَارَةٍ. وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي الْمِخْضَبِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ. وَالصُّفْرُ صِنْفٌ مِنْ حديدِ النُّحَاسِ. (فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِفْرَادِ يَدِهِ وَفِي رِوَايَةِ وَهَبٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَكَذَا لِلدِّرَاوَرْدِيِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ (فَغَسَلَ يَدَيْهِ) بِالتَّيْبَةِ فَيُحْمَلُ الْإِفْرَادُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَلَى الْجِنْسِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ (مَرَّتَيْنِ) وَعِنْدَ هُوَلَاءِ (ثَلَاثًا)، وَكَذَا لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَهُوَلَاءِ حُفَاطٌ وَقَدْ اجْتَمَعُوا، فَرِيَادَتُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَافِظِ الْوَاحِدِ. وَفِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ: غَسَلَ الْيَدَ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ. وَالْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ هُنَا الْكَفَّانِ لَا غَيْرُ. (ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ) وَلِلْكَشْمِيهَتِيِّ (مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ) وَالِاسْتِنْشَاقُ يَسْتَلْزِمُ الْاسْتِنْشَاقَ بِلَا عَكْسٍ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ وَهَبٍ: الثَّلَاثَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (ثَلَاثًا): (بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ). وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كُلِّ غَرَفَةٍ. وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآتِيَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ (مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا) وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ كُلِّ مَرَّةٍ. (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ. لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِيهِ (وَبَدَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْأُخْرَى ثَلَاثًا) فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وَضُوءٌ آخَرَ لِكَوْنِ مَخْرَجِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرَ مُتَّحِدٍ. (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْمُعْظَمُ نَعَمْ وَخَالَفَ زُفَرٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لِدُخُولِهِمَا بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي الدَّارِقُطِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ (فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ). وَالْمِرْفَقُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ هُوَ الْعُظْمُ النَّاتِي فِي آخِرِ الدَّرَاعِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرْتَفَقُ بِهِ فِي الْإِتْكَاءِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: اِحْتَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضَهُ، فَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ يُجْرَى. وَالْمِرْفَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فِي التَّيْمُمِ، أَنَّ الْمَسْحَ فِيهِ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَأَفْتَرَقَا. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ الْإِسْتِيفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ. وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ ذَلِكَ. (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ. فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ السُّنَّةُ أَنَّ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مُقَدِّمِهِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ (أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ)، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ

قَرِيبًا (فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ). وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ اسْتِيعَابُ جِهَتَيْ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ. وَالْمَشْهُورُ عَمَّنْ أَوْجَبَ التَّعْمِيمَ أَنَّ الْأُولَى وَاجِبَةٌ وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ. (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ وَهَيْبِ الْآتِيَةِ (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِرُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِفْرَاقُ عَلَى الْيَدَيْنِ مَعًا فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ. وَأَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ يَكُونُ بَعْضُهُ بِمَرَّةٍ وَبَعْضُهُ بِمَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ بِثَلَاثٍ. وَفِيهِ: مَجِيءُ الْإِمَامِ إِلَى بَيْتِ بَعْضِ رِجْلَيْهِ وَابْتِدَاءُ هُمُ إِيَّاهُ بِمَا يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَةً. وَجَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ.

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

186 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ) بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَجْدِيدَ الْإِغْتِرَافِ لِكُلِّ غُضُو، وَأَنَّهُ اغْتَرَفَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ. وَأَطْلُ أَنْ الْإِنَاءَ كَانَ صَغِيرًا فَاعْتَرَفَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ ثُمَّ أَضَافَهَا إِلَى الْأُخْرَى وَإِلَّا فَالْإِغْتِرَافُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ تَنَاوُلًا.

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ . وَأَمَرَ جَرِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ .

187 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْهَاجِرَةِ ، فَأْتَيْتُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

(بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ) أَي فِي التَّطَهُّرِ . وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ الْمَاءُ الَّذِي يَبْقَى فِي الظَّرْفِ بَعْدَ الْفَرَاغِ . (وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (كَانَ جَرِيرٌ يَسْتَاكُ وَيَغْمِسُ رَأْسَ سِوَاكِهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِهِ تَوَضَّؤُوا بِفَضْلِهِ ، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا) ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ . وَحَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ الْمَذْكُورُ سَنَائِي مَبَاحِثُهُ فِي بَابِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَوْلُهُ (يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) فِيهِ: دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

188 - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِدْحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا » .

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) هُوَ الْأَشْعَرِيُّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَغَارِي . وَعُرِفَ مِنْهُ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمِينَ فِي قَوْلِهِ (اشْرَبَا) وَهُمَا أَبُو مُوسَى وَبِلَالٌ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ طَرَفًا مِنْهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ . (وَمَجَّ فِيهِ) أَي صَبَّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ . وَالْعَرَضُ بِذَلِكَ إِبْجَادُ الْبَرَكَةِ بِرَبْقِهِ الْمُبَارَكِ .

189 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ . وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ هَذَا فِي بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ. (وَقَالَ عُرْوَةُ) هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ. (عَنِ الْمَسُورِ) هُوَ ابْنُ مَخْرَمَةَ. (وَعِيرِهِ) هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ كَمَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ.

بَابٌ .

190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ التُّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

(السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ هَذَا مُبَيَّنًا فِي كِتَابِ عَلَامَاتِ التُّبُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (زُرُّ الْحَجَلَةِ) قِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَجَلَةِ الطَّيْرُ وَهُوَ الْيَعْقُوبُ يُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْهُ حَجَلَةٌ. وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِرَبِّهَا بَيْضَتُهَا. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ آخَرَ (مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ الْأُولَى: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ. الثَّانِيَةُ: نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً. الثَّلَاثَةُ: نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُرَدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّجْسَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضَّئِ وَمَا قَطَرَ مِنْهُ عَلَى ثِيَابِهِ طَاهِرٌ، دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْرَ طَهُورٍ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ مِنْ مَضْمُضٍ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

191 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا فِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ. وَتَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَائِلِ الْوُضُوءِ. (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ) لَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ اخْتِصَارًا. وَهُوَ ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ. وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ قَرِيبًا.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً .

192 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ . وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

(فَكَفَّأَهُ) أَيَّ أَمَالَهُ. وَلِلْأَصِيلِيِّ (فَأَكْفَأَهُ) وَهِيَ بِمَعْنَى. (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) أَيَّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَحَدِيثِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ طَرِيقُ مُوسَى هَذِهِ فِي بَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً.

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . وَتَوَضُّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ .

193 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعًا.

(وَفَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ) الْمُرَادُ بِهِ الْمَاءُ الْفَاضِلُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْوُضُوءِ. (وَتَوَضُّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ) أَي بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ تَبِعَ لَهُ فِيمَا يَفْعَلُ. فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ كَانَتْ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ أَوْ مَعَهُ فَيُنَاسِبُ قَوْلَهُ (وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ) أَي مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ. إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مِيَاهِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْمُشْرِكِ وَبِفَضْلِ وَضُوءِهِ مَا لَمْ تُعْلَمَ فِيهِ نَجَاسَةٌ. (فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ حُكْمُهُ الرَّفْعَ وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (نَدَلِي فِيهِ أَيْدِيَانَا). وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ لَا مَانِعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالتَّوَيْمِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَنَقَلَ التَّوَيْمِيُّ أَيْضًا الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ دُونَ الْعَكْسِ. فَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ الصَّحَابِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُمْ مَنَعُوا التَّطَهُّرَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَكِنْ قَيَّدَاهُ بِمَا إِذَا خَلَّتْ بِهِ. لِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي الْجَوَازِ إِذَا اجْتَمَعَا. وَنَقَلَ الْمُيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنَعِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضْطَرِبَةٌ، قَالَ: لَكِنْ صَحَّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَنَعُ فِيمَا إِذَا خَلَّتْ بِهِ. وَعُورِضَ بِصِحَّةِ الْجَوَازِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهْتَيْنِ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فِي الْمَنَعِ، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ فِي الْجَوَازِ. أَمَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ

السُّنَنِ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْرَبَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: اتَّفَقَ الْخُفَّاطُ عَلَى تَضْعِيفِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ أَعْلَهُ قَوْمٌ لِتَرَدُّدِ وَقَعٍ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّائِي وَاحِدٍ). وَفِي الْمَنْعِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلِيُعْتَرَفَا جَمِيعًا) رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَلَمْ أَقِفْ لِمَنْ أَعْلَهُ عَلَى حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ. وَمِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالِدَارَقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: (أَجَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: (الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ) وَاغْتَسَلَ مِنْهُ). وَقَوْلُ أَحْمَدَ: إِنَّ أَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ بِأَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْجَوَازِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخُطَّابِيُّ، أَوْ يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ .

194 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي ، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

(بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءُهُ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، وَالْمُغْمَى مَنْ أَصَابَهُ الْإِعْمَاءُ. (لَا أَعْقِلُ) أَي لَا أَفْهَمُ. (لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟) فِي الْإِعْتِصَامِ أَنَّهُ قَالَ (كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟) وَالْمُرَادُ بِآيَةِ الْفَرَائِضِ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ) كَمَا سَيَأْتِي مُبَيَّنًّا فِي التَّفْسِيرِ، وَيُذَكَّرُ هُنَاكَ بِبَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ .

195 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً .

(بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ) الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْإِنَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَالْقَدَحُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَشَبِ مَعَ ضَيْقٍ فِيهِ. (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) لَكِنْ وَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ (ابْنُ الْمُنِيرِ) بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ. فَقَدْ يَلْتَبِسُ بِابْنِ الْمُنِيرِ الَّذِي نَنْقُلُ عَنْهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ لَكِنَّهُ بِتَفْهِيمِ الْإِنَاءِ وَتُونٍ مَفْتُوحَةٍ. وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ هَذَا الرَّوَايِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ سَنَةٍ. (حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) هِيَ الْعَصْرُ. (إِلَى أَهْلِهِ) أَيُّ لِإِرَادَةِ الْوُضُوءِ. (فَصَغَرَ) أَيُّ لَمْ يَسَعْ بَسْطَ كَفَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ. وَمَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْبِمَاسِ الْوُضُوءِ. وَبَاقِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ يَأْتِي فِي عِلَامَاتِ التَّبْوَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ .

الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَتْنِ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ مُعَلَّفًا فِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ. وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ الْقَدَحِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ.

197 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ. وَأَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ هَذَا زَادَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ التَّوْرَ كَانَ مِنْ صُفْرِ أَيُّ نُحَاسٍ جَبْدٍ.

198 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: « هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكَيْتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ .

(لَمَّا ثَقُلَ) أَي فِي الْمَرَضِ. (فِي أَنْ يَمْرُضَ) أَي يُخْدَمَ فِي مَرَضِهِ. (فَأَذِنَ) أَي الْأَزْوَاجُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لَهُنَّ. (هَرَيْقُوا) أَصْلُ هَرَاقَ أَرَاقَ. (مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ) يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ السَّبْعَ تَبَرُّكًا بِهِذَا الْعَدَدِ، لِأَنَّ لَهُ دُخُولًا فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلُ الْخِلْقَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِي لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ (لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ) أَي أُوصِي. (وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ حَفْصَةَ) زَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ (أَنَّهُ كَانَ مِنْ نُحَاسٍ). وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْإِغْتِسَالَ فِيهِ. كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ) زَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ) وَهُوَ فِي بَابِ الْوَفَاةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمُغَارِي. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ هُنَاكَ، وَعَلَى مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ .

199 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَذْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ .

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ) تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ حَدِيثِ الْبَابِ قَرِيبًا. وَأَنَّ التَّوْرَ شِبْهُ الطُّسْتِ، وَقِيلَ هُوَ الطُّسْتُ. وَيُحْتَمَلُ التَّرَادُفُ، وَكَأَنَّ الطُّسْتُ أَكْبَرُ مِنَ التَّوْرِ.

200 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسُ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

(رَحْرَاحٌ) أَيُّ مُتَّسِعِ الْقَمِّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الرَّحْرَاحُ الْإِنَاءُ الْوَاسِعُ الصَّحْنُ الْقَرِيبُ الْقَعْرِ، وَمِثْلُهُ لَا يَسَعُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ، فَهُوَ أَذْلٌ عَلَى عِظَمِ الْمُعْجَزَةِ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الصَّفَةُ شَبِيهَةٌ بِالطُّسْتِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُنَاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. (فَحَزَرْتُ) أَيُّ قَدَّرْتُ.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ .

201 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

الْمُدَّ إِنَاءً يَسَعُ رَطْلًا وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ، قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. (بِالصَّاعِ) هُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ. (إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ) أَي كَانَ زُبْمًا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، وَرُبْمًا زَادَ عَلَيْهَا إِلَى خَمْسَةِ. فَكَأَنَّ أَنْسَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي الْغُسْلِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا النَّهَائَةَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَدَّرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ قَدَّرَ وَضُوءَهُ وَغُسْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّرَهُمَا بِذَلِكَ.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

202 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ . نَحْوُهُ .

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ. لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فَهَاءِ السَّلَفِ إِنْكَارُهُ إِلَّا عَنِ مَالِكٍ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنْهُ مُصَرَّحَةٌ بِإِثْبَاتِهِ. وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ. وَالْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقَرُّ عَنْدهُمْ الْآنَ قَوْلَانِ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، ثَابِتُهُمَا: لِلْمَسَافِرِ دُونَ الْمُقِيمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ. قَالَ: وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ لِأَجْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ. قَالَ: وَإِحْيَاءُ

مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالِفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ. اهـ. وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْخُفَّاطِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رُؤَايَهُ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ، وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ. وَفِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) وَكَانَ الْبُخَارِيُّ اخْتَارَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ: الْمَسْحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ فِي الْحَضَرِ، أَثْبَتَ عِنْدَنَا وَأَقْوَى مِنْ أَنْ نَتَّبِعَ مَا لَنَا عَلَى خِلَافِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسُحُ عَلَى خُفَيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ تَوَضَّأَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ قَالَ لِي سَعْدُ: سَلْ أَبَاكَ...) فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ نَحْوَهُ وَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيْنَا نَمْسُحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا). (فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ) أَي لِقُوَّةِ الْوُثُوقِ بِتَقْلِهِ. فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَوْجِبَةَ لِلتَّرْجِيحِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الرَّوَايِ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ الَّتِي إِذَا حَفَّتْ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَامَتْ مَقَامَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَعَدِّدَةِ. وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ. وَعَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ. وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ التَّوَقُّفِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ وَقُوعِ رَيْبِهِ لَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَفِيهِ: تَعْظِيمٌ عَظِيمٌ مِنْ عُمَرَ لِسَعْدٍ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْقَدِيمَ الصُّحْبَةَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَلِيَّةِ فِي الشَّرْعِ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ قَدِيمِ صُحْبَتِهِ وَكَثْرَةِ رَوَايَتِهِ. وَقَدْ رَوَى قِصَّتَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَهُ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: سَلْ أَبَاكَ...) فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّفَرِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَالْقَائِدَةُ بِحَالِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ) أَي حَدَّثَ أَبَا سَلَمَةَ.

203 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(أَنَّ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ) فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ. وَفِي الْمَعَارِي أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَلِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. (فَاتَّبَعَهُ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي

الْجِهَادِ وَعَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِالْإِدَاوَةِ. وَزَادَ: (فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ فَنَوَّضًا..). وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ هَذَا ذَكَرَ الْبَرْزَاءُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ سِتُونَ رَجُلًا. وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِبْعَادُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالتَّوَارِي عَنِ الْأَعْيُنِ. وَاسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغِيرَةَ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِالْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِهِ وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ بِهِ حِينَ رَجَعَ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ. وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ الْيَدَ مِنَ الْأَذَى عِنْدَ الْإِسْتِحْمَارِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ الْمَاءِ. وَالْإِسْتِعَانَةُ عَلَى إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ بِالتَّرَابِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ مَا انْتَشَرَ عَنِ الْمُعْتَادِ لَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ. وَفِيهِ: الْإِنْتِفَاعُ بِشِيَابِ الْكُفَّارِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْجَبَّةُ الرُّومِيَّةُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. وَفِيهِ: التَّشْمِيرُ فِي السَّفَرِ وَلُبْسُ الْقِيَابِ الصَّيْفَةِ فِيهِ لِكُونِهَا أَعْوَنَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: الْمُواظَبَةُ عَلَى سُنَنِ الْوُضُوءِ حَتَّى فِي السَّفَرِ.

204 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَتَابِعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى .

فِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الْوَلَاءِ، أَوْلَهُمْ يَحْيَى وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ وَجَعْفَرٌ قَرِيبَانِ.

205 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ . وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ) اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ. فَقِيلَ إِنَّهُ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِلَى عَدَمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَسْحِ عَلَيْهَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَالَّذِينَ أَجَازُوا الْإِقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ شَرَطُوا فِيهِ الْمَسْخَةَ فِي نَزْعِهَا

كَمَا فِي الْخُفِّ. وَطَرِيقُهُ أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً كَعَمَائِمِ الْعَرَبِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبْرِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنْ يُطِيعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ .

206 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ: « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

(فَأَهْوَيْتُ) أَي مَدَدْتُ يَدِي. فِيهِ خِدْمَةُ الْعَالِمِ، وَأَنَّ لِلْخَادِمِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى مَا يَعْرِفُ مِنْ عَادَةِ مَخْدُومِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ. وَفِيهِ الْفَهْمُ عَنِ الْإِشَارَةِ وَرَدُّ الْجَوَابِ عَمَّا يُفْهَمُ عَنْهَا، لِقَوْلِهِ (فَقَالَ: دَعُهُمَا). (فَأِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا، أَي الْقَدَمَيْنِ، طَاهِرَتَيْنِ) وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا). وَحَدِيثُ صَفْوَانَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُوَافِقٌ لَهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اللُّبْسِ. وَشَرْطُ إِبَاحَةِ الْمَسْحِ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَلَوْ تَوَضَّأَ مُرْتَبًا وَبَقِيَ غَسَلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَلَبَسَ ثُمَّ غَسَلَ الثَّانِيَةَ وَلَبَسَ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ الْمَسْحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. فَائِدَةٌ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ لَا مَدْخَلَ لِلْغَسَلِ فِيهِ بِاجْتِمَاعٍ. فَائِدَةٌ أُخْرَى: لَوْ نَزَعَ خُفِّيهِ بَعْدَ الْمَسْحِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيتِ أَعَادَ الْوُضُوءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا. وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَرْزَبُوطِيِّينَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ إِلَّا إِنْ تَطَاوَلَ. فَائِدَةٌ أُخْرَى: لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى تَوْقِيتِ الْمَسْحِ. وَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فَقَالَ: يَمْسَحُ مَا لَمْ يَخْلَعْ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ التَّوْقِيتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ . وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا .

207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ كَتِيفَ
شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ) نَصَّ عَلَى لَحْمِ الشَّاةِ لِيَنْدِرِحَ مَا هُوَ مِثْلُهَا . وَمَا ذُوْنَهَا
بِالْأَوَّلَى . وَأَمَّا مَا فَوْقَهَا فَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ لُحُومِ الْإِبِلِ . لِأَنَّ مَنْ خَصَّهُ مِنْ عُمُومِ الْجَوَازِ
عَلَّلَهُ بِشِدَّةِ زُهُومَتِهِ ، فَلِهَذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِكَوْنِهِ مَطْبُوحًا . وَفِيهِ حَدِيثَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .
(وَالسَّوِيقِ) لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ ذِكْرُ السَّوِيقِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى . لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ
يَتَوَضَّأْ مِنَ اللَّحْمِ مَعَ ذُؤْمُونِهِ فَعَدَمُهُ مِنَ السَّوِيقِ أَوْلَى . وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي
بَعْدَهُ . (وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ...إِلخ). وَصَلَّهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ
سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا).

208 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَحْتَضِرُ مِنْ كَتِيفِ شَاةٍ ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ .

(يَحْتَضِرُ) أَي يَفْطَعُ . وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَهَبَتْ تِلْكَ ، أَي الْقِصَّةُ ، فِي
النَّاسِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِسَاءً مِنْ أَرْوَاجِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ، قَالَ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ . لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ سَابِقَةٌ . وَعَاثِرِضَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (كَانَ
آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِسَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمَا . وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الدَّرَامِيِّ

أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا اخْتَلَفْتُ أَحَادِيثَ الْبَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الرَّاجِحُ مِنْهَا نَظَرْنَا إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَحْنَا بِهِ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ. وَارْتَضَى النَّوَوِيُّ هَذَا فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ. وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ تَصْدِيرِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْأَثَرِ الْمُنْقُولِ عَنِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. وَجَمَعَ الْخَطَّابِيُّ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصًّا بِغَيْرِ الْإِمَامِ الرَّابِعِ. وَعَلَى جَوَازِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ. وَفِي النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. فَإِنْ ثَبَتَ خُصَّ بَعْدَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ. لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْأَعَاجِمِ وَأَهْلِ التَّرَفِ. فَائِدَةٌ: لَيْسَ لِعَمْرٍو بِنِ أُمِّيَّةٍ رِوَايَةٌ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي مَضَى فِي الْمَسْنَعِ فَقَطَّ.

بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَشَرِبِي ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ) هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوْ السُّلْتِ الْمَقْلِيِّ. وَيَكُونُ مِنَ الْقَمْحِ. وَقَدْ وَصَفَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: عُدَّةُ الْمَسَافِرِ، وَطَعَامُ الْعَجْلَانِ، وَبُلْعَةُ الْمَرِيضِ. (ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ) فِيهِ: جَمْعُ الرُّفُقَاءِ عَلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ أَكْلًا. وَفِيهِ: حَمْلُ الْأَزْوَادِ فِي الْأَسْفَارِ. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّبُ: أَنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُ الْمُحْتَكِرِينَ بِإِخْرَاجِ الطَّعَامِ عِنْدَ قَلْبِهِ لِيَجِيعُوهُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ. وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْظُرُ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ فَيَجْمَعُ الرَّادَ لِيَصِيبَ مِنْهُ مَنْ لَا زَادَ مَعَهُ. (فَشَرِبِي) أَيُّ بَلٍّ بِالْمَاءِ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُبْسِ. (وَأَكَلْنَا) زَادَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ (وَشَرِبْنَا)

وَفِي الْجِهَادِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (فَلَكُنَّا وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا). (ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ) أَيَّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ. وَفَائِدَةُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ السَّوْقِ وَإِنْ كَانَ لَا دَسْمَ لَهُ أَنْ تَحْتَسِبَ بِقَائِيهِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَنَوَاحِي الْفَمِ فَيَشْغَلُهُ تَتَبُّعُهُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ. (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) أَيَّ بِسَبَبِ أَكْلِ السَّوْقِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

210 - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِيفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مَبَاحِثُ الْمَتَنِ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. أَفَادَ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ فِي نُسْخَةِ الْفَرَبْرِيِّ الَّتِي بِحَطِّهِ تَقْدِيمَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ تَصَرُّفِ النُّسَاخِ.

بَابُ هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ ؟

211 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسْمًا ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(بَابُ هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ؟) حَدِيثُ قُتَيْبَةَ هَذَا، أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْأَيْمَةُ الْخَمْسَةُ وَهُمْ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قُتَيْبَةُ. فِيهِ: بَيَانُ الْعِلَّةِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دَسِمٍ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ (مَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ...) الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَنٌ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ (أَنَّهُ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ:

لَوْ لَمْ أْتَمَّضْ مَا بَالَيْتُ). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَتَمَّضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَفَقَةِ وَضُوءًا .

212 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ) أَي هَلْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ النَّعْسَ يُسَمَّى نَوْمًا. وَالْمَشْهُورُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا. وَأَنَّ مَنْ قَرَّتْ حَوَاسُهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَ جَلِيسِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَهُوَ نَاعِسٌ. وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَائِمٌ. وَمِنْ عِلَامَاتِ النَّوْمِ الرُّؤْيَا طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ. (وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ) هُوَ قَوْلُ الْمُعْظَمِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ: (.. فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ أَخَذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي..) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَعْرِقِ. وَالْحَفَقَةُ هِيَ النَّعْسَةُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ. وَحَقَّقَ بِرَأْسِهِ مِنَ النَّعْسِ أَمَالَهُ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَى (تَخْفِقُ رُؤُوسُهُمْ): تَسْتَفُطُ أَدْقَانَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَنْعَسُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ)، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (فَلْيَرْقُدْ) وَلِلنَّسَائِيِّ (فَلْيَنْصَرِفْ) وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْقَلِيلَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَخَالَفَ الْمَزْنِيُّ فَقَالَ: يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَقَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمَصِيرَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ، لِغُضُومِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، يَعْنِي الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، فَفِيهِ (إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ) فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ. وَالْمُرَادُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ طُولُ زَمَانِهِ وَقِصْرُهُ. وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةٌ الْحَدَثِ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ وَمَالِكٍ. وَبَيْنَ

الْمُضْطَجِعِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَبَيْنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُسْتَتِدِّ وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَصَلَ فِي الْجَدِيدِ بَيْنَ الْقَاعِدِ الْمُتَمَكِّنِ فَلَا يَنْقُضُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَيَنْقُضُ. (فَيَسُبُّ) بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ، وَمَعْنَى يَسُبُّ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ. وَفِيهِ: الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِأَمْرِ مُحْتَمَلٍ. وَالْحَثُّ عَلَى الْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ لِلْعِبَادَةِ. وَاجْتِنَابِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الطَّاعَاتِ. وَجَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ. فَائِدَةٌ: هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي قِصَّةِ الْحَوْلَاءِ بِنْتِ ثُوَيْبٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ.

213 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .

(فَلْيَنْمَ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَيْسَتْ فِي أَوْقَاتِ النَّوْمِ وَلَا فِيهَا مِنَ التَّطَوُّيلِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ. انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى سَبَبٍ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَيَعْمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ إِنْ وَقَعَ مَا أَمِنَ بَقَاءَ الْوَقْتِ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ .

214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا . ح . قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ) أَيُّ مَا حُكِمَهُ؟ وَالْمُرَادُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ. (وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ تَحْوِيلٌ إِلَى إِسْنَادٍ ثَانٍ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَنْ. (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) أَيُّ مَفْرُوضَةٍ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَتَهُ. لَكِنَّ حَدِيثَ سُؤْنِدِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْغَالِبَ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ:

يُحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً ثُمَّ نُسَخَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ فَقَالَ: (عَمْدًا فَعَلْتُهُ). وَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُظَنَّ وَجُوبَهُ فَتَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ. (بُجْرِي) أَيِ يَكْفِي.

215 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوِيقِ ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

مَبَاحِثُ الْمَثْنِ تَقَدَّمَتْ قَرِيبًا. وَابْنُ سُوَيْدٍ لِبْنِ النُّعْمَانِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مَوَاضِعَ. وَهُوَ أَنْصَارِيُّ حَارِثِيُّ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا.

بَابٌ ، مِنْ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ .

216 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُعَدَّبَانِ ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ: « بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَّبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيَّبَسَا » .

(باب)، (بالتنوين). (مجاهد) هو ابن جبر، صاحب ابن عباس. وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه. لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجهُ المؤلف بعد قليل. وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده. فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس. ويؤيده أن في سيقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس. (مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان. ((وما يُعذبان في كبير)) ثم قال: ((بلى)) أي إنه لكبير. وصرح بذلك في الأدب فقال: ((وما يُعذبان في كبير وإنه لكبير)). (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات. وفي رواية ابن عساكر (يستترى). ولمسلم وأبي داود (يستتره). وصرح ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً (أكثر عذاب القبر من البول) أي بسبب ترك الترحرر منه. (يمشي بالميمية) هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار. (ثم دعا بجريدة) ولأعمش (فدعا بعسيب رطب) والعسيب هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة. وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الحفاف. وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل عزهما على القبر بأمر مريب وهو قوله (ليُعذبان). قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا؟ أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان. كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب. وهو أولى أن يتبع من غيره. تنبيه: لم يعرف اسم المقبورين. والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما. وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يُبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وقد اختلف في المقبورين، فقيل: كانا كافرين، وقيل: كانا مسلمين. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: إثبات عذاب القبر. وسيأتي الكلام عليه في الجنائز إن شاء الله تعالى. وفيه: التحذير من ملبسة البول. ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب. ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة، والله أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: « كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ .

217 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

(وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ) أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ (كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) بَوْلُ النَّاسِ لَا بَوْلُ سَائِرِ الْحَيَوَانَ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْمُتَنِّ فِي بَابِ الْإِسْتِنجَاءِ بِالْمَاءِ . وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ هُنَا عَلَى غَسْلِ الْبَوْلِ أَعْمٌ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْإِسْتِنجَاءِ ، فَلَا تَكَرَّرَ فِيهِ .

بَابٌ .

218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: « يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » .

(بَابٌ) كَذَا ثَبَتَ لِأَبِي ذَرٍّ . وَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ . وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى غَسْلِ الْبَوْلِ وَاصِحٌ . لَكِنْ ثَبَتَتِ الرُّخْصَةُ فِي حَقِّ الْمُسْتَجْمِرِ . فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ مَا انْتَشَرَ عَلَى الْمَحَلِّ . وَمَبَاحِثُ الْمُتَنِّ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

219 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « دَعُوهُ » . حَتَّى إِذَا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

الأعرابي واحد الأعراب. وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا. وإنما تركوه يبُول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة. فلو منع لزادت. إذ حصل تلويث جزء من المسجد. فلو منع لدار بين أمرين، إما أن يقطعهُ فيتصرّر، وإما أن لا يقطعهُ فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد. أخرج مسلم هذا الحديث فسأفه مطولًا وزاد فيه: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القدر، إنما هي للذكر لله تعالى والصلاة وقراءة القرآن). وسندكز فوائده في الباب الآتي بعده إن شاء الله تعالى.

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ .

220 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ » .

(قام أعرابي) زاد ابن عبيّنة عند الترمذي وغيره في أوله (أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد تحجرت واسعًا) فلم يلبث أن بال في المسجد). وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب. (فتناولهُ الناس) أي بالستينهم. وللمصنف في الأدب (فناز إليه الناس). (سجلًا) هو الدلو مملأ ولا

يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَارِغَةٌ. وَقِيلَ الدَّلْوُ الصَّخْمَةُ. (أَوْ دُنُوبًا) الدَّلْوُ مَلَأَى مَاءً. وَقِيلَ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ.

221 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

بَابُ ، يُهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ .

221 م - حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ .

(فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ) أَي نَاحِيَّتِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نَفُوسِ الصَّحَابَةِ، وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ، وَلَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مِنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتِهَانِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَفِيهِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَنَاعِ، لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فِرَاقِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ. وَفِيهِ: تَعْيِينُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّ الْجَفَافَ بِالرِّيحِ أَوْ الشَّمْسِ لَوْ كَانَ يَكْفِي لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ الدَّلْوِ. وَفِيهِ: أَنَّ غَسَالَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ. وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نُضُوبِ الْمَاءِ. لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ لَتَوَقَّفَتْ طَهَارَةُ الْأَرْضِ عَلَى الْجَفَافِ. وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ، إِذْ لَا فَارِقَ. وَفِيهِ: الرُّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزُمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا. وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْلَافِهِ. وَفِيهِ: رَأْفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنُ خُلُقِهِ. وَفِيهِ: تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَقْدَارِ. وَظَاهِرُ الْحَصْرِ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ. لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْحَصْرِ مِنْهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ. وَلَا رَبِّبَ أَنْ فَعَلَ غَيْرَ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا خِلَافُ الْأُولَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ. وَسَيَأْتِي بَاقِي فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَوْلِ الصَّبْيَانِ .

222 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ .

(بَابُ بَوْلِ الصَّبْيَانِ) جَمْعُ صَبِيٍّ. أَيُّ مَا حُكْمُهُ؟ وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ بَوْلُ الصَّبَايَا، جَمْعُ صَبِيَّةٍ، أَمْ لَا؟ وَفِي الْفَرْقِ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ، مِنْهَا: حَدِيثٌ عَلِيِّ مَرْفُوعًا فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ (يُنْضَحُ بَوْلُ الْعُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ. قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مَرْفُوعًا (إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ نَحْوَهُ بِلَفْظِ (يُرْشُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ أَيْضًا. (فَاتَّبَعَهُ) أَيُّ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَوْلَ الَّذِي عَلَى الثَّوْبِ الْمَاءَ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ (فَاتَّبَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

223 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

(عَنِ أُمِّ قَيْسٍ) اسْمُهَا جَذَامَةٌ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُهُ وَغَيْرُ حَدِيثِ آخَرَ فِي الطَّبِّ. وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا قِصَّةٌ لِابْنِهَا. وَمَاتَ ابْنُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ وَالتَّمْرَ الَّذِي يُحْتَكُّ بِهِ وَالْعَسَلَ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرِهَا. فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْإِعْتِدَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْإِسْتِفَالِ، هَذَا مُفْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ. (فَنَضَحَهُ) لِمُسْلِمٍ (فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ)، وَهُوَ (فَرَشُهُ)، وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ، أَيْ بَيْنَ نَضَحٍ وَرَشٍّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِتِّدَاءَ كَانَ بِالرَّشِّ وَهُوَ تَنْقِيطُ الْمَاءِ، وَانْتَهَى إِلَى النَّضْحِ وَهُوَ صَبُّ الْمَاءِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: التَّدْبُّ إِلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَالتَّوَاضُّعُ، وَالرَّفْقُ بِالصَّغَارِ، وَتَحْيِيكُ الْمُؤَلُودِ، وَحُكْمُ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَا. وَهُوَ مَقْصُودُ الْبَابِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبٍ: لِلشَّافِعِيَّةِ الْإِكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَا الْجَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَهُمَا سِوَاهُ فِي وُجُوبِ الْعَسَلِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

224 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَّاطَةٌ قَوْمٌ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

(بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُعُودِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ قَائِمًا فَقَاعِدًا أَجُوزُ. قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّ فِيهِ (بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: (مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ). وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ. (سُبَّاطَةٌ قَوْمٌ) هِيَ الْمَزْبَلَةُ وَالْكَنَّاسَةُ تَكُونُ بِنَاءِ الدَّوْرِ مَرْفَعًا لِأَهْلِهَا. وَتَكُونُ فِي الْعَالِيَةِ سَهْلَةً لَا يَرْتَدُّ فِيهَا الْبَوْلُ عَلَى الْبَائِلِ.

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ .

225 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالتَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلَفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

(بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ) أَيُّ صَاحِبِ الْبَائِلِ. (فَانْتَبَذْتُ) أَيُّ تَنَحَّيْتُ. (فَأَشَارَ إِلَيَّ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ: عَدَمَ مُشَاهَدَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَسَمَاعِ نِدَائِهِ لَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ رُؤْيَا إِشَارَتِهِ إِذَا أَشَارَ لَهُ وَهُوَ مُسْتَدْبِرُهُ. وَكَانَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْبَوْلِ. لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَيَّنَّتْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ادْنُهُ) كَانَ بِالْإِشَارَةِ لَا بِاللَّفْظِ.

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ .

226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

(قَرَضَهُ) أَيُّ قَطَعَهُ. (لَيْتَهُ أَمْسَكَ) إِنَّمَا احْتَجَّ حُدَيْفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْبَائِلَ عَنْ قِيَامٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلرَّشَاشِ. وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْدِيدَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِإِبْيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَلَّكَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ شَاهِينَ فِيهِ مَسْلُكًا آخَرَ، فَرَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنْ قِيَامٍ مَنْسُوخٌ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهُ (مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ) وَبِحَدِيثِهَا أَيْضًا (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا). وَالصَّوَابُ

أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوحٍ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا مُسْتَتِدَّةٌ إِلَى عِلْمِهَا. فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ حَفِظَتْهُ حُدَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. فَتَضَمَّنَ الرَّدُّ عَلَى مَا نَفَثَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بِالْوَأْيِ قِيَامًا. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ.

بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ .

227 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: « تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ » .

(تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ) أَي يَصِلُ دَمُ الْحَيْضِ إِلَى الثَّوْبِ. (تَحْتُهُ) أَي تَحْكُهُ. (ثُمَّ تَقْرُصُهُ) أَي تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِّ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ وَيَخْرُجَ مَا تَشْرَبُهُ الثَّوْبُ مِنْهُ. (وَتَنْضَحُهُ) أَي تَغْسِلُهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَانِعَاتِ. لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِجْمَاعًا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ. وَسَيَأْتِي بَاقِي فَوَائِدِهِ فِي بَابِ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا

أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . « قَالَ وَقَالَ أَبِي : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

(أُسْتَحَاضُ) يُقَالُ اسْتَحِضَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرِيَانُ الدَّمِّ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. (عِزُّقٌ) هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعَاذِلِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ هُنَا ابْتِدَاءُ دَمِ الْحَيْضِ وَإِنْقِطَاعُهُ. (فَدَعِيَ الصَّلَاةَ) يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْحَائِضِ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ لِلتَّخْرِيمِ. وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَدْلَةٍ أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي بِسَطْحِهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَعَسَلٍ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ .

229 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ .

(بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ) لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرْكِ بَلِ اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجُمَةِ عَلَى عَادَتِهِ. لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا كَمَا سَنَدُّكَرُهُ. وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ. لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بَأَنِّ يُحْمَلُ الْغَسْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَكَذَا الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بَأَنِّ يُحْمَلُ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا، وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيِّ. وَأَمَّا مَا لَكَ فَلَمْ يَعْرِفِ الْفَرْكُ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى وَجُوبِ الْغَسْلِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ. وَحَدِيثُ الْفَرْكِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بَطْفُرِي). (وَعَسَلٍ مَا يُصِيبُ، أَيِ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ، مِنَ الْمَرْأَةِ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْغَسْلِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا. وَكَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ أَنَّ الْمَنِيَّ الْحَاصِلَ فِي الثَّوْبِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ مُخَالَطَةِ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَرُطُوبِهَا.

229 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ .

(عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ) مَسْنُوبٌ إِلَى الْجَزِيرَةِ . وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالِدُ عَمْرُو نَزَلَهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا وَلِذَلِكَ . (أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ) أَيِ أَثَرِ الْجَنَابَةِ .

230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ . ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ .

(عَنِ الْمَنِيِّ) أَيِ عَنِ حُكْمِ الْمَنِيِّ هَلْ يُشْرَعُ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟ فَحَصَلَ الْجَوَابُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ . وَكَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي إِجَابَتَهُ . وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: جَوَازُ سُؤَالِ النَّسَاءِ عَمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ . وَفِيهِ: خِدْمَةُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ . وَاسْتَدْلَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْأَثَرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَضُرُّ . فَلِهَذَا تَرَجَّمَ بَابُ ، إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ . وَأَعَادَ الضَّمِيرَ مُدْكَرًا عَلَى الْمَعْنَى أَيِ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُ الشَّيْءِ الْمَغْسُولِ وَمُرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ .

بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ .

231 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقْعُ الْمَاءِ .

(بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ) أَي فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُ الشَّيْءِ الْمَغْسُولِ. وَمُرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ. (سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثُّوبِ... أَي قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الثُّوبِ...؟

232 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُفْعَةً أَوْ بُفْعًا .

(أَنَّهَا كَانَتْ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِالْمَعْنَى مِنْ لَفْظِهَا أَي قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ.

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا . وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ .

233 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَفُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ) وَالْمُرَادُ بِالذَّوَابِّ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيُّ وَهُوَ ذَوَاتُ الْحَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ. وَلِهَذَا سَأَلَ أَثَرَ أَبِي مُوسَى فِي صَلَاتِهِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ لِأَنَّهَا مَأْوَى الذَّوَابِّ الَّتِي تُرَكَّبُ، وَحَدِيثُ الْعُرَيْبِيِّ لَيْسَتْدَلُّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَحَدِيثُ مَرَابِضِ الْغَنَمِ لَيْسَتْدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهَا. (وَمَرَابِضُهَا) جَمْعُ مَرْبِضٍ، وَهِيَ لِلغَنَمِ كَالْمَعَاظِنِ لِلْإِبِلِ. وَلَمْ يُفْصَحِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ كَعَادَتِهِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. لَكِنَّ ظَاهِرَ إِيرَادِهِ حَدِيثَ الْعُرَيْبِيِّ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ الطَّهَارَةَ. وَالسَّرْقِينُ هُوَ الزَّبَلُ. وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَالْبَرِيَّةُ الصَّحْرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَرِّ. وَدَارُ الْبَرِيدِ

الْمَذْكُورَةُ مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ كَانَتْ الرُّسُلُ تَنْزِلُ فِيهِ إِذَا حَضَرَتْ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى الْأَمْرَاءِ. وَكَانَ أَبُو
 مُوسَى أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَفِي زَمَنِ عُثْمَانَ. وَكَانَتْ الدَّارُ فِي طَرْفِ الْبَلَدِ وَلِهَذَا
 كَانَتْ الْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِهَا. (سَوَاءٌ يُرِيدُ أَنَّهَا مُتَسَاوِيَانِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ. (مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ)
 الشُّكُّ فِيهِ مِنْ حَمَادٍ. وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْجِهَادِ (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ) وَلَمْ يَشْكُ. وَلَهُ فِي الرُّكَاةِ (أَنَّ
 نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ) وَلَمْ يَشْكُ أَيْضًا. وَفِي الْمَغَازِي (أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ) بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَهُوَ
 الصَّوَابُ. وَعُكْلٌ قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ. وَعُرَيْنَةُ حَيٌّ مِنْ فُضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَالْمَرَادُ هُنَا
 الثَّانِي. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى
 الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتٍّ. وَذَكَرَهَا الْمُصَنَّفُ بَعْدَ الْخُدَيْيَةِ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْمُحَارِبِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الصَّفَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْإِبِلِ. (فَاجْتَوُوا
 الْمَدِينَةَ) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (اسْتَوْخَمُوا) وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الطَّبِّ (أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحَّوْا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَحِمَّتْ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَدِمُوا سِقَامًا فَلَمَّا
 صَحُّوا مِنَ السَّقَمِ كَرِهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لَوْحَمِهَا. فَأَمَّا السَّقَمُ الَّذِي كَانَ بِهِمْ فَهُوَ الْهَزَالُ الشَّدِيدُ
 وَالْجَهْدُ مِنَ الْجُوعِ. وَأَمَّا الْوَحْمُ الَّذِي شَكُّوا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ فَهُوَ مِنْ حُمَى
 الْمَدِينَةِ. (فَأَمَرَهُمْ بِلِقَاحِ) اللَّقَاحِ التُّوفُّقِ ذَوَاتِ الْأَبْيَانِ وَاحِدَهَا لِقْحَةٌ. وَظَاهِرٌ مَا مَضَى أَنَّ اللَّقَاحَ
 كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَرَخَ بِذَلِكَ فِي الْمُحَارِبِينَ (إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَهُ (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ)، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ
 كَانَتْ تَرْعَى خَارِجَ الْمَدِينَةِ. وَصَادَفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِهِ إِلَى الْمَرْعَى طَلَبَ
 هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِشُرْبِ الْأَبْيَانِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَ رَاعِيهِ فَخَرَجُوا مَعَهُ
 إِلَى الْإِبِلِ فَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا. (وَأَنْ يَشْرَبُوا) أَيَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا. فَأَمَّا شُرْبُهُمْ الْأَبْيَانَ الصَّدَقَةَ
 فَلِأَنَّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ. وَأَمَّا شُرْبُهُمْ لَبَنَ لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِإِذْنِهِ الْمَذْكُورِ. وَأَمَّا
 شُرْبُهُمْ الْبَوْلَ فَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ قَالَ يَطْهَرُ بِهِ. وَأَمَّا مِنَ الْإِبِلِ فَبِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ
 فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ. وَوَأَفَقَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيِّ ابْنِ خَزِيمَةَ
 وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ حَبَّانَ وَالْإِصْطَخْرِيَّ وَالرُّوْيَانِيَّ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى الْقَوْلِ بِتَجَاسَةِ
 الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ كُلِّهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَعَيْرِهِ. (وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ) مِنَ السَّوْقِ وَهُوَ السَّيْرُ
 الْعَنِيفُ. (فَجَاءَ الْخَبْرُ) فِي رِوَايَةٍ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ (الصَّرِيحُ) (وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَيَّ
 صَرَخَ بِالْإِعْلَامِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ. وَهَذَا الصَّارِخُ أَحَدُ الرَّاعِيَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (فَقَتَلُوا أَحَدَ

الرَّاعِيَيْنِ وَجَاءَ الْأَخْرُ قَدْ جَزِعَ فَقَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ). (وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ. وَلَمْ تَخْتَلَفْ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ فِي أَنَّهُ بِالرَّاءِ. وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ (وَسَمَلٌ) بِالتَّخْفِيفِ وَاللَّامِ. وَالسَّمَلُ فِقْهُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَالسَّمْرُ لُغَةٌ فِي السَّمَلِ. وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَسْمَارِ. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَلَقَطَهُ: (تُمْ أَمْرٌ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمَيْتُ فَكَحَلَهُمْ بِهَا). (وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ) هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ. وَمَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَ الْجَوْزِيِّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ، لِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا الرُّعَاةَ). قَالَ ابْنُ شَاهِينَ عَقِبَ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَنْسَخُ كُلَّ مَثَلَةٍ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ ادِّعَاءَ النَّسْخِ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ. قُلْتُ: يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّغْدِيبِ بِالنَّارِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ. وَقِصَّةُ الْغُرَبِيِّينَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ حَضَرَ الْإِذْنَ ثُمَّ النَّهْيِ. وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ. وَلِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي (وَذَكَّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمَثَلَةِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ). وَإِلَى هَذَا مَالَ الْبُخَارِيِّ. وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي النَّهْيَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَسَتَّأْتِي قِصَّةُ أَبِي قَلَابَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَسْأَلَةِ الْقِسَامَةِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: فُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الْإِمَامِ وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي بِالْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ جَسَدٍ يُطَبُّ بِمَا اعْتَادَهُ. وَفِيهِ: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، سَوَاءً قَتَلُوهُ غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً، إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا. وَفِيهِ: الْمِمَاتِلَةُ فِي الْقِصَاصِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَثَلَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا. وَثُبُوتُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ فِي الصَّحْرَاءِ. وَأَمَّا فِي الْفُرَى فَفِيهِ خِلَافٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِبِلَ الصَّدَاقَةِ فِي الشَّرْبِ، وَفِي غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ.

234 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، قَالُوا لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ فَلَا تَكُونُ نَجِسَةً، وَلَئِنَّ إِذْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثَابِتٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. نَعَمْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَرَابِضِ، لَكِنْ فِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، فَلَوْ افْتَضَى الْإِذْنَ الطَّهَارَةَ لَافْتَضَى النَّهْيُ التَّنَجِيسَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْفَرْقِ. لَكِنَّ الْمَعْنَى فِي الْإِذْنِ وَالنَّهْيِ بِشَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَلَا النَّجَاسَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُعْيِرَهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ . وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا ، وَيَدَهْنُونَ فِيهَا ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ .

235 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوهُ . وَكُلُوا سَمَنَكُمْ » .

(بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ) أَي هَلْ يُنَجِّسُهُمَا أَمْ لَا؟ أَوْ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ ذُوْنٌ غَيْرِهِ. وَهَذَا الَّذِي يَطْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أُوْرِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ أَثَرِ وَحَدِيثٍ. (لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ) أَي لَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُعْيِرَهُ طَعْمٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ. وَ مُفْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُ بِالتَّغْيِيرِ وَعَدَمِهِ. وَمَذَهَبُ الزُّهْرِيِّ هَذَا صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَنَصَرَ قَوْلَ التَّفْرِيقِ بِالْقَلْتَيْنِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافِ وَقَعِ فِي إِسْنَادِهِ لَكِنَّ رُوَاةَهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. إِلَّا أَنَّ مِقْدَارَ الْقَلْتَيْنِ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ. (لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ) أَي لَيْسَ نَجِسًا وَلَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ بِمُلَاقَاتِهِ سِوَاءَ كَانَ رَيْشَ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي

عِظَامِ الْمُوتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ) أَيِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ. وَسَنَدُكُرِّ الْخِلَافِ فِيهِ قَرِيبًا. (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ) أَثَرُ ابْنِ سِيرِينَ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتَّجَارَةِ فِي الْعَاجِ بَأْسًا). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا. لِأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ بَيْعَ النَّجَسِ وَلَا الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، بِدَلِيلِ قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الرَّيْتِ. وَالْعَاجُ هُوَ نَابُ الْفِيلِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عِظَمِ الْفِيلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِظَمَ هَلْ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الشَّافِعِيُّ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِظَمَ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ. وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ بِطَهَارَةِ الْعِظَامِ مُطْلَقًا. وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ طَاهِرٌ إِنْ دُكِّيَ. بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ إِنْ غَيْرَ الْمَأْكُولِ يَطْهَرُ بِالتَّذْكِةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. (قَوْلُهُ عَنِ مَيْمُونَةَ) هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (سُئِلَ عَنِ فَارَةَ) وَالسَّائِلُ عَنِ ذَلِكَ هِيَ مَيْمُونَةُ. (وَمَا حَوْلَهَا) أَيِ مِنَ السَّمَنِ.

236 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: « خُدُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوْهُ » . قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ .

(خُدُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرُحُوْهُ) أَيِ الْجَمِيعِ، وَكُلُّوا الْبَاقِي. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مُجَوِّدًا، وَلَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ إِسْنَادٌ آخَرَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَارَةِ تَفَعَّ فِي السَّمَنِ قَالَ: (إِذَا كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ). وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَوَايَةٍ مَعْمَرٍ هَذِهِ هِيَ خَطَأٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِيهِ إِنَّهَا وَهْمٌ. وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّهَا شَادَّةٌ. وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي الرَّهْرِيَّاتِ: الطَّرِيقَانِ عِنْدَنَا مَحْفُوظَانِ لَكِنَّ طَرِيقَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ أَشْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَائِدَةٌ: أَحَدُ الْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ الدَّلَالُ عَلَى التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ. وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ. وَأَمَّا الْمَائِعُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ،

فَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ كُلُّهُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ. وَخَالَفَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الزُّهْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ. وَسَيَّئِي إِبْضَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ. وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ الْمُتَيْرِّ: مُنَاسَبَةٌ حَدِيثِ السَّمَنِ لِلْآثَارِ الَّتِي قَبْلَهُ، اخْتِبَارُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّنْجِيسِ تَغْيِيرُ الصِّفَاتِ. فَلَمَّا كَانَ رِيْشُ الْمَيْتَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِهَا بِالْمَوْتِ، وَكَذَا عَظْمُهَا، فَكَذَلِكَ السَّمْنُ الْبَعِيدُ عَنِ مَوْجِعِ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَافْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ.

237 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ ، تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ . »

(كُلُّ كَلِمٍ) أَي كُلُّ جُرْحٍ يُجْرَحُهُ. (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَيْدٌ يُخْرِجُ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ. وَزَادَ فِي الْجِهَادِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ. (وَالْعَرْفُ) الرَّيْحُ. وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الدَّمِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ بِفَضْلِهِ، وَعَلَى ظَالِمِهِ بِفِعْلِهِ. وَقَائِدَةٌ رَاحِيَتِهِ الطَّيِّبَةِ أَنَّ تَنْتَشِرَ فِي أَهْلِ الْمَوْفِقِ إِظْهَارًا لِفَضِيلَتِهِ أَيْضًا. وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُشْرَعْ غَسْلُ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ إِيرَادُ الْمُصَنَّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ يُبَيِّنَ طَهَارَةَ الْمِسْكِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ لِكَوْنِهِ دَمًا انْعَقَدَ فَلَمَّا تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ مِنَ الدَّمِ، وَهِيَ الرَّهْمُ وَقُبْحُ الرَّائِحَةِ، إِلَى الْحَالَةِ الْمَمْدُوحَةِ، وَهِيَ طَيْبُ رَاحَةِ الْمِسْكِ، دَخَلَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَانْتَقَلَ مِنْ حَالَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى حَالَةِ الطَّهَارَةِ كَالْخَمْرَةِ إِذَا تَحَلَّلَتْ.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ .

238 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .

(بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أَي السَّكَنِ. (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ) اخْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي تَقْدِيمِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَقْصُودِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي الْعَالِمِ يَذْكُرُ الشَّيْءَ كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً لِتَضَمُّنِهِ مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَاقِيَهُ مَقْصُودًا كَمَا صَنَعَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجِهَادِ.

239 - وَيَأْتِيهِ قَالَ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

(الَّذِي لَا يَجْرِي) هُوَ تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ وَإِيضًا لِمَعْنَاهُ. (ثُمَّ يَغْتَسِلُ) بِضَمِّ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: يَجُوزُ الْجُزْمُ عَطْفًا عَلَى يَبُولَنَّ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ وَلِكِنَّهُ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ لِتَوَكِيدِهِ بِالنُّونِ. وَمَنْعَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ، فَقَالَ: لَوْ أَرَادَ النَّهْيُ لَقَالَ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ. فَحَيْثُ يَسَاوَى الْأُمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا، لِأَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي تَوَارَدَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَاءُ. قَالَ: فَعُدُّوهُ عَنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْعَطْفُ، بَلْ نَبَّهَ عَلَى مَالِ الْحَالِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ. اهـ. فَيُؤْخَذُ النَّهْيُ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ. وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ)، وَعِنْدَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفُظٍ (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ النَّهْيَ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلَفْظُهُ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَرَدَّ. وَالنَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لِئَلَّا يُنَجِّسَهُ وَعَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ لِئَلَّا يَسْلُبَهُ الطُّهُورِيَّةَ وَيَزِيدَ ذَلِكَ وَضُوحًا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْإِنْعِمَاسِ فِيهِ لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَعْمَلًا فَيَمْتَنِعَ عَلَى الْغَيْرِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ. وَالصَّحَابِيُّ أَعْلَمُ بِمَوَارِدِ الْخَطَابِ مِنْ غَيْرِهِ. وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرَ طَهُورٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى طَهَارَتِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ لَا يَتَعَيَّرُ إِلَّا التَّغْيِيرَ وَعَدَمَهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ. لَكِنَّ الْفَضْلَ بِالْقُلُوبَيْنِ أَقْوَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ. وَنُقِلَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَمَلَ التَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ فِيمَا لَا يَتَعَيَّرُ وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِيْنَ فِي الْكَثِيرِ.

بَابٌ ، إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَعِيرٌ الْقِبْلَةَ أَوْ تَيَّمَمَ ، فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ ، لَا يُعِيدُ .

240 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدٌ . ح . قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ بَيْنِي فَأُلَانِ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا ، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ . قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ سَمَى: « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » . وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ

قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الدِّينَ عَدَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- صَرَخَى فِي الْقَلْبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

(بَابُ، إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ) أَي شَيْءٌ نَجَسٌ (أَوْ حِيفَةٌ) أَي مَيْتَةٌ لَهَا رَائِحَةٌ (لَمْ تَفْسُدْ) مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَتَمَادَى. وَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ مُطْلَقًا، عَلَى قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنَعِ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ مَا يَطْرَأُ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمُصَنِّفِ. وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ صَنِيعُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي اسْتَمَرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ مِنْهُ الدَّمَاءُ بِرُمِيٍّ مِنْ رَمَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ...) هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَّهْتَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ خَرَجَ فَعَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَيُنْبِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالِدَوَامِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي نُورٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَقَيَّدَهَا مَالِكٌ بِالْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ فَلَا قِضَاءَ. وَاسْتَدِلُّ لِلأَوَّلِينَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ إِعَادَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى فَتَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ...) الْمُرَادُ بِمَسْأَلَةِ الدَّمِ مَا إِذَا كَانَ بغيرِ عِلْمِ الْمُصَلِّي. وَكَذَا الْجَنَابَةُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ. وَبِمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ مَا إِذَا كَانَ عَنِ الْجِهَادِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ. وَبِمَسْأَلَةِ التَّيْمُمِ مَا إِذَا كَانَ غيرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ. وَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْأَثَارِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ التَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَسْأَلَةِ الدَّمِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّيْمُمِ فَعَدَمٌ وَجُوبٌ الْإِعَادَةِ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَكْثَرِ السَّلَفِ. وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ إِلَى وَجُوبِ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ بَيَانِ الْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ الثَّلَاثَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: لَا يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَيْضًا. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: تَجِبُ الْإِعَادَةُ. وَاسْتَدِلُّ لِلأَوَّلِينَ بِحَدِيثِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ حَسَنٌ. لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ الْمُقْبِلِيُّ: لَا يُرْوَى مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ. وَعَمَرُو بْنُ مَيْمُونٍ هُوَ الْأَوْدِيُّ. تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مُخَضَّرٌ. أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ. ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ. وَهُوَ غيرُ عَمْرُو بْنِ

مِيمُونِ الْجَزْرِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِإِسْنَادِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْحَانِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ. وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ وَزُهَيْرٍ. وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَكُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَسَدَّكَرُ مَا فِي اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ مُبَيَّنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا) بَقِيَّتُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْكُورِ (وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). (إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ) هُوَ أَبُو جَهْلٍ سَمَّاهُ مُسْلِمًا، وَزَادَ فِيهِ: (وَقَدْ نَحَرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ) وَالْجَزُورُ مِنَ الْإِبِلِ مَا يُجَزَّرُ أَيُّ يُفْطَعُ. وَالسَّلَى، مَقْصُورٌ، هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ. يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْبَهَائِمِ. وَأَمَّا مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ فَالْمَشِيمَةُ. (فِيضَعُهُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ: (فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى يَسْجُدَ). (فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ) وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. (لَا أُغْنِي) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَلِلْكَشْمِيَّةِ وَالْمُسْتَمْلِي (لَا أُغَيْرُ) وَمَعْنَاهُمَا صَحِيحٌ. أَيُّ لَا أُغْنِي فِي كَفِّ شَرِّهِمْ أَوْ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ فِعْلِهِمْ. (لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ) الْمَنَعَةُ الْقُوَّةُ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ عَشِيرَةٌ لِكُونِهِ هُدَلِيًّا حَلِيفًا وَكَانَ حَلَفَاؤُهُ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا. وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَفْذِيرِهِ: لَطَرَحْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَرَخَ بِهِ مُسْلِمًا. (وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ) مِنَ الْإِحَالَةِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْسُبُ فِعْلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ تَهْكِيمًا. وَلِمُسْلِمٍ (وَيَمِيلُ) أَيُّ مِنْ كَثْرَةِ الصَّحْحِ. وَكَذَا لِلْمُصَنَّفِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ. (فَاطِمَةُ) هِيَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ إِسْرَائِيلُ: (وَهِيَ جُورِيَّةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا). (فَطَرَحْتُهُ) زَادَ إِسْرَائِيلُ: (وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتُمُهُمْ)، زَادَ الْبِرَّازُ: (فَلَمْ يَزِدُوا عَلَيْهَا شَيْئًا). (عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) أَيُّ يَا هَالِكِ قُرَيْشٍ، وَالْمُرَادُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ، أَوْ مَنْ سَمَى مِنْهُمْ، فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) كَرَّرَهُ إِسْرَائِيلُ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظًا لَا عَدَدًا. وَزَادَ مُسْلِمٌ: (وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا). (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ) لِمُسْلِمٍ (فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الصَّحْحُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ). (وَكَانُوا يُرُونَ) مِنَ الرَّأْيِ أَيُّ يَعْتَقِدُونَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَوْ أَبِي بَنْ خَلْفٍ شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ فِيهِ عُقَيْبِ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجِهَادِ. وَقَالَ: الصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَأَطْبَقَ أَصْحَابُ الْمُعَاذِي عَلَى أَنَّ الْمُفْتُولَ بِنَدْرِ أُمِّيَّةُ، وَعَلَى أَنَّ أَحَاهُ أَبِيًّا فُتِلَ بِأَحَدٍ. (وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ) عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ (فَلَمْ نَحْفَظْهُ) أَبُو إِسْحَاقَ، وَلَفْظُهُ (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ): وَتَسِيَّتُ السَّابِعَ (عَدَّ) فَعَاغِلٌ هَذَا فَعَاغِلٌ (عَدَّ) عَمَّرُوهُ بَنُ مِيمُونٍ. عَلَى أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ تَدَكَّرَهُ مَرَّةً

أُخْرَى فَسَمَّاهُ عُمَارَةَ بِنَ الْوَلِيدِ. كَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ عَدَّ عُمَارَةَ بِنَ الْوَلِيدِ فِي الْمَدْكُورِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلِ بِبَدْرِ. بَلْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَارِي أَنَّهُ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَلَهُ قِصَّةٌ مَعَ النَّجَاشِيِّ إِذْ تَعَرَّضَ لِامْرَأَتِهِ فَأَمَرَ النَّجَاشِيُّ سَاحِرًا فَنَفَخَ فِي إِخْلِيلِ عُمَارَةَ مِنْ سِحْرِهِ عُقُوبَةً لَهُ فَتَوَحَّشَ وَصَارَ مَعَ الْبَهَائِمِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّهُ رَأَاهُمْ صَرَخَى فِي الْقَلِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُقْبَةَ بِنَ أَبِي مُعِيطٍ لَمْ يُطْرَحَ فِي الْقَلِيبِ وَإِنَّمَا قُتِلَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رَحَلُوا عَنْ بَدْرِ مَرَحَلَةً. وَأَمِيَّةُ بِنُ خَلْفٍ لَمْ يُطْرَحَ فِي الْقَلِيبِ كَمَا هُوَ، بَلْ مُقَطَّعًا كَمَا سَيَأْتِي. وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَارِي كَيْفِيَّةُ مَقْتَلِ الْمَدْكُورِينَ بِبَدْرِ وَزِيَادَةُ بَيَانٍ فِي أَحْوَالِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْقَائِمِ فِيهِ لَنَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرِيحِهِمْ. وَإِلَّا فَالْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءً مَعِينًا. (قَلِيبِ بَدْرِ) الْقَلِيبُ هُوَ الْبَيْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ، وَقِيلَ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ الدُّعَاءِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ. وَمَا زِدَادَاتُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا. وَفِيهِ: مَعْرِفَةُ الْكُفَّارِ بِصِدْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ. وَلَكِنْ حَمَلَهُمُ الْحَسَدُ عَلَى تَرْكِ الْإِنْفِيَادِ لَهُ. وَفِيهِ: حِلْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ آذَاهُ، فَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: (لَمْ أَرَهُ دَعَا عَلَيْهِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ). وَإِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ لِمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ عِبَادَةِ رَبِّهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ ثَلَاثًا وَعَبَّرَ ذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ. لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا. فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَسْتَحَبُّ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُ وَالدُّعَاءَ بِالتَّوْبَةِ. وَفِيهِ: قُوَّةُ نَفْسِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ مِنْ صِغَرِهَا لِشَرَفِهَا فِي قَوْمِهَا وَنَفْسِهَا، لِكُونِهَا صَرَخَتْ بِسْتِمِهِمْ وَهُمْ رُؤُوسُ قُرَيْشٍ فَلَمْ يَزِدُوا عَلَيْهَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَكْثَرُ مِنَ السَّبَبِ وَالْإِعَانَةِ، لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةَ (أَشَقَى الْقَوْمِ) مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا وَأَدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَكِنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهُمْ اسْتَرْكَبُوا فِي الْأَمْرِ وَالرِّضَا، وَأَنْفَرَدَ عُقْبَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فَكَانَ أَشَقَّاهُمْ، وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ وَقُتِلَ هُوَ صَبْرًا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَّثَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَمْتَنِعُ انْعِقَادَهَا ابْتِدَاءً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ تَمَادَى. وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ. فَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةٌ فَازَّالَهَا فِي الْحَالِ وَلَا أَثَرَ لَهَا صَحَّتْ اتِّفَاقًا.

بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ . قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ حَدِيثِيَّةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ .

241 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبِهِ . طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْبُرَاقِ) كَذَا فِي رِوَايَتِنَا. وَلِلْأَكْثَرِ بِالرَّايِ. وَهِيَ لُغَةٌ فِيهِ. (فِي الثَّوْبِ) أَيِ وَالْبَدَنِ وَنَحْوِهِ. وَدُخُولُ هَذَا فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ لَوْ خَالَطَهُ. (وَقَالَ عُرْوَةُ) هُوَ ابْنُ الرُّبَيْرِ وَمَرْوَانُ هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ. وَأَشَارَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ إِلَى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الشَّرُوطِ. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا، الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى طَهَارَةِ الرَّبِيقِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. (طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ. أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ. نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَالْمَنْزِلِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِيهِ. وَقَدْ وَقَعَ مُطَوَّلًا أَيْضًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابٌ ، لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ . وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ .

242 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

(بَابٌ، لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، أَوْ الْمُرَادُ بِالنَّبِيدِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِسْكَارِ. (وَقَالَ عَطَاءٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ. وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالْأَنْبِذَةِ كُلِّهَا. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَبِيْدَهُ أَبُو حَيْفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ بِنَبِيدِ التَّمْرِ،

وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ، وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبْنِي التَّيْمِمَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ بِحَالٍ. (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ) أَيَّ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْإِسْكَارُ سَوَاءً حَصَلَ بِشْرِيهِ الشُّكْرُ أَمْ لَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرَهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، لِأَنَّهَا صِبْغَةٌ عُمُومٌ أُشِيرَ بِهَا إِلَى جِنْسِ الشَّرَابِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الشُّكْرُ. وَوَجْهُ احْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُسْكِرَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ اتِّفَاقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ شُرْبِ النَّبِيذِ فِي الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ .

243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَّ ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ .

(بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ وَنَحْوَهَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ فِيهَا. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُنَاسِبَةُ أَثَرِ أَبِي الْعَالِيَةِ لِحَدِيثِ سَهْلِ. (وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ) هُوَ الرَّيَّاحِيُّ. (مَا بَقِيَ أَحَدٌ) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّكَاحِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ سَبَبِ هَذَا الْجُرْحِ وَتَسْمِيَةُ فَاعِلِهِ فِي الْمَغَازِي فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَحْدِيثِ سَهْلِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً. (فَأُخِذَ) وَهُوَ فِي الطَّبِّ (فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَّ يَرِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأُحْرِقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقًا الدَّمَّ) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّدَاوِي وَمُعَالَجَةُ الْجِرَاحِ وَاتِّخَاذُ التُّرْسِ فِي الْحَرْبِ. وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ لِصُدُورِهِ مِنْ سَيِّدِ الْمُتَوَكِّلِينَ. وَفِيهِ: مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ لِأَبِيهَا وَكَذَلِكَ لِعَيْرِهِ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا وَمُدَاوَاتِهَا لِأَمْرَاضِهِمْ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ السَّوَاكِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَنْ .

244 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ : « أَعُ أَعُ » ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

(بَابُ السَّوَاكِ) وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَلَةِ، وَعَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هَذَا التَّلْعِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ مَبِيتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ لِيُشَاهِدَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا بِلَفْظِهِ هَذَا فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ. (يَسْتَنْ) مِنَ السَّنِّ. إِمَّا لِأَنَّ السَّوَاكَ يَمُرُّ عَلَى الْأَسْنَانِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَسْتَنْهَا أَيُّ يُحَدِّدُهَا. (يَقُولُ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ السَّوَاكُ مَجَازًا. (أَعُ أَعُ) أَشَارَ حِكَايَةَ صَوْتِهِ إِذْ جَعَلَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَالْمُرَادُ طَرَفُهُ الدَّاخِلُ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (يَسْتَنْ إِلَى فَوْقٍ). وَلِهَذَا قَالَ هُنَا كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. وَالتَّهَوُّعُ التَّقْيُّوُ، أَيُّ لَهُ صَوْتُ كَصَوْتِ الْمُتَقَيِّئِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. وَوُسْتَفَادُ مِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ عَلَى اللِّسَانِ طَوْلًا. أَمَّا الْأَسْنَانُ فَالْأَحْبُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا. وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْضُوعٌ عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ فِي الضَّعْفَاءِ. وَفِيهِ: تَأْكِيدُ السَّوَاكِ. وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَانِ. وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْفَاقِدُورَاتِ. لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَفِ بِهِ. وَبَوَّبُوا عَلَيْهِ اسْتِيَاكُ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

245 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

(يَشُوصُ) الشُّوْصُ الْعَسْلُ وَالتَّنْظِيفُ وَالتَّنْفِيَةُ وَالدَّلْكُ. فِيهِ: اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغْيِيرِ الْفَمِ لِمَا يَتَصَاعَدُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْحَرَةِ الْمَعْدَةِ، وَالسَّوَاكُ آلَةٌ تَنْظِيفِيَّةٌ، فَيَسْتَحَبُّ عِنْدَ مُقْتَضَاهُ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (مِنَ اللَّيْلِ) عَامٌّ فِي كُلِّ حَالَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُخَصَّ بِمَا إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ (إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَشْهَدُ لَهُ. وَكَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّرُّ فِي ذِكْرِهِ فِي التَّرْجَمَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ السُّوَاكِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الصِّيَامِ كَمَا سَتَأْتِي فِي أَمَاكِنِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ .

246 - وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسُوَاكِ ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاوَلْتُ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(أَرَانِي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الرُّؤْيَةِ. وَوَهْمٌ مِنْ ضَمِّهَا. وَلِمُسْلِمٍ (أَرَانِي فِي الْمَنَامِ). (فَقِيلَ لِي) قَائِلٌ ذَلِكَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (كَبِّرْ) أَي قَدِّمِ الْأَكْبَرَ فِي السَّنِّ. فِيهِ: تَقْدِيمُ ذِي السَّنِّ فِي السُّوَاكِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمَسْنِيُّ وَالْكَلامُ. هَذَا مَا لَمْ يَتَرْتَّبِ الْقَوْمُ فِي الْجُلُوسِ، فَإِذَا تَرْتَّبُوا فَالْسُنَّةُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ. وَفِيهِ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ سُوَاكِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي السُّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكَ ثُمَّ أَعْسِلُهُ ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ). وَهَذَا دَالٌّ عَلَى عَظِيمِ أَدَبِهَا وَكَبِيرِ فِطْنَتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَغْسِلَهُ ابْتِدَاءً حَتَّى لَا يَفُوتَهَا الْإِسْتِشْفَاءُ بِرِيقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَسَلَتْهُ تَأْدُبًا وَامْتِنَالًا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ .

247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا
تَتَكَلَّمُ بِهِ . « قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا بَلَغْتُ
« اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » . قُلْتُ: وَرَسُولِكَ . قَالَ: « لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ » .

(فَتَوَضَّأَ) ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ مُحَدِّثًا. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ الْوُصْفَيْنِ صَرِيحًا وَإِنْ كَانَ
وَصَفُ الرِّسَالَةِ يَسْتَلْزِمُ وَصْفَ النَّبِيِّ، أَوْ لِأَنَّ الْفَاعِلَ الْأَذْكَارَ تَوْفِيقِيَّةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا) .

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ .

248 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ ، فَيَحْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

الْغُسْلُ اسْمٌ لِلْغَسَالِ . وَحَقِيقَةُ الْغُسْلِ جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ . وَاحْتِلْفَ فِي وُجُوبِ الدَّلْكَ ، فَلَمْ يُوجِبْهُ الْأَكْثَرُ ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُزَنِّيِّ وَجُوبُهُ . (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)) غَرَضُهُ بَيَانُ أَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى الْجُنُبِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقُرْآنِ . وَذَلِكَ آيَةُ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّ

اسْتَبَاحَةَ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ وَكَذَا اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِغْتِسَالِ. وَحَقِيقَةُ الْإِغْتِسَالِ
غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ مَعَ تَمْيِيزِ مَا لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لِلْعَادَةِ بِالنِّيَّةِ.

(بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ) أَيِ اسْتِحْبَابِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ: فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى
الْغُسْلَ مُطْلَقًا، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ، فَكَيْفَمَا جَاءَ بِهِ الْمُغْتَسِلُ أَجْزَأُهُ إِذَا أَتَى
بِغَسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ. وَالِاخْتِيَارُ فِي الْغُسْلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَوَى حَدِيثُ الْبَابِ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مِنْ أَحْسَنِ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ. (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أَيِ شَرَعَ فِي الْفِعْلِ.
وَمِنْ فِي قَوْلِهِ (مِنَ الْجَنَابَةِ) سَبَبِيَّةٌ. (بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهُمَا لِلتَّنْظِيفِ مِمَّا
بِهِمَا مِنْ مُسْتَقْدَرٍ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ مِيمُونَةَ تَقْوِيَةَ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغُسْلُ
الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ زِيَادَةُ ابْنِ عَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا
فِي الْإِنَاءِ)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَيْضًا (ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ) وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَالأَبِيِّ دَاوُدَ. وَهِيَ
زِيَادَةٌ جَلِيلَةٌ. لِأَنَّ بَتَقْدِيمِ غَسْلِهِ يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ مَسِّهِ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ. (كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ)
قَدَّمَ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَشْرِيْفًا لَهَا وَلِتَحْصَلَ لَهُ صُورَةُ الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى. لَكِنْ بِنِيَّةِ
غُسْلِ الْجَنَابَةِ. (فِيحْلَلُ بِهَا) أَيِ بِأَصَابِعِهِ الَّتِي أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ. وَلِمُسْلِمٍ (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ
أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ). وَفَائِدَةُ التَّحْلِيلِ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالبَّشْرَةِ وَبِإِشْرَةِ الشَّعْرِ بِالْيَدِ
لِيَحْصَلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ وَتَأْنِيسُ البَّشْرَةِ لِئَلَّا يُصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَتَأَذَى بِهِ، ثُمَّ هَذَا التَّحْلِيلُ غَيْرُ
وَاجِبٍ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى أُصُولِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. (ثَلَاثَ غُرْفٍ) جَمْعُ غُرْفَةٍ. وَهِيَ قَدْرٌ مَا يُغْرَفُ مِنَ الْمَاءِ بِالْكَفِّ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّلْبِثِ
فِي الْغُسْلِ. (ثُمَّ يُفِيضُ) أَيِ يُسِيلُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي
وُضُوءِ الْغُسْلِ ذِكْرُ التَّكْرَارِ. قُلْتُ: بَلْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ،
الْحَدِيثُ، وَفِيهِ (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى
رَأْسِهِ ثَلَاثًا). (عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ) هَذَا التَّأَكِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمَمَ جَمِيعَ جَسَدِهِ بِالْغُسْلِ. وَاسْتِدْلٌ
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى فَرَاغِهِ.
وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهَا (كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ). وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ. لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ) فِيهِ التَّصْرِيحُ بِتَأْخِيرِ الرَّجْلَيْنِ فِي وَضُوءِ الْغُسْلِ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِحَمَلِ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِمَّا بِحَمَلِهِ عَلَى حَالَةٍ أُخْرَى. وَيَحْسَبُ اخْتِلَافِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ. وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ. وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوَضُوءِ. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْرَاقِ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ لِلْمُعْتَرِفِ مِنَ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَحَفْصٍ وَغَيْرِهِمَا (ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ). وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، لِقَوْلِهِ فِيهَا (ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتِنْشَقْ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوَجِبَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ ثُمَّ أَكْمَلَ بَاقِيَ أَعْضَاءِ بَدَنِهِ لَا يُشْرَعُ لَهُ تَجْدِيدُ الْوَضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ. وَقَدْ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بَابًا وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ، لَكِنْ بِمُغَايِرَةِ الطَّرِيقِ. وَقَدْ جَمَعْتُ فَوَائِدَهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: جَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ بِأَحْضَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ وَغَيْرِهِ (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا). وَفِيهِ: خِدْمَةُ الرِّوَجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ. وَفِيهِ: الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَا. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِعْتِرَافَ لِئَلَّا يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْرَةَ وَغَيْرِهِ (فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ) عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ.

بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ .

250 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ .

(يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ) وَمَقْدَارُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ. وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ. عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا. وَمَبَاحِثُ الْمُتَنِّ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّوْدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ .

251 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ ، فَاعْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَرِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْرُ وَالْجَدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرٍ صَاعٍ .

(بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ) أَيُّ بِمِلْءِ الصَّاعِ. (وَنَحْوِهِ) أَيُّ مَا يُقَارِبُهُ. وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بَرِطْلٍ بَعْدَادًا. (وَأَخُو عَائِشَةَ) رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. (وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ نَظَرُهُ لِلْمَحْرَمِ. لِأَنَّهَا خَالَهُ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الرِّضَاعِ أَرْضَعْتَهُ أُخْتَهَا أُمُّ كَلْبُومٍ. وَإِنَّمَا سَتَرَتْ أَسْفَلَ بَدَنِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ. وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِاعْتِسَالِهَا بِحَضْرَتَيْهِمَا مَعْنَى. وَفِي فِعْلِ عَائِشَةَ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْلِيمِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ. وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ مُحْتَمَلًا لِلْكَفَيْةِ وَالْكَمِّيَّةِ ثَبَتَ لَهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا، أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَبِالْإِقْتِصَارِ عَلَى إِفَاضَةِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْكَمِّيَّةُ فَبِالْإِكْتِفَاءِ

بِالصَّاعِ . (قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجَيْهِمَا . (وَبَهْرٌ) هُوَ ابْنُ أَسَدٍ . وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ . وَزَادَ فِي رَوَايَتَيْهِمَا (مِنَ الْجَنَابَةِ) . وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا (عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا) . وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ . (وَالْجُدِّيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى جُدَّةٍ سَاحِلِ مَكَّةَ . وَكَانَ أَصْلُهُ مِنْهَا لَكِنَّهُ سَكَنَ الْبَصْرَةَ .

252 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ . فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمْنَا فِي ثَوْبٍ .

أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِالْبَاقِرِ . (هُوَ وَأَبُوهُ) أَيُّ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ . (فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ) مُتَوَلَّى السُّؤَالِ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّاوي . (فَقَالَ رَجُلٌ) هَذَا الْقَائِلُ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي يُعْرَفُ أَبُوهُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِنْفِئَادِ إِلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ: جَوَازُ الرَّدِّ بِغُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قَصَدَ الرَّادُّ إِضْحَاحَ الْحَقِّ وَتَحْذِيرَ السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ . وَفِيهِ: كَرَاهِيَةُ التَّنَطُّعِ ، وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ .

253 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمُصَنِّفُ . (كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) كَذَا رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ . وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا . وَإِنَّمَا رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ رَوَايَةَ أَبِي نَعِيمٍ جَرِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ الْمُحَدَّثِينَ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَجَّحَاتِ عِنْدَهُمْ قَدَمَ السَّمَاعِ لِأَنَّهُ مِظَنُّهُ قُوَّةَ حِفْظِ الشَّيْخِ . وَلِرَوَايَةِ الْأَخْرَبِينَ جِهَةً أُخْرَى مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ وَهِيَ كَوْنُهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا وَمُلَازِمَةً لِسُفْيَانَ . وَرَجَّحَهَا

الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَهُوَ كَوْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَةِ اغْتِسَالِهِ مَعَ مَيْمُونَةَ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ عَنِ فُلَانٍ وَبَيْنَ أَنَّ فُلَانًا.

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

254 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » . وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا .

(بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا) تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. (أَمَّا أَنَا فَأُفَيْضُ) وَقَسِيمُ أَمَّا مَحْدُوفٌ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ (تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَذَلِكَ قَوْلُهُ (ثَلَاثًا) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكَذَا وَكَذَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ هُمْ وَقَدْ تَقَيَّفَ.

255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

(مِخْوَلٌ) لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ شَيْخُهُ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ.

256 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ

وَيُغِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُغِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . فَقَالَ لِي الْحَسَنُ : إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ . فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا .

(حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) لَيْسَ لَهُ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . (ابْنُ عَمَّكَ) فِيهِ تَجَوُّزٌ ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّ وَالِدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَالْحَنْفِيَّةُ كَانَتْ زَوْجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَوُلِدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا . فَاشْتَهَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا .

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

257 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ بَعْدَهُ ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُسَمَّى وَهُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا . (مَذَاكِيرُهُ) هُوَ جَمْعُ ذَكَرٍ . وَجَمَعُهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ إِلَّا وَاحِدٌ ، بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْكُلِّ اسْمُهُ ، فَكَأَنَّهُ جُعِلَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمَجْمُوعِ كَالذَّكَرِ فِي حُكْمِ الْغُسْلِ .

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ .

258 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

(بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ) مُطَابَقَةٌ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَشْكَلَ أَمْرُهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. الْحَلَابُ إِنَاءٌ، وَهُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ، يُسَمَّى حَلَابًا وَمَحْلَبًا. وَيَسَعُ قَدْرَ حَلْبِ نَاقَةٍ. وَرَأَيْتُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبِ فِي التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطَيَّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. قَالَ: وَالْغُسْلُ مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ، وَكَانَ الطَّيِّبُ حَصَلَ عِنْدَ الْغُسْلِ. فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ هُنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِرًّا مِنْ عَادَتِهِ. انْتَهَى. وَيُقَوِّبُهُ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعَةِ أَبْوَابٍ: بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَيَقِي أَثْرَ الطَّيِّبِ. ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا)، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَهَا (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ، أَيَّ لَمَعَانِهِ، فِي مَفْرِقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُ قُبَيْلَ هَذَا الْبَابِ (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْصُخُ طَيِّبًا). فَاسْتَنْبَطَ الْإِعْتِسَالَ بَعْدَ التَّطَيُّبِ مِنْ قَوْلِهَا (ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ) لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ. وَمَنْ لَازِمَهُ الْإِعْتِسَالُ. فَعُرِفَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ تَطَيَّبَ، وَيَقِي أَثْرَ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِكَثْرَتِهِ. لِأَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَيُكْثِرُ مِنْهُ. فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ هُنَا (مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ) أَيَّ بِإِنَاءِ الْمَاءِ الَّذِي لِلْغُسْلِ فَاسْتَدْعَى بِهِ لِأَجْلِ الْغُسْلِ، أَوْ (مَنْ بَدَأَ بِالطَّيِّبِ) عِنْدَ إِزَادَةِ الْغُسْلِ. فَالتَّرْجَمَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. فَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى مَدَاوِمَتِهِ عَلَى الْبِدَاءِ بِالْغُسْلِ. وَأَمَّا التَّطَيُّبُ بَعْدَهُ فَمَعْرُوفٌ مِنْ شَأْنِهِ. وَأَمَّا الْبِدَاءُ بِالطَّيِّبِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَبِالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ عِنْدِي وَأَلْيَقُهَا بِتَصْرُفَاتِ الْبُخَارِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ (دَعَا) أَيَّ طَلَّبَ. وَقَوْلُهُ (نَحْوُ الْحَلَابِ) أَيَّ إِنَاءٍ قَرِيبٍ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي يُسَمَّى الْحَلَابِ. وَقَدْ وَصَفَهُ أَبُو عَاصِمٍ بِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ شَبْرِ فِي شَبْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: كَقَدْرِ كُوزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ الْأَيْسَرُ (ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (أَخَذَ بِكَفِّهِ) إِلَى الْعَرَفَةِ الثَّالِثَةِ. كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْبِدَاءِ بِالْمِيَامِ فِي التَّطَهُّرِ.

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ فِي الْجَنَابَةِ .

259 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرَجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

(بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ) أَيُّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَالْمُرَادُ هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ فِيهِ أَمْ لَا؟ وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَالْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ تَوَاعِجِ الْوُضُوءِ. فَإِذَا سَقَطَ الْوُضُوءُ سَقَطَتْ تَوَاعِجُهُ. وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَمَالِ وَالْفُضْلِ. (غُسْلًا) أَيُّ مَاءِ الْإِغْسَالِ. (ثُمَّ تَحَوَّى) أَيُّ تَحَوَّلَ إِلَى نَاحِيَةٍ. وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى .

260 – حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَعَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

261 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ .

(بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) أَيِ الَّذِي فِيهِ مَاءُ الْغُسْلِ (قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا) أَيِ خَارِجِ الْإِنَاءِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ) أَيِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَغَيْرِهَا (غَيْرِ الْجَنَابَةِ؟) أَيِ حُكْمِهَا. أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ يَدَ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً جَازَ لَهُ إِدْخَالُهَا الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ نَجِسًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ جُنُبًا. (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ) مَعْنَى (تَخْتَلِفُ) أَنَّهُ كَانَ يَغْتَرِفُ تَارَةً قَبْلَهَا وَتَغْتَرِفُ هِيَ تَارَةً قَبْلَهُ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَّازٌ اغْتِرَافِ الْجُنُبِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَلَا بِمَا يَفْضَلُ مِنْهُ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ انْعِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُسْتَفْذَر. لَا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجِسًا بِانْعِمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ. لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَمِيعِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَبَيْنَ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

262 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ .

(غَسَلَ يَدَهُ) هَكَذَا أُرْوَدُهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ تَامًا عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِذَا السَّنَدِ لَكِنْ قَالَ (يَدَيْهِ) بِالْتَّثِينِ، وَزَادَ: (يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، أَيِ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ...) الْحَدِيثِ. حَمَلَ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ الَّتِي لَمْ يُذَكِّرْ فِيهَا غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا عَلَى حَالٍ تَيَقُّنِ نَظَافَةَ الْيَدِ، وَحَدِيثَ هِشَامٍ هَذَا عَلَى مَا إِذَا خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ. فَاسْتَعْمَلَ مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثَيْنِ مَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَنَفَى التَّعَارُضَ عَنْهُمَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْفِعْلُ عَلَى التَّدْبِ، وَالتَّرْكُ عَلَى الْجَوَازِ.

263 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . (مِثْلَهُ) أَيِ مِثْلِ الْمَثْنِ الْمَذْكُورِ.

264 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(زَادَ مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ .

بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ . وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ .

265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ) أَيُّ جَوَازِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَاحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غُسْلَ أَعْضَانِهِ فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَفَقَهَا أَوْ نَسَقَهَا . ثُمَّ أَيَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ . وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ . وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا . وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ قَرُبَ التَّفْرِيقُ بَنَى ، وَإِنْ طَالَ أَعَادَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَثَلُ فِي بَابِ الْغُسْلِ مَرَّةً .

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ .

266 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ قَالَتْ: وَصَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُسْلًا وَسَتْرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَدَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ؟ - ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقْ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا .

(بَابُ مَنْ أَفْرَعُ) وَاعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بَأَنَّ الدَّعْوَى أَعْمُ مِنَ الدَّلِيلِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَسْلِ الْفَرْجِ بِالنِّصِّ، وَفِي غَيْرِهِ بِمَا عُرِفَ مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَحَلُّهُ هُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ يَعْتَرِفُ مِنَ الْإِنَاءِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيْقًا كَالْقَمْقَمِ فَإِنَّهُ يَضَعُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَصُبُّ الْمَاءَ مِنْهُ عَلَى يَمِينِهِ. تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي بَابِ الْغُسْلِ مَرَّةً.

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا .

(بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ) أَيُّ مَا حُكْمُهُ؟ وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ (عَاوَدَ) أَيُّ الْجَمَاعِ. وَهُوَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلِلِّكِ الْمُجَامَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ بَيْنَهُمَا لَا يَجِبُ. وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: (هَذَا أَرْكِي وَأَطِيبُ وَأَطْهَرُ). وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجِبُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ

بَيْنَهُمَا وَضُوءًا). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ خُرَيْمَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَكُورِ كَرَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَزَادَ: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلإِزْشَادِ أَوْ لِلنَّدْبِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لِعَبْرِ الْوُجُوبِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ). (ذَكَرْتُهُ) أَيُّ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمَدَكُورِ بَعْدَ بَابٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا). وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لَأَنْ أُطْلَى بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ). فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اخْتَصَرَهُ لِكَوْنِ الْمَحْدُوفِ مَعْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. (أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، اسْتَرْحَمَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ قَدْ سَهَا فِيهَا قَالَهُ، إِذْ لَوْ اسْتَحْضَرَ فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. (فَيَطُوفُ) كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. وَبِذَلِكَ تَطَهَّرُ مُنَاسِبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. (يَنْصَحُ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: النَّصْحُ أَكْثَرُ مِنَ النَّصَحِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَيْنَ الطَّيِّبِ بَقِيَتْ بَعْدَ الإِحْرَامِ. وَسَدَّكَرُ حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

268 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَن قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعَ نِسْوَةٍ .

(فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ) الْمُرَادُ بِهَا قَدْرٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ. (وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ) قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: تَفَرَّدَ بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالُوا: تِسْعَ نِسْوَةٍ. وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَعَلَّقَهَا هُنَا وَوَصَلَهَا بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا بِلَفْظِ (كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمِيذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ). وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَةَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ خُرَيْمَةَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ جُوَيْرِيَةَ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ صَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ فِي

السَّابِعَةَ. وَهَؤُلَاءِ جَمِيعٌ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنَ الرُّوَجَاتِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَاخْتَلَفَ فِي رِيحَانَةَ وَكَانَتْ مِنْ سَبِي بِنِي قُرَيْظَةَ، فَجَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَنْزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَاخْتَارَتْ الْبُقَاءَ فِي مَلِكِهِ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَةِ عَشْرِ. وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنَ الرُّوَجَاتِ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعٍ. مَعَ أَنَّ سُودَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ. فَرَجَحْتُ رَوَايَةَ سَعِيدٍ. لَكِنْ تُحْمَلُ رَوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَةَ وَرِيحَانَةَ إِلَيْهِنَّ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظَ نِسَائِهِ تَغْلِيْبًا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِكْنَارِ مِنَ النَّسَاءِ. وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْقِسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ. وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بَرِضًا صَاحِبَةَ التَّوْبَةِ، كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبُنْيَةِ وَصِحَّةِ الدُّكُورِيَّةِ. وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَرْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلَعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا. وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ وَمِنْ تَمَّ فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ.

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ .

269 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ: « تَوْضًا وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ » .

(بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ) أَيِ سَبَبِهِ. وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ لَرِجٍ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعَةِ أَوْ تَدَكُّرِ الْجَمَاعِ أَوْ إِزَادَتِهِ. وَقَدْ لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ. (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ السُّلَمِيُّ. (مَدَّاءٌ) صَيْغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الْمَذْيِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ ذَكَرُ سَبَبِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقُّ ظَهْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَفْعَلْ). وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَوَضَّأَ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ. وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَعَبْدِ بْنِ وَهُوَ
 إِجْمَاعٌ. (وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ) اسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي
 الْإِسْتِنَابَةِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ. وَفِيهِ:
 اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ عُرْفًا. وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ. وَتَرْكُ
 ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبِهَا.

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ .

270 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا
 أَنْضَحُ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ
 طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

(بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ قَبْلَ بَابِ. وَمَوْضِعُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنْ
 قَوْلَهَا (طَافَ فِي نِسَائِهِ) كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. وَمِنْ لَازِمِهِ الْإِغْتِسَالُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ قَبْلَ
 ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: وَقُوعُ رَدِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضِ الدَّلِيلِ. وَاطِّلَاعُ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ. وَحَدْمَةُ
 الرِّجَالِ لِأَزْوَاجِهِنَّ. وَالتَّطَيُّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَسَيَاتِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ
 اتَّخَذَ الطَّيِّبُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ.

271 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(وَبَيْصٍ) هُوَ الْبَرِيقُ. وَدَلَالَةٌ هَذَا الْمَثْنِ عَلَى التَّرْجَمَةِ إِمَّا لِكُونِهَا قِصَّةً وَاحِدَةً، وَإِمَّا لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ الْغُسْلُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ بَقَاءَ الطَّيِّبِ عَلَى بَدَنِ الْمُحْرِمِ لَا يَضُرُّ، بِخِلَافِ ابْتِدَائِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ .

272 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

(بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ) أَي فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ. (أَرَوَى) مِنَ الْإِرْوَاءِ. وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ هُنَا مَا تَحْتَ الشَّعْرِ. (أَفَاضَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى شَعْرِهِ. وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ.

273 - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

(وَقَالَتْ) أَي عَائِشَةُ. وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ. فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي بَابِ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ.

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى .

274 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءًا لِحَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِمِمينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ

ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ .

(فَكَفَأَ) وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (فَأَكْفَأَ) أَي قَلَبَ . وَاسْتَنْبَطَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ إِجْزَاءً غَسَلَ الْجُمُعَةَ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ . وَبَاقِي مَبَاحِثِ الْمَنِّ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْغُسْلِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

بَابُ ، إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ .

275 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا : « مَكَانِكُمْ » . ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ . تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(يَخْرُجُ كَمَا هُوَ) أَي عَلَى حَالِهِ . (وَلَا يَتَيَّمُّ) إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَنْ يُوجِبُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ . (وَعُدِّلَتِ) أَي سَوِّيتِ . وَكَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُكَبِّرَ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ . (فَقَالَ لَنَا: (مَكَانِكُمْ)) أَي الرُّمُومَ مَكَانِكُمْ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (فَكَبَّرَ) الْإِكْفَاءَ بِالْإِقَامَةِ السَّابِقَةِ . فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ: جَوَازُ التَّخَلُّلِ الْكَثِيرِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالذُّحُولِ فِي الصَّلَاةِ . وَسَيَأْتِي مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ .

276 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُسْلًا ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

(فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ نَفْضِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ .

277 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ .

(بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ) تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ . (عَنْ صَفِيَّةَ) وَهِيَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ . وَأَبُوهَا شَيْبَةُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ الْعَبْدَرِيِّ ، صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ . وَلِلْحَدِيثِ حُكْمُ الرَّفْعِ . لِأَنَّ الظَّاهِرَ اِطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقَوْلَ الصَّحَابِيُّ (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) حُكْمَ الرَّفْعِ سَوَاءً صَرَّحَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى رَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا . وَبِهِ جَزَمَ الْحَاكِمُ .

بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسُّتُرُ أَفْضَلُ . وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

278 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

(بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي خَلْوَةٍ) أَيِ مِنَ النَّاسِ . وَهُوَ تَأَكِيدٌ لِقَوْلِهِ وَحْدَهُ . وَدَلَّ قَوْلُهُ (أَفْضَلُ) عَلَى الْحَوَازِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ مَرْفُوعًا: (إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ) قَالَهُ لِرَجُلٍ رَأَى يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا وَحْدَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ) كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ (أَحَقُّ أَنْ يُسْتَتَرَ مِنْهُ) ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَن بَهْزٍ وَحَسَنَةَ التَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: (أَحْفَظْ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟ قَالَ: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ) . وَمَنْهُوَ قَوْلُهُ (إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ . وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ لِعَيْرٍ مَنِ اسْتَتَنَى . وَمِنْهُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ لِلْمَرْأَةِ . وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ بَهْزٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّيَّ فِي الْخَلْوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا . لَكِنْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْغُسْلِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَأَيُّوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ مِنْهُ أَنَّهُمَا مِمَّنْ أُمِرْنَا بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا . فَدَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا . وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرٌ مُوَافِقٍ لَبَيَّنَهُ . فَعَلَى هَذَا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ بَهْزٍ بِنِ حَكِيمٍ عَلَى الْأَفْضَلِ . وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ . (يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً) ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ ، وَإِلَّا لَمَا أَقْرَهُمُ مُوسَى عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ

هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ أَحَدًا بِالْأَفْضَلِ. (آدُرُ) الْأَذْرَةُ نَفْحَةٌ فِي الْخُصْيَةِ. (ثَوْبِي يَا حَجْرُ) أَيِ أَعْطَيْتَنِي. (حَتَّى نَظَرْتُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ رَأَوْا جَسَدَهُ. وَبِهِ يَسْمُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمُدَاوَةِ وَشِبْهِهَا. (لَنَدَبٍ) وَهُوَ الْأَثَرُ. وَسَيَّاتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

279 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أُيُوبُ يَغْتَسِلُ عُزْبَانًا فَحَرَّرَ عَلَيْهِ جَرَادًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أُيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أُيُوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتِكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أُيُوبُ يَغْتَسِلُ عُزْبَانًا » .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ. (يَحْتَشِي) وَالْحَشْيَةُ هِيَ الْأَخْذُ بِالْيَدِ. وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ أُيُوبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَهُ عَلَى جَمْعِ الْجَرَادِ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الْإِعْتِسَالِ عُزْبَانًا، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ. وَسَيَّاتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَيضًا.

بَابُ التَّسْتَرِّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ .

280 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ .

(بَابُ التَّسْتَرِّ) لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ لِأَحَدِ الشَّقِيَيْنِ وَهُوَ التَّعَرِّي فِي الْخَلْوَةِ أوردَ الشَّقَّ الْآخَرَ. (فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْتَرَ كَانَ كَثِيفًا. وَعَرَفَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ لِكُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الرِّجَالُ. وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ حَيْثُ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ تَامًّا.

281 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، غَيْرَ رَجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السِّتْرِ .

سَبَقَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ .

282 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

(بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ) إِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالْمَرْأَةِ مَعَ أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ كَذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ صُورَةِ السُّؤَالِ، وَلِلإِشَارَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ . كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَعَائِشَةَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ جَمِيعًا أَنْكَرْتَا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ . وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ . لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ حُضُورُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ) قَدَّمَتْ هَذَا الْقَوْلَ تَمْهِيدًا لِعُدُّهَا فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ . (اِحْتَلَمَتْ) الْإِحْتِلَامُ مِنَ الْحُلْمِ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ . وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَمْرٌ خَاصٌّ مِنْهُ وَهُوَ الْجِمَاعُ . (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أَيِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاطِ . وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ

الْمَرْأَةُ؟). وَتَقَدَّمَتْ رَوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ فِيهِ (فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا).
وَلِمُسْلِمٍ (فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتْمَانَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ
عَادَتِهِنَّ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ شَهَوْتِهِنَّ لِلرِّجَالِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمْنَ، أَيْ فِيهِنَّ
قَابِلِيَّةٌ ذَلِكَ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْإِنْزَالِ. وَفِيهِ: اسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا.
وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

283 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَهُ فِي بَعْضِ
طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: « أَيْنَ
كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » . قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةٍ . فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

(بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ) كَانَ الْمُنْصَفَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْخِلَافِ فِي عَرَقِ
الْكَافِرِ. وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ نَجَسٌ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ. فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ بَيَانُ حُكْمِ عَرَقِ
الْجُنُبِ وَبَيَانُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ وَإِذَا كَانَ لَا يَنْجُسُ فَعَرَفَهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ. (وَهُوَ جُنُبٌ) يَعْنِي
نَفْسَهُ. (فَأَنْخَسَتْ) الْمَعْنَى مَضِيَتْ عَنْهُ مُسْتَحْفِيًا. وَلِذَلِكَ وَصَفَ الشَّيْطَانُ بِالْخِنَاسِ. (إِنَّ
الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِنَّ الْكَافِرَ نَجَسٌ الْعَيْنِ. وَقَوَاهُ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ). وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرُ
الْأَعْضَاءِ لِاعْتِيَادِهِ مُجَانِبَةَ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ لِعَدَمِ تَحَقُّظِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَعَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ
الْمُرَادَ أَنَّهُ نَجَسٌ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالِاسْتِفْذَارِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَقَهُنَّ لَا يَسْلُمُ مِنْهُ مَنْ يَصَاحِعُهُنَّ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا
مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْحَيَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ. إِذْ لَا
فَرْقَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ مَلَاسَةِ الْأُمُورِ الْمُعْظَمَةِ. وَاسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ

أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ . وَكَانَ سَبَبُ ذَهَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ . هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ . (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَعَجَّبَ مِنْ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنَجُّسَ بِالْجَنَابَةِ أَيْ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ؟ وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِنْدَانِ التَّابِعِ لِلْمَتَّبِعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ، لِقَوْلِهِ (أَيْنَ كُنْتُ؟) فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ حَتَّى يُعْلِمَهُ . وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَنْبِيهِ الْمَتَّبِعِ لِتَابِعِهِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ . وَفِيهِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْإِعْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ وَجُوبِهِ . وَاسْتِدْلَالُ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ لِأَنَّ بَدَنَهُ لَا يَنْجُسُ بِالْجَنَابَةِ فَكَذَلِكَ مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ، وَعَلَى جَوَازِ تَصْرُفِ الْجُنُبِ فِي حَوَائِجِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ:

بَابُ ، الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

284 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ . وَإِبْرَادُهُ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ يُقْوِي رَوَايَةَ (وغيره) بِالْجَزْرِ . لِأَنَّ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فَهُوَ مُحْتَاجٌ فِي الدُّخُولِ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ إِلَى الْمَشْيِ . وَعَلَى هَذَا فَمُنَاسَبَةٌ إِبْرَادِ أُنْثَرِ عَطَاءٍ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي جَوَازِ تَشَاغُلِ الْجُنُبِ بِغَيْرِ الْغُسْلِ .

285 - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلْتُ ، فَاتَيْتُ الرَّحْلَ ، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

سَقَى الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (فَأَنْسَلْتُ) أَيِ ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ. وَالرَّحْلُ أَيِ الْمَكَانُ الَّذِي يَأْوِي فِيهِ. وَقَوْلُهُ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْكَشْمِيرِيِّ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) بِالْتَّرْحِيمِ.

بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

286 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرُقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ .

(بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ) أَيِ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ. (قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ) أَيِ يَرُقُدُ وَيَتَوَضَّأُ. وَالْوَأْوُ لَا تَفْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَالْمَعْنَى يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرُقُدُ. وَلِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). وَهَذَا السِّيَاقُ أَوْضَحُ فِي الْمُرَادِ. وَلِلْمُصَنَّفِ مِثْلُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ بِزِيَادَةِ غَسَلِ الْفَرْجِ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الْوَضُوءَ هُنَا عَلَى التَّنْظِيفِ.

بَابُ نَوْمِ الْجُنْبِ .

287 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْرُقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ » .

مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ جَوَّازَ رُقَادِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ يَفْتَضِي جَوَّازَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ يَفْطَنَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ، أَوْ لِأَنَّ نَوْمَهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَّازَ لِحُصُولِ الْيَقْظَةِ بَيْنَ وَضُوءِهِ وَنَوْمِهِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ .

288 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

(وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ) أَي تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَمَا لِلصَّلَاةِ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ.

289 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْنَامَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

(نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ) لِمُسْلِمٍ (لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ).

290 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ » .

بَيْنَ النَّسَائِيِّ سَبَبَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: (لِيَتَوَضَّأَ وَيَرْفُدْ). (تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ (اعْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ نَمَ). ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِاسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِهِ، وَهُوَ شُدُودٌ. وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْشَطُ إِلَى الْعُودِ أَوْ إِلَى الْعُسْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ عِنْدَ النَّوْمِ.

بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ .

291 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ .

(بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ) الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّشْبِيهِ خِتَانُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَالْخِتْنُ قَطْعُ جِلْدَةِ كَمَرَتِهِ وَخِفَاضُ الْمَرْأَةِ، وَالْخَفْضُ قَطْعُ جِلْدَةٍ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا تُشْبِهُ عُزْفَ الدِّيكِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدْخَلِ الدَّكْرِ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ. (إِذَا جَلَسَ...) الشُّعْبُ جَمْعُ شُعْبَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ. قِيلَ الْمُرَادُ هُنَا يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ. (ثُمَّ جَهَدَهَا) بَلَغَ جَهْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهَا. وَلِمُسْلِمٍ (ثُمَّ اجْتَهَدَ). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ (وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ) بَدَلَ قَوْلِهِ (ثُمَّ جَهَدَهَا). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ (إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلْفِطْرِ التَّرْجَمَةِ. فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَعَادَتِهِ فِي التَّبْوِيْبِ بِلَفْظٍ إِحْدَى رَوَايَاتِ حَدِيثِ الْبَابِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ (إِذَا جَاوَزَ). قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ إِجْبَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِنْزَالِ. فَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ).

بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ .

292 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . -

(بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ، أَيْ الرَّجُلِ، مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) أَيْ مِنْ رُطُوبَةٍ وَغَيْرِهَا. أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُخْرَجِينَ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَالْفَاطِ الْمَثْنِ. وَقَدْ حَكَى الْأَنْزَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومٌ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ الْفَتْوَى بِخِلَافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَحِفْظِ رُؤَاتِهِ. وَأَمَّا كَوْنُهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ فَلَا يَفْدُحُ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ نَاسِخُهُ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ مَنْسُوخٍ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُنْزَلِ الْمُجَامِعُ مَنْسُوخٌ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَالذَّلِيلُ عَلَى النَّسْخِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِعْتِسَالِ بَعْدُ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

293 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ ، وَذَلِكَ الْآخِرُ ، وَإِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمُصَنِّفُ. (الْغُسْلُ أَحْوَطُ) أَيْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَا يَثْبُتُ النَّاسِخُ. وَاسْتَشْكَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ: إِجَابَةُ الْغُسْلِ أَطْبَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَمَا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ، وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ (الْغُسْلُ أَحْوَطُ) أَيْ فِي الدِّينِ، وَهُوَ بَابٌ مَشْهُورٌ فِي الْأُصُولِ، قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِإِمَامَةِ الرَّجُلِ وَعِلْمِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتْرَجَمَ بِجَوَازِ تَرْكِ الْغُسْلِ، وَإِنَّمَا تَرَجَّمَ بِبَعْضِ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ ؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرُ .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْحَيْضِ) أَصْلُهُ السَّيْلَانُ، وَفِي الْعُرْفِ جَرِيَانٌ دَمُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. وَالْمَحِيضُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ الْحَيْضُ. (أَذَى سُمِّيَ الْحَيْضُ أَذَى لِنَتْنِهِ وَقَدْرِهِ وَنَجَاسَتِهِ). (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَقَالَ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ). فَأَنْكَرَتِ الْيَهُودُ ذَلِكَ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجَامِعُهُنَّ فِي الْحَيْضِ؟ يَعْنِي خِلَافًا لِلْيَهُودِ. فَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ).

(بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ؟) أَيِ ابْتِدَائِهِ. (وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذَا شَيْءٌ...)) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَدْكُورِ عَقِبَهُ. وَالْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (هَذَا) إِلَى الْحَيْضِ. (عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) أَيِ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: (كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَشَرَّفُ لِلرَّجُلِ فَأَلْفَى اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ وَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ). (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ) قِيلَ مَعْنَاهُ

أَشْمَلُ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ بَنَاتِ آدَمَ، فَيَتَنَاوَلُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَمَنْ قَبْلَهُنَّ. وَوُجِدَ أَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ طَوَّلَ مُكَّتِهِ بِهِنَّ عُقُوبَةً لَهُنَّ لَا ابْتِدَاءَ وَجُودِهِ.

بَابُ الْأَمْرِ بِالتُّفْسَاءِ إِذَا نُفِسِنَ.

294 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: « مَا لِكَ ؟ أَنْفِسْتِ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

(بَابُ الْأَمْرِ بِالتُّفْسَاءِ) أَيِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالتُّفْسَاءِ. وَتَرَجَّمَ بِالتُّفْسَاءِ إِشْعَارًا بِأَنَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ (حِضْتُ) وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا (أَنْفِسْتِ؟). وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الدَّمِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفْسًا. (لَا نَرَى) أَيِ لَا نَطُنُّ. وَسِرْفٌ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهُمَا نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ. (فَاقْضِي) الْمُرَادُ بِالتُّفْسَاءِ هُنَا الْأَدَاءُ. وَهُمَا فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ). وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِأَحْوَالِ الْحَجِّ، لَا بِجَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَرْأَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ .

295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا حَائِضٌ .

296 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّه سئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْتُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي - رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رُؤُوسِهَا وَتَرْجِيلِهِ) أَيُّ تَسْرِيحِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِمَا تُرْجِمُ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّرْجِيلِ. وَالْحَقُّ بِهِ الْغَسْلُ قِيَاسًا، أَوْ إِشَارَةً إِلَى الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ، وَعَلَى أَنَّ حَيْضَهَا لَا يَمْنَعُ مُلَامَسَتَهَا. (مُجَاوِرٌ) أَيُّ مُعْتَكِفٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَعَرَفِهَا. وَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْمَمْنُوعَةَ لِلْمُعْتَكِفِ هِيَ الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ. وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ. وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

297 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ) الْحَجْرُ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ. (وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ) هُوَ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (يُرْسِلُ خَادِمَهُ) أَيُّ جَارِيَتَهُ. وَالْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. (بِعِلَاقَتِهِ) أَيُّ الْحَيْطِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ كَيْسُهُ. وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى جَوَازِ حَمْلِ الْحَائِضِ الْمُصْحَفَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَسَّةٍ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ نَظَرَ حَمْلَ الْحَائِضِ الْعِلَاقَةَ الَّتِي فِيهَا الْمُصْحَفُ بِحَمْلِ الْحَائِضِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَحْفَظُ

الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ حَامِلَةٌ فِي جَوْفِهِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَمْلِ مُخِلًّا بِالتَّعْظِيمِ، وَالِاتِّكَاءِ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ حَمَلًا. (ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ) وَلِلْمُصَنَّفِ فِي التَّوْحِيدِ (كَانَ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ) فَعَلَى هَذَا، فَالْمُرَادُ بِالِاتِّكَاءِ وَضْعُ رَأْسِهِ فِي حَجْرِهَا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي هَذَا الْعَمَلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَا تُوتِمَتْ امْتِنَاعُ الْقِرَاءَةِ فِي حَجْرِهَا حَتَّى اخْتِيجَ إِلَى التَّنْصِصِ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ فَلَامَسَةِ الْحَائِضِ. وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَةً. وَفِيهِ: جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِقُرْبِ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَنْوَابُهَا طَاهِرَةً.

بَابُ مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا .

298 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، قَالَ: « أَنْفِستِ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ .

(بَابُ مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا) قِيلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَقْلُوبَةٌ لِأَنَّ حَقَّهَا أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمَّى الْحَيْضَ نِفَاسًا. (فِي خَمِيصَةٍ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، كِسَاءٌ أَسْوَدٌ لَهُ أَعْلَامٌ، يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ يَلْفِظُ (خَمِيصَةٍ) إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَأَصْحَابُ يَحْيَى ثُمَّ أَصْحَابُ هِشَامٍ كُلُّهُمْ قَالُوا (خَمِيصَةٍ) بِاللَّامِ بَدَلَ الصَّادِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. قِيلَ: الْخَمِيصَةُ الْقَطِيفَةُ. وَقِيلَ: ثَوْبٌ لَهُ خَمَلٌ أَيْ هُدْبٌ. وَعَلَى هَذَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَمِيصَةِ وَالْخَمِيصَةِ. فَكَأَنَّهَا كَانَتْ كِسَاءً أَسْوَدَ لَهَا أَهْدَابٌ. (فَانْسَلْتُ) أَيْ ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ. كَأَنَّهَا خَافَتْ وَصُولَ شَيْءٍ مِنْ دِمِهَا إِلَيْهِ، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَطْلُبَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا، فَذَهَبَتْ لِتَأْتَهُ لِدَلِّكَ، أَوْ تَقَدَّرَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تَرْضَها لِمُضَاجَعَتِهِ. فَلِدَلِّكَ أَذِنَ لَهَا فِي الْعُودِ. (ثِيَابَ حَيْضَتِي) وَقَعَ فِي رِوَايَاتِنَا يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكُسْرُهَا مَعًا، أَخَذْتُ ثِيَابِي الَّتِي أَلْبَسُهَا زَمَنَ الْحَيْضِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّوْمِ مَعَ

الْحَائِضِ فِي ثِيَابِهَا وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. وَاسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ ثِيَابًا لِلْحَيْضِ
غَيْرِ ثِيَابِهَا الْمُعْتَادَةِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مُبَاشَرَتِهَا
فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ .

299 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ،
كَأَنَّا جُنُبٌ .

300 - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرَرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ .

301 - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ) الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا التِّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ لَا الْجَمَاعَ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى
اِغْتِسَالِهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ . (فَاتَّرَرُ) وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ
أَنَّهَا تَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى وَسَطِهَا . وَحَدَّدَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ الْغَالِبِ .
وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ قَبْلُ بِبَابَيْنِ .

302 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ
يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا
كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُ إِرْبَهُ . تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

(فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا) فَوْرُ الْحَيْضِ أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ . (يَمْلِكُ إِرْبَهُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
أَمْلَكَ النَّاسِ لِأَمْرِهِ فَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ مَا يُخْشَى عَلَى غَيْرِهِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يُبَاشِرُ فَوْقَ الْإِزَارِ

تَشْرِيْعًا لِعَيرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُمْتَنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ الْفَرْجُ فَقَطْ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي مُسْلِمٍ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ). وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ وَشَبَّهَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ. وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أُلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا). وَفَصَّلَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَضِطُّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ عَنِ الْفَرْجِ وَيَتَّقَى مِنْهَا بِاجْتِنَابِهِ جَازَ وَإِلَّا فَالَا. وَاسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ. وَلَا يَبْعُدُ تَخْرِيجُ وَجْهِ مُفَرَّقٍ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ وَمَا بَعْدَهُ لِظَاهِرِ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهَا (فَوْرَ حَيْضَتِهَا).

303 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ . وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

(أمرها) أي بالأتزار.

باب ترك الحائض الصوم .

304 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قُلْنَ: وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

(بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ وَغَيْرُهُ: جَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِبْصَاحِ الْمَشْكِيلِ دُونَ الْجَلِيِّ . وَذَلِكَ أَنَّ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ وَاضِحٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مُشْتَرِطَةٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهِيَ غَيْرُ طَاهِرٍ . وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ . فَكَانَ تَرْكُهَا لَهُ تَعَبُّدًا مَحْضًا . فَاحْتِجَ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . (إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ) اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا . وَقَدْ سَافَهُ فِي كِتَابِ الرِّكَاتِ تَامًّا . وَلَفْظُهُ (إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَوَعَطَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ) . (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) الْمَعْشَرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمَرَهُمْ وَاحِدًا . (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) أَيُّ تَجَحُّدَنَ حَقَّ الْخَلِيطِ ، وَهُوَ الرُّوْحُ ، أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ . (أَذْهَبَ) أَيُّ أَشَدَّ إِذْهَابًا . وَاللُّبُّ أَحْصُ مِنَ الْعَقْلِ . وَهُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ . وَالْحَازِمُ الصَّابِطُ لِأَمْرِهِ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) لِأَنَّ الْإِسْتِظْهَارَ بِأُخْرَى مُؤَدِّنٌ بِقَلَّةِ ضَبْطِهَا وَهُوَ مُشْعَرٌ بِنَقْصِ عَقْلِهَا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فِي الْعِيدِ . وَأَمْرُ الْإِمَامِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فِيهِ . وَفِيهِ: حُضُورُ النِّسَاءِ الْعِيدَ لَكِنْ بِحَيْثُ يَنْفَرُونَ عَنِ الرِّجَالِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ . وَفِيهِ: جَوَازُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ . وَفِيهِ: أَنَّ جَحْدَ النَّعَمِ حَرَامٌ . وَكَذَا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ كَاللَّعْنِ وَالشَّتْمِ . وَفِيهِ: دَمُ اللَّعْنِ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مُعَيَّنٍ . وَفِيهِ: الْإِعْلَاطُ فِي التُّصْحِحِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَةِ الَّتِي تُعَابُ . وَأَنْ لَا يُوَاجِهَ بِذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنَ ، لِأَنَّ فِي التَّعْمِيمِ تَسْهِيلًا عَلَى السَّمَاعِ . وَفِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْعَذَابَ . وَأَنَّهَا قَدْ تُكْفَرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ . وَأَنَّ الْعَقْلَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ . وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ النَّقْصِ فِي النِّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ . لَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ تَحْدِيثًا مِنَ الْإِفْتِسَانِ بِهِنَّ . وَلِهَذَا رَبَّتِ الْعَذَابَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْكُفْرَانِ وَغَيْرِهِ لَا عَلَى النَّقْصِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ لِمُعَلِّمِهِ وَالتَّابِعِ لِمَتَّبِعِهِ فِيمَا لَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَاهُ . وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ وَالرَّفْقِ وَالرَّأْفَةِ . زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيْفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا .

بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ ، فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ...) » . الْآيَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاصَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تُصَلِّي . وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبُحُ وَأَنَا جُنُبٌ . وَقَالَ اللَّهُ: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

305 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكِ ؟ » . قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ . قَالَ: « لَعَلَّكِ نَفْسَتْ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

(بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ، أَي تُوَدِّي، الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ) قِيلَ مَقْصُودُ الْبُحَارِيِّ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ أَنَّ الْحَيْضَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يُنَافِي جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ . بَلْ صَحَّتْ مَعَهُ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ مِنْ أَدْكَارٍ وَغَيْرِهَا . فَمَنَاسِكَ الْحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يُنَافِيهَا . إِلَّا الطَّوْفَ فَقَطُّ . وَفِي كَوْنِ هَذَا مُرَادَهُ نَظَرٌ . لِأَنَّ كَوْنَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ كَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ . وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مُرَادَهُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَنْ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ وَإِنَّمَا اسْتَنْاهُ لِكَوْنِهِ صَلَاةً

مَخْصُوصَةً وَأَعْمَالَ الْحَجِّ مُشْتَمَلَةً عَلَى ذِكْرِ وَتَلْبِيَةِ وَدُعَاءٍ وَلَمْ تُنْمَعِ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْجُنُبُ. لِأَنَّ حَدِيثَهَا أَغْلَطُ مِنْ حَدِيثِهِ. وَنَمُنَعُ الْقِرَاءَةَ إِنْ كَانَ لِكُونِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ. وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ. لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ. وَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غَيْرُهُ كَالطَّبْرِيِّ وَابْنِ الْمُنْدِرِ وَدَاوُدَ بِعُمُومِ حَدِيثِ (كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ). لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بغيرِهِ. وَإِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ بِالْعَرَفِ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ أَثَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ النَّخَعِيُّ، إِشْعَارًا بِأَنَّ مَنَعَ الْحَائِضُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ مَجْمَعًا عَلَيْهِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ. وَوَجَّهَ الدَّلَالََةَ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الرُّومِ وَهُمْ كُفَّارٌ، وَالْكَافِرُ جُنُبٌ. كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا جَازَ مَسُّ الْكِتَابِ لِلْجُنُبِ مَعَ كَوْنِهِ مُشْتَمَلًا عَلَى آيَاتِنِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهُ. وَقَدْ أُجِيبَ مِمَّنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَهُمْ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ الْآيَاتِنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذُكِرَ بَعْضُ الْقُرْآنِ فِي كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي التَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ قِرَاءَتَهُ وَلَا مَسَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْصَدُ مِنْهُ التَّلَاوَةُ. وَفِي جَمِيعِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ نِزَاعٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ تَصَرُّفِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنَعِ بِحَدِيثِ عَلِيِّ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ، وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رَوَاتِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، لَكِنَّ قِيلَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ فَعَلٌ مُجَرَّدٌ فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ. (طَمِثْتُ) أَيِ حَضْتُ.

بَابُ الْإِسْتِحَاصَةِ .

306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

(بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ) تَقَدَّمَ أَنَّهَا جَزَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِزْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَادِلُ. (فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي) أَي بَعْدَ الْإِعْتِسَالِ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ. وَمِنْ رَوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ). وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّرَتْ دَمَ الْحِيضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحِيضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ. فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ. ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ فَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. لَكِنَّهَا لَا تُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَةٍ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ). وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْوُضُوءَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ وَمَا شَاءَتْ مِنَ الْفَوَائِتِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِحَدَثٍ آخَرَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ فَرَضٍ فَهِيَ أَحْوَطُ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا وَمُشَافَهَتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ. وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِهَا لِلْحَاجَةِ.

بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ .

307 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضِجْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ » .

(بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصُ مِنَ التَّرْجَمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ وَهِيَ غَسَلُ الدَّمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى حَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا. وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَجَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ عَمَّا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ. وَالْإِفْصَاحُ بِذِكْرِ مَا يُسْتَقْدَرُ لِلضَّرُورَةِ. وَأَنَّ دَمَ الْحِيضِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدَّمَاءِ فِي وُجُوبِ غَسَلِهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ فَرْكِ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لِيَهْوَنَ غَسْلُهَا.

308 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

(كَانَتْ إِحْدَانَا) أَيُّ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ الْمَرْفُوعِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ الْغَسْلُ، وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ (وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ) فَإِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْوَسْوَسَةِ. لِأَنَّهُ قَدْ بَانَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ لَا بَعْضَهُ. وَفِي قَوْلِهَا (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ. (ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ) أَيُّ تَغْسِلُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ تَرْكِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَطْهِيرِهِ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ .

309 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَنكِرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ . وَرَعِمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ .

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ) أَيُّ جَوَازِهِ. (بَعْضُ نِسَائِهِ). فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (امْرَأَةٌ مِنْ أَرْوَاجِهِ). وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ: (بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ). (فَلَانَةٌ) الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَعْنِي الْمَرْأَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا قَبْلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ مَكْتِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَصِحَّةُ اعْتِكَافِهَا وَصَلَاتِهَا. وَجَوَازُ حَدِيثِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَمْنِ التَّلْوِثِ. وَيَلْتَحِقُ بِهَا دَائِمُ الْحَدَثِ، وَمَنْ بِهِ جُرْحٌ يَسِيلُ.

310 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ أَرْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي .

311 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ ؟

312 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، قَالَتْ بَرِيقَهَا فَكَصَعْتُهُ بِظُفْرِهَا .

(بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟) فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي الدَّلَالُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ . وَالْقَصْعُ الدَّلْكُ .

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ .

313 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اعْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَطْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ

اتَّبَعَ الْجَنَائِزِ . قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ) الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ تَطْيِيبَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ مُتَأَكَّدٌ، بِحَيْثُ إِنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَادَّةِ، الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ، فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْصُوصٍ. (نُحِدٌ) مِنَ الْإِحْدَادِ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ. (تَوْبُ عَصَبٍ) هُوَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُعَصَّبُ غَزْلُهُ أَيْ يُجْمَعُ ثُمَّ يُصَبَّ ثُمَّ يُنْسَجُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ الْحَادَّةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فِي نُبْدَةٍ) أَيْ قِطْعَةٍ. (كُنْتِ أَظْفَارٍ) الْقُسْطُ بِخُورٍ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ الْأُظْفَارُ. قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: الظُّفْرُ ضَرْبٌ مِنَ الْعَطْرِ أَسْوَدٌ مَغْلَفٌ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى شَكْلِ ظُفْرِ الْإِنْسَانِ يُوضَعُ فِي الْبُخُورِ وَالْجَمْعُ أَظْفَارٌ. وَالْكُنْتُ هُوَ الْقُسْطُ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الطَّلَاقِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ الْقُسْطُ وَالظُّفْرُ مِنْ مَقْصُودِ التَّطْيِيبِ وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِ لِلْحَادَّةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ.

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ . وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

314 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ: « تَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ: كَيْفَ ؟ قَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي » . فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

(بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا... إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ) قِيلَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ وَلَا الدَّلِيلُ. وَالْمُصَنِّفُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّرْجَمَةِ بِمَا تَصَمَّنَتْهُ بَعْضُ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مَنْصُوصًا فِيمَا سَاقَهُ. وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفَّظَهُ (فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهْوَرَ ثُمَّ

تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدُلُّكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، أَيِ أَصُولِهِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً...)) فَهَذَا مُرَادُ التَّرْجَمَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ وَالذَّلْكَ. وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجِ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ. (أَنَّ امْرَأَةً) سَمَّاهَا مُسْلِمٌ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلِ. (فِرْصَةً) قِطْعَةً مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ. وَقَوْلُهُ (مِنْ مِسْكِ) الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (فِرْصَةً مُمَسَّكَةً). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعْجُبِ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: كَيْفَ يَخْفَى هَذَا الظَّاهِرُ اللَّدِّي لَا يَخْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى فِكْرٍ؟ وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَاتِ. وَفِيهِ: سُؤَالُ الْمَرْأَةِ الْعَالِمِ عَنْ أَحْوَالِهَا الَّتِي يُحْتَشِمُ مِنْهَا. وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: الْإِكْتِفَاءُ بِالْتَعْرِيزِ وَالْإِشَارَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَهْجَنَةِ. وَتَكَرُّرُ الْجَوَابِ لِإِفْهَامِ السَّائِلِ. وَفِيهِ: تَفْسِيرُ كَلَامِ الْعَالِمِ بِحَضْرَتِهِ لِمَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ يُعْجِبُهُ. وَفِيهِ: الْأَخْذُ عَنِ الْمَفْضُولِ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ. وَفِيهِ: صِحَّةُ الْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ إِذَا أَقْرَأَهُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَقِبَهُ نَعَمْ. وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّحْمُلِ فَهْمُ السَّامِعِ لِجَمِيعِ مَا يَسْمَعُهُ. وَفِيهِ: الرِّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ وَإِقَامَةُ الْعُدْرِ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ مَطْلُوبٌ بِسِتْرِ عِيُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا جَبَلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الْمَرْأَةِ بِالتَّطْيِبِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكُرْبِيَّةِ. وَفِيهِ: حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمُ حِلْمِهِ وَحَيَاةِ زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا.

بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ .

315 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ: « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا » . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: « تَوَضَّئِي بِهَا » ، فَأَخَذَتْهَا فَجَدَبَتْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ) تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهُ.

بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ .

316 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ، وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاصَتْ ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ » . فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ .

(انْقُضِي رَأْسَكَ) أَيِ حُلِّي ضَفْرَهُ. (أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ. وَلَيْلَةُ الْحَصْبَةِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَزَلُوا فِيهَا فِي الْمُحَصَّبِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي نَزَلُوهُ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مَنَى خَارِجَ مَكَّةَ. (الَّتِي نَسَكْتُ) مِنَ النَّسْكِ.

بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ .

317 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَّوْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « دَعِي عُمْرَتِكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِحَجٍّ » . فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي . قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ .

(بَابُ نَفْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ) أَي هَلْ يَجِبُ أَمْ لَا؟ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ فِي الْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ فِيهِمَا. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ فِيهِمَا إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قُلْتُ: وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ، وَفِيهِ إِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ. وَاسْتَدَلَّ الْجَمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ). وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ .

318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » .

(يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ) أَي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ نُطْفَةٌ. وَنِدَاءُ الْمَلِكِ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ بَيْنَ كُلِّ حَالَةٍ وَحَالَةٍ مُدَّةٌ تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي فِي كِتَابِ الْقَدْرِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا. وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مَفْسَّرٌ لِلآيَةِ. وَأَوْضَحُ مِنْهُ سِيَاقًا مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَقَالَ: يَا رَبِّ مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ: غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، مَجَّهَا الرَّحِمُ دَمًا. وَإِنْ قَالَ: مُخَلَّقَةٌ، قَالَ: يَا رَبِّ فَمَا صِفَةُ هَذِهِ النُّطْفَةِ؟...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ مُوقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ، وَقَالَ: الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمَخَلَّقَةُ الْمُصَوَّرَةُ خَلْقًا تَامًا، وَغَيْرُ الْمَخَلَّقَةِ السَّقَطُ قَبْلَ تِمَامِ خَلْقِهِ.

بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟

319 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ: فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

(بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟) مُرَادُهُ بَيَانُ صِحَّةِ إِهْلَالِ الْحَائِضِ. وَالْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْحَدِيثِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ . وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا . وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

320 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي » .

(بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِقْبَالَ الْمَحِيضِ يُعْرَفُ بِالْدَّفْعَةِ مِنَ الدَّمِ فِي وَفْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْبَارِهِ فَقِيلَ يُعْرَفُ بِالْجُفُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مَا يُحْتَشِي بِهِ جَائِئًا. وَقِيلَ بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ. وَإِلَيْهِ مِثْلُ الْمُنْصَفِ. (بِالدَّرَجَةِ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ جَمْعُ دُرْجٍ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَذَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَضَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُوطَأِ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَأْنِيثُ دُرْجٍ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُطْنَةٍ وَغَيْرِهَا لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ (الْكُرْسُفُ) هُوَ الْقُطْنُ. (حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) أَي حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: أَنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ عَلَامَةٌ لِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ وَيَتَبَيَّنُ بِهَا ابْتِدَاءُ الطُّهْرِ. وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضٌ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. (يَدْعُونَ) أَي يَطْلُبْنَ. (إِلَى الطُّهْرِ) أَي إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الطُّهْرِ. (مَا كَانَ النَّسَاءُ) أَي نِسَاءُ الصَّحَابَةِ. وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِسْتِخَاصَةِ.

بَابٌ ، لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَدْعُ الصَّلَاةَ .

321 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ . أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ .

(بَابٌ، لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. (أَتَجْزِي) أَي أَتَكْفِي الْمَرْأَةَ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قِضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ. (أَحْزُورِيَّةٌ) الْحَزْرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى حَزْرَوَاءَ، بَلَدَةٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ. وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ حَزْرِيٌّ لِأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بِالْبَلَدَةِ الْمَدْكُورَةِ. فَاشْتَهَرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا. وَهُمْ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ مِنْ أَصُولِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ: الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَرَدُّ مَا زَادَ

عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا. وَلِهَذَا اسْتَفْهَمَتْ عَائِشَةُ مُعَادَةَ اسْتِفْهَامِ انْكَارٍ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنِ مُعَادَةَ (فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنِّي أَسْأَلُ) أَي سُؤَالًا مُجَرَّدًا لِطَلَبِ الْعِلْمِ لَا لِلتَّعْنُتِ. وَفَهِمْتُ عَائِشَةُ عَنْهَا طَلَبَ الدَّلِيلِ فَاقْتَصَرَتْ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ دُونَ التَّعْلِيلِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قِضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ. بِخِلَافِ الصِّيَامِ.

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا .

322 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَمِيلَةِ ، فَا نَسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْفِستِ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . قَالَتْ وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكُنْتُ أَعْتَغِسلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا. (قَالَتْ وَحَدَّثَنِي) هُوَ مَقُولُ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَفَاعِلٌ حَدَّثَنِي أُمُّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. (وَكُنْتُ) مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ.

بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ .

323 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ ، فَنَسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي فَقَالَ :
« أَنْفَسْتِ ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

(بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ) الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا .

بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ ، وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى .

324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَانزَلْتُ فَصَرَ
بَنِي خَلْفٍ ، فَحَدَّثْتُ عَنْ أُخْتَيْهَا ، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتَيْهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ثِنْتِي عَشْرَةَ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ . قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلْمَى ،
وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَعَلَى إِحْدَانَا
بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : « لَتَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ،
وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » . فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا : أَسَمِعْتِ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ:
بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ ،
وَالْحَيْضُ ، وَلَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى » . قَالَتْ
حَفْصَةُ فَقُلْتُ: الْحَيْضُ ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا ؟ .

(عَوَاتِقُنَا) الْعَوَاتِقُ جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ مَنْ بَلَغَتْ الْحُلْمَ أَوْ قَارَبَتْ، أَوْ اسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ. وَكَانَتْهُمْ
كَانُوا يَمْنَعُونَ الْعَوَاتِقَ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَا حَدَّثَ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَسَادِ. وَلَمْ تُلَاحِظِ الصَّحَابِيُّ
ذَلِكَ بَلْ رَأَتْ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَقَدِمَتِ
امْرَأَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا. وَقَصُرُ بَنِي خَلْفٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ. وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِطَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ. وَقَدْ وُلِيَ امْرَأَةً سَجِسْتَانَ. (فَحَدَّثْتُ عَنْ
أُخْتَيْهَا) قِيلَ هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ، وَقِيلَ غَيْرُهَا. وَالْكَلْمَى جَمْعُ كَلِيمٍ أَيْ جَرِيحٍ. (وَذَوَاتُ الْخُدُورِ) جَمْعُ

حَدِرٍ . وَهُوَ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقَعُدُ الْبُكْرُ وَرَأَاهُ . (وَيَعْتَزِلُ الْخَيْضُ الْمُصَلَّى) حَمَلُ الْجُمُهُورِ الْأَمْرُ الْمَذْكُورَ عَلَى النَّدْبِ . لِأَنَّ الْمُصَلَّى لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَيَمْتَنِعُ الْخَيْضُ مِنْ دُخُولِهِ . (فَقُلْتُ الْخَيْضُ؟) كَانَتْهَا تَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ . وَفِيهِ : أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ سِوَى الْمَسَاجِدِ . وَفِيهِ : امْتِنَاعُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي اسْتِيفَاؤُهُ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ إِذَا حَاصَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النَّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) . وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ : إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ ، أَنَّهَا حَاصَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ . وَقَالَ عَطَاءٌ : أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ . وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ : النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

325 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنْ ذَلِكَ عَزَقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

(فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ) أَي إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ لَمْ تُصَدَّقْ . (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:) يُشِيرُ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْحَمْلُ أَوْ الْحَيْضُ . فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ذَلِكَ لِتَنْقِصِي الْعِدَّةَ وَلَا يَمْلِكِ الرَّوْحُ الرَّجْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ . وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمَ حَيْضَهَا وَلَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا . (بَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا) أَيِ خَوَاصِّهَا . قَالَ

الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، هُوَ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: جَاءَتْ
 امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِشَرِيحٍ:
 أَقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا. قَالَ: أَقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ
 أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ فُرْءٍ وَتُصَلِّيَ جَارَ
 لَهَا وَإِلَّا فَلَا. قَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ. قَالَ: وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ. وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي
 ذَلِكَ عَادَتُهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (أَفْرَأُوهَا) جَمْعُ فُرْءٍ أَيُّ فِي زَمَانِ الْعِدَّةِ (مَا كَانَتْ)
 أَيُّ قَبْلَ الطَّلَاقِ. فَلَوْ ادَّعَتْ فِي الْعِدَّةِ مَا يُخَالِفُ مَا قَبَلَهَا لَمْ يُقْبَلْ. وَقِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي
 حُبَيْشٍ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْإِسْتِحْضَاءِ. وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْحِمَةِ مِنْ قَوْلِهِ (قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ
 تَحِيضِينَ فِيهَا). فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى أَمَانَتِهَا وَرَدَّهَ إِلَى عَادَتِهَا. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.
 وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الْحِيضِ وَأَقَلِّ الطَّهْرِ، وَنَقَلَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةٌ
 عَشَرَ يَوْمًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْتَمِعُ أَقَلُّ الطَّهْرِ وَأَقَلُّ الْحِيضِ مَعًا. فَأَقَلُّ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ
 عِنْدَهُ سِتُونَ يَوْمًا. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: تَنْقُضِي فِي تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحِيضِ ثَلَاثَةٌ
 أَيَّامٌ وَأَنَّ أَقَلَّ الطَّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا. وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفُرْءِ الْحِيضِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفُرْءُ الطَّهْرُ
 وَأَقَلُّهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الْحِيضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَتَنْقُضِي عِنْدَهُ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا
 وَلِحِطَّتَيْنِ.

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيضِ .

326 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ
 عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا .

(بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيضِ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ
 فِي قَوْلِهَا (حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ)، وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، بَأَنَّ ذَلِكَ
 مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحِيضِ. وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَعَلَى مَا قَالَتْهُ أُمُّ
 عَطِيَّةَ. (كُنَّا لَا نَعُدُّ) أَيُّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. وَبِهَذَا يُعْطَى
 الْحَدِيثُ حُكْمَ الرَّفْعِ. وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبَحَارِيِّ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّغَةِ تُعَدُّ فِي الْمَرْفُوعِ وَلَوْ لَمْ

يُصْرِحُ الصَّحَابِيُّ بِذِكْرِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ) أَيِ الْمَاءِ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَغْلُوهُ اصْفِرَارًا. (شَيْئًا) أَيِ مِنَ الْحَيْضِ.

بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ .

327 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَعِ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ : « هَذَا عِرْقٌ » . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِحَاضَةِ. (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِكُنْيَتِهَا. وَكَانَتْ زَوْجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ...) الْحَدِيثِ. فَقِيلَ هُوَ وَهَمٌّ. وَقِيلَ بَلْ صَوَابٌ، وَأَنَّ اسْمَهَا زَيْنَبُ، وَكُنْيَتُهَا أُمَّ حَبِيبَةَ. وَأَمَّا كَوْنُ اسْمِ أُخْتِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ اسْمَهَا الْأَصْلِيُّ. وَإِنَّمَا كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي أَسْبَابِ التُّزْوِلِ لِلْوَاحِدِيِّ أَنَّ تَغْيِيرَ اسْمِهَا كَانَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا بِاسْمِ أُخْتِهَا لِكَوْنِ أُخْتِهَا غَلَبَتْ عَلَيْهَا الْكُنْيَةُ، فَأَمِنَ اللَّبْسَ. وَلَهُمَا أُخْتُ أُخْرَى اسْمُهَا حَمْنَةُ. وَهِيَ إِحْدَى الْمُسْتَحَاضَاتِ. (فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ) وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْإِعْتِسَالِ مُطْلَقٌ. فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ. فَلَعَلَّهَا فَهَمَّتْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهَا بِقَرِينَةٍ، فَلِهَذَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا. وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. قَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَلِمُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ)).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ .

328 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ » . فَقَالُوا: بَلَى . قَالَ: « فَأَخْرِجِي » .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

329 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ .

330 - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحِّصَ لَهُنَّ .

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ.

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ .

331 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

(بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ) أَي تَمَيَّزَ لَهَا دَمُ الْعِرْقِ مِنْ دَمِ الْخَيْضِ. فَسُمِّيَ زَمَنُ الْإِسْتِحَاضَةِ طُهْرًا. لِأَنَّهُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْخَيْضِ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً) التَّغْلِيْقُ الْمَذْكُورُ وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالذَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي). (وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا) وَالْأَبِي دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ عِكْرِمَةُ سَمِعَهُ مِنْهَا. وَقَوْلُهُ (الصَّلَاةُ أَعْظَمُ) أَي مِنَ الْجَمَاعِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بَحْثٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْمَلَاذِمَةِ، أَي إِذَا جَارَتْ الصَّلَاةُ فَجَوَّازُ الْوُطْءِ أَوْلَى. لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْجَمَاعِ. وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُخْتَصِرِ مِنْ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُصْرَحِ بِأَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِحَاضَةِ. وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِمَا ذَكَرَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَالرُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَّازِ ظَاهِرٌ فِيهِ. وَذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ قَوْلَهُ (الصَّلَاةُ أَعْظَمُ) مِنْ بَيِّنَةِ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَزَّاهُ إِلَى تَخْرِيجِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَلَيْسَ هُوَ فِيهِ. نَعَمْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالذَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ الْأَفْطَسِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَتَجَامَعُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا .

332 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ وَسَطَهَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا) أَي سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. (أَنَّ امْرَأَةً) هِيَ أُمُّ كَعْبٍ. سَمَّاهَا مُسْلِمًا. (مَاتَتْ فِي بَطْنٍ) أَي بِسَبَبِ بَطْنٍ. يَعْنِي الْحَمْلَ. (فَقَامَ وَسَطَهَا). سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ يَسْتَدِلُّ بِالْإِزْمِ مِنْ لَوَازِمِ الصَّلَاةِ. لِأَنَّ الصَّلَاةَ افْتَضَّتْ أَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا بِطَهَارَتِهِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا، أَي إِلَيْهَا، لَرِمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ عَيْنِهَا. وَحُكْمُ النُّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاحِدٌ. وَبَدُلَ عَلَى أَنَّ هَذَا

مَقْصُودُهُ إِدْخَالَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي الْبَابِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَغَيْرِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ (بَابٌ) غَيْرٌ مُتَرَجِّمٍ. وَعَادَتْهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمُنَاسَبَتُهُ لَهُ أَنَّ عَيْنَ الْحَائِضِ وَالْتِفْسَاءِ طَاهِرَةٌ. لِأَنَّ ثَوْبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُهَا إِذَا سَجَدَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

بَابٌ .

333 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الْوَضَّاحُ - مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَتِي بَعْضُ ثَوْبِهِ .

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ) هُوَ الطَّحَّانُ الْبَصْرِيُّ. أَحَدُ الْخَفَاطِ. وَهُوَ مِنْ صِغَارِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ. بَلِ الْبُخَارِيُّ أَقْدَمُ مِنْهُ. وَقَدْ شَارَكَهُ فِي شَيْخِهِ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ الْمَدْكُورُ هُنَا. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَاتَهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ الْمَدْكُورِ. لِأَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ. (مِنْ كِتَابِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ حِفْظِهِ. وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَتَقَنَ مِمَّا إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ. (بِحِذَاءِ) أَيِ بَجَنْبِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَكَانَ سُجُودِهِ. وَالْخُمْرَةُ مُصَلَّى صَغِيرٌ يُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسِتْرِهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ حَرِّ الْأَرْضِ وَبَرْدِهَا. فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً سُمِّيَتْ حَصِيرًا. وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ إِلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمُمِ

بَابُ التَّيْمُمِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

334 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ التَّمَاسِيَهُ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ فَخَذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

(بَابُ التَّيْمُمِ) التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ. وَفِي الشَّرْحِ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. (عَقْدٌ) كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعْلَقُ فِي الْعُنُقِ وَيُسَمَّى قِلَادَةً. (عَلَى التِمَاسِهِ) أَي لِأَجْلِ طَلْبِهِ. وَسَيَاتِي أَنْ الْمَبْعُوثُ فِي طَلْبِهِ أُسَيْدٌ بِنُ حُضْرٍ وَعَبْرَةٍ. وَفِيهِ: اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قَلَّتْ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ تَمَنَّ الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَيَلْتَحِقُ بِتَحْصِيلِ الضَّائِعِ الْإِقَامَةُ لِلْحُقُوقِ الْمُنْقَطِعِ، وَدَفْنُ الْمَيِّتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ. (فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) فِيهِ: شَكَوَى الْمَرْأَةَ إِلَى أَبِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ. وَكَانَتْهُمْ إِنَّمَا شَكَوَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَائِمًا وَكَانُوا لَا يُوقِظُونَهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدَهَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ حَالَةً مُبَاشَرَةً. (يَطْعُنِي) فِيهِ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً كَبِيرَةً خَارِجَةً عَنِ بَيْتِهِ. وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ تَأْدِيبُ مَنْ لَهُ تَأْدِيبُهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ. (فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الصَّبْرِ لِمَنْ نَالَهُ مَا يُوجِبُ الْحَرَكَةَ أَوْ يَحْصُلُ بِهِ تَشْوِيشٌ لِنَائِمٍ وَكَذَا لِمُصَلٍّ أَوْ قَارِئٍ أَوْ مُسْتَعْلٍ بِعِلْمٍ أَوْ ذِكْرِ. وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (آيَةُ التَّيْمُمِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي طَرَأَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ حِينَئِذٍ حُكْمُ التَّيْمُمِ لَا حُكْمُ الْوُضُوءِ. وَالْحُكْمَةُ فِي نَزْوِلِ آيَةِ الْوُضُوءِ مَعَ تَقَدُّمِ الْعَمَلِ بِهِ لِيَكُونَ فَرَضُهُ مَتَلُؤًا بِالتَّنْزِيلِ. (فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ مُعْضَلَةٌ مَا وَجَدْتُ لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَيَّ الْآيَتَيْنِ عَنَتِ عَائِشَةُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هِيَ آيَةُ النَّسَاءِ أَوْ آيَةُ الْمَائِدَةِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هِيَ آيَةُ النَّسَاءِ. وَخَفِيَ عَلَى الْجَمِيعِ مَا ظَهَرَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ لِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِذْ صَرَّحَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: فَتَزَلَّتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...) الْآيَةَ. (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ) أَي بَلْ هِيَ مَسْبُوقَةٌ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ. وَالْمُرَادُ بِأَلِ أَبِي بَكْرٍ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَاتِّبَاعُهُ. وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عَائِشَةَ وَأَبِيهَا وَتَكَرُّرِ الْبَرَكَةِ مِنْهُمَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ السَّفَرِ بِالنِّسَاءِ، وَاتِّخَاذُهُنَّ الْحُلِيِّ تَجَمُّلاً لِأَزْوَاجِهِنَّ. وَجَوَازُ السَّفَرِ بِالْعَارِيَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى رِضَا صَاحِبِهَا.

335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح . قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ - قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي
 الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
 خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً .

(حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعِ الْبُخَارِيُّ بَيْنَ شَيْخَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 مَعَ كَوْنِهِمَا حَدَّثَاهُ بِهِ عَنْ هُشَيْمٍ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا مُتَّفَرِّقَيْنِ. ثُمَّ إِنَّ سِيَاقَ الْمَنْ لَفْظُ سَعِيدٍ. وَقَدْ
 ظَهَرَ بِالِاسْتِفْرَاءِ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا أُورِدَ الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ
 لِلْأَخِيرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ) هُوَ أَبُو الْحَكَمِ الْعَنْزِيُّ الْوَاسِطِيُّ الْبَصْرِيُّ. وَاسْمُ أَبِيهِ وَرَدَانُ
 عَلَى الْأَشْهَرِ. وَيَكْنَى أَبَا سَيَّارٍ. اتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِ سَيَّارٍ. وَأَخْرَجَ لَهُ الْأَيْمَةُ السُّنَنُ وَعَبْرُهُمْ. وَقَدْ
 أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَكِنْ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. (حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ)
 هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ يُكْنَى أَبَا عَثْمَانَ. تَابِعِيُّ مَشْهُورٌ. قِيلَ لَهُ الْفَقِيرُ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْكُو فَقَارَ ظَهْرِهِ، وَلَمْ
 يَكُنْ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ. (أُعْطِيَتْ خَمْسًا) بَيْنَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ
 تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) زَادَ أَبُو أَمَامَةَ
 (يُقَدَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. (وَطَهُورًا) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ
 كَالْمَاءِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَذَا الْوُصْفِ. وَفِيهِ نَظَرٌ. وَعَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ جَائِزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا .

336 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا ، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ
 فَصَلُّوا ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ
 التَّيْمُمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ
 تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِفَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ صَلُّوا مُتَقَدِّدِينَ وَجُوبَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَتَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُ . وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرِيدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ .

337 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، فَالْقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

(بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ) جَعَلَهُ مُقَيَّدًا بِشَرْطَيْنِ: خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَفَقْدِ الْمَاءِ. وَيَلْتَحِقُ بِفَقْدِهِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. (وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرِيدِ تَيَّمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ. وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْخَبَرِ كَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ. وَلَمْ يَظْهَرْ لِي سَبَبُ حَذْفِهِ مِنْهُ ذَكَرَ التَّيْمُمِ مَعَ أَنَّهُ مَقْصُودُ الْبَابِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ مُخْتَصِرًا لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ تَيَّمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَعَيْنِ. وَالْجُرْفُ مَوْضِعٌ ظَاهِرَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُعَسْكَرُونَ بِهِ إِذَا أَرَادُوا الْعَزْوَ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ عَلَى فَرَسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَالْمَرِيدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى

جَوَازَ التَّيْمَمِ لِلْحَاضِرِ. لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُسَمَّى سَفْرًا. وَبِهَذَا يُنَاسِبُ التَّرْجِمَةَ. (سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَالِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَإِذَا كَانَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَهُوَ مَوْلَى أَوْلَادِهَا. وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ آخَرَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. (مِنْ نَحْوِ بَيْرِ جَمَلٍ) أَيِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْرَفُ بِذَلِكَ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ.

بَابُ ، الْمُتَيَّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا ؟

338 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؟ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » . فَضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ .

(بَابُ ، الْمُتَيَّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟) أَيِ فِي يَدَيْهِ. أُوْرِدَهُ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لِيُعْرَفَ النَّاطِرُ أَنَّ لِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالًا. (فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ اخْتَصَرَ فِيهَا جَوَابَ عُمَرَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنِّفِ. فَقَدْ أُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ رَوَايَةِ سِتَّةِ أَنْفُسٍ أَيْضًا وَلَمْ يَسْقُهُ تَامًا. نَعَمْ ذَكَرَ جَوَابَ عُمَرَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُمَا (فَقَالَ: لَا تُصَلِّ) زَادَ السَّرَاجُ (حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ). وَهَذَا مَذْهَبُ مَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ. وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. وَجَرَتْ فِيهِ مُنَاطَرَةٌ بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي: بَابِ ، التَّيْمَمُ ضَرْبَةً. وَقِيلَ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. (فَتَمَعَّكْتُ) فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدُ (فَتَمَرَّعْتُ) أَيِ تَقَلَّبْتُ. وَكَأَنَّ عَمَّارًا اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيْمَمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوءِ وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوءِ رَأَى أَنَّ التَّيْمَمَ عَنِ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْلِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: وَفُوعُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ. وَأَنَّهُ إِذَا

عَمَلٌ بِالْإِجْتِهَادِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيْمُمِ هِيَ الصَّفَةُ الْمَشْرُوحَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ ثَبَّتَتْ بِالْأَمْرِ دَلَّتْ عَلَى التَّسْخِخِ وَلَزِمَ قَبُولُهَا. لَكِنْ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِالْفِعْلِ، فَتُحْمَلُ عَلَى الْأَكْمَلِ. وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ. (وَنَفَخَ فِيهِمَا) اسْتُدِلَّ بِالنَّفْخِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ التُّرَابِ. وَعَلَى سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ التَّكْرَارِ فِي التَّيْمُمِ.

بَابُ ، التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ .

339 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ بِهِدَا ، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ .

(بَابُ ، التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) أَيُّ هُوَ الْوَاجِبُ الْمُجْزِئُ. وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ. فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيْمُمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ. وَمَا عَدَاهُمَا فَضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَبِذِكْرِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي السُّنَنِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمِرْفَقَيْنِ ففِيهَا مَقَالٌ. وَمِمَّا يُقْوَى رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يُفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. وَرَاوَى الْحَدِيثَ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سِيمَا الصَّحَابِيُّ الْمُجْتَهِدَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

340 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا .

أَفَادَتْ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عُمَرَ أَيْضًا كَانَ قَدْ أُجْنِبَ فَلِهَذَا خَالَفَ اجْتِهَادُهُ عَمَّارًا .

341 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ » .

(يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ) يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْكَفَّانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ .

342 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَلَمْ يَسْقِ الْمَتْنَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، بَلْ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَفْظَهُ يُوَافِقُ اللَّفْظَ الَّذِي قَبْلَهُ .

343 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

بَابُ ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْرِئُهُ التَّيْمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُ بِهَا .

344 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّا أَسْرَيْنَا ، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظْنَا

إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: « لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا » . فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْقَطَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: « مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » . قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ ، فَدَعَا فَلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: « اذْهَبَا فَايْتَعِيَا الْمَاءَ » . فَانطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا . قَالَا لَهَا: انطَلِقِي إِذَا . قَالَتْ: إِلَى أَيِّنَ ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَايْتَعِينِي . فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِنَاءٍ ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ - أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا . فَسَقَى مَنْ شَاءَ ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: « اذْهَبْ ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » . وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنهَا ، وَإِنَّهُ لِيُحْيِلَ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اجْمَعُوا لَهَا » . فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ

وَسَوِيْقَةٍ ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا ، فَبَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا ،
وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا: « تَعَلِّمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا » . فَأَتَتْ أَهْلَهَا ، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ ؟
قَالَتْ: الْعَجَبُ ، لَقِيَتِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ ، فَفَعَلَ كَذَا
وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ . وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى
وَالسَّبَّابَةَ ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ
حَقًّا ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا
يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ
عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَاطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ. (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفُظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِنَّ الصَّوَابَ إِسْرَائِيلِيُّ. وَرَوَى أَحْمَدُ
وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
عَشْرَ سِنِينَ) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ. (وَقَالَ الْحَسَنُ) وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
وَلَفْظُهُ: يُجْزِي تَيْمُّمٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ. (وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ. أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى
أَنَّ التَّيْمُّمَ يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ. وَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ضَعِيفَةً لَمَا أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ مَنْ كَانَ
مُتَوَضِّئًا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَافَقَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ الْكُوفِيِّينَ وَالْجُمْهُورَ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
وَعَبْرِهِمْ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَقَدْ أُبِيحَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالتَّيْمُّمِ الْوَاحِدِ النَّوَافِلَ مَعَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا
رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْتَرِطُ تَقَدُّمَ الْفَرِيضَةِ. وَالسَّبَّخَةُ هِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْبِتُ. وَهَذَا الْأَثَرُ
يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ) أَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبِ الطَّاهِرِ. (أَسْرَيْنَا) سَرَيْتُ
وَأَسْرَيْتُ بِمَعْنَى إِذَا سَرْتُ لَيْلًا. (وَقَعْنَا وَقَعَةً) فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ذِكْرُ سَبَبِ
نُزُولِهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَهُوَ سُؤَالُ بَعْضِ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ) فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُهُمْ. (لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ) أَيَّ مَنْ
الْوَحْيِ. كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ إِيقَاطِهِ قَطْعِ الْوَحْيِ. (وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا) هُوَ مِنَ الْجَلَادَةِ بِمَعْنَى
الصَّلَابَةِ. وَفِي اسْتِعْمَالِهِ التَّكْبِيرِ سُلُوكُ طَرِيقِ الْأَدَبِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلِحَتَيْنِ وَخَصَّ التَّكْبِيرَ لِأَنَّهُ

أَصْلُ الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ. (الَّذِي أَصَابَهُمْ) أَي مِنْ نَوْبِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى خَرَجَ وَفُتِّهَا. (لَا صَيْرَ) أَي لَا صَرَرَ. وَفِيهِ: تَأْيِيسٌ لِقُلُوبِ الصَّحَابَةِ لِمَا عَرَضَ لَهُمْ مِنَ الْأَسْفِ عَلَى فَوَاتِ الصَّلَاةِ فِي وَفْتِهَا بِأَنَّهُمْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ. (ارْتَجَلُوا) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَائِمَةِ عَنْ وَقْتِ دِكْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَعَاْفُلٍ أَوْ اسْتِهَانَةٍ. وَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ السَّبَبَ فِي الْأَمْرِ بِالِارْتِحَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ وَلَفْظُهُ (فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فِيهِ الشَّيْطَانُ). وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ غَفْلَةٌ فِي مَكَانٍ عَنْ عِبَادَةِ اسْتِحْبَابِ لَهُ التَّحْوُلُ مِنْهُ. وَمِنْهُ أَمْرُ النَّاعِسِ فِي سَمَاعِ الخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالتَّحْوُلِ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. (وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ. (فَصَلَّى بِالنَّاسِ) فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَوَائِتِ. (أَصَابَتِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً) أَي مَعِيَ أَوْ مَوْجُودٌ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَيْمُمِ الجُنْبِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَى فِعْلًا مُحْتَمَلًا أَنْ يَسْأَلَ فَاعِلَهُ عَنِ الْحَالِ فِيهِ لِيُوضَّحَ لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ. وَفِيهِ: التَّحْرِيسُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَأَنَّ تَرَكَ الشَّخْصِ الصَّلَاةَ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّينَ مَعِيْبٌ عَلَى فَاعِلِهِ بغيرِ عُدْرِ. وَفِيهِ: حُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ وَالرَّفْقِ فِي الْإِنْكَارِ. (فَابْتَغِيَا) الْمُرَادُ الطَّلَبُ، يُقَالُ ابْتَغِ الشَّيْءَ أَي تَطَلَّبْهُ، وَابْتَغِ الشَّيْءَ أَي اطْلُبْهُ. وَفِيهِ: الْجُرْيُ عَلَى الْعَادَةِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ دُونَ الْوُقُوفِ عِنْدَ خَرْفِهَا. وَأَنَّ التَّسَبُّبَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ. (بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ) الْمَرَادَةُ قَرِيبَةٌ كَبِيرَةٌ يَزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا. وَتُسَمَّى أَيْضًا السَّطِيحَةَ. وَأَوْ هُنَا شَكٌّ مِنْ عَوْفٍ لِحُلُوقِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْهَا. (وَهَذِهِ السَّاعَةُ) أَصْلُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ. (وَنَفَرْنَا) التَّفَرُّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. أَرَادَتْ أَنَّ رِجَالَهَا تَخَلَّفُوا لِطَلَبِ الْمَاءِ. وَخُلُوفٌ جَمْعُ خَالَفٍ. وَالْخَالَفُ الْمُسْتَقْبَى. وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ غَابَ. وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ هُنَا أَي أَنَّ رِجَالَهَا غَابُوا عَنِ الْحَيِّ. (الصَّابِيُّ) مِنْ صَبَأٌ صُبُوءًا أَي خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ. (هُوَ الَّذِي تَعْنِينِ) فِيهِ: أَدَبٌ حَسَنٌ. وَلَوْ قَالَا لَهَا: لَا، لَقَاتَ الْمُقْصُودُ، أَوْ: نَعَمْ، لَمْ يَحْسُنْ بِهِمَا، إِذْ فِيهِ تَقْرِيرٌ ذَلِكَ، فَتَخَلَّصَا أَحْسَنَ تَخَلُّصٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ. (وَأَوْكًا) أَي رَبَطَ. (وَأَطْلَقَ) أَي فَسَّحَ. وَالْعَزَالِيُّ جَمْعُ عَزْلَاءَ وَهِيَ مَصْبُ الْمَاءِ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَلِكُلِّ مَرَادَةٍ عَزْلَاوَانٍ مِنْ أَسْفَلِهَا. (وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ) اسْتَدِلَّ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ شَرْبِ الْأَدَمِيِّ وَالْحَيَوَانَ عَلَى غَيْرِهِ كَمَصْلَحَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، لِتَأْخِيرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا عَمَّنْ سَقَى وَاسْتَقَى. (وَإِيْمُ اللَّهِ) التَّقْدِيرُ إِيْمُ اللَّهِ قَسَمِي. (اجْمَعُوا لَهَا) فِيهِ: جَوَازُ الْأَخْذِ لِلْمُحْتَاجِ بِرِضَا الْمَطْلُوبِ مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ تَعَيَّنَ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُعَاطَاةِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْهَبَاتِ وَالْإِبَاحَاتِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنْ

الْمُعْطِي وَالْآخِذِ. وَالسَّوِيْقَةُ الدَّقِيْقَةُ. (مَا رَزَيْنَا) أَي نَقَصْنَا. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ
 أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ فِيهَا النَّجَاسَةَ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ
 الْعَوَضِ عَنِ مَائِهَا بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرُمِ وَالتَّفْضُلِ. (الصَّرْمُ) أَي أَبْيَاتًا مُجْتَمِعَةً مِنَ النَّاسِ. (فَقَالَتْ
 يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا) هَذِهِ رَوَايَةٌ الْأَكْثَرُ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: مَا مَوْصُولَةٌ،
 وَأَرَى يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ بِمَعْنَى أَعْلَمَ. وَالْمَعْنَى: الَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَنْتَرِكُونَكُمْ عَمْدًا لَا غَفْلَةً وَلَا
 نِسْيَانًا، بَلْ مُرَاعَاةً لِمَا سَبَقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَهَذِهِ الْغَايَةُ فِي مُرَاعَاةِ الصُّحْبَةِ الْيُسِيرَةِ. وَكَانَ هَذَا
 الْقَوْلُ سَبَبًا لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. وَمُحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا يُرَاعُونَ قَوْمَهَا عَلَى سَبِيلِ
 الْإِسْتِنَافِ لَهُمْ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ.

بَابٌ ، إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ ، تَيَمَّمَ .
 وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَحْتَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُعْتَفَ .

345 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا
 يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَحَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا ، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ
 هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ
 عُمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ .

(بَابٌ، إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ...إِلخ) مُرَادُهُ إِلْحَاقُ خَوْفِ الْمَرَضِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ
 بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، بِخَوْفِ الْعَطَشِ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ. (وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ) هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَّهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: (اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
 فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسَلَ فَأَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ). فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ
 الْإِعْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَصَحَّحَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا). (فَلَمْ يُعْتَفَ) حَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَي لَمْ

يُلْمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا. فَكَانَ ذَلِكَ تَفْرِيرًا دَالًّا عَلَى الْجَوَازِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيْمُمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ سَوَاءً كَانَ لِأَجْلِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَجَوَازُ صَلَاةِ الْمُتَيَّمِّ بِالْمُتَوَضَّئِينَ.

346 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَانَ يَكْفِيكَ ... » ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَحَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَّمَّ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فِيهِ: جَوَازُ التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ، بِخِلَافِ مَا نَقَلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حُجَّةِ أَبِي مُوسَى لِقَوْلِهِ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى السَّبَبِ فِي كَوْنِ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

بَابُ، التَّيْمُمِ ضَرْبَةً.

347 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَحَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَّمُّوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » . فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَسَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ ؟ وَزَادَ يَعْلى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » . وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً ؟

(قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا لَدَا؟) قَاتِلٌ ذَلِكَ هُوَ الْأَعْمَشُ ، وَالْمَقُولُ لَهُ شَقِيقٌ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ ابْنِ أَبِي قَبْلَةَ هَذِهِ . (ظَهَرَ كَفُّهُ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ) كَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ بِالشَّكِّ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ (ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ) . وَفِيهِ : الإِسْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّيْمُمِ . وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَاخْتَارَهُ . وَفِيهِ : أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ فِي التَّيْمُمِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ ثُمَّ . وَفِي سِيَاقِهِ اخْتِصَارٌ . وَلِمُسْلِمٍ بِالْوَاوِ ، وَلَفْظُهُ (ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرُ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) . وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا ثُمَّ تَمَسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَمَسَحَ عَلَى وَجْهِكَ) . وَإِنَّمَا لَمْ يَقْنَعْ عُمَرُ بِقَوْلِ عَمَارٍ لِكَوْنِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَحْضَرَ مَعَهُ تِلْكَ الْقِصَّةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يَعْلى بْنِ عُبَيْدٍ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ عُمَرُ أَصْلًا . وَلِهَذَا قَالَ لِعَمَارٍ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى (اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ) . قَالَ التَّوَوِيُّ : مَعْنَى قَوْلِ عَمَرَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ أَي فِيمَا تَرَوِيهِ وَتَثْبُتُ فِيهِ فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَلَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا . وَمَعْنَى قَوْلِ عَمَارٍ : إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي الإِمْسَاكِ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى التَّحْدِيثِ بِهِ

وَأَفَقْتُكَ وَأَمْسَكْتُ فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُهُ فَلَمْ يَبْقَ عَلَيَّ فِيهِ حَرْجٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ) أَي لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِي لَا أَتَذَكَّرُهُ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ لِي مَنَعُكَ مِنَ التَّحْدِيثِ بِهِ. (زَادَ يَعْلَى) هُوَ ابْنُ عَبِيدٍ، وَالَّذِي زَادَهُ يَعْلَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ (بِعَثْبِي أَنَا وَأَنْتَ) وَبِهِ يَتَّضِحُ عُذْرُ عُمَرَ. وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ قَبُولِ حَدِيثِ عَمَّارٍ. فَلِهَذَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْفِتْيَا بِذَلِكَ. كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنْهُ. (وَاحِدَةٌ) أَي مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ.

بَابٌ .

348 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُرَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: « يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَحَدِيثُهُ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَاضِي فِي بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ. وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِ الضَّرْبَةِ فِي التَّيْمُمِ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ أَخَذَهُ مِنْ عَدَمِ التَّقْيِيدِ. لِأَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِمْتِنَانُ، وَوُجُوبُهَا مُتَيَقَّنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ ؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ .

349 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فُرِجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ . قَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ . وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى ، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ . فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ . » قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ

وَأَدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَكَمْ يُثَبِّتُ كَيْفَ مَنَارِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى . ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ » . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَيَّ مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُهُ . فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ . فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

مُنَاسِبَةٌ تَعْقِبُ الطَّهَارَةَ بِالصَّلَاةِ لِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالْوَسِيلَةَ عَلَى الْمَقْصُودِ. رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكِنَّ طُرُقَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ تَدْوُرُ

عَلَى أَنْسٍ. وَالْعَرَضُ مِنْ إِبْرَادِهِ هُنَا ذِكْرُ فَرَضِ الصَّلَاةِ. وَالْحِكْمَةُ فِي وُقُوعِ فَرَضِ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ لَمَّا قُدِّسَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حِينَ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ بِالْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَمِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الطَّهُورُ نَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلِيُظَهَرَ شَرَفُهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُصَلِّيَ بِمَنْ سَكَنَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَلِيُنَاجِيَ رَبَّهُ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ حَلًّا وَعَلَا. (فُرَجَ أَيُّ فُتِحَ. يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ التَّمْهِيدِ لِمَا وَقَعَ مِنْ شَقِّ صَدْرِهِ فَكَأَنَّ الْمَلِكَ أَرَاهُ بِانْفِرَاجِ السَّقْفِ وَالنِّيَامِهِ فِي الْحَالِ كَيْفِيَّةً مَا سَيَصْنَعُ بِهِ لُطْفًا بِهِ وَتَشْيِيتًا لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَفَرَجَ صَدْرِي) أَي شَقَّهُ. الصَّوَابُ أَنَّ الشَّقَّ الْأَوَّلَ كَانَ لِاسْتِعْدَادِهِ لِزَرْعِ الْعَلَقَةِ الَّتِي قِيلَ لَهُ عِنْدَهَا (هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ). وَالشَّقُّ الثَّانِي كَانَ لِاسْتِعْدَادِهِ لِلتَّلَقِّيِ الْحَاصِلِ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ. وَالْحِكْمَةُ: الْعِلْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ مَعَ نَفَازِ الْبَصِيرَةِ وَتَهْدِيْبِ النَّفْسِ وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْكَفِّ عَنِ ضِدِّهِ. وَالْحَكِيمُ مَنْ حَازَ ذَلِكَ. (أَسْوَدَةٌ) هِيَ الْأَشْخَاصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. (نَسَمٌ بَيْنَهُ) النَّسَمُ جَمْعُ نَسَمَةٍ. وَهِيَ الرُّوحُ. (وَإِبْرَاهِيمُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) هُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ شَرِيكِ عَنْ أَنْسٍ. وَالثَّابِتُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ هَاتَيْنِ أَنَّهُ فِي السَّابِعَةِ. وَالْأَرْجَحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا أَنَّهُ رَأَاهُ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ فِي السَّابِعَةِ بِإِلَّا خِلَافٍ. (حَتَّى ظَهَرْتُ) أَي ارْتَفَعْتُ. وَصَرِيْفُ الْأَقْلَامِ، يَفْتَحُ الصَّادَ، تَصَوُّبُهَا حَالَةَ الْكِتَابَةِ. وَالْمُرَادُ مَا تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ أَفْضِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. (فَوَضَعَ شَطْرَهَا) قَدْ حَقَّقَتْ رِوَايَةُ ثَابِتٍ أَنَّ التَّخْفِيفَ كَانَ خَمْسًا خَمْسًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُعْتَمَدَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا. (هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ) الْمُرَادُ هُنَّ خَمْسٌ عَدَدًا بِإِعْتِبَارِ الْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ عَدَدًا بِإِعْتِبَارِ الثَّوَابِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّةِ مَا زَادَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَالْوَتْرِ. (حَبَائِلُ اللَّوْلُو) كَذَا وَقَعَ لِجَمِيعِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ جَنَابِدٌ، كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ. وَالْجَنَابِدُ شَبَهُ الْقِيَابِ، وَاحِدُهَا جُنُبْدَةٌ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْبِنَاءِ. فَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَالْحَبَائِلُ جَمْعُ حِبَالَةٍ. وَجِبَالَةٌ جَمْعُ حَبَلٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَالْمُرَادُ أَنَّ فِيهَا عُقُودًا وَقَلَانِدَ مِنَ اللَّوْلُو.

350 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا

رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ .

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ) كَرَّرَتْ لَفْظَ رُكْعَتَيْنِ لِتُفِيدَ
عُمُومَ التَّشْيِيعِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الشِّيَابِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ) . وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » . فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ، وَمَنْ صَلَّى
فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذَى ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

351 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ
الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ: « لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

(بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الشِّيَابِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)) . يُشِيرُ
بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانَةً...)
الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ (فَنَزَلَتْ: (خُذُوا زِينَتَكُمْ)) . وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ طَاوُسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (خُذُوا
زِينَتَكُمْ) قَالَ: الشِّيَابُ . وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سَتْرَ الْعُورَةِ . (وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ) هَكَذَا ثَبَتَ لِلْمُسْتَمْلِي وَحَدَّهُ هُنَا . وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ مُفْرَدٍ . وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ
هُنَا فَلَهُ تَعَلُّقٌ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ الْمُعَلَّقِ بَعْدَهُ كَمَا سَيَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهِ . (وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ) قَدْ بَيَّنَّ
السَّبَبَ فِي تَرْكِ جَزْمِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ: وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ . (يَزُرُّهُ) أَي يَشُدُّ إِزَارَهُ وَيَجْمَعُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ . لِئَلَّا
تَبْدُو عُورَتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَغْرَزَ فِي طَرْفَيْهِ شَوْكَةً يَسْتَمْسِكُ بِهَا . وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ
حَدِيثَ سَلَمَةَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الرِّبَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لُبْسُ الشِّيَابِ لَا تَحْسِينُهَا .

(وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ) يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى). وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَصَمَّتْهَا تَرَاجِمُ هَذَا الْكِتَابِ بِغَيْرِ صِغَةٍ رَوَايَةٍ، حَتَّى وَلَا التَّعْلِيقِ. (وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْثِ عَلِيٍّ فِي حِجَّةِ أَبِي بَكْرٍ بِذَلِكَ. وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ. وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِلْبَابِ أَنَّ الطَّوْفَ إِذَا مُنِعَ فِيهِ التَّعَرِّيَ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى إِذْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوْفِ وَزِيَادَةً. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سَنَرَ الْعَوْرَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ. تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الطَّهَّارَةِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ. وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِاللُّبْسِ حَتَّى بِالْعَارِيَةِ لِلخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْفَرِيضَةِ أَوْلَى.

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ .

352 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاةِ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ .

(صَلَّوْا) أَيِ الصَّحَابَةِ. وَعَاقِدِي جَمْعُ عَاقِدٍ. وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَرَاوِيَلَاتٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي قَفَاةِ لِيَكُونَ مَسْتَوْرًا إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ. وَهَذِهِ الصِّفَةُ صِفَةُ أَهْلِ الصِّفَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. (مِنْ قِبَلِ) أَيِ مِنْ جِهَةِ قَفَاةِ. (الْمِشْجَبِ) هُوَ عِيدَانُ تُصَمُّ رُؤُوسُهَا وَيُفَرِّجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا، تُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا. وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ (فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ) وَعُرِفَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ هُنَا (أَحْمَقُ) أَيِ جَاهِلٌ. وَالْحَمَقُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِغُبْحِهِ. وَالْعَرَضُ

بَيَانُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلَ. فَكَأَنَّهُ قَالَ صَنَعْتُهُ عَمْدًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ. إِمَّا لِيُفْتَدِيَ بِي الْجَاهِلُ ابْتِدَاءً، أَوْ يُنْكِرَ عَلَيَّ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَإِنَّمَا أَغْلَظُ لَهُمْ فِي الْخُطَابِ زَجْرًا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْعُلَمَاءِ. وَلِيُحِثَّهُمْ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ. (وَأَيْتَانَا كَانَ لَهُ...) أَي كَانَ أَكْثَرْنَا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثُّوبَ الْوَاحِدَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُكَلَّفْ تَحْصِيلَ ثَوْبٍ ثَانٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ. فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ. وَعَقَّبَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَهُ هَذَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الْمُصَرَّحَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ بَيَانُ الْجَوَازِ بِهِ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، لِكُونِهِ أَصْرَحَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. فَائِدَةٌ: كَانَ الْخِلَافُ فِي مَنَعِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ قَدِيمًا. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَنَسَبَ ابْنُ بَطَّالٍ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى الْجَوَازِ.

353 - حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمَتَوَشَّحُ ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ . قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: التَّحْفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَوْبٍ ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

354 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ) لَمَّا كَانَتْ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَّةُ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُطْلَقَةً أَرَدَفَهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالِ الصِّيقِ، أَوْ بِحَالِ بَيَانِ الْجَوَازِ.

(قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ) أَيُّ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْإِلْتِحَافِ . وَالْمُرَادُ إِمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ (وَهُوَ الْمُخَالَفُ... إلخ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ .

355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .

فَائِدَتُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مَا نَقَلَ عَنْهُ أَوَّلًا بِالصُّورَةِ الْمُحْتَمَلَةِ . وَفِيهِ تَعْيِينُ الْمَكَانِ ، وَهُوَ بَيْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ وَالِدَةُ الصَّحَابِيِّ الْمَذْكُورِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، رَبِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ زِيَادَةُ كَوْنِ طَرْفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

356 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .

فَائِدَتُهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ثَالِثًا تَصْرِيحًا هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّ عُمَرَ أَخْبَرَهُ . وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْمَاضِيَتَيْنِ بِالْعِنَعَةِ . وَفِيهِ أَيْضًا ذِكْرُ الْإِشْتِمَالِ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْسِيرِ . (مُشْتَمَلًا بِهِ) فَائِدَةُ الْإِلْتِحَافِ الْمَذْكُورِ أَنَّ لَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ . وَلَوْلَا يَسْقُطُ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

357 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَنْ

هَذِهِ ؟ » . فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمُّ هَانِي » . قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَاكَ ضَحِي .

(عَنْ أَبِي النَّضْرِ) هُوَ الْمَدَنِيُّ . وَأَبُو مَرَّةٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْعِلْمِ . وَعُرِفَ هُنَا بِأَنَّهُ مَوْلَى أُمِّ هَانِي ، وَهَنَّاكَ بِأَنَّهُ مَوْلَى عَقِيلٍ ، وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي حَقِيقَةً . وَأَمَّا عَقِيلٌ فَلِكُونِهِ أَحَاهَا فَنُسِبَ إِلَى وَلَانِهِ مَجَازًا بِأَدْنَى مُلَابِسَةٍ ، أَوْ لِكُونِهِ كَانَ يُكْثِرُ مُلَازِمَةَ عَقِيلٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَائِلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْعُسْلِ فِي بَابِ التَّسْتُرِ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الضَّحَى . (زَعَمَ ابْنُ أُمِّي) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ حَدْفًا كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ فَلَانُ بْنُ عَمِّ هُبَيْرَةَ فَسَقَطَ لَفْظُ عَمٍّ أَوْ كَانَ فِيهِ فَلَانٌ قَرِيبٌ هُبَيْرَةَ فَتَغَيَّرَ لَفْظُ قَرِيبٌ بِلَفْظِ بْنِ . وَكُلٌّ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَصْحُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّ هُبَيْرَةَ وَقَرِيبُهُ لِكُونَ الْجَمِيعِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمَانِ الْمَرْأَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

358 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

(أَوْ لِكُلِّكُمْ) لَفْظُهُ اسْتِخْبَارٌ وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قِلَّةِ الثِّيَابِ . وَوَقَعَ فِي ضَمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ الْفُحْوَى . كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضَ وَالصَّلَاةَ لِأَزْمَةٍ وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْكُمْ ثَوْبَانِ فَكَيْفَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ؟ أَيَّ مَعَ مَرَاعَةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِهِ .

بَابٌ ، إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

359 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ » .

(بَابُ، إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ) أَيُّ بَعْضُهُ. فِي رِوَايَةِ (عَاتِقَيْهِ) بِالْأَفْرَادِ. وَالْعَاتِقُ هُوَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْعُنُقِ. (لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ) زَادَ مُسْلِمٌ (مِنْهُ شَيْءٌ). وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَتَرَبُّزُ فِي وَسْطِهِ وَيَشُدُّ طَرْفِي الثَّوْبِ فِي حَقْوَيْهِ بَلْ يَتَوَشَّحُ بِهِمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ لِيَحْصُلَ السِّتْرُ لِحُزْنِهِ مِنْ أَعَالِي الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، أَوْ لِكُونَ ذَلِكَ أَمَكَّنَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

360 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ » .

(أَشْهَدُ) ذَكَرَهُ تَأَكِيدًا لِحِفْظِهِ وَاسْتِحْصَارِهِ. وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ لَا تَتَسَيَّرُ إِلَّا بِجَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقِ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِالْمُرَادِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَعَادَتِهِ فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى فِيهِ (فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ). وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالنَّهْيِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ. جَعَلَهُ مِنَ الشَّرَائِطِ. وَعَنْهُ: تَصِحُّ وَيَأْتُمْ. جَعَلَهُ وَاجِبًا مُسْتَقْلَلًا. وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ التَّفْصِيلَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَيَجِبُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَلَا يَجِبُ وَضَعُ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى الْعَاتِقِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْدَرِ. وَبِذَلِكَ تَطَهَّرَ مُنَاسَبَةً تَعْقِيْبِهِ بِبَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا .

361 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَحَجَّتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « مَا السُّرَى يَا جَابِرُ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: « مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟ » . قُلْتُ: كَانَ ثُوبٌ ، يَعْنِي ضَاقَ . قَالَ: « فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَزْ بِهِ » .

(في بعض أسفاره) عَيَّنَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ (عَزْوَةٌ بُوَاطِ) وَهِيَ مِنْ أَوَائِلِ مَغَازِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (لِبَعْضِ أَمْرِي) أَي حَاجَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْسَلَهُ هُوَ وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ لِتَهْيِئَةِ الْمَاءِ فِي الْمَنْزِلِ. (مَا السُّرَى...؟) أَي مَا سَبَبُ سُرَاكَ؟ أَي سِيرِكَ فِي اللَّيْلِ. (مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ...؟) كَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ إِنْكَارًا. بَيْنَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْإِنْكَارَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّ الثُّوبَ كَانَ ضَيِّقًا وَأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَتَوَاقَصَ، أَي انْحَنَى، عَلَيْهِ. كَأَنَّهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الثُّوبِ لَمْ يَصِرْ سَاتِرًا فَانْحَنَى لِيَسْتَتِرَ. فَأَعْلَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا، فَمَا إِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَإِنَّهُ يُحْزَنُ أَنْ يَتَّرَزَ بِهِ. لِأَنَّ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ سَنُرُ الْعُورَةَ. وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْإِنْتِزَارِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاقُصِ الْمُغَايِرِ لِلْإِعْتِدَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ. (كَانَ ثُوبٌ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (ضَيِّقًا).

362 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا) .

(عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ). وَبُؤْخَدُ مِنْهُ أَنَّ الثُّوبَ إِذَا أَمَكْنَ الْإِلْتِحَافَ بِهِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْإِنْتِزَارِ لِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي التَّسْتَرِ. (وَقَالَ

لِلنِّسَاءِ) وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ) وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ (فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ) فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ يَقُولُ لَهُنَّ ذَلِكَ. وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بِأَلٍّ.
وَأِنَّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْمَحْنَ عِنْدَ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ مِنَ السُّجُودِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ
بِسَبَبِ ذَلِكَ، عِنْدَ نُهُوضِهِمْ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ وَلَفْظُهُ (فَلَا تَرْفَعِ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ) وَيُؤَخِّدُ
مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْتُرُ مِنْ أَسْفَلِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمُجُوسِيُّ لَمْ يَرَ
بِهَا بَأْسًا . وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الِئِمَّنِ مَا صُغِعَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى
عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ .

363 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَقَالَ:
« يَا مُغِيرَةُ ، خُذِ الْإِدَاوَةَ » . فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَّامِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا
فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَسَحَ
عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْكُفَّارِ مَا لَمْ
يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا. وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالشَّامِيَّةِ مُرَاعَاةً لِللَّفْظِ الْحَدِيثِ، وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ. وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ الْجَبَّةَ كَانَتْ صُوفًا،
وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّومِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. وَقَوْلُهُ
(بِالْبَوْلِ) إِنْ كَانَ لِلْجَنَسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ قَبْلَ لَبْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ فَالْمُرَادُ بَوْلُ
مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ. لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ. (وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ) أَيِ حَامٍ. وَالْمُرَادُ
أَنَّهُ كَانَ جَدِيدًا لَمْ يَغْسَلْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَّيْنِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَعَیْرِهَا .

364 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عُمَةُ: يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتِ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ: فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ غُرْبَانًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ) أَي مَعَ فُرَيْشٍ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ. وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ. فَرَوَايَةُ جَابِرٍ لِذَلِكَ مِنْ مَرَاثِلِ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْعَبَّاسُ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَسَيِّفُهُ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ (فَقَامَ فَأَخَذَ إِزَارَهُ وَقَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ غُرْبَانًا). وَسَيِّئَاتِي ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابِ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَجَعَلْتِ) أَي الْإِزَارَ. (فَمَا رَأَيْتُ) مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ. لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ النَّبُوَّةِ. فَيَتِمُّ بِذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَضُونًا عَمَّا يُسْتَقْبَحُ قَبْلَ الْبُعْثَةِ وَيَعْدَهَا. وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّي بِحَضْرَةِ النَّاسِ. وَسَيِّئَاتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُلُوةِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ .

365 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: « أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » . ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ ، فِي إِزَارٍ

وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَائٍ ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فِي تَبَانٍ وَرِدَائٍ .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَائِيلِ) السَّرَائِيلُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. (وَالْتَبَانُ) وَهُوَ عَلَى هَيْئَةِ السَّرَائِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِجْلَانِ. وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ. (وَالْقَبَاءُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْضِمَامِ أَطْرَافِهِ. (قَامَ رَجُلٌ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُرْفُوعِ مِنْهُ. (قَالَ وَأَحْسِبُهُ) قَائِلٌ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَالضَّمِيرُ فِي أَحْسِبُهُ رَاجِعٌ إِلَى عُمَرَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَحْضُرِ الْجُزْمُ بِذَلِكَ لِإِمْكَانِ أَنْ عُمَرَ أَهْمَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّبَانَ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ كُلَّهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفُحْدَ مِنَ الْعَوْرَةِ، فَالِسُّتْرُ بِهِ حَاصِلٌ مَعَ الْقَبَاءِ وَمَعَ الْقَمِيصِ. وَأَمَّا مَعَ الرِّدَائِ فَقَدْ لَا يَحْضُرُ. وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ انْحِصَارَ الْقِسْمَةِ يَقْتَضِي ذِكْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَنَّ السُّتْرَ قَدْ يَحْضُرُ بِهَا إِذَا كَانَ الرِّدَاءُ سَابِعًا. وَمَجْمُوعٌ مَا ذَكَرَ عُمَرَ مِنَ الْمَلَابِسِ سِتَّةٌ. ثَلَاثَةٌ لِلْوَسْطِ وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ. فَقَدَّمَ مَلَابِسَ الْوَسْطِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ سِتْرِ الْعَوْرَةِ. وَقَدَّمَ أَسْتَرَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالًا لَهُمْ. وَضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا. فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُورٍ، مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةِ. وَلَمْ يَقْصِدِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ بَلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ كَانَ لِيُضِيقَ الْحَالَ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

366 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَائِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » . وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

أَخْرَجْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الْحَجِّ. وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ بِدُونِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَائِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَخِيطِ لِأَمْرِ الْمُحْرِمِ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ.

بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ .

367 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(بَابُ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ) أَي خَارِجِ الصَّلَاةِ. وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ سَتْرَ السَّوَاتِينِ فَقَطُّ. وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ. وَأَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ يَشْهَدُ لَهُ. فَإِنَّهُ قَيْدَ النَّهْيِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَرْجِ شَيْءٌ أَي يَسْتُرُهُ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْفَرْجَ إِذَا كَانَ مَسْتَوْرًا فَلَا نَهْيَ. (عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ أَنْ يُخَلَّلَ جَسَدُهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا وَلَا يُبْقِي مَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ. سُمِّيَتْ صَمَاءً لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا فَتَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْقٌ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَصِيرُ فَرْجُهُ بَادِيًا. قَالَ النَّوَوِيُّ فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا لِئَلَّا يَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ فَيَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ فَيَلْحَقَهُ الضَّرْرُ. وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ لِأَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ. قُلْتُ: ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ فِي اللَّبَاسِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مَرْفُوعٌ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ. وَلَفْظُهُ (وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَائِهِ). وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّوَايَةِ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْخَبَرِ. (وَأَنْ يَحْتَبِيَ) الْإِحْتِبَاءُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيُلْفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا. وَيُقَالُ لَهُ الْحُبُوءُ. وَكَانَتْ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ. وَفَسَّرَهَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ الْمَذْكُورَةِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

368 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَادِ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

(اللَّمَّاسُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَكَذَا (النَّبَادُ). وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُمَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُطْلَقُ فِي الْإِحْتِبَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

369 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَدُّنُ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّانَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنْى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الشِّيَابِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ .

370 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ . قَالَ: نَعَمْ ، أَحَبُّتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي هَكَذَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي بَابِ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا .

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْفَخْدُ عَوْرَةٌ » . وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ فَخْدِهِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْبَتَيْهِ حِينَ

دَخَلَ عَثْمَانُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِيدِي فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى فَخِيدِي .

371 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرَيْتُ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْدَرِينَ » . قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْخَمِيسُ . يَعْنِي الْجَيْشَ ، قَالَ : فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً ، فَجُمِعَ السَّبِيُّ ، فَجَاءَ دِخِيَةٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ . قَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » . فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ دِخِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » . فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا » . قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتُهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - عَرُوسًا فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » . وَبَسَطَ نِطْعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ) أَي فِي حُكْمِ الْفَخْدِ. (وَبُرُوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَجَزْهَدٌ) وَحَدِيثُهُ مَوْصُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَضَعَفَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ لِلْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ. (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَحْشٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ. نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. لَهُ وَلَإِبْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ صُحْبَةٌ. وَرَبِيبُ بِنْتُ جَحْشٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَمَّتُهُ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ صَغِيرًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا. فَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخْدَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: (يَا مَعْمَرُ غَطِّ عَلَيْكَ فَخْدَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْدَيْنِ عَوْرَةٌ). رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي كَثِيرٍ. فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ لَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِيهِ تَصْرِيحًا بِتَعْدِيلِهِ. وَمَعْمَرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ. (وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ) أَي كَشَفَ. وَقَدْ وَصَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الْبَابِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. (وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ) أَي أَصَحُّ إِسْنَادًا. كَأَنَّهُ يَقُولُ: حَدِيثُ جَزْهَدٍ وَأَلُو فُلْنَا بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ. (وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ) أَي وَمَا مَعَهُ أَحْوَطُ أَي لِلدِّينِ. (وَقَالَ أَبُو مُوسَى) أَي الْأَشْعَرِيُّ. وَالْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ حَدِيثِهِ طَرْفٌ مِنْ قِصَّةٍ أوردَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا) رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخْدَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ...) الْحَدِيثَ. وَفِيهِ (فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ جَلَسَ). وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِلَفْظٍ (كَاشِفًا عَنْ فَخْدَيْهِ) مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ مِثْلُهُ. وَهُمَا قِصَّتَانِ مُتَعَايِرَتَانِ فِي إِحْدَاهُمَا كَشْفُ الرُّكْبَةِ وَفِي الْأُخْرَى كَشْفُ الْفَخْدِ. وَالْأُولَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى وَهِيَ الْمُعْلَقَةُ هُنَا. وَالْأُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَوَأَفْتَتْهَا حَفْصَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ. (وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) هُوَ أَيْضًا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ مَوْصُولٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...) الْآيَةَ. (أَنْ تَرْضَى) أَي تُكْسِرَ. (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا) أَي خَارِجًا مِنْهَا. (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) فِيهِ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً. (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي مَرْكُوبُهُ. (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَخْدَيْهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ) أَي كَشَفَ الْإِرَارَ عَنْ فَخْدَيْهِ عِنْدَ سَوْقِ مَرْكُوبِهِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ وَمَا مَعَهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قِصَايَا مُعَيَّنَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ يَنْطَرِقُ إِلَيْهَا مِنْ

اِحْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ أَوْ الْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ مَا لَا يَنْطَرِقُ إِلَى حَدِيثِ جَرْهَدٍ وَمَا مَعَهُ لِأَنَّهُ يَنْصَمْنُ إِعْطَاءَ حُكْمٍ كَلْمِيٍّ وَإِظْهَارَ شَرْعٍ عَامٍّ. فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ وَحَدِيثِ جَرْهَدٍ أَحْوْطٌ. قَالَ التَّوَوِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي رَوَايَةٍ: الْعَوْرَةُ الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ فَقَطٌ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَسَّ كَانَ بِدُونِ الْحَائِلِ. وَمَسَّ الْعَوْرَةَ بِدُونِ حَائِلٍ لَا يَجُوزُ. وَعَلَى رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي أَنَّ الْإِزَارَ لَمْ يَنْكَشِفْ بِقَصْدٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ مِنْ جِهَةِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ. لِأَنَّهُ وَإِنْ جَارَ وَفُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمْ يَقَرَّرْ عَلَى ذَلِكَ لِمَكَانِ عَصَمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (يَعْنِي الْجَيْشَ) تَفْسِيرٌ مِنْ عَبْدِ الْعَرِيزِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ. وَسُمِّيَ حَمِيْسًا لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَفْسَامٍ: مُقَدَّمَةٌ وَسَاقَةٌ وَقَلْبٌ وَجَنَاحَانِ. (عَنَوَةٌ) أَي قَهْرًا. (أَعْطَنِي جَارِيَةً) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُهُ لَهُ فِي أَخْذِ الْجَارِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لَهُ إِمَّا مِنْ أَصْلِ الْعَنِيْمَةِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ بَعْدَ أَنْ مُيِّرَ، أَوْ قَبْلُ عَلَى أَنْ تُحَسَّبَ مِنْهُ إِذَا مُيِّرَ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا لِتَقْوَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُحَسَّبَ مِنْ سَهْمِهِ. وَسَنَدُكُزُّ بَقِيَّةٌ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَعَارِزِي، وَالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ (أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا) فِي كِتَابِ التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَأَهْدَتْهَا) أَي زَفَّتْهَا. (فَحَاسُوا) أَي خَلَطُوا. وَالْحَيْسُ خَلِيطُ السَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَالْأَفْطِ. وَقَدْ يَخْتَلِطُ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُهَا كَالسَّوْبِقِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَلِيْمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابٌ ، فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ ؟ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَّارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْرَتِهِ.

372 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

(بَابُ) بِالتَّوْبِينَ. فِي كَمْ يَحْذَفُ الْمُمَيِّزُ أَي كَمْ ثَوْبًا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ. الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَعْطِيبُ بَدَنِهَا وَرَأْسِهَا. فَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَعَطَّتْ رَأْسَهَا بِفَضْلِهِ جَازَ. (مُتَلَفَعَاتٍ) التَّلْفَعُ أَنْ تَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى تُجَلَّلَ بِهِ جَسَدَكَ. وَفِي شَرْحِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ: التَّلْفَعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَعْطِيبِ الرَّأْسِ، وَالتَّلْفَعُ يَكُونُ بِتَعْطِيبِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ. وَالْمُرُوطُ جَمْعُ مِرْطٍ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، خَاصٌّ بِلِبْسِ النِّسَاءِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَالِمِهَا .

373 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِنَا عَنْ صَلَاتِي » . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَالِمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي » .

(خَمِيصَةٍ): كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانٌ. وَالْأَنْجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ. (إِلَى أَبِي جَهْمٍ) هُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ، وَيُقَالُ عَامِرٌ بْنُ خَدِيفَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ. صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ. وَإِنَّمَا خَصَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرْسَالِ الْخَمِيصَةِ لِأَنَّهُ كَانَ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ خَدِيفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ). (أَلْهَتْنِي) أَي شَغَلْتَنِي. (عَنْ صَلَاتِي) أَي عَنْ كَمَالِ الْخُضُورِ فِيهَا كَذَا قِيلَ. وَالطَّرِيقُ الْآتِيَةُ الْمُعَلَّقَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنْ يَقَعَ، لِقَوْلِهِ (فَأَخَافُ). فِيهِ: مُبَادَرَةُ الرَّسُولِ إِلَى مَصَالِحِ الصَّلَاةِ وَنَفْيِ مَا لَعَلَّهُ يَخْدِشُ فِيهَا. وَوُسْتَنْبَطُ مِنْهُ كِرَاهِيَةٌ كُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْبَاغِ وَالتُّفُوشِ وَنَحْوِهَا. وَفِيهِ: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَالْإِرْسَالُ إِلَيْهِمْ، وَالتَّلَبُّ مِنْهُمْ. وَفِيهِ:

إِبْدَانٌ بَأَنَّ لِلصُّورِ وَالْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ وَالتُّفُوسِ الرَّكِيَّةِ. يَعْنِي فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهَا.

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

374 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي » .

(بَابُ، إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ) أَي فِيهِ صَلْبَانٌ مَنْسُوجَةٌ أَوْ مَنْقُوشَةٌ. (أَوْ تَصَاوِيرٍ) أَي فِي ثَوْبٍ ذِي تَصَاوِيرٍ. (هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟) جَزَى الْمُصَنَّفُ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَرْكِ الْجَزْمِ فِيْمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَهَذَا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ أَمْ لَا؟ وَالْجُمْهُورُ إِنْ كَانَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ اقْتِصَاةً وَإِلَّا فَلَا. (وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ) أَي وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. (قِرَامٌ) سِتْرٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ ذُو أَلْوَانٍ. (أَمِيطِي) أَي أَرْبِطِي. (تَعْرُضُ) أَي تَلُوحُ. وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ. لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَلَمْ يُعْذَهَا. وَسَيَاتِي فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ .

375 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

(بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ) هُوَ الْقَبَاءُ الْمَفْرُجُ مِنْ خَلْفُ. (أَهْدِي) وَالَّذِي أَهْدَاهُ هُوَ أَكْبَدُ كَمَا سَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ. وَبَدُلَ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (صَلَّى فِي قَبَاءٍ دِيْبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ: (نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ)). وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ تَرْكَ إِعَادَتِهَا لِكَوْنِهَا وَقَعَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ. أَمَا بَعْدَهُ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تُجْزَى لَكِنْ مَعَ التَّحْرِيمِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ .

376 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِأَلَا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِأَلَا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ) يُشِيرُ إِلَى الْجَوَازِ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعَ الْخَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا يُكْرَهُ. (أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ. يَأْتِي بَاقِي مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ السُّتْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ . وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ . وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْجِ .

377 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبِرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمَلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبِرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فُقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْخَشَبِ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَوَازِ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ لِمَنْ كَانَ إِمَامًا. وَالْجَمْدُ الْمَاءُ إِذَا جَمَدَ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِأَثْرِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الثَّلْجِ. وَمُنَاسِبٌ لِلْفَنَاطِرِ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ تَحْتَهُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ. وَالْعَرَضُ أَنْ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ يَخْتَصُّ بِمَا لَاقَى الْمُصَلِّيَ. أَمَّا مَعَ الْحَائِلِ فَلَا. (وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ) وَلِلْمُسْتَمْلِي عَلَى سَقْفٍ. (مِنْ أَثْلِ) شَجَرٌ مَعْرُوفٌ. وَالْعَابَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ. وَالْعَرَضُ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنْبِرِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اخْتِلَافِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْعُلُوِّ وَالسُّفُلِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَشَبِ.

378 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ،

دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا ، وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » . وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ » .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هُوَ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ. (فَجَحِشْتَ) الْجَحِشُ الْحَدُّشُ أَوْ أَشَدُّ مِنْهُ قَلِيلًا. (وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ) أَيِ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِيْلَاءُ الْمُتَعَارَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. (مَشْرَبَةٌ) هِيَ الْعُرْفَةُ الْمُرْتَفَعَةُ. (مِنْ جُدُوعٍ) لِلْكَشْمِيهِيِّ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَشْرَبَةِ، وَهِيَ مَعْمُولَةٌ مِنَ الْخَشَبِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ دَرَجَتِهَا مِنْ خَشَبٍ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا خَشَبًا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانٌ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّطْحِ إِذْ هِيَ سَقْفٌ فِي الْجُمْلَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ .

379 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ .

(بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ) أَيِ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى الصَّحَّةِ. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الطَّهَارَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ هُنَاكَ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ، وَهُنَا عَلَى أَنَّ مُلَاقَاةَ بَدَنِ الطَّاهِرِ وَثِيَابِهِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِنَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ. وَفِيهِ: أَنَّ مُحَادَاةَ الْمَرْأَةِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ. (وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ) لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ . وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا . وَقَالَ
الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا .

380 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ » . قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ
إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ ، فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ ، وَالْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ) إِنْ كَانَ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرًا قَدَّرَ طُولَ الرَّجُلِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ
حَصِيرٌ وَلَا يُقَالُ لَهُ حُمْرَةٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ يُصْنَعُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: وَجْهٌ
إِذْ خَالَ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ أَتَهُمَا اشْتَرَكَا فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا
صَلَاةٌ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ لَمَّا يَتَخَيَّلُ مُتَخَيَّلًا أَنْ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ شَرْطٌ. (لِطَعَامٍ) أَيُّ لِأَجْلِ طَعَامٍ.
وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ لِذَلِكَ، لَا لِصَلَّى بِهِمْ لِيَتَّخِذُوا مَكَانَ صَلَاتِهِ مُصَلَّى لَهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ
عَثْبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَتَيْيَةِ. وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي كَوْنِهِ بَدَأَ فِي قِصَّةِ عَثْبَانَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَهُنَا
بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَبَدَأَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِأَصْلِ مَا دُعِيَ لِأَجْلِهِ. (مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ) فِيهِ: أَنَّ
الِافْتِرَاشَ يُسَمَّى لُبْسًا. وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ. وَلَا
يُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حَرِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَنُ بِالِافْتِرَاشِ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَبْنَاهَا عَلَى
الْعُرْفِ. (وَالْعُجُوزُ) هِيَ مُلَيْكَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوْلًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَلَوْ
لَمْ تَكُنْ عُرْسًا، وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي امْرَأَةً، لَكِنْ حَيْثُ تُوْمِنُ الْمُنْتَهَى. وَالْأَكْلُ مِنَ طَعَامِ الدَّعْوَةِ. وَصَلَاةُ
النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي الْبُيُوتِ. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ بِالْمُشَاهَدَةِ
لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهَا بَعْضُ التَّفَاصِيلِ لِبُعْدِ مَوْقِفِهَا. وَفِيهِ: تَنْظِيفُ مَكَانِ الْمُصَلَّى.
وَقِيَامُ الصَّبِيِّ مَعَ الرَّجُلِ صَفًّا. وَتَأْخِيرُ النِّسَاءِ عَنِ صُفُوفِ الرِّجَالِ. وَقِيَامُ الْمَرْأَةِ صَفًّا وَحْدَهَا إِذَا لَمْ

يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُهَا. وَفِيهِ: الْإِقْتِصَارُ فِي نَافِلَةِ النَّهَارِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ. وَفِيهِ: صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ وَوُضُوئِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ .

381 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا قَرِيبًا.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ . وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ . وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ .

382 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِجَالِي فِي قِبَلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا . قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ) أَي سَوَاءٌ كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَتِهِ أَمْ لَا . وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاشِ وَالْمُسُوحِ . وَأَخْرَجَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازَ ذَلِكَ . (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالِي فِي قِبَلَتِهِ) أَي فِي مَكَانِ سُجُودِهِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهَا (غَمَزَنِي) عَلَى أَنَّ لِمَسِّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ الْحَائِلِ أَوْ بِالْخُصُوصِيَّةِ . وَعَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَسَيَأْتِي مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي

أَبْوَابِ السُّتْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَالْبُيُوتُ يُؤْمَنُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) كَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِهِ الْإِعْتِدَارَ عَنْ نَوْمِهَا عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ. وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهَا (كُنْتُ أَنَامُ)، وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

383 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ ، اعْتِرَاضَ الْجِنَارَةِ .

(اعْتِرَاضَ الْجِنَارَةِ) أَي مُعْتَرِضَةً كاعْتِرَاضًا كاعْتِرَاضِ الْجِنَارَةِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَكُونُ نَائِمَةً بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ إِلَى جِهَةِ شِمَالِهِ كَمَا تَكُونُ الْجِنَارَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا.

384 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنِ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .

(عَنْ يَزِيدَ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ. وَعِرَاكِ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَالثَّلَاثَةُ مِنَ التَّابِعِينَ. وَصُورَةُ سِيَاقِهِ بِهَذَا الْإِرْسَالِ. لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ، بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَالثُّكْتُةُ فِي إِيرَادِهِ أَنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ الْفِرَاشِ بِكَوْنِهِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ لَا تُكْرَهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ فِي التَّهْمِ عَنْ ذَلِكَ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ إِنْ ثَبَتَتْ عَلَى مَا إِذَا حَصَلَ شُغْلُ الْفِكْرِ بِهِ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمَّهِ .

385 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) التَّفْسِيْدُ بِشِدَّةِ الْحَرِّ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْبُرْدِ كَذَلِكَ، بَلِ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ لَا يَقِيْدُهُ بِالْحَاجَةِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ) أَيِ الصَّحَابَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. (وَالْقَلَنْسُوَّةُ) يَفْتَحُ الْقَافَ وَاللَّامَ، غِشَاءً مُبْطِنٌ يُسْتَرُّ بِهِ الرَّأْسُ. وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْعِمَامَةُ الشَّاشِيَّةُ. (طَرَفَ الثَّوْبِ) وَلِلْمُسْلِمِ (بَسَطَ ثَوْبَهُ) وَكَذَا لِلْمُصَنَّفِ فِي أَبْوَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبِ (سَجَدْنَا عَلَى تِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ). وَالثَّوْبُ فِي الْأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْمَخِيْطِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَخِيْطِ مَجَازًا. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازَ اسْتِعْمَالِ التِّيَابِ وَكَذَا غَيْرِهَا فِي الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْأَرْضِ لِاتِّقَاءِ حَرِّهَا وَكَذَا بَرْدِهَا. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَبَاشَرَةَ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ هُوَ الْأَصْلُ، لِأَنَّهُ عَلَقَ بِسَطِّ الثَّوْبِ بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى إِجَازَةِ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُصَلِّيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ. وَفِيهِ: جَوَّازَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُرَاعَاةَ الْخُشُوعِ فِيهَا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَنِيعَهُمْ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ التَّشْوِيشِ الْعَارِضِ مِنْ حَرَارَةِ الْأَرْضِ. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَوَاقِفِ يُعَارِضُهُ. وَحَسَنٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ قَدْ تَوَجَّدَ مَعَ الْإِبْرَادِ فَيَحْتَاجُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ حَرُّهُ بَعْدَ الْإِبْرَادِ. وَتَكُونُ فَايِدَةُ الْإِبْرَادِ وَجُودَ ظِلٍّ يَمْشِي فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ. أَشَارَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ الْقُرْطُبِيُّ ثُمَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى تَعَارُضِ الْحَدِيثَيْنِ. وَفِيهِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ لِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحَيْهِمَا. بَلْ وَمُعْظَمُ الْمُصَنِّفِينَ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ .

386 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَرِيْدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ) جَمْعُ نَعْلٍ. وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ تَغْطِيَةِ بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ. (يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ. ثُمَّ هِيَ مِنَ الرَّخِصِ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، لَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَلَائِسِ الزَّيْنَةِ إِلَّا أَنَّ مَلَاسَتَهُ الْأَرْضَ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّجَاسَاتُ قَدْ تَقْصُرُ عَنِ هَذِهِ الرَّتْبَةِ. قُلْتُ: قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: (خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ) فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ .

387 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

(ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى فِي خُفَيْهِ. لِأَنَّهُ لَوْ نَزَعَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ لَوَجِبَ غَسْلُ رِجْلَيْهِ. وَلَوْ غَسَلَهُمَا لَنَقِلَ. (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ) زَادَ مُسْلِمٌ (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ). (مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ) وَلِمُسْلِمٍ (لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ). وَلَا يُبَيِّنُ دَاوُدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، أَيَّ مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ جَرِيرٌ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ سَائِرُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ.

388 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ حَيْثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ تَامًا فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ .

389 - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثَهُ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيثُهُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - لَوْ مِتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ) كَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَحَدِيثُ حَدِيثَهُ فِيهَا وَالتَّرْجِمَةُ الَّتِي بَعْدَهَا وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِيهَا مَوْضُوعًا وَمُعَلَّفًا. وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ الصَّوَابُ. لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَهُوَ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

بَابُ ، يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ .

390 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضُ إِبْطِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .

(بَابُ ، يُبْدِي ضَبْعِيهِ...إِلخ) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ قَبْلُ كَمَا تَرَى.

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ . يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ . قَالَ أَبُو حَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

391 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهَدَّبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » .

الْمُرَادُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا وَأَرَادَ بِذِكْرِهِ هُنَا بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِقْبَالِ بِجَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَعْضَاءِ. (ذِمَّةُ اللَّهِ) أَي أَمَانَتُهُ وَعَهْدُهُ. (فَلَا تُخْفِرُوا) أَي لَا تَعْدِرُوا. وَيُقَالُ إِنَّ الْهَمْزَةَ فِي أَحْفَرْتُ لِلإِزَالَةِ أَي تَرَكْتُ حِمَايَتَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الْقِبْلَةِ. وَذَكَرَ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلتَّنَوُّهِ بِهِ. وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ مِنْ شُرُوطِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ، فَمَنْ أَظْهَرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ.

392 - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

تَفَدَّدَتْ سَائِرُ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

393 - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتِنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

(وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. وَفَائِدَةٌ إِيرَادِ هَذَا الْإِسْنَادِ تَقْوِيَةُ رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهِ لِمُتَابَعَةِ حُمَيْدٍ لَهُ.

بَابُ قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ . لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بَعَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا » .

394 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُيُوتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، فَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مِنْ تَفْهِيمِ الْمُصَنِّفِ . مُرَادُهُ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ أَيُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ . وَتَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ الْمَثْنِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .

395 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)) وَقَعَ فِي رَوَايَتِنَا (وَاتَّخِذُوا) بِكُسْرِ الْخَاءِ عَلَى الْأَمْرِ . وَهِيَ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى بِالْفَتْحِ عَلَى الْخَبَرِ . وَالْأَمْرُ ذَالٌّ عَلَى الْوُجُوبِ . لَكِنْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى جَمِيعِ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ . فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيسِ . وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيسِ أَيْضًا بِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ . فَلَوْ تَعَيَّنَ اسْتِقْبَالُ الْمَقَامِ لَمَا صَحَّتْ هُنَاكَ لِأَنَّهُ كَانَ حِينِيذٍ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِهِ . وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْرَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ فِي هَذَا الْبَابِ . (أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟) أَيُّ هَلْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْجَمَاعُ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ . وَحَصَّ إِنِّيَانِ الْمَرْأَةِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْإِحْرَامِ .

وَأَجَابَهُمْ ابْنُ عُمَرَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيمًا فِي أَمْرِ الْمَنَاسِكِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ). وَأَجَابَهُمْ جَابِرٌ بِصَرِيحِ النَّهْيِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ. وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَجَازَ لِلْمُعْتَمِرِ التَّحُلُّلَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ. وَسَيَّأَتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُنَاسِبُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ (وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ). وَقَدْ يُشْعِرُ بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: (وَاتَّخِذُوا) عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِرُكْعَتَيْ الطَّوَافِ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ خَلْفَ الْمَقَامِ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي مَكَانِهِ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

396 - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

397 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْكُعْبَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِالْأَمَامَةِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِالْأَمَامَةِ فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكُعْبَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ .

(وَأَجِدُ) بَعْدَ قَوْلِهِ (فَأَقْبَلْتُ) وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ وَوَجِدْتُ ، وَكَأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ اسْتِخْضَارًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ، حَتَّى كَأَنَّ الْمُخَاطَبَ يُشَاهِدُهَا. (قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ) أَيِ الْمِصْرَاعَيْنِ. (فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ) أَيِ مُوَاجِهَةِ بَابِ الْكُعْبَةِ. وَقَدَّمْنَا مُنَاسِبَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَهِيَ أَنَّ اسْتِيقْبَالَ الْمَقَامِ غَيْرٌ وَاجِبٌ. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَعَبْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا أَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْكُعْبَةِ، مَنْ صَلَّى فِيهَا فَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا خَلْفَهُ). وَهَذَا هُوَ السُّرُّ أَيْضًا فِي إِيرَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

398 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

سَيَأْتِي وَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ رِوَايَةِ بِلَالِ الْمُشَيْتَةِ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، وَيَنْبَغِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ النَّافِيَةَ، فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ) أَيُّ مُقَابِلِهَا أَوْ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهَا وَهُوَ وَجْهُهَا.

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ » .

399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

(بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ) أَيُّ حَيْثُ وُجِدَ الشَّخْصُ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ . وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ. (وَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الْمَسِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْيَهُودُ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَفَرَحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ قَبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ. فَكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَنَزَّلَتْ). قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ تَحْرِيرُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهَا سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَأَيَّامًا. وَقَدْ تَقَدَّمتْ مَبَاحِثُهُ هُنَاكَ.

400 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، لَكِنْ رُخِّصَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ.

401 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَخَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ ، فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) أَيِ الرَّاويِ الْمَذْكُورِ (لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُرَادُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَّ فِي سَبَبِ سُجُودِ السُّهُوِ الْمَذْكُورِ هَلْ كَانَ لِأَجْلِ الرِّيَاذَةِ أَوْ النُّفْصَانِ؟

لَكِنْ سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا. وَهُوَ يَفْتَضِي الْجَزْمَ بِالرِّيَادَةِ. وَعَيْنٌ فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ أَيْضًا وَحَمَادٍ أَنَّهَا الطُّهْرُ. وَوَقَعَ لِلطُّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهَا الْعَصْرُ. وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ. (أَحَدَثٌ) بِفَتْحَاتٍ. وَمَعْنَاهُ السُّؤَالُ عَنْ خُدُوثِ شَيْءٍ مِنَ الْوُحْيِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَمَّا عَاهَدُوهُ. (قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شُعُورٌ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الرِّيَادَةِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ السَّهْوِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَفْعَالِ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَمُنَاسَبَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ قَوْلِهِ (فَخَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ تَرْكِ الْإِسْتِقْبَالِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى رُجُوعِ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِ الْمَأْمُومِينَ. (فَلَيْتَحَرَّ الصَّوَابُ) أَي فَلَْيَقْصِدْ. وَالْمُرَادُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ. كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .
وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَكَعَتِي الطُّهْرِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ .

402 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ قَالَ عَمْرُو:
وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً
فَنَزَلْتُ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً) وَآيَةُ الْحِجَابِ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ،
وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعِيرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رُبُّهُ
إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ) أَي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ (وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ
الْقِبْلَةِ). وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُجْتَهَدِ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ. فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا تَجِبُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ يُعِيدُ إِذَا تَيَقَّنَ الْخَطَأَ

مُطْلَقًا. (وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...إِلخ). هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَهُوَ مَوْصُولٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ. لَكِنَّ قَوْلَهُ (وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) لَيْسَ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ مَوْصُولًا. لَكِنَّهُ فِي الْمَوْطَأِ. وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا التَّعْلِيقِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ بِنَاءَهُ عَلَى الصَّلَاةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ اسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِسْتِقْبَالَ سَاهِيًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ) أَيِ وَقَائِعٍ. وَالْمَعْنَى وَافَقَنِي رَبِّي فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ مَا رَأَيْتُ. لَكِنَّ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمُوَافَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى حُدُوثِ رَأْيِهِ وَقَدَّمَ الْحُكْمَ. وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ حَصَلَتَ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ، مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَى بَدْرٍ، وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَهَمَا فِي الصَّحِيحِ. وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ، إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنَ فِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ). وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ مُوَافَقَتِهِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحِجَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَعَلَى مَسْأَلَةِ التَّخْيِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ. وَالْمُرَادُ مِنَ التَّرْجَمَةِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

402 م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا .

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) فَائِدَةٌ إِيْرَادُ هَذَا الْإِسْنَادِ مَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ حُمَيْدٍ مِنْ أَنَسٍ، فَأَمِنْ مِنْ تَدْلِيْسِهِ. (بِهَذَا) أَيِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا. فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ لَا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

403 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بَقَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ) مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ظَاهِرُ الْمَدِينَةِ. وَالْمُرَادُ هُنَا مَسْجِدُ أَهْلِ قُبَاءٍ. (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) وَلِمُسْلِمٍ (فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ) وَهُوَ أَحَدُ أَسْمَائِهَا. وَهَذَا فِيهِ مُعَايِرَةٌ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ وَصَلَ وَقَتَ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَالْآتِي إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ أَوْ ابْنُ نَهَيْكٍ. وَوَصَلَ الْخَبَرَ وَقَتَ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَهْلُ قُبَاءٍ. وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُسَمَّ الْآتِي بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ. (وَقَدْ أُمِرَ فِيهِ: أَنَّ مَا يُؤْمَرُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزَمُ أُمَّتَهُ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ يُنَاسَى بِهَا كَأَقْوَالِهِ حَتَّى يَفُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ تِلْكَ بِصَلَوَاتٍ. وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ. لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لِمَشَاهِدَتِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِهَتِهِ، وَوَقَعَ تَحْوُلُهُمْ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ احْتَقَتْ بِهِ قَرَائِنٌ وَمُقَدِّمَاتٌ أَفَادَتْ الْقَطْعَ عِنْدَهُمْ بِصِدْقِ ذَلِكَ الْمُخْبِرِ، فَلَمْ يُنَسَخْ عِنْدَهُمْ مَا يُغَيِّدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِمَا يُغَيِّدُ الْعِلْمَ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ فِيهَا. وَأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّيِّ لِكَلَامٍ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ. وَوَجْهُ تَعَلُّقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهَا مِنْ قَوْلِهِ (أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ). وَعَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ صَلَّوْا فِي أَوَّلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنَسُوحَةِ جَاهِلِينَ بِوُجُوبِ التَّحْوُلِ عَنْهَا، وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ مَعَ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ. فَيَكُونُ حُكْمُ السَّاهِي كَذَلِكَ. لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنَّ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْجَاهِلَ مُسْتَصْحَبٌ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ مُعْتَقَرٌ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي حَقِّ السَّاهِي، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ حُكْمٍ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَعَرَفَهُ.

404 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

405 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » . ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ: « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا » .

(بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ) أَي سَوَاءٌ كَانَ بِأَلَةٍ أَمْ لَا . وَنَزَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: قَوْلُهُ (فَحَكَّهُ بِيَدِهِ) أَي تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، لَا أَنَّهُ بَاشَرَ بِيَدِهِ النُّخَامَةَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرَ أَنَّهُ حَكَّهَا بِعُرْجُونٍ. اهـ. وَحَدِيثُ الْعُرْجُونِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. (نُخَامَةٌ) قِيلَ هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ. وَقِيلَ النُّخَاعَةُ بِالْعَيْنِ مِنَ الصَّدْرِ، وَبِالْمِيمِ مِنَ الرَّأْسِ. (فِي الْقِبْلَةِ) أَي الْحَائِطِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. (حَتَّى رُئِيَ) أَي شُوهِدَ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَشَقَّةِ. وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (فَتَغَيَّطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِرَاقَ فِي الْقِبْلَةِ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا. وَلَا سِيَّمَا مِنَ الْمُصَلِّي. فَلَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ هِيَ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟ وَفِي صَحِيحِي ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ تَفَلَّ نُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ). (قَبْلَ قِبْلَتِهِ) أَي جِهَةَ قِبْلَتِهِ. (أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ) أَي الْيُسْرَى. كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَزَادَ أَيْضًا (فَيَدْفُنُهَا) كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

406 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى بُصَافًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ،

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى . »

(رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ لِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ (فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ) وَزَادَ فِيهِ (ثُمَّ نَزَلَ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ). وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ. وَصَرَّحَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا (قَالَ وَأَحْسَبُهُ دَعَا بِرِزْقِ الْفُلْطَحَةِ بِهِ). زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ (فَلِذَلِكَ صُنِعَ الرَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ).

407 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

(رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ) كَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ بِالشَّكِّ.

بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ فَاعْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا .

408 و 409 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: « إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

(بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ) وَجْهُ الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، مِنْ طَرِيقِ الْعَالِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَخَاطَ غَالِبًا يَكُونُ لَهُ جِزْمٌ لَزِجٌ، فَيَحْتَاجُ فِي نَزْعِهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ. وَالْبُصَاقُ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ، فَيُمْكِنُ نَزْعُهُ بِغَيْرِ آلَةٍ، إِلَّا إِنْ خَالَطَهُ بَلْغَمٌ فَيَلْتَحِقُ بِالْمَخَاطِ. هَذَا

الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِهِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هَذَا التَّغْلِيْقُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ (وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَضُرَّهُ). وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْعُظْمَى فِي التَّهْيِ احْتِرَامَ الْقِبْلَةِ، لَا مُجَرَّدَ التَّأْدِي بِالْبِرَاقِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عِلَّةً فِيهِ أَيْضًا لَكِنَّ احْتِرَامَ الْقِبْلَةِ فِيهِ آكُذُ، فَلِهَذَا لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ رَطْبٍ وَبَابِسٍ، بِخِلَافِ مَا عِلَّةُ التَّهْيِ فِيهِ مُجَرَّدُ الْإِسْتِفْدَارِ، فَلَا يَضُرُّ وَطْءُ الْبَابِسِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَتَنَاوَلَ حِصَاةً) هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ النُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ، فَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

بَابٌ ، لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ .

410 و 411 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: « إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

412 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَتَنَفَّلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ » .

(بَابٌ، لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ) أُوْرِدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ثُمَّ حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ عَنْهُ مُحْتَصِرًا. تَنْبِيْهُ: أَخَذَ الْمُصَنِّفُ كَوْنَ حُكْمِ النُّخَامَةِ وَالْبُصَاقِ وَاحِدًا مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى النُّخَامَةَ فَقَالَ (لَا يَبْزُقَنَّ) فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ ، لِيَبْزُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

413 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

414 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُيُورِيِّ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ .

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ . وَالْمَتْنُ هُوَ الَّذِي مَضَى ، مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ . (وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلَيْتِ (وَتَحْتَ قَدَمِهِ) بِالْوَاوِ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) بِحَذْفِ أَوْ . وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ . وَالرِّوَايَةُ النَّبِيَّ فِيهَا أَوْ أَعْمُ ، لِكُونِهَا تَشْمَلُ مَا تَحْتَ الْقَدَمِ وَغَيْرَ ذَلِكَ .

بَابُ كَفَّارَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ .

415 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

لِمُسْلِمٍ الثَّقَلُ بَدَلَ الْبِرَاقِ . وَالثَّقَلُ أَحْفُ مِنَ الْبِرَاقِ . وَالثَّقَلُ أَحْفُ مِنْهُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : إِنَّمَا يَكُونُ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَدْفَنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنَهُ فَلَا . وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي جَمَاعَةً . وَيَشْهَدُ لَهُمْ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا قَالَ : (مَنْ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُعَيْبْ نُحَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تَوْبَهُ فَتُوذِيَهُ) . وَأَوْضَحَ مِنْهُ فِي الْمَقْصُودِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : (مَنْ تَنَحَّجَّ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفَنْهُ فَسَيِّئَةٌ وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ) . فَلَمْ يَجْعَلْهُ سَيِّئَةً إِلَّا بِقَيْدِ عَدَمِ الدَّفْنِ . وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ

عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا قَالَ: (وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِ أُمَّتِي التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ). فَلَمْ يُثَبِّتْ لَهَا حُكْمَ السَّيِّئَةِ لِمَجْرَدِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ بَلْ بِهِ وَبِتَرَكِهَا غَيْرَ مَدْفُونَةٍ. (كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) قَالَ الْجُمْهُورُ يَدْفِنُهَا فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ رَمَلِهِ أَوْ حَصْبَائِهِ.

بَابُ دَفْنِ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

416 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَدْفِنُهَا » .

(بَابُ دَفْنِ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ) أَي جَوَازِ ذَلِكَ. (فَيَدْفِنُهَا) لَمْ يَقُلْ يُعْطِيهَا لِأَنَّ التَّعْطِيَةَ يَسْتَمِرُّ الصَّرْرُ بِهَا، إِذْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَجْلِسَ غَيْرُهُ عَلَيْهَا فَتُوذِيهِ. بِخِلَافِ الدَّفْنِ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْمِيقُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّيَاضِ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا مَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابِيًّا أَوْ رَمَلِيًّا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُبْلَطًا مَثَلًا فَدَلَّكَهَا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَثَلًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي التَّقْذِيرِ. قُلْتُ: لَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرُ الْبِتَّةِ فَلَا مَانِعَ.

بَابُ ، إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ .

417 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْرُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » . ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَرَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ: « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا » .

(بَابُ، إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ) اسْتَشْكِلَ التَّفْسِيْدُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْمُبَادَرَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ (وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَتَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلِبْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ. وَفِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: التَّدْبُّ إِلَى إِزَالَةِ مَا يُسْتَقْدَرُ أَوْ يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَتَفَقُّدُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ الْمَسَاجِدِ وَتَعْظِيمُهَا وَصِيَانَتُهَا. وَأَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَأَنَّ التَّفْخِخَ وَالتَّنْحِيحَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزَانِ، لِأَنَّ التُّخَامَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ نَفْخٍ أَوْ تَنْحِيحٍ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَفْحَشْ وَلَمْ يَقْصِدْ صَاحِبُهُ الْعَيْثَ وَلَمْ يَبْيَنِ مِنْهُ مُسَمَّى كَلَامٍ، وَأَقْلَهُ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مَمْدُودٌ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى جَوَازِ التَّفْخِخِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ. وَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِكْتَارِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَلِيًّا، لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَشْرَ الْحَكِّ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ ذَالٌّ عَلَى عِظَمِ تَوَاضُعِهِ، زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيْفًا وَتَعْظِيمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ .

418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

الصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ هَذَا الْإِنْصَارَ إِذْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ. وَعَلَى هَذَا عَمَلُ الْمُصَنِّفِ، فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ.

419 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: « إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ » .

(فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ) أَي فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ. (كَمَا أَرَأَكُمْ) يَعْنِي مِنْ أَمَامِي. وَصَرَّحَ بِهِ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي. وَلِمُسْلِمٍ (إِنِّي لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيِّ) وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْإِبْصَارَ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَأَبْعَاضِهَا. وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ. وَلَا سِيَّمَا إِنْ رَأَى مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ الْأَوْلى.

بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَنِي فَلَانٍ ؟

420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ النَّبِيِّ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ النَّبِيِّ لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا .

(إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ إِضَافَةِ الْمَسَاجِدِ إِلَى بَانِيهَا أَوْ الْمُصَلِّي فِيهَا. وَيَلْتَحِقُ بِهِ جَوَازُ إِضَافَةِ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا. وَإِنَّمَا أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ التَّرْجِمَةَ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لِئِنَّهُ عَلَى أَنَّ فِيهِ احْتِمَالًا. إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِضَافَةُ وَقَعَتْ فِي زَمَنِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا حَدَّثَ بَعْدَهُ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْمُتَنِّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوِّ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوُّ الْعِدْقُ ، وَالْإِثْنَانِ قِنَوَانٍ ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنَوَانٌ مِثْلَ صِنُوٍّ وَصِنَوَانٍ .

421 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: « انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خُذْ » . فَحَنَّا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُؤْمَرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ . قَالَ: « لَا » . قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ: « لَا » . فَشَرَّ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُؤْمَرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ . قَالَ: « لَا » . قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ: « لَا » . فَشَرَّ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

(بَابُ الْقِسْمَةِ) أَي جَوَارِهَا. وَالْقِنُوءُ فَسْرُهُ فِي الْأَصْلِ فِي رَوَاتِنَا بِالْعِدْقِ وَهُوَ الْعُرْجُونُ بِمَا فِيهِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثًا فِي تَعْلِيقِ الْقِنُوءِ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَعْفَلُهُ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَنَسِيهِ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَا. بَلْ أَخَذَهُ مِنْ جَوَارِ وَضِعِ الْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ بِجَامِعِ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا وَضِعَ لِأَخِذِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنًا حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقِنُوءِ وَيَقُولُ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطِيبٍ مِنْ هَذَا). وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ قَوِيًّا. فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَعْفَلُهُ؟ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنُوءٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي لِلْمَسَاكِينِ. (فَقَالَ: انْثُرُوهُ) أَي صُبُّهُ. (وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) أَي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أُسْرَ مَعَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. (يَقُولُ) مِنَ الْإِقْلَالِ، وَهُوَ الرَّفْعُ وَالْحَمْلُ. (عَلَى كَاهِلِهِ) أَي بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَرَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ إِلَى الْمَالِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا. وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَ الْمَصَالِحِ فِي مُسْتَحَقِّهَا وَلَا يُؤَخَّرَهُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ مُخْتَصَرًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا: جَوَارِ وَضِعِ مَا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ صَدَقَةٍ

وَنَحْوَهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَمْنَعِ مِمَّا وَضَعَ لَهُ الْمَسْجِدُ مِنَ الصَّلَاةِ وَعَبِيرَهَا مِمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِأَجْلِهِ. وَنَحْوُ وَضَعَ هَذَا الْمَالِ وَضَعَ مَالِ زَكَاةِ الْفَطْرِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَّازُ وَضَعَ مَا يَعْجَمُ نَفْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْمَاءِ لِشُرْبٍ مَنْ يَعْطَشُ. وَيُحْتَمَلُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا يُوَضَعُ لِلتَّفْرِقَةِ وَبَيْنَ مَا يُوَضَعُ لِلْحَزْنِ، فَيَمْنَعُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مَنْ دَعَا لَطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ .

422 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ ، فَقَالَ لِي: « آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ: « لَطَعَامٍ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: « قَوْمُوا » . فَاَنْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

أوردَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا. وَالْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لَيْسَ مِنَ اللَّغْوِ الَّذِي يُمْنَعُ فِي الْمَسَاجِدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الدُّعَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيْمَةً. وَاسْتِدْعَاءُ الْكَثِيرِ إِلَى الطَّعَامِ الْقَلِيلِ. وَأَنَّ الْمُدْعُوَّ إِذَا عَلِمَ مِنَ الدَّاعِي أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُحْضِرَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ بِإِحْضَارِهِ مَعَهُ. وَسَيَأْتِي بَيِّنَةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ تَامًا فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءَةِ.

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

423 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلَّعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

(بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورِ وَتَسْمِيَةِ مَنْ أُبْهِمَ فِيهِ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَأْتِي ذِكْرُ الْإِحْتِلَافِ فِي جَوَّازِ الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ، إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ ، وَلَا يَتَجَسَّسُ .

424 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

(بَابُ، إِذَا دَخَلَ بَيْتًا، أَيْ لِعَمْرِهِ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ) قِيلَ مُرَادُهُ الْإِسْتِفْهَامُ لَكِنْ حُدِّثَتْ أَدَاتُهُ أَيْ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوْ يَكْفِيهِ الْإِذْنُ الْعَامُّ فِي الدُّخُولِ؟ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُوضِعَ نَظَرٍ. فَهَلْ يُصَلِّي مَنْ دُعِيَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الدُّخُولِ عَامٌّ فِي أَجْزَاءِ الْمَكَانِ فَأَيْنَمَا جَلَسَ أَوْ صَلَّى تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي تَعْيِينِ مَكَانِ صَلَاتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ. وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ دُعِيَ لِتَبَرُّكِ صَاحِبِ الْبَيْتِ بِمَكَانِ صَلَاتِهِ فَسَأَلَهُ لِيُصَلِّيَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي يُحِبُّ تَخْصِيصَهَا بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَهُوَ عَلَى عُمُومِ الْإِذْنِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَخْصَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ ذَلِكَ الْعُمُومَ فَيَخْصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ . وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً .

425 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيً . قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَأَفْعَلُ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ» . قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةِ صَنَعْنَاهَا لَهُ . قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

(بَابُ الْمَسَاجِدِ) أَيِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ . (إِنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) أَيِ الْخَزْرَجِيِّ السَّالِمِيِّ، مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ . (أُصَلِّيَ لِقَوْمِي) الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ . (سَالَ الْوَادِي) أَيِ سَالَ الْمَاءُ فِي الْوَادِي . (فَعَدَا عَلِيٌّ) لِلطَّبْرَانِيِّ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ وَقَعَ يَوْمَ السَّبْتِ . (فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ) وَفِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ...) وَهِيَ أَبْيَنُ فِي الْمُرَادِ . لِأَنَّ جُلُوسَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ صَلَاتِهِ . بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ مَلِيكَةَ حَيْثُ جَلَسَ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى . لِأَنَّهُ هُنَاكَ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ فَبَدَأَ بِهِ . وَهَذَا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَبَدَأَ بِهَا . (وَحَبَسْنَاهُ) أَيِ مَعْنَاهُ مِنَ الرَّجُوعِ . (خَزِيرَةٌ) نَوْعٌ مِنَ الْأَطْعِمَةِ تُصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ يُقَطَّعُ صِغَارًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ ، فَإِذَا نَضِجَ دُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ . وَقِيلَ هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ فِيهِ دَسَمٌ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (عَلَى جَشِيشَةٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ قَلِيلًا ثُمَّ يُلْقَى فِيهَا شَحْمٌ أَوْ غَيْرُهُ . وَرُوِيَ فِي

الصَّحِيحَيْنِ بِحَاءٍ وَرَاءَيْنِ مُهْمَلَاتٍ. وَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعِمَةِ عَنِ النَّصْرِ أَيْضًا أَنَّهَا، أَيْ الَّتِي بِمُهْمَلَاتٍ، تُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ. (فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ) أَي اجْتَمَعُوا بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقُوا. (مِنْ أَهْلِ الدَّارِ) أَي الْمَحَلَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي شُهُودِ مَالِكٍ بَدْرًا. ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ (أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟). قُلْتُ: وَفِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَالِكًا هَذَا وَمَعَنَ بَنَ عَدِيَّ فَحَرَقَا مَسْجِدَ الصَّرَارِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ التَّفَاقِ، أَوْ كَانَ قَدْ أَقْلَعَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ التَّفَاقُ الَّذِي اتُّهِمَ بِهِ لَيْسَ نِفَاقَ الْكُفْرِ، إِنَّمَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ تَوَدُّهُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَلَعَلَّ لَهُ عُدْرًا فِي ذَلِكَ. (فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ) أَي تَوَجُّهَهُ. (مِنْ سَرَائِهِمْ) أَي خِيَارِهِمْ. وَهُوَ جَمْعُ سَرِيٍّ. وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ الْقَدْرَ مِنْ سَرْوِ الرَّجُلِ يَسْرُو إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ. وَلَيْسَ لِلْحَصِينِ وَلَا لِعَبْتَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِمَامَةُ الْأَعْمَى. وَإِحْبَارُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَةٍ وَلَا يَكُونُ مِنَ الشُّكُوفِ. وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مَسَاجِدَ لِلْجَمَاعَةِ سِوَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالتَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطْرِ وَالظُّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاتِّخَاذُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِطْيَانِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَلَزِمَ رِيَاءً وَنَحْوَهُ. وَفِيهِ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ. وَأَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنْ إِمَامَةِ الرَّائِرِ مَنْ زَارَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الرَّائِرُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَلَا يَكْرَهُ، وَكَذَا مَنْ أَدِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبُحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَيْتَانِ إِنَّمَا طَلَبَ بِذَلِكَ الْوُقُوفَ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِالْقَطْعِ. وَفِيهِ: إِجَابَةُ الْفَاضِلِ دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ. وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ. وَاسْتِصْحَابُ الرَّائِرِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَدْعِيَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ. وَالِاسْتِئْذَانُ عَلَى الدَّاعِي فِي بَيْتِهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ طَلَبُ الْخُضُورِ. وَأَنَّ اتِّخَاذَ مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَقْفِيَّتَهُ وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ: اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ الْعَالِمِ إِذَا وَرَدَ مَنْزِلٌ بَعْضُهُمْ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ. وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَنْ يُظُنُّ بِهِ الْفَسَادَ فِي الدِّينِ عِنْدَ الْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ. وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غِيْبَةً. وَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ وَيَحْمِلَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ. وَفِيهِ: اِفْتِقَادُ مَنْ غَابَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِلا عُدْرٍ. وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ. وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ تَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ: الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ الْمَطْرِ. وَصَلَاةُ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً. وَسَلَامُ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ. وَأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ لَا يَجِبُ. وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا زَارَ قَوْمًا

أَمَّهُمْ. وَشُهُودُ عَثَانَ بَدْرًا. وَأَكْلُ الْخَزِيرَةِ. وَأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى يُنَجِّي صَاحِبَهُ إِذَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ إِلَى التَّفَاقِ وَنَحْوِهِ بِقَرِينَةٍ تَقُومُ عِنْدَهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يُفْسَقُ بَلْ يُعْذَرُ بِالتَّأْوِيلِ.

بَابُ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

426 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَعَلُّهِ .

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) أَي فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ. وَلَمْ أَرَهُ مَوْضُوعًا عَنْهُ. لَكِنْ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى). وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ. لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ. وَعُمُومُ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ حَدِيثِهَا هَذَا فِي بَابِ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

بَابُ هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ وَتَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ . وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ .

427 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ أَوْلَتِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ؟) أَي دُونَ غَيْرِهَا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِهَانَةِ لَهُمْ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...إِلْحُ)، فَوَجْهُ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مِنَ اتِّخَاذِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ تَعْظِيمًا وَمُعَالَاةً كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى عِبَادَتِهِمْ. وَيَتَنَاوَلُ مِنَ اتِّخَاذِ أَمْكِنَةِ قُبُورِهِمْ مَسَاجِدَ بَأْنَ تُنْبَشُ وَتُرْمَى عِظَامُهُمْ، فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ. وَأَمَّا الْكُفْرَةُ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي نَبْشِ قُبُورِهِمْ إِذْ لَا حَرَجَ فِي إِهَانَتِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمْكِنَتِهَا تَعْظِيمٌ. (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ) يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا وَقَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ إِلَى الْقَبْرِ أَوْ بَيْنَ الْقَبْرَيْنِ. وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا). قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجُمَةِ، وَأُورِدَ مَعَهُ أَثَرُ عَمْرِ الدَّلَّالِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فِسَادَ الصَّلَاةِ. (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) أَي زَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ الْأُمَوِيَّةِ (وَأُمَّ سَلَمَةَ) أَي هِنْدَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةِ الْمُخَزُومِيَّةِ. وَهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَتَا مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ. وَلَهُ فِي الْجَنَائِزِ نَحْوُهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ (قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْوُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى بِخَمْسِ، وَزَادَ فِيهِ (فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ). وَفَائِدَةُ التَّنْصِيصِ عَلَى زَمَنِ النَّهْيِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ لِكَوْنِهِ صَدَرَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ) وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّورِ وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَةَ فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ. ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهَلُوا مُرَادَهُمْ، وَوَسَّوَسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ وَيُعَظِّمُونَهَا فَعَبَدُوهَا. فَحَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ. وَجَوَازِ حِكَايَةِ مَا يُشَاهِدُهُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْعَجَائِبِ. وَوُجُوبِ بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى الْعَالِمِ بِهِ. وَذَمُّ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَفِيهِ: كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ سِوَاءِ كَانَتْ بِجَنَبِ الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا.

428 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ ، وَمَالُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعِغَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: « يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا: لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، فُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرِبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيتَ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

يَأْتِي حَدِيثُ أَنَسٍ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ. (وَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ) هُمْ أَحْوَالُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَنَّ أُمَّهُ سَلَمَى مِنْهُمْ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنْزِيلَ عِنْدَهُمْ لَمَّا تَحَوَّلَ مِنْ قُبَاءٍ. وَالنَّجَّارُ بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ. وَاسْمُهُ تَيْمُ اللَّاتِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. (وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ تَشْرِيْفًا لَهُ وَتَنْوِيْهًا بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ نَاقَةٌ هَاجَرَ عَلَيْهَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْهِجْرَةِ. (وَمَالُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ) أَي جَمَاعَتُهُمْ. وَكَأَنَّهُمْ مَشَوْا مَعَهُ أَدْبًا. (حَتَّى أَلْقَى) أَي أَلْقَى رَحْلَهُ، وَالْفِنَاءُ النَّاحِيَةُ الْمُتَسَّعَةُ أَمَامَ الدَّارِ. (تَأْمِنُونِي) اذْكُرُوا لِي ثَمَنَهُ لِأَذْكُرَ لَكُمْ الثَّمَنَ الَّذِي أَخْتَارُهُ، قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُسَاوَمَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ سَأْمِنُونِي فِي الثَّمَنِ. (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَمَنًا. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلَ السِّيَرِ كَمَا سَيَأْتِي. (وَفِيهِ خَرِبٌ) جَمْعُ خَرِيَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّصْرِفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ

بِالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ. وَجَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً. وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبْشِهَا وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا. وَجَوَازُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا. قِيلَ وَفِيهِ: جَوَازُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ لِلْحَاجَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ (وَأَمْرٌ بِالتَّخْلِيفِ قَطْعًا).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ .

429 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ) أَيُّ أَمَاكِنِهَا. جَمْعُ مَرَبِضٍ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنَّ بَيْنَ هُنَاكَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الصَّلَاةَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ أَيُّ حَيْثُ دَخَلَ وَقَشَّهَا، سَوَاءً كَانَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا. وَبَيْنَ هُنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، ثُمَّ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ صَارَ لَا يُحِبُّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ. تَنْبِيهُ: الْقَائِلُ (ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ) هُوَ شُعْبَةُ. يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخَهُ يَرِيدُ فِيهِ الْقَبْدَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ بِدُونِهِ. وَمَقْهُومُ الرَّيَادَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ قَدْ تَبَّتْ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ .

430 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ. لَكِنَّ لَهَا طَرِيقٌ قَوِيَّةٌ. مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عِنْدَ

النَّسَائِيَّ، وَحَدِيثُ سِرَّةِ بْنِ مَعْبُدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ. وَفِي مُعْظَمِهَا التَّغْيِيرُ بِمَعَاظِنِ الْإِبِلِ. وَقَدْ نَازَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْمُصَنَّفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ لَا يَنْزِمُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ وَجَعَلَهُ سُرَّةً عَدَمَ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي مَبْرَكِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عِلَّةِ التَّنْهِئِ عَنِ ذَلِكَ وَهِيَ كَوْنُهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ (فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ). كَأَنَّهُ يَقُولُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَأَمْتَنَعَ مِثْلُهُ فِي جَعْلِهَا أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ، وَكَذَلِكَ صَلَاةَ رَاكِبِيهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْوُثْرِ. لَكِنْ جَمَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ عُمُومِ قَوْلِهِ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِحَمْلِهَا عَلَى كِرَاهِيَةِ التَّنْزِيهِ. وَهَذَا أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنْوُرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي » .

431 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « أَرَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرِ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ » .

(بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنْوُرٌ) التَّنْوُرُ مَا تُوقَدُ فِيهِ النَّارُ لِلْخَبْرِ وَعَيْرِهِ. وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مَعَ كَوْنِهِ ذَكَرَ النَّارَ بَعْدَهُ اهْتِمَامًا بِهِ، لِأَنَّ عَبْدَةَ النَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ لَا يَعْبُدُونَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَوَقَّدَةً بِالْجُمْرِ كَالَّتِي فِي التَّنْوُرِ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى التَّنْوُرِ، وَقَالَ: هُوَ بَيْتٌ نَارٍ. (أَوْ شَيْءٌ) مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ فَتَدْخُلُ فِيهِ الشَّمْسُ مَثَلًا وَالْأَصْنَامُ وَالتَّمَاثِيلُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي مَوْصُولًا فِي بَابِ وَقْتِ الطُّهْرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِتَمَامِهِ فِي صَلَاةِ الْكُفُوفِ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ هُنَاكَ. وَقَدْ نَازَعَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي التَّرْجُمَةِ فَقَالَ: لَيْسَ مَا أَرَى اللَّهُ نَبِيَّهُ مِنَ النَّارِ بِمَنْزِلَةِ نَارِ مَعْبُودَةٍ لِقَوْمٍ يَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّيُّ إِلَيْهَا. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُفْصَحِ الْمُصَنَّفُ فِي التَّرْجُمَةِ بِكِرَاهِيَةِ وَلَا غَيْرِهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ

ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ أَوْ انْحِرَافِهِ عَنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِحَدِيثِي الْبَابِ، وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ .

432 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

(بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ) اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْعِبَادَةِ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِزْسَالِهِ، وَحَكَمَ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ. (مِنْ صَلَاتِكُمْ) مِنْ اللَّتْبَعِيضِ. وَالْمُرَادُ التَّوَافُلُ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِسِنِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ). وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: تَأْوَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَتَأْوَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ التَّدْبُّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ إِذِ الْمَوْتَى لَا يُصَلُّونَ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَهِيَ الْقُبُورُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ . وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلِ .

433 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لَا يُصَيِّكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ) أَيُّ مَا حُكِمَ هَا؟ (وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا) هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحَلِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَمَرَرْنَا عَلَى الْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَجَازَهُ أَيَّ تَعَدَّاهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَقَطَهُ (نَهَائِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَصْلِي فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَالْمُرَادُ بِالْخَسْفِ هُنَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ...) الْآيَةَ. ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الثُّمْرُودَ بْنَ كَنْعَانَ بَنَى بِبَابِلَ بُنْيَانًا عَظِيمًا يُقَالُ إِنَّ ارْتِفَاعَهُ كَانَ خَمْسَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ حَرَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَرْضِ بَابِلَ. (لَا تَدْخُلُوا) كَانَ هَذَا النَّهْيُ لَمَّا مَرُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرِ دِيَارِ ثَمُودَ، فِي حَالِ تَوَجُّهِهِمْ إِلَى تَبُوكَ. (هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّينَ) وَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ). وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِأَثَرِ عَلِيٍّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا فِيهِ تَرْكُ التَّزْوِيلِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَعَارِزِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (ثُمَّ قَنَّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ وَلَمْ يُصَلِّ هُنَاكَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ فِي خَسْفِ بَابِلَ. (لَا يُصِيبُكُمْ) الْمَعْنَى لِنَلَّا يُصِيبُكُمْ. وَلِلْمُصَنِّفِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (أَنْ يُصِيبُكُمْ) أَيَّ خَشْيَةٍ أَنْ يُصِيبُكُمْ. وَوَجْهُ هَذِهِ الْخَشْيَةِ أَنَّ الْبُكَاءَ يَبْعَثُ عَلَى التَّفَكُّرِ وَالِإِعْتِبَارِ، فَكَانَتْ أَمْرُهُمْ بِالتَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ تَوْجِبِ الْبُكَاءَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَوْلِيكَ بِالْكَفْرِ مَعَ تَمَكِينِهِ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِمَهَالِهِمْ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ إِيقَاعِ نِقْمَتِهِ بِهِمْ وَشِدَّةِ عَذَابِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ. فَلَا يَأْمَنُ الْمُؤْمِنُ أَنْ تَكُونَ عَاقِبَتُهُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَالتَّفَكُّرُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ أَوْلِيكَ نِعْمَةَ اللَّهِ بِالْكَفْرِ وَإِهْمَالِهِمْ إِعْمَالَ عُقُولِهِمْ فِيمَا يُوجِبُ الْإِيمَانَ بِهِ وَالطَّاعَةَ لَهُ. فَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيمَا يُوجِبُ الْبُكَاءَ اِعْتِبَارًا بِأَحْوَالِهِمْ فَقَدْ شَابَهُهُمْ فِي الْإِهْمَالِ، وَذَلَّ عَلَى قَسَاوَةِ قَلْبِهِ وَعَدَمِ حُشُوعِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَجْرَهُ ذَلِكَ إِلَى الْعَمَلِ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحُثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ. وَالرَّجْرُ عَنِ السُّكْنَى فِي دِيَارِ الْمُعَدِّينَ. وَالِإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا. وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَسَكَتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ . وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ .

434 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ) مَعْبُدٌ لِلنَّصَارَى. وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْبَيْعَةِ الْكَنِيسَةُ وَيَبِئْتُ الْمِدْرَاسَ وَالصُّومِعَةَ وَيَبِئْتُ الصَّنَمَ وَيَبِئْتُ النَّارَ وَنَحْوُ ذَلِكَ. (وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ) هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أُسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا وَكَانَ مِنْ عُظْمَائِهِمْ وَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي وَتُكْرِمَنِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا. يَعْنِي التَّمَاثِيلَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَثَلِ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ.

بَابٌ .

435 و 436 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا .

437 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

(بَابٌ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ، وَسَقَطَ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ. وَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَالْفَضْلِ مِنَ الْبَابِ فَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الرَّجُزُ عَنِ اتَّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَيِّنَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَذْمُومٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ تَصْوِيرٍ أَمْ لَا. (لَمَّا نَزَلَ) أَيِ الْمَوْتِ. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَخَافَ أَنْ يُعْظَمَ قَبْرُهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى. فَلَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، إِشَارَةً إِلَى دَمِّ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ. (يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا) جُمْلَةً أُخْرَى مُسْتَأْنَفَةً مِنْ كَلَامِ الرَّاوي. كَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حِكْمَةِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَأُجِيبَ بِذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذِكْرَ النَّصَارَى فِيهِ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَهُمْ أَنْبِيَاءٌ بِخِلَافِ النَّصَارَى فَلَيْسَ بَيْنَ عَيْسَى وَبَيْنَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ غَيْرُهُ وَلَيْسَ لَهُ قَبْرٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَمْعَ فِي قَوْلِهِ أَنْبِيَائِهِمْ يَرَاءِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمُرَادُ الْأَنْبِيَاءُ وَكِبَارُ أَتْبَاعِهِمْ، فَكَتَفَى بِذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جُنْدَبٍ (كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ). وَلِهَذَا لَمَّا أَفْرَدَ النَّصَارَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ (إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ). وَلَمَّا أَفْرَدَ الْيَهُودَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ (قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ...)) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ التَّيْمُمِ . وَإِرَادُهُ لَهُ هُنَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَيْسَتْ لِلتَّحْرِيمِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا) أَي كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لِلسُّجُودِ ، أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُبْنَى فِيهِ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ .

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

439 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقَهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ . قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا . قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتْهُ ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، وَهُوَ ذَا هُوَ ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْلَمَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا * * * أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا ؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ) أَيُ وَإِقَامَتِهَا فِيهِ. (أَنَّ وَلِيدَةً) أَيُ أُمَّةً. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمُؤَلُّودَةُ سَاعَةً تُولَدُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً. وَالْوِشَاحُ خِطَانٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يُخَالَفُ بَيْنَهُمَا وَتَتَوَشَّحُ بِهِ الْمَرْأَةُ. وَقِيلَ: يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمٍ عَرِيضًا وَيُرْصَعُ بِاللُّوْلُؤِ وَتَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا وَكَشْحِهَا. وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ (مِنْ سُيُورٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ. (حُدَيَاةً) تَصْغِيرُ حَدَاةً بِالْهَمْزِ بوزنِ عِنْبَةٍ، وَيَجُوزُ فَتُحُ أَوَّلُهُ، وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ الْمَأْدُونُ فِي قَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. وَزَادَ فِيهِ ثَابِتٌ (قَالَتْ: فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَرِّتَنِي فَجَاءَتِ الْحُدَيَاةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ). (فَكَانَتْ) أَيُ الْمَرْأَةُ. وَالخِبَاءُ الخَيْمَةُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْحِفْشُ البَيْتُ الصَّغِيرُ الْقَرِيبُ السَّمَكِ، مَاخُودٌ مِنَ الْإِنْحِفَاشِ وَهُوَ الْإِنْضِمَامُ. وَأَصْلُهُ الْوَعَاءُ الَّذِي تَضَعُ الْمَرْأَةُ فِيهِ غَزْلَهَا. (فَتَحَدَّثَتْ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ. (تَعَاجِبٍ) أَيُ أَعَاجِبٍ. وَاحِدُهَا أُعْجُوبَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْمَيْمِ وَالْمَقِيلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ. وَإِبَاحَةُ اسْتِظْلَالِهِ فِيهِ بِالْخَيْمَةِ وَنَحْوِهَا. وَفِيهِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَرْءِ فِيهِ الْمِحْنَةُ. وَلَعَلَّهُ يَتَّحَوَّلُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ كَمَا وَقَعَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ. وَفِيهِ: فَضْلُ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ. وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمُظْلُومِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا. لِأَنَّ فِي السِّيَاقِ أَنَّ إِسْلَامَهَا كَانَ بَعْدَ قُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ .

440 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ) أَيُ جَوَازِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. (وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُمْ فِي الطَّهَارَةِ. (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ أَيْضًا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءَةِ. وَالصُّفَّةُ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي الْمَسْجِدِ

النَّبِيِّ كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا مُخْتَصَرٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٌ يَأْتِي فِي بَابِ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

441 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » . قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَعَاذَنِي فَحَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِنْسَانٍ: « انظُرْ أَيْنَ هُوَ » . فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: « قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ » .

(أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟) فِيهِ: إِطْلَاقُ ابْنِ الْعَمِّ عَلَى أَقْرَابِ الْأَبِ. لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّ أَبِيهَا لَا ابْنَ عَمِّهَا. وَفِيهِ: إِزْشَادُهَا إِلَى أَنْ تُخَاطَبَهُ بِذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْطَافِ بِذِكْرِ الْقَرَابَةِ. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِمَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا فَأَرَادَ اسْتِعْطَافَهَا عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا. (فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي) مِنْ الْقِيلُولَةِ، وَهُوَ نَوْمٌ نَصْفِ النَّهَارِ. (فَقَالَ لِإِنْسَانٍ) يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ سَهْلٌ رَاوِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ. (هُوَ رَاقِدٌ فِي الْمَسْجِدِ) فِيهِ مُرَادُ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ، وَكَذَا بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، إِلَّا قِصَّةَ عَلِيٍّ فَإِنَّهَا تَفْتَضِي التَّعْمِيمَ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ قِيلُولَةِ النَّهَارِ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: جَوَازُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَمُمَارَاةُ الْمُغْضَبِ بِمَا لَا يَغْضَبُ مِنْهُ بَلْ يَحْضُلُ بِهِ تَأْنِيسُهُ. وَفِيهِ: التَّكْنِيَةُ بِغَيْرِ الْوَالِدِ. وَتَكْنِيَةُ مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ. وَالتَّلْفِيبُ بِالْكُنْيَةِ لِمَنْ لَا يَغْضَبُ. وَسَيَاتِي فِي الْأَدَبِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: مُدَارَاةُ الصَّهْرِ وَتَسْكِينُهُ مِنْ غَضَبِهِ. وَدُخُولُ الْوَالِدِ بَيْتِ ابْنَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا حَيْثُ يَعْلَمُ رِضَاؤَهُ. وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِبْدَاءِ الْمُنْكَبِينَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَسَيَاتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي فَصَائِلِ عَلِيٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

442 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ، كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ .

(رِدَاءٌ) هُوَ مَا يَسْتُرُ أَعْلَى الْبَدَنِ فَقَطُّ. (إِمَّا إِزَارٌ) أَي فَقَطُّ (وَإِمَّا كِسَاءً) أَي عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوحَةِ فِي الْمَتَنِ. (قَدْ رَبَطُوا) أَي الْأَكْسِيَةَ. (فَمِنْهَا) أَي مِنَ الْأَكْسِيَةِ. وَمُحْصَلٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ثَوْبَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ هَذِهِ الصُّفَّةِ فِي بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ .

443 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضَحَّى - فَقَالَ: « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ) أَي فِي الْمَسْجِدِ. (وَقَالَ كَعْبُ:) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ وَتَوْبِيهِ. وَسَيَاتِي فِي أَوَاحِرِ الْمَغَازِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ جَابِرٍ لِيَجْمَعَ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ. فَلَا يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ. (قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ) أَي أَظُنُّهُ. (وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ) هَذَا الدَّيْنُ هُوَ ثَمَنُ جَمَلِ جَابِرٍ. وَسَيَاتِي مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ. وَنَذَكُرُ هُنَاكَ فَوَائِدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ مَوْضِعًا مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مُؤْصَلًا وَمُعَلَّقًا. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَقَاضِيَهُ لِثَمَنِ الْجَمَلِ كَانَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ كَمَا سَيَاتِي وَاضِحًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ يَنْوِي بِهَا صَلَاةَ الْقُدُومِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ أَمْرٌ الدَّاخِلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، لَكِنْ تَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِهَا.

بَابُ ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ .

444 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

(رُكْعَتَيْنِ) هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ. وَاخْتَلَفَ فِي أَقْلِهِ. وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُهُ فَلَا تَتَأَدَّى هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُكْعَتَيْنِ. وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ الْفُتُوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْأَوْقَاتُ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِدَاخِلٍ فِيهَا. قُلْتُ: هُمَا عُمُومَانِ تَعَارِضًا، الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ. فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى تَخْصِيصِ النَّهْيِ وَتَعْمِيمِ الْأَمْرِ. وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى عَكْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. (قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَ وَجَلَسَ لَا يُشْرَعُ لَهُ التَّدَاوُكُ. وَفِيهِ نَظْرٌ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْكَعْتَ رُكْعَتَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (قُمْ فَارْكَعْهُمَا). تَرَجَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَقُوثُ بِالْجُلُوسِ. قُلْتُ: وَمِثْلُهُ قِصَّةُ سُلَيْكٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ. فَابْنَدَةُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَرَدَّ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ؟) قَالَ: رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ .

445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِثْ ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

(بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ) قَالَ الْمَازِرِيُّ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْمُحَدِّثَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ أَوْ يَجْلِسَ فِيهِ. وَجَعَلَهُ كَالْجُنُبِ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ هُنَا الرِّيحُ وَنَحْوُهُ. وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَّارَةِ. وَقَدْ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ هُنَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ سُوءًا. وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ (مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ (مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ بِحَدِيثٍ فِيهِ) وَسَيَأْتِي قَرِيبًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تَفْسِيرٌ لِلأُولَى. (الْمَلَانِكَةُ تُصَلِّي) وَالْمُرَادُ بِالْمَلَانِكَةِ الْحَفَظَةَ أَوْ السِّيَارَةَ أَوْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. (مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا انصَرَفَ عَنْهُ انقَضَى ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَيَانٌ فَضِيلَةٍ مِمَّنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا، سَوَاءً ثَبَتَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ تَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَفْظُهُ (وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ) فَانْتَبَتِ لِلْمُنْتَظِرِ حُكْمَ الْمُصَلِّي. وَقَوْلُهُ (مَا لَمْ يُحَدِّثْ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ ذَلِكَ وَلَوْ اسْتَمَرَّ جَالِسًا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . وَأَمَرَ عُمَرُ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ . وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرْفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

446 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

(بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ) أَيِ النَّبَوِيِّ. (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:) هُوَ الْخُدْرِيُّ. وَالْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي ذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. (وَأَمَرَ عُمَرُ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةٍ فِي ذِكْرِ تَجْدِيدِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. (وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ) يُقَالُ أَكَنَّتُ الشَّيْءَ إِكْنَانًا أَيِ صُنْتُهُ وَسَتَرْتُهُ. وَأَكِنَّ فِعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْإِكْنَانِ. (وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا) أَيِ يَتَفَاخِرُونَ. (ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا) الْمُرَادُ بِهِيَ عِمَارَتُهَا بِالصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِيَ بُنْيَانُهَا بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تَزُخْرِفْنَهَا) الزُّخْرُفَةُ الرَّيْنَةُ. وَأَصْلُ الزُّخْرِفِ الذَّهَبُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يُتْرَيْنُ بِهِ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَكَذَا مَوْفُوفًا، وَقَبْلَهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، وَلَفْظُهُ (مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ). وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ الْمَرْفُوعَ لِلاِخْتِلَافِ عَلَى يَرِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. وَالتَّشْيِيدُ رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ. وَإِنَّمَا زُخْرِفَتِ الْيَهُودُ وَالتَّنَّصَرِيُّ مَعَابِدَهَا حِينَ حَرَفُوا كُتُبَهُمْ وَبَدَّلُوهَا. (وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ) أَيِ بِجِنْسِ الْآلَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يُعَيِّرْ شَيْئًا مِنْ هَيْئَتِهِ إِلَّا تَوْسِيعَهُ. (ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ) أَيِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، التَّوْسِيعُ وَتَغْيِيرُ الْآلَاتِ. (بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ) أَيِ بَدَلَ اللَّيْنِ. (وَالْقِصَّةُ) هِيَ الْجِصُّ. (وَسَقَفَهُ) بِلَفْظِ الْمَاضِي عَطْفًا عَلَى (جَعَلَ)، وَيَأْسِكَانِ الْقَافِ عَلَى (عُمَدَهُ). وَالسَّاجُ نَوْعٌ مِنَ الْخَشَبِ مَعْرُوفٌ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْهِنْدِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ الْقِصْدُ وَتَرَكَ الْعُلُوُّ فِي تَحْسِينِهِ. فَقَدْ كَانَ عُمَرُ مَعَ كَثْرَةِ الْفُتُوحِ فِي أَيَّامِهِ وَسَعَةِ الْمَالِ عِنْدَهُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَسْجِدَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا احتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ لِأَنَّ جَرِيدَ النَّحْلِ كَانَ قَدْ نَحَرَ فِي أَيَّامِهِ. ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ، وَالْمَالُ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرَ، فَحَسَنَهُ بِمَا لَا يَفْتَضِي الزُّخْرُفَةَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ. وَأَوَّلُ مَنْ زُخْرِفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ. وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ انْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِلْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَقَعْ الصَّرْفُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: لَمَّا شَيْدَ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ وَزُخْرِفُوهَا نَاسَبَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَاجِدِ صَوْنًا لَهَا عَنِ الْإِسْهَانَةِ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْمَنْعَ إِنْ كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السَّلَفِ فِي تَرْكِ الرِّفَاهِيَةِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ لِحَشْيَةِ شَعْلِ بَالِ الْمُصَلِّي بِالزُّخْرُفَةِ فَلَا، لِبِقَاءِ الْعِلَّةِ.

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ . (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ، إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) .

447 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَيْهِ عَلَيَّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ . فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً ، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: « وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » . قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ .

(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) ذَكَرَهُ لِهَذِهِ الْآيَةِ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي الْآيَةِ . فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِعِمَارَتِهَا بُنْيَانُهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْإِقَامَةُ لِذِكْرِ اللَّهِ فِيهَا . (انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ) أَيِ الْخُدْرِيِّ . وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْوِي جَمِيعَهُ أَحَدٌ . لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ أَمَرَ ابْنَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَفِيهِ: مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاضُعِ وَعَدَمِ التَّكْبُرِ وَتَعَاهُدِ أَحْوَالِ الْمَعَاشِ بِأَنْفُسِهِمْ، وَالْإِعْتِرَافِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ، وَإِكْرَامِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَتَقْدِيمِ حَوَائِجِهِمْ عَلَى حَوَائِجِ أَنْفُسِهِمْ . (فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى) فِيهِ: التَّأَهُبُ لِلْإِقَاءِ الْعِلْمِ، وَتَرْكُ التَّحَدِيثِ فِي حَالَةِ الْمَهْنَةِ إِعْظَامًا لِلْحَدِيثِ . (وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ) زَادَ مَعْمُرٌ فِي جَامِعِهِ: لَبْنَةً عَنْهُ وَلَبْنَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ: جَوَازُ ارْتِكَابِ الْمَشَقَّةِ فِي عَمَلِ الْبِرِّ . وَتَوْقِيرُ الرَّئِيسِ وَالْقِيَامُ عَنْهُ بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنَ الْمَصَالِحِ . وَفَضْلُ بُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ . (فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (فَجَعَلَ يَنْفُضُ)، وَفِيهِ: إِكْرَامُ الْعَامِلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ . (وَيَقُولُ) أَيِ فِي تِلْكَ الْحَالِ . (وَيْحَ عَمَّارٍ) هِيَ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ . (يَدْعُوهُمْ) وَالْمُرَادُ قَتْلُهُ كَمَا ثَبَتَ (تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) . فَإِنْ قِيلَ: كَانَ قَتْلُهُ بِصَفَيْنِ

وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ، وَالَّذِينَ قَتَلُوهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ كَانُوا ظَانِّينَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي اتِّبَاعِ ظُنُونِهِمْ. فَالْمُرَادُ بِالْدُّعَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ الدُّعَاءُ إِلَى سَبِّهَا وَهُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ. وَكَذَلِكَ كَانَ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ الطَّاعَةُ إِذْ ذَاكَ. وَكَانُوا هُمْ يَدْعُونَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ. وَفَضِيلَةَ ظَاهِرَةَ لِعَلِيٍّ وَعِلْمَارٍ. وَرَدَّ عَلَى النَّوَاصِبِ الرَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ مُصَيَّبًا فِي حُرُوبِهِ. (يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَلَوْ عَلِمَ الْمَرْءُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ فِيهَا بِالْحَقِّ، لِأَنَّهَا قَدْ تُفْضِي إِلَى وَقُوعِ مَا لَا يَرَى وَقُوعَهُ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ ذِكْرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهَا وَمَا يَنْبَغِي مِنَ الْعَمَلِ عِنْدَ وَقُوعِهَا، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنِيرِ وَالْمَسْجِدِ .

448 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِيَ غُلَامِكِ النَّجَارَ يَعْْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ .

(بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنِيرِ وَالْمَسْجِدِ) الصُّنَّاعُ جَمْعُ صَانِعٍ. فَقَوْلُهُ (فِي أَعْوَادِ الْمَنِيرِ) يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَارِ، وَقَوْلُهُ (وَالْمَسْجِدِ) يَتَعَلَّقُ بِالصُّنَّاعِ أَيْ وَالْإِسْتِعَاذَةَ بِالصُّنَّاعِ فِي الْمَسْجِدِ أَيْ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ وَجَابِرٍ جَمِيعًا يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَارِ فَقَطْ. وَمِنْهُ تُؤْخَذُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الصُّنَّاعِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: بَنِيَتْ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ: (قَرَّبُوا إِلَيَّ مِنَ الطِّينِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا وَأَشَدُّكُمْ لَهُ سَبْكًَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ. (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ. وَسَنَذْكُرُ فَوَائِدَهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

449 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا ، قَالَ: « إِنْ شِئْتَ » . فَعَمِلَتِ الْمَبْرَ .

(حَدَّثَنَا خَلَادٌ) هُوَ ابْنُ يَحْيَى . (أَنَّ امْرَأَةً) هِيَ النَّبِي ذَكَرَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ . فَإِنَّ قِيلَ: ظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ جَابِرٍ مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ حَدِيثِ سَهْلٍ ، لِأَنَّ فِي هَذَا أَنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِالْعَرْضِ ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا يَطْلُبُ ذَلِكَ . أَجَابَ ابْنُ بَطَّالٍ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مُتَبَرِّعَةً بِذَلِكَ ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا الْقَبُولُ أَمَكَنَ أَنْ يُبْطِئَ الْغُلَامُ بِعَمَلِهِ ، فَأُرْسِلَ يَسْتَنْجِزُهَا إِيْتَامَهُ لِعِلْمِهِ بِطَيْبِ نَفْسِهَا بِمَا بَدَلَتْهُ . وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْمَثَلَ أَيْضًا ، وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي عَلَامَاتِ التُّبُوءِ . وَفِي الْحَدِيثِ: قَبُولُ الْبَدْلِ إِذَا كَانَ بَعِيرِ سُؤَالٍ . وَاسْتَنْجَازُ الْوَعْدِ مِمَّنْ يُعْلَمُ مِنْهُ الْإِجَابَةُ . وَالتَّقَرُّبُ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ بِعَمَلِ الْخَيْرِ . وَسَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ فَوَائِدِهِ فِي عَلَامَاتِ التُّبُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا .

450 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنْكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

(بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا) أَي مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ؟ (عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ) وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ ، أَي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَظَهَرَ بِهِذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (حِينَ بَنَى) أَي حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِي . وَقَالَ

الْبَعْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: لَعَلَّ الَّذِي كَرِهَ الصَّحَابَةُ مِنْ عُثْمَانَ بِنَاؤُهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ لَا مُجَرَّدُ تَوْسِيعِهِ. انْتَهَى. وَلَمْ يَبْنِ عُثْمَانُ الْمَسْجِدَ إِِنْشَاءً وَإِنَّمَا وَسَّعَهُ وَشَيَّدَهُ. فَيُؤَخَذُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الْبِنَاءِ فِي حَقِّ مَنْ جَدَّدَ كَمَا يُطْلَقُ فِي حَقِّ مَنْ أَنْشَأَ. (إِنكُمْ أَكْثَرْتُمْ) حُدِفَ الْمَفْعُولُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالْمُرَادُ الْكَلَامُ بِالْإِنْكَارِ وَنَحْوُهُ. تَنْبِيهُ: كَانَ بِنَاءُ عُثْمَانَ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سَنَةً ثَلَاثِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: فِي آخِرِ سَنَةٍ مِنْ خِلَافَتِهِ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بَأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ تَارِيخَ ابْتِدَائِهِ، وَالثَّانِي تَارِيخَ انْتِهَائِهِ. (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا) التَّنْكِيرُ فِيهِ لِلشُّيُوعِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا). وَزَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُثْمَانَ (وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ). وَحَمَلَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي تَفْحَصُ الْقِطَاعَةُ عَنْهُ لَتَضَعُ فِيهِ بِيضَهَا وَتَرْقُدَ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي مِقْدَارُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَرِيدَ فِي مَسْجِدٍ قَدْرًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ هَذَا الْقَدْرَ، أَوْ يَشْتَرِكُ جَمَاعَةٌ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فَتَقَعُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْقَدْرَ. (يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) أَيَّ يَطْلُبُ بِهِ رِضَا اللَّهِ. وَالْمَعْنَى بِذَلِكَ الْإِخْلَاصُ. فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْنِيهِ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْإِخْلَاصِ. انْتَهَى. وَمَنْ بَنَاهُ بِالْأَجْرَةِ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْوَعْدُ الْمَخْصُوصُ لِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ، وَإِنْ كَانَ يُوجِرُ فِي الْجُمْلَةِ. وَهَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ لِمَنْ جَعَلَ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ مَسْجِدًا، بَأَنَّ يَكْتَفِي بِتَحْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ، وَكَذَا مَنْ عَمَدَ إِلَى بِنَاءٍ كَانَ يَمْلِكُهُ فَوْقَهُ مَسْجِدًا؟ إِنْ وَقَفْنَا مَعَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَلَا. وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى فَنَعَمَ. وَهُوَ الْمُتَّجِهُ. (فِي الْجَنَّةِ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِ فَاعِلِ ذَلِكَ الْجَنَّةِ.

بَابٌ ، يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ .

451 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » .

(بَابٌ، يَأْخُذُ، أَي الشَّخْصُ، بِنُصُولِ جَمْعِ نَصَلٍ. وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِصَالٍ. كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَالنَّبْلُ السَّهَامُ الْعَرَبِيُّ. فَائِدَةٌ: حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْنَادُ، لِأَنَّ

سُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ نَعَمْ. وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ
 (فَقَالَ: نَعَمْ). فَبَانَ بِقَوْلِهِ (نَعَمْ) إِسْنَادُ الْحَدِيثِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ قَلِيلِ الدَّمِ
 وَكَثِيرِهِ. وَتَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ. وَجَوَازُ إِدْخَالِ السَّلَاحِ الْمَسْجِدِ.

بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ .

452 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
 « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا ، لَا يَغْفِرُ
 بِكَفِّهِ مُسْلِمًا » .

(بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ) أَي جَوَازِهِ. وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْأَوْلَوِيَّةِ. فَإِنْ
 قِيلَ: مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِتَرْجَمَةِ الْمُرُورِ وَحَدِيثِ جَابِرٍ بِتَرْجَمَةِ الْأَخْذِ بِالنِّصَالِ
 مَعَ أَنَّ كِلَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّرْجَمَتَيْنِ؟ أُجِيبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى
 لَفْظِ الْمَنْ. فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمُرُورِ مِنْ لَفْظِ الشَّارِعِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
 فَإِنَّ فِيهِ لَفْظَ الْمُرُورِ مَقْصُودًا، حَيْثُ جُعِلَ شَرْطًا وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ. وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ
 الَّذِي وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ عَلَى شَرْطِهِ. (لَا يَغْفِرُ) أَي لَا يَجْرَحُ.

بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ .

453 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ
 يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يَقُولُ: « يَا حَسَّانُ ، أَحَبُّ عَنِّي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ
 بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ .

(بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ) أَي مَا حُكْمُهُ؟ (يَسْتَشْهَدُ) أَي يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ. وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ. وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ مُبَالَغَةً فِي تَقْوِيَةِ الْخَبَرِ. (أَنْشُدُكَ) أَي سَأَلْتُكَ اللَّهَ. (أَيَّدُهُ) أَي قَوَّه. وَرُوحُ الْقُدْسِ الْمُرَادُ هُنَا جِبْرِيلُ. وَالْمُرَادُ بِالْإِجَابَةِ الرَّدُّ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ هَجَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ حَسَانَ أَنْشَدَ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَكِنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَانَ أَجَبَ عَنِّي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَنَّهُ أَنْشَدَ فِيهِ مَا أَجَابَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو. فَمَنْ يُصَحِّحُ نُسَخَتَهُ يُصَحِّحُهَا. وَفِي الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ، لَكِنَّ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ. فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى تَنَاشُدِ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُبْطَلِينَ، وَالْمَأْدُونُ فِيهِ مَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ الْمُنْهَى عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ التَّنَاشُدُ غَالِبًا عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَشَاغَلَ بِهِ مَنْ فِيهِ.

بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ .

454 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ ، أَنْظَرُ إِلَى لَعِبِهِمْ .

455 - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْحَبَشَةُ يَلْعُبُونَ بِحِرَابِهِمْ .

(بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ) الْحِرَابُ جَمْعُ حَرْبَةٍ. وَالْمُرَادُ: جَوَازُ دُخُولِهِمْ فِيهِ وَنِصَالُ حِرَابِهِمْ مَشْهُورَةٌ. وَأُطْلِقَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى تَخْصِيصِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ فِي

الْمَسْجِدِ بِالتَّصَلِّ غَيْرِ مَعْمُودٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّحْفُظَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةُ اللَّعْبِ بِالْحِرَابِ، سَهْلٌ، بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الْمُرُورِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ بَعْتُهُ فَلَا يُتَحْفَظُ مِنْهُ. (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِي بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) فِيهِ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ. وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاقِعِ الْخُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعُدُوءِ. وَالْمَسْجِدُ مَوْضِعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنْفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ جَازَ فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِو الْمُبَاحِ. وَفِيهِ: حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ وَكَرَمُ مَعَاشِرَتِهِ. وَفَضْلُ عَائِشَةَ وَعَظِيمُ مَحَلِّهَا عِنْدَهُ. وَسَيِّئَاتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ. وَادَّعَى بَعْضُهُمُ النَّسَخَ بِحَدِيثِ (أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟) وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ. وَسَيِّئَاتِي لِلْمَسْأَلَةِ مَزِيدٌ بَسْطٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ .

456 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي . وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ: « ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ » . قَالَ عَلِيُّ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ . رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرِ .

(بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ) مُطَابَقَةٌ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ...) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَعَيْقٍ وَوَلَاءٍ. وَوَهُم بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَقَعَا فِي الْمَسْجِدِ، طَنًّا مِنْهُ أَنَّ التَّرْجَمَةَ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، لِلْفَرْقِ بَيْنَ جَرِيَانِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَالْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَخَيْرٌ، وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ الْعُقْدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اللَّغَطِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ. وَسَنَدُكُرُ فَوَائِدَهُ مُلَخَّصَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي كِتَابِ الْعَيْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

457 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: « يَا كَعْبُ » . قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ . قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَمُ فَاقْضِهِ » .

(بَابُ التَّقَاضِي) أَيُّ مُطَابَقَةِ الْغَرِيمِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ. (وَالْمُلَازِمَةُ) أَيُّ مُلَازِمَةِ الْغَرِيمِ. فَإِنَّ قِيلَ: التَّقَاضِي ظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ دُونَ الْمُلَازِمَةِ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ عَادَةِ تَصْرُفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِالْمُلَازِمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ هُوَ فِي بَابِ الصُّلْحِ وَغَيْرِهِ (أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا). (سِجْفٌ) هُوَ السِّتْرُ. (أَيُّ الشَّطْرِ) أَيُّ ضَعِ الشَّطْرَ. وَالْمُرَادُ النَّصْفُ. (لَقَدْ فَعَلْتُ) مُبَالَغَةٌ فِي امْتِنَالِ الْأَمْرِ. (فَمُ) خِطَابٌ لِابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْوَضِيعَةُ وَالتَّاجِيلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ. وَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَابًا يَأْتِي قَرِيبًا. وَالْمُنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ مَنْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا. وَعَنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَيَجُوزُ، وَبَيْنَ رَفْعِهِ بِاللَّغَطِ وَنَحْوِهِ فَلَا. وَفِيهِ: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِذَا فَهِمَتْ.

وَالشَّفَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ. وَإِشَارَةُ الْحَاكِمِ بِالصُّلْحِ. وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ. وَجَوَازُ إِزْحَاءِ السُّرِّ عَلَى الْبَابِ.

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتِّقَاطِ الْحَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ .

458 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ . قَالَ: « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ » . - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) الشُّكُّ فِيهِ مِنْ ثَابِتٍ أَوْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ (وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً) وَرَوَاهُ السُّبُهَيْتِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فَسَمَّاهَا أُمَّ مَحْجَنٍ. وَأَفَادَ أَنَّ الَّذِي أَجَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِهِ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِيُّ. (كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ) أَي يَجْمَعُ الْقِمَامَةَ، وَهِيَ الْكُنَاسَةُ. فَإِنْ قِيلَ: ذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى كَنْسِ الْمَسْجِدِ فَمِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ التِّقَاطُ الْحَرَقُ وَمَا مَعَهُ؟ أَجَابَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَالْجَامِعِ التَّنْظِيفُ. قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِكُلِّ ذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا (كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْحَرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ). وَالْقَدَى جَمْعُ قَدَاةٍ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْقَدَى فِي الْعَيْنِ وَالشَّرَابِ مَا يَسْقُطُ فِيهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا. (آذَنْتُمُونِي) بِالْمَدِّ أَي أَعْلَمْتُمُونِي. زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَنَائِزِ (قَالَ فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ) وَزَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ (قَالُوا: مَاتَ مِنَ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ). وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ). وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلَ تَنْظِيفَ الْمَسْجِدِ. وَالسُّؤَالُ عَنِ الْخَادِمِ وَالصِّدِّيقِ إِذَا غَابَ. وَفِيهِ: الْمُكَافَأَةُ بِالْدُّعَاءِ. وَالتَّرَغِيبُ فِي شُهُودِ جَنَائِزِ أَهْلِ الْخَيْرِ. وَتَدْبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ عِنْدَ قَبْرِهِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَالْإِعْلَامُ بِالْمَوْتِ.

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْحَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ .

459 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبِّا ، خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .

(بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ) أَي جَوَازِ ذِكْرِ ذَلِكَ وَتَبْيِينِ أَحْكَامِهِ . وَلَيْسَ مُرَادُهُ مَا يَفْتَضِيهِ مَفْهُومُهُ مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَهَا مُخْتَصٌّ بِالْمَسْجِدِ . وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَي بَابِ ذِكْرِ تَحْرِيمِ . كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي بَابِ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَمَوْقِعُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمَسْجِدَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْفَوَاحِشِ فِعْلًا وَقَوْلًا ، لَكِنْ يَجُوزُ ذِكْرُهَا فِيهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: كَانَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرَّبِّا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ . فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى تَأْكِيدًا . قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ تَحْرِيمِ عَيْبِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ .

460 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

(مُحَرَّرًا) أَي مُعْتَقًا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ صِحَّةُ النَّذْرِ فِي أَوْلَادِهِمْ . وَكَأَنَّ غَرَضَ الْبُخَارِيِّ الْإِشَارَةَ بِإِيرَادِ هَذَا إِلَى أَنَّ تَعْظِيمَ الْمَسْجِدِ بِالْخِدْمَةِ كَانَ مَشْرُوعًا عِنْدَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ وَقَعَ مِنْهُ نَذْرٌ وَلَدِهِ لِخِدْمَتِهِ . وَمُنَاسِبَةُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ تَبَرُّعِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ بِإِقَامَةِ نَفْسِهَا لِخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ ، لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ . (وَلَا أَرَاهُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَي أَطْنُهُ . (فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) أَي الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلُ بِبَابِ .

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ .

461 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سَلِيمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) . قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا .

(تَفَلَّتْ) أَي تَعَرَّضَ لِي فَلْتَةً أَي بَعْتَةً. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (فَأَخَذَتْهُ فَصَرَعَتْهُ فَخَنَقَتْهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي). وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ص. (قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ) أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْعَفْرِيَّتَ (خَاسِتًا) أَي مَطْرُودًا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا).

بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ . وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ .

462 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » . فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

(بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبِطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ، وَسَقَطَ لِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ قَوْلُهُ (وَرَبِطَ الْأَسِيرَ... إلخ). وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بَابٌ بِلا تَرْجَمَةٍ وَكَأَنَّهُ فَصَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنٌ لِلتَّرْجَمَةِ فَسَدَ بَعْضُهُمُ الْبَيَّازَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ. (خِيَلًا) أَيْ فُرْسَانًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مُطَوَّلًا. وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى ثَمَامَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مَرْبُوطٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ تَامًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضَى وَغَيْرِهِمْ .

463 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ فِيهَا .

(بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ) أَيْ جَوَازِ ذَلِكَ. (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى) هُوَ الْبَلْخِيُّ الْوُلُوئِيُّ. وَكَانَ حَافِظًا. (أُصِيبَ سَعْدٌ) أَيْ ابْنُ مُعَاذٍ. (فِي الْأَكْحَلِ) هُوَ عَرَقٌ فِي الْيَدِ. (خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ) أَيْ لِسَعْدٍ. (فَلَمْ يَرْعُهُمْ) أَيْ يُفْرَعُهُمْ. (مِنْ قِبَلِكُمْ) أَيْ مِنْ جِهَتِكُمْ. (يَغْدُو) أَيْ يَسِيلُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي حَيْثُ أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَاكَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ.

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعِيرٍ .

464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

(بَابُ إِدْخَالِ الْبُعَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ) أَيُّ لِلْحَاجَةِ.

بَابٌ .

465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

(بَابٌ) كَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ بِلَا تَرْجَمَةٍ . وَكَأَنَّهُ بَيَّضَ لَهُ فَاسْتَمَرَ كَذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ رَشِيدٍ: إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ كَانَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ، فَهُوَ حَسَنٌ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مُنَاسِبَةً، بِخِلَافِ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَأَمَّا وَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ تَأَخَّرَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ لِانْتِظَارِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَعَهُ . فَعَلَى هَذَا كَانَ يَلِيقُ أَنْ يُتَرْجَمَ لَهُ: فَضُلُّ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ، وَيُلْمِخُ بِحَدِيثِ (بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدٍ، وَظَهَرَ شَاهِدُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِإِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينِ بِهَذَا النُّورِ الطَّاهِرِ، وَادَّخَرَ لَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَسَنَدُكُرِّي بِقِيَّةٍ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُمَا أُسَيْدُ بْنُ خُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ .

بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ .

466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ » . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْعَبْدُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا . قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ » .

467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِحِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » .

(بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ) الْخَوْخَةُ بَابٌ صَغِيرٌ، قَدْ يَكُونُ بِمَضْرَاعٍ وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا فَتْحٌ فِي حَائِطٍ. (إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ) مَعْنَاهُ أَكْثَرُهُمْ جُودًا لَنَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي هُوَ الْإِعْتِدَادُ بِالصَّنِيعَةِ، لِأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي قَوْلِ ذَلِكَ. (وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ) خَبَرٌ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَحْدُوفٌ، وَالتَّفْذِيرُ أَفْضَلُ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَهُ، وَلَكِنْ فِيهِ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَيَأْتِي مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِشْكَالِ وَبَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَبَيِّنُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ أَبَا

بَكَرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلِذَلِكَ اسْتَنْنَى حَوْخَتَهُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ
الْإِشَارَاتِ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا.

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، لَوْ
رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا .

468 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ وَفُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَفَتَحَ
الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ
طَلْحَةَ ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ
فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ . فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ
عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

(بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلَقِ) أَيُّ مَا يُغْلَقُ بِهِ الْبَابُ. (لَوْ رَأَيْتَ) مَحذُوفُ الْجَوَابِ، وَتَقْدِيرُهُ: لَرَأَيْتُ
عَجَبًا أَوْ حَسَنًا، لِإِثْقَانِهَا أَوْ نَظَافَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا السِّيَاقُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
كَانَتْ قَدْ انْدَرَسَتْ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ .

469 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ
مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَطَوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

(بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ) قَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْجَمَةِ الْأَسِيرِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ تَكَرَّارًا، لِأَنَّ رِبْطَهُ فِيهِ يَسْتَلْرِمُ إِدْخَالَهُ. لَكِنْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ. وَسَيَأْتِي تَامًّا فِي الْمَغَازِي. وَفِي دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ مَذَاهِبٌ، فَعَنِ الْخَنْفِيَّةِ الْجَوَازُ مُطْلَقًا. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمُزَنِّيِّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا. وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ لِلآيَةِ.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ .

470 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَنِي رَجُلٌ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاتِنِّي بِهِدَيْنٍ . فَجِئْتُهُ بِهِمَا . قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . -

(بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ) أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ فِي الْعِلْمِ أَمْ فِي غَيْرِهِ. وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَرَضِ دِينِي أَوْ نَفْعِ دُنْيَوِي وَبَيْنَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَسَاقَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عُمَرَ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْعِ، وَحَدِيثَ كَعْبِ الدَّالِّ عَلَى عَدَمِهِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَنْعَ فِيمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ، وَعَدَمَهُ فِيمَا تُلْجِئُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ التَّقَاضِي. وَوَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ بَعْضَهَا. فَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَيْهَا. (فَحَصَنِي) أَي رَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ. (لَوْ كُنْتُمَا) فِيهِ: الْمَعْدَرَةُ لِأَهْلِ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْفَى مِثْلُهُ.

471 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: « يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، يَا كَعْبُ » . قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثِ كَعْبٍ فِي بَابِ التَّقَاضِي قَبْلَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ أَوْ نَحْوِهَا .

بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ .

472 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ: « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى » . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِهِ .

(بَابُ الْحَلْقِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَاللَّامُ مَفْتُوحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، جَمْعُ حَلْقَةٍ بِاسْكَانِ اللَّامِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَحُكْيَ فَتَحَهَا أَيُّضًا. (وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ) قَائِلٌ ذَلِكَ هُوَ نَافِعٌ، وَالضَّمِيرُ لِابْنِ عُمَرَ. (بِاللَّيْلِ) هِيَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ وَالْأَصِيلِيِّ فَقَطْ.

473 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ: « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

في طريق أُتُوبَ عَنْ نَافِعٍ (تُوتِرُ) بِالْحَزْمِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ. (قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي كِتَابِ الْوُتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْتَمَ لَهُ الْإِسْتِدْلَالُ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ رُكْنَيْ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ الْجُلُوسُ، وَحَدِيثُ أَبِي وَقَدٍ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْآخِرِ وَهُوَ التَّحَلُّقُ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلَقٌ فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَرِينًا؟) فَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ تَحَلُّقَهُمْ عَلَى مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ، بِخِلَافِ تَحَلُّقِهِمْ حَوْلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ لِسَمَاعِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ.

474 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ) زَادَ فِي الْعِلْمِ (وَالنَّاسُ مَعَهُ) وَهُوَ أَصْرُخٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

بَابُ الْإِسْتِقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدُّ الرَّجْلِ .

475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى . وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

(وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) (النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ ذَلِكَ يُحْمَلُ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تَبْدُو الْعَوْرَةَ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ يُؤْمَنُ ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَا عِنْدَ مُجْتَمَعِ النَّاسِ، لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمْ بِالْوَقَارِ التَّامِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِإِضْطِجَاعِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِرَاحَةِ.

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَبُوبُ وَمَالِكٌ .

476 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَفِي النَّهَارِ بُكَرَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ فُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ) بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي مَلِكِ الْمَرْءِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَفِي غَيْرِ مَلِكِهِ مُمْتَنِعٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَفِي الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَصُرُّ بِأَحَدٍ جَائِزٌ أَيْضًا. لَكِنْ شَدَّ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ، لِأَنَّ مُبَاحَاتِ الطَّرِيقِ مَوْضُوعَةٌ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ، فَإِذَا بُنِيَ بِهَا مَسْجِدٌ مَنَعَ انْتِفَاعَ بَعْضِهِمْ. فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ. قُلْتُ: وَالْمَنْعُ الْمَذْكُورُ مَرْوِيٌّ عَنْ رَبِيعَةَ. (وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ...) يَعْنِي أَنَّ الْمَذْكُورِينَ وَرَدَ التَّصْرِيحُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا فَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالْمُرَادُ بِأَبُوي عَائِشَةَ أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ. وَهُوَ ذَالٌ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ أُمِّ رُومَانَ. (ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ) اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ الْمَثَنُ هُنَا، وَقَدْ سَاقَهُ فِي كِتَابِ الْهَجْرَةِ مُطَوَّلًا، فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً فِي خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَكَّةَ وَرُجُوعِهِ فِي جَوَارِ ابْنِ الدُّعْنَةِ وَاشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَعْلِنَ بِعِبَادَتِهِ، فَعِنْدَ فَرَاغِ

الْقِصَّةِ قَالَ: (ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ أَي ظَهَرَ لَهُ رَأْيِي فَبَنَى مَسْجِدًا. فَذَكَرَ بَاقِيَ الْقِصَّةِ مُطَوَّلًا كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطًا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ . وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ .

477 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَاتَى الْمَسْجِدَ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ » .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ) مَوْقِعُ التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَنَّ الْأَسْوَاقَ شَرُّ الْبِقَاعِ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ خَيْرُ الْبِقَاعِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَرْزَاءُ وَغَيْرُهُ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَمْنَعُ وَضْعَ الْمَسْجِدِ فِي السُّوقِ، لِأَنَّ بُفْعَةَ الْمَسْجِدِ حِينَئِذٍ تَكُونُ بُفْعَةً خَيْرٍ. وَظَهَرَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السُّوقِ مَشْرُوعَةٌ، وَإِذَا جَارَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ فُرَادَى كَانَ أَوْلَى أَنْ يُتَّخَذَ فِيهِ مَسْجِدٌ لِلْجَمَاعَةِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَخْرَجَهُ بَعْدُ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ...) الْخ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمٌّ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْأَوَّلِ.

بَابُ تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .

478 و 479 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقِدَّ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرِو: شَبَّكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَابِعُهُ .

480 - وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي
فَلَمْ أَحْفَظْهُ ، فَقَوَّمَهُ لِي وَقَادَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيَتْ
فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا ؟ » .

(بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) أُوْرَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ
التَّشْبِيكِ مُطْلَقًا ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ
فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجُوزٌ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ قَبْلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثٌ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ
ابْنِ عَمْرِو قَالَ: (شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهٌ إِدْخَالِ هَذِهِ
التَّرْجَمَةِ فِي الْفَقْهِ مَعَارِضُهُ مَا وَرَدَ فِي التَّهْنِي عَنِ التَّشْبِيكِ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ مَرَّاسِيلُ
وَمُسْنَدَةٌ مِنْ طُرُقٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ . اهـ . وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِالْمُسْنَدِ إِلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ
فِي صَلَاةٍ) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ ضَعْفُهُ
بَعْضُهُمْ بِسَبَبِهِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنْهُ) ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ تَعَارُضٌ إِذِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعَبَثِ ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَقْصُودِ
التَّمْثِيلِ وَتَصَوُّبِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِصُورَةِ الْحِسِّ . قُلْتُ: هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ
كَمَا قَالَ ، بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَجَمَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ التَّهْنِي مُقْبِلٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ قَاصِدًا لَهَا ، إِذْ مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ خَالِيَةٌ
عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا الْأَوْلَانِ فَظَاهِرَانِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِأَنَّ تَشْبِيكَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ
الصَّلَاةِ فِي ظَنِّهِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَصَرِّفِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَالرُّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا التَّهْنِي عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ
فِي الْمَسْجِدِ ضَعِيفَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِيهَا غَيْرُ مَعَارِضَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ . وَاخْتِلَافٌ

في حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ، فَقِيلَ: لِكَوْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ التَّشْبِيكَ يَجْلِبُ التَّوَمَّ وَهُوَ مِنْ مَظَانِّ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ صُورَةَ التَّشْبِيكِ تُشْبِهُ صُورَةَ الْإِخْتِلَافِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَكُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، وَعَلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، وَعَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

481 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » . وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .

(يَشُدُّ بَعْضُهُ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ (شَدَّ) بِلَفْظِ الْمَاضِي . (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ .

482 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ: « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصِرْ » . فَقَالَ: « أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ .

(إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ) صَحَّ أَنَّهَا الظُّهُرُ أَوْ الْعَصْرُ كَمَا سَيَأْتِي. وَابْتِدَاءُ الْعَشِيِّ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ. (فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلِمَ) أَي رُبَّمَا سَأَلُوا ابْنَ سِيرِينَ هَلْ فِي الْحَدِيثِ (ثُمَّ سَلِمَ)؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ... إلخ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

483 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ . وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ . وَسَأَلْتُ سَالِمًا ، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِفِ الرَّوْحَاءِ .

(بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ) أَي فِي الطَّرِيقِ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَكَّةَ. (وَالْمَوَاضِعِ) أَي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تُجْعَلُ مَسَاجِدَ. وَمُحْصَلُّ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُكَ بِتِلْكَ الْأَمَاكِنِ، وَتَشَدُّدُهُ فِي الْإِتِّبَاعِ مَشْهُورٌ. وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ فِي سَفَرٍ يَتَبَادَرُونَ إِلَى مَكَانٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: قَدْ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ عَرِضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ، فَإِنَّمَا هَلِكُ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ تَتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوا كُنَائِسَ وَبَيْعًا. لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَتَهُمْ لِمِثْلِ ذَلِكَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ خَشْيَةٍ أَنْ يُشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فَيُظَنُّهُ وَاجِبًا. وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَأْمُونٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عِتْبَانَ وَسُؤَالُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًى، وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ.

484 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ

يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ ، تَحْتَ سُمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يُصَلِّي ، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ .

(تَحْتَ سُمْرَةَ) أَي شَجَرَةَ ذَاتِ شَوْكٍ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِأُمِّ غَيْلَانَ. (وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ) أَي طَرِيقِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. (بَطْنُ وَادٍ) أَي وَادِي الْعَقِيقِ. (فَعَرَّسَ) التَّعْرِيسُ نَزُولُ اسْتِرَاحَةٍ لِعَبْرٍ إِقَامَةٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. (عَلَى الْأَكْمَةِ) هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُتَرَفِّعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ. وَقِيلَ هُوَ تَلٌّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ. (كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ) تَكَرَّرَ لَفْظُ (ثُمَّ) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَهَةُ. وَالْخَلِيجُ وَادٍ لَهُ عُمُقٌ. وَالْكَتُبُ جَمْعُ كَتِيبٍ، وَهُوَ رَمْلٌ مُجْتَمِعٌ. (فَدَحَا) أَي دَفَعُ.

485 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ثُمَّ عَنِ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

(بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ) هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ آخِرُ السَّيَالَةِ لِلْمُتَوَجِّهِ إِلَى مَكَّةَ. وَالْمَسْجِدُ الْأَوْسَطُ هُوَ فِي الْوَادِي الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِوَادِي بَنِي سَالِمٍ. وَفِي الْأَذَانِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ مِيلاً.

486 - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ . وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ .

(يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ) أَيِ عِرْقِ الطَّبِيئَةِ . وَهُوَ وادٍ مَعْرُوفٌ . وَمُنْصَرَفَ الرُّوحَاءِ أَيِ آخِرِهَا .

487 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا ، فَأُنْشِيَ فِي جَوْفِهَا ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ .

(سَرْحَةٌ ضَخْمَةٌ) أَيِ شَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ . وَالرُّوَيْثَةُ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ فَرَسَخًا . (وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ) أَيِ مُقَابَلَهُ . (بَطْحٌ) أَيِ وَاسِعٌ . (دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ) أَيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الْبَرِيدُ بِالرُّوَيْثَةِ مِيلَانِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَرِيدِ سِكِّهُ الطَّرِيقِ .

488 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعُرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

(تَلْعَةً) هِيَ مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ. وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمَّا انْهَبَطَ. وَالْعَرُجُ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوَيْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِيَالًا. وَالْهَضْبَةُ فَوْقَ الْكَثِيبِ فِي الِارْتِفَاعِ وَدُونَ الْجَبَلِ. وَقِيلَ الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْضِ. وَالرَّضْمُ الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ وَاحِدُهَا رَضْمَةٌ. (عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ) أَي مَا يَنْفَرُ عَنْ جَوَانِبِهِ. وَالسَّلَمَاتُ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَاقِينَ بَفَتْحِ اللَّامِ. وَقِيلَ هِيَ بِالْكَسْرِ الصَّخْرَاتُ، وَبِالْفَتْحِ الشَّجَرَاتُ.

489 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقِّ بَكَرَاعِ هَرَشَى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحٍ ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَاحِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .

(السَّرَاحِ) بِالتَّحْرِيكِ جَمْعُ سَرَاحٍ، وَهِيَ الشَّجَرَةُ الصَّخْمَةُ. (فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى) الْمَسِيلُ الْمَكَانُ الْمُنْحَدِرُ. وَهَرَشَى بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَقْصُورٌ، هُوَ جَبَلٌ عَلَى مُلْتَقَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَكِرَاعُ هَرَشَى طَرَفُهَا. وَالْغَلْوَةُ غَايَةُ بُلُوغِ السَّهْمِ. وَقِيلَ قَدْرُ ثَلَاثِي مِيلٍ.

490 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا زَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ .

(مَرِّ الظَّهْرَانِ) هُوَ الْوَادِي الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ بَطْنَ مَرَوْ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ مِيَالًا. (قِبَلَ الْمَدِينَةِ) أَي مُقَابِلُهَا. وَالصَّفْرَاوَاتُ جَمْعُ صَفْرَاءَ وَهُوَ مَكَانٌ بَعْدَ مَرِّ الظَّهْرَانِ.

491 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ .

(يَنْزِلُ بِذِي طَوَى) بِضَمِّ الطَّاءِ لِلْأَكْثَرِ، وَحَكَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْفَتْحَ أَيْضًا.

492 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

(اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ) الْفُرْضَةُ مَدْخَلُ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَبَلِ. تَنْبِيهَاتٌ، الْأَوَّلُ: اشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى تِسْعَةِ أَحَادِيثَ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْهَا الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. الثَّانِي: هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ مِنْهَا غَيْرُ مَسْجِدِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي بِالرُّوْحَاءِ يُعْرَفُهَا أَهْلُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي وَادِي الرُّوْحَاءِ وَقَالَ: (لَقَدْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا). الثَّلَاثُ: عُرِفَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِحْبَابَ تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا. الرَّابِعُ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ إِسْنَادٌ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْطِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ الْمَسَاجِدَ وَالْأَمَاكِنَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مُسْتَوْعِبًا. وَقَدْ عَيَّنَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا لَكِنَّ أَكْثَرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ قَدْ انْدَثَرَ، وَبَقِيَ مِنَ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَمَسْجِدُ الْفَضِيحِ، وَهُوَ شَرْقِيٌّ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ شَمَالِيٌّ مَسْجِدُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ شَرْقِيٌّ الْبَقِيعِ وَيُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الْبَغْلَةِ، وَمَسْجِدُ بَنِي مُعَاوِيَةَ وَيُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الْإِجَابَةِ،

وَمَسْجِدُ الْفَتْحِ قَرِيبٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ، وَمَسْجِدُ الْقِبْلَتَيْنِ فِي بَنِي سَلَمَةَ، هَكَذَا أَثْبَتَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

بَابُ ، سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ .

493 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

(بَابُ، سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ) أوردَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، الثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْهَا مُطَابِقَانِ لِلتَّرْجَمَةِ لِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا سُتْرَةَ غَيْرِ سُتْرَتِهِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ بَابَ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ أَيُّ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ حَمَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَأْلُوفِ الْمَعْرُوفِ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ إِلَّا وَالْعَنْزَةَ أَمَامَهُ. ثُمَّ أُيِّدَ ذَلِكَ بِحَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي جُحَيْمَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَرَبَةِ (وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ). وَقَدْ تَبِعَهُ التَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ) أَيُّ قَارِبْتُهُ. (فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَوَازِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَيَكُونُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كَوْنِ مُرُورِ الْحِمَارِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَذَا مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ. وَتُعْتَقَبُ بِأَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ مُتَحَقِّقٌ فِي حَالِ مُرُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُضُرُّ لِكَوْنِ الْإِمَامِ سُتْرَةً لِمَنْ

خَلْفَهُ. وَأَمَّا مُرُورُهُ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يَخُصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَقَطُ تَرْجَمَةَ الْبَابِ وَرَدَّ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ). وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ سُؤْيُدٌ عَنْ عَاصِمٍ. اهـ. وَسُؤْيُدٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

494 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

(أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ) أَي أَمَرَ خَادِمَهُ بِحَمْلِ الْحَرْبَةِ. (وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أَي نَصَبَ الْحَرْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ جِدَارًا. (فَمِنْ ثَمَّ) أَي فَمِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ اتَّخَذَ الْأَمْرَاءُ الْحَرْبَةَ يُخْرَجُ بِهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ فَصَلَّاهَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلَهَا مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْمُدْرَجِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْإِحْتِيَاطُ لِلصَّلَاةِ. وَأَخَذُ آلَةَ دَفْعِ الْأَعْدَاءِ لَا سِيمَا فِي السَّفَرِ. وَجَوَازُ الْإِسْتِحْدَامِ وَعَبْرَ ذَلِكَ. فَائِدَةٌ: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا.

495 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ) يَعْنِي بِطْحَاءَ مَكَّةَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ خَارِجٌ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَبْطَحُ. وَكَذَا ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنٍ. وَزَادَ مِنْ رِوَايَةِ آدَمَ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ عَوْنٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ. فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (وَالْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ) أَي بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْعُمَيْسِ (جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) وَأَوَّلُ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ) وَفِيهَا أَيْضًا (وَخَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا). وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ عَوْنٍ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ سَاقِيهِ) وَبَيْنَ فِيهَا أَيْضًا أَنَّ الْوَضُوءَ الَّذِي ابْتَدَرَهُ النَّاسُ كَانَ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَوْنٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ). (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَي بَيْنَ الْعَنْزَةِ وَالْقِبْلَةِ، لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَنْزَةِ. فَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ (وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ). وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: وَضَعُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّيِّ حَيْثُ يُخَشَى الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَالْإِكْفَاءُ فِيهَا بِمِثْلِ غَلْظِ الْعَنْزَةِ. وَأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ، لِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْخَبْرُ مِنْ مُوَظَّعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَصْرِ مِنْ حِينَ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ. وَفِيهِ: تَغْظِيمُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ. وَكَذَا اسْتِحْبَابُ الْعَنْزَةِ وَنَحْوِهَا. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ. وَجَوَازُ النَّظَرِ إِلَى السَّاقِ. وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي الرَّجُلِ حَيْثُ لَا فَتْنَةَ. وَجَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ. وَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

496 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ .

(بَابُ قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ) أَيُّ مِنْ ذِرَاعٍ وَنَحْوِهِ. (كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ مَقَامِهِ فِي صَلَاتِهِ. (وَبَيْنَ الْجِدَارِ) أَيُّ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

497 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُورُهَا .

(تَجُورُهَا) وَلِبَعْضِهِمْ (أَنْ تَجُورَهَا) أَيُّ الْمَسَافَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْجِدَارِ. فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أَيْنَ يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ؟ أَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ أَيُّ وَلَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِهِ مَحْرَابٌ، فَتَكُونُ مَسَافَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَظِيرَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْجِدَارِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ قَدْرٌ مَا كَانَ بَيْنَ مَنْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ يَعْنِي قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ. وَقِيلَ: أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، لِحَدِيثِ بِلَالٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ. وَجَمَعَ الدَّوْدِيُّ بِأَنَّ أَقَلَّهُ مَمَرُ الشَّاةِ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ إِمْكَانِ السُّجُودِ. وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا. وَفِيهِ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ).

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ .

498 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ) سَاقَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصِرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ بَبَابٍ. (يُرَكِّزُ) أَيُّ يُعَرِّزُ فِي الْأَرْضِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ .

499 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيْ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ) سَاقَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَأَنَّ فِيهَا تَكَرُّرًا، فَإِنَّ الْعَنْزَةَ هِيَ الْحَرْبَةُ. لَكِنْ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْحَرْبَةَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا عَنْزَةٌ إِذَا كَانَتْ قَصِيرَةً، فَفِي ذَلِكَ جِهَةٌ مُغَايِرَةٌ.

500 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعِجْلًا وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنْزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الْإِدَاوَةَ .

سَاقَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الطَّهَارَةِ.

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا .

501 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً ، وَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ .

(بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا) سَاقَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (بِالْبَطْحَاءِ) فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا بَطْحَاءُ مَكَّةَ. وَإِنَّمَا خَصَّ مَكَّةَ بِالذِّكْرِ، أَظْنُهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْكُتَ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ عَبْدُ

الرَّزَاقِ، حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ. ثُمَّ أَخْرَجَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، أَيْ النَّاسِ، سُنْتَرَةٌ)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ. فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيْهَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّنْتَرَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاعْتَمَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ. وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ جَوَازَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَكَّةَ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ . وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا . وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا .

502 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمِ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ . قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ) أَيْ السَّارِيَةِ. (وَقَالَ عُمَرُ:) وَوَجْهَ الْأَحْقِيَّةِ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى السَّارِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ إِلَى الْإِسْتِنَادِ، وَالْمُصَلِّي لِجَعْلِهَا سُنْتَرَةً، لَكِنَّ الْمُصَلِّي فِي عِبَادَةِ مُحَقَّقَةٍ فَكَانَ أَحَقُّ. (وَرَأَى عُمَرَ) أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ صَلَاتُهُ إِلَى سُنْتَرَةٍ. وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ أَنْ عُمَرَ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ سَلَمَةَ (يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا) أَيْ إِلَيْهَا، وَكَذَا قَوْلُ أَنَسِ (يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي) أَيْ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا. (الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ) هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوقِ) وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوقٌ يُوضَعُ فِيهِ. وَالْأُسْطُوَانَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقَّقَ لَنَا بَعْضُ مَشَايخِنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَةُ فِي الرُّوضَةِ الْمُكْرَمَةِ وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ. (يَا أَبَا مُسْلِمِ) هِيَ كُنْيَةُ سَلَمَةَ. وَيَتَحَرَّى أَيْ يَقْصِدُ.

503 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(عِنْدَ الْمَغْرِبِ) أَي عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ. (وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو) هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الْمَذْكُورُ، قَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ. وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا (يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ .

504 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرَهُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ .

(بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ) إِنَّمَا قَيَّدَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصُّفُوفَ وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبٌ. اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَمَاعَةٍ. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى السَّارِيَةِ، وَمَعَ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَلَا كِرَاهَةَ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَهُمَا، أَي لِلْمُنْفَرِدِ. وَأَمَّا فِي الْجَمَاعَةِ فَالْوُقُوفُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فِيهِ النَّهْيُ الْخَاصُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ ذَلِكَ، وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ عَدَمِ الصِّيقِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ إِمَّا لِانْقِطَاعِ الصَّفِّ أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّعَالِ.

505 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى . وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ .

(وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ) لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ الْأُولَى . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَفِظُ الْعَمُودِ جِنْسٌ يَحْتَمِلُ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ، فَهُوَ مُجْمَلٌ بَيْنَهُ رِوَايُهُ (وَعَمُودَيْنِ). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَمْ تَكُنِ الْأَعْمِدَةُ الثَّلَاثَةَ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، بَلِ اثْنَانِ عَلَى سَمْتٍ وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ سَمْتِهِمَا، وَلَفِظُ الْمُقَدَّمِينَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُشْعَرٌ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ .

506 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِيهِ . قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

(بَابٌ). كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَا تَرْجَمَةٍ، وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَأَنَّهُ فَصَلَهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِكَوْنِ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ بَيْنَ السَّوَارِي، لَكِنْ فِيهِ بَيَانٌ بِمَقْدَارِ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِنَ الْمَسَافَةِ. (يَتَوَخَّى) أَي يَقْصِدُ. (أَنْ يُصَلِّيَ) وَمُرَادُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ مُوَافَقَةُ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ مُوَافَقَةُ ذَلِكَ أَوْلَى وَإِنْ كَانَ يَحْضُلُ الْغَرَضُ بغيرِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ .

507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْعَلُهُ .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ يُوَضَعَ الرَّحْلُ عَلَيْهَا . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ الْمَرْكُوبُ التَّجِيبُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَالْبَعِيرُ يُقَالُ لِمَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ . (وَالشَّجَرُ وَالرَّحْلُ) الْمُرَادُ يُصَلِّي إِلَى مُؤَخَّرَةِ رَحْلِ بَعِيرِهِ . وَالْحَقُّ الشَّجَرُ بِالرَّحْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَمَا فِيْنَا إِنْسَانٌ إِلَّا نَائِمٌ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ يَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (يُعْرِضُ) أَي يَجْعَلُهَا عَرْضًا . (هَبَّتِ الرِّكَابُ) أَي هَاجَتِ الْإِبِلُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا هَاجَتْ شَوَّشَتْ عَلَى الْمُصَلِّي لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فَيَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى الرَّحْلِ فَيَجْعَلُهُ سُتْرَةً . (فَيَعْدِلُهُ) أَي يُقِيمُهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . (إِلَى آخِرَتِهِ) وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرَّكِيبُ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْتُرِ بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يُعَارِضُهُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، لِأَنَّ الْمَعَاطِنَ مَوَاضِعَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ، وَكَرَاهَةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عِنْدَهَا إِمَّا لِشِدَّةِ نَبْتِهَا، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ بَيْنَهَا مُسْتَتْرِبِينَ بِهَا. تَكْمِلَةٌ: اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ فِي مَقْدَارِ أَقْلِ السُّتْرَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا بِفِعْلِ ذَلِكَ، فَقِيلَ ذِرَاعٌ، وَقِيلَ ثَلَاثَا ذِرَاعٍ وَهُوَ أَشْهُرٌ. لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَخَّرَةَ رَحْلِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ قَدْرَ ذِرَاعٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ .

508 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتِنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى

السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ
أَنْ أُسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ) أُوْرَدَ فِيهِ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّطُ السَّرِيرِ الَّذِي هِيَ مُضْطَجِعَةٌ عَلَيْهِ. (أَعَدَلْتُمُونَا) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْهُ لِمَنْ قَالَ بِحَضْرَتِهَا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْهَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ، وَهَنَاكَ نَذَكُرُ مَبَاحِثَ هَذَا الْمَثْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَنْ أُسْنَحَهُ) أَيِ أَظْهَرَ لَهُ مِنْ قُدَامِهِ. تُرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ تَخْشَى أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِبَدَنِهَا أَيِ مُنْتَصِبَةً. (أَنْسَلُ) أَيِ أَخْرَجُ بِخَفِيَّةٍ أَوْ بِرِفْقٍ.

بَابُ ، يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشْهِدِ ، وَفِي الْكَعْبَةِ ،
وَقَالَ: إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُفَاتِلَهُ فَفَاتِلُهُ .

509 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَابْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(بَابُ، يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَي سَوَاءٌ كَانَ آدَمِيًّا أَمْ غَيْرَهُ. (وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ) أَي رَدَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حَالِ التَّشَهُدِ. (إِنْ أَبَى) أَي الْمَارُّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ أَي الْمُصَلِّيَّ. وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. سَاقِ الْمُصَنَّفِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَلَفْظُ الْمَتْنِ مُعَايِرٌ لِلْفِظِ الَّذِي سَافَهُ هُنَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَفْصِيْدُ الدَّفْعِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ وَالْمُطَلَّقُ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ صَلَّى فِي مَشَارِعِ الْمَشَاةِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ التَّفَرِيقَةَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ وَإِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. وَفِي الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهَا: وَلَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ مِنْهَا فَلَا صَاحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَفْصِيرِهِ، وَلَا يَحْزُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ. (فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا) أَي مَمَرًا. (فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ) أَي أَصَابَ مِنْ عَرَضِهِ بِالشَّتْمِ. (فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَحِيكَ) أَطْلَقَ الْأُخُوَّةَ بِاعْتِبَارِ الْإِيمَانِ. وَاسْتَدَلَّ الرَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدَّفْعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسَلِّكَ غَيْرُهُ، خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. (فَلْيُدْفَعْهُ) وَلِمُسْلِمٍ (فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ). (فَلْيُقَاتِلْهُ) أَي يَرِيدُ فِي دَفْعِهِ الثَّانِي أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةٌ لِلْمُرُورِ. (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) أَي فَعَلَهُ فَعَلُ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ أَبَى إِلَّا التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ. وَإِطْلَاقُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَارِدِ مِنَ الْإِنْسِ سَائِعٌ شَائِعٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ)، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَنْ يَفْتِنُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي ذُونَ الْأَسْمَاءِ، لِاسْتِحْوَاجِهِ أَنْ يَصِيرَ الْمَارُّ شَيْطَانًا بِمُجَرَّدِ مُرُورِهِ. انْتَهَى. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (فَإِنَّ مَعَهُ الشَّيْطَانُ)، وَنَحْوَهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ).

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

510 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ

المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

(بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي) أَي أَمَامَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ. وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ سُجُودِهِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. (مَاذَا عَلَيْهِ) يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ. (لَكَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) يَعْنِي أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَأَخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْمُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيُ الْأَكِيدَ وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْكِبَائِرِ. ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ، أَي الْمَالِكِيَّةِ، قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَارِّ وَالْمُصَلِّي فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: يَأْتُمُّ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي، وَعَكْسُهُ، يَأْتُمَانِ جَمِيعًا، وَعَكْسُهُ. فَالْصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ فِي غَيْرِ مَشْرَعٍ وَلِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ، فَيَأْتُمُّ الْمَارُّ دُونَ الْمُصَلِّي. الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَشْرَعٍ مَسْلُوكٍ بغيرِ سِتْرَةٍ أَوْ مُتَبَاعِدًا عَنِ السِتْرَةِ وَلَا يَجِدُ الْمَارَّ مَنْدُوحَةً، فَيَأْتُمُّ الْمُصَلِّي دُونَ الْمَارِّ. الثَّلَاثَةُ: مِثْلُ الثَّانِيَةِ لَكِنْ يَجِدُ الْمَارَّ مَنْدُوحَةً، فَيَأْتُمَانِ جَمِيعًا. الرَّابِعَةُ: مِثْلُ الْأُولَى لَكِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَارَّ مَنْدُوحَةً، فَلَا يَأْتُمَانِ جَمِيعًا. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُرُورِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَسْلُوكًا، بَلْ يَقِفُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ فِيهَا (فَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي . وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعَلَ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .

511 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . قَالَتْ: قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُصَلِّي ، وَإِنِّي لَسِينُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى

السَّرِيرِ ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسَالًا . وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

(بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي) أَي هَلْ يُكْرَهُ أَوْ لَا؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا أَلْهَاهُ أَوْ لَا؟
وَأِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَنَحَ الْمُصَنِّفُ وَجَمَعَ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْإِخْتِلَافُ مِنَ الْأَثَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا
عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَلَمْ أَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُهُ فِي مُصَنَّفِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ . وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهِيَةِ
ذَلِكَ . فَلْيَتَأَمَّلْ ، لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيفٌ مِنْ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ . وَقَوْلُ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (مَا بَالَيْتُ) يُرِيدُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ فِي
بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: التَّرْجَمَةُ لَا تُطَابِقُ حَدِيثَ عَائِشَةَ ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
الْمَقْصُودِ بِالْأَوْلَى .

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ .

512 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى
فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ .

(بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَلْفَظٍ آخَرَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى
أَنَّهُ قَدْ يُفَرَّقُ مَفْرَقٌ بَيْنَ كَوْنِهَا نَائِمَةً أَوْ يَقْظَى . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ أَيْضًا إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي
النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ أَبُو
دَاوُدَ: طَرَفُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ . وَكَرِهَ مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَمَالِكٌ الصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ خَشِيئَةً أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ مَا
يُلْهِمِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ . وَظَاهِرُ تَصْرُفِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ عَدَمَ الْكَرَاهِيَةِ حَيْثُ يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ
ذَلِكَ .

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ .

513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

(بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَيْضًا بِلَفْظٍ آخَرَ. وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ فِي بَيْتِهِ بِاللَّيْلِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ الْفَرَايِضَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِي قَوْلِهَا (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْإِسْتِعْجَالِ بِهَا.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ .

514 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

(بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ) أَيُّ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْمُصَلِّي. وَالْجُمْلَةُ الْمُتْرَجِمُ بِهَا أوردَهَا فِي الْبَابِ صَرِيحًا مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ. وَرَوَاهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَوْلُهُ (الْكَلْبُ...إِلخ) فِيهِ حَذْفٌ، وَبَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ (ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا...)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ...)، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُغَيْرِهِ مَرْفُوعًا وَقَيْدَ الْكَلْبِ بِالْأَسْوَدِ. وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مِثْلَهُ، لَكِنْ قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ كَذَلِكَ، وَفِيهِ تَفْسِيْدُ الْكَلْبِ أَيْضًا بِالْأَسْوَدِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَمَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا وَافَقَهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا. وَتُعْتَقَبُ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ التَّارِيخُ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ. وَالتَّارِيخُ هُنَا لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَالْجَمْعُ لَمْ يَتَعَدَّرْ. وَمَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى تَأْوِيلِ الْقَطْعِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَقْصُ الْخُشُوعِ لَا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَفِي النَّفْسِ مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةُ شَيْءٌ. وَوَجَّهَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مَا يُعَارِضُهُ، وَوَجَدَ فِي الْحِمَارِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مُرُورِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ بِمَنْى، وَوَجَدَ فِي الْمَرْأَةِ حَدِيثَ عَائِشَةَ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ. (فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّشْوِيشَ بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا لَا يَحْصُلُ بِهَا وَهِيَ رَاقِدَةٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ. وَعَلَى هَذَا فَمُرُورُهَا أَشَدُّ.

515 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَفْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَفْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ حَدِيثَ (يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ...إِلخ)، يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ مَرَّةً أَوْ قَائِمَةً أَوْ قَاعِدَةً أَوْ مُضْطَجِعَةً فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ أَمَامَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ فِي الْمُضْطَجِعِ، وَفِي الْبَاقِي بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِتْبَاتِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ .

516 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

(بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ) أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ حَمْلَ الْمُصَلِّي الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ فَمُرُورُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ حَمَلَهَا أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهَا. لَكِنْ تَقْيِيدَ الْمُصَنِّفِ بِكُونِهَا صَغِيرَةً قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَتَخْصِيصُ الْحَمْلِ فِي التَّرْجَمَةِ بِكُونِهِ عَلَى الْعُنُقِ مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ يَشْمَلُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ مَاخُودٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُصَرَّحَةً بِذَلِكَ، وَهِيَ لِمُسْلِمٍ. وَأُمَامَةُ كَانَتْ صَغِيرَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا، وَلَمْ تُعْقَبْ. وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ لَقِيطٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ. أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَهَاجَرَ وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ، وَمَاتَتْ مَعَهُ. وَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي أَحْوَجَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ. فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّافِلَةِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ. فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ، لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ عَلَى عَاتِقِهِ). وَحَمَلَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ مُتَوَالٍ، لِوُجُودِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ صَلَاتِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضُرُورَةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ طَاهِرٌ، وَمَا فِي جَوْفِهِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ النَّجَاسَةُ، وَالْأَعْمَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطَلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى أَنَّ لِمَسِّ الصَّغَارِ الصَّبَايَا غَيْرِ مُؤَثِّرٍ فِي الطَّهَارَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ، وَعَلَى

صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا، وَكَذَا مَنْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا. وَفِيهِ: تَوَاضَعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَقَتُهُ عَلَى الْأَطْفَالِ وَإِكْرَامُهُ لَهُمْ جَبْرًا لَهُمْ وَلِوَالِدِيهِمْ.

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ .

517 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي .

(بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ) أَيُّ هَلْ يُكْرَهُ أَوْ لَا؟ وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَابِ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصَتْ مِنْ تِلْكَ. (حِيَالٌ) أَيُّ بَجْنِبِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ.

518 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدِّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَصَدَ بَيَانَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ الْحَائِضُ بَجْنِبِ الْمُصَلِّيِ وَلَوْ أَصَابَتْهَا ثِيَابُهُ.

بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ ؟

519 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ،

لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا .

(بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ...إِلخ) فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بَيَانُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ أَصَابَتْ الْمَرْأَةُ بَعْضَ ثِيَابِ الْمُصَلِّي ، وَفِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ صِحَّتِهَا وَلَوْ أَصَابَهَا بَعْضُ جَسَدِهِ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ .

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَرُّحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى .

520 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَجَمَعَ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ؟ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَالَهَا فَيَجِيءُ بِهِ ، ثُمَّ يُمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَيَنْبَعَثُ أَشْقَاهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الصَّحْحِ ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاِطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ ، فَاَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، وَاقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُطُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» - ثُمَّ سَمَى - اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ ، قَلْبِ بَدْرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأُتِيعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً » .

(بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي قَبْلَهَا،
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَنَاوَلَتْ مَا عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّيِّ فَإِنَّهَا تَقْصِدُ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَمَكَّنَهَا
تَنَاوُلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى أَشَدَّ مِنْ مُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْسَ بِدُونِهِ. (أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا
الْمُرَائِي؟) مَاخُوذٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ فِي الْمَالِ دُونَ الْخُلُوعِ لِرَبِّي. وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ هُوَ
الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ (أَشَقَّاهُمْ). (فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ. وَوُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ابْنُ
مَسْعُودِ الرَّاويِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الطَّهَّارَةِ، قَبْلَ الْعُسْلِ بِقَلِيلٍ.

الْمَذْكُورَةُ الْعَصْرُ أَيْضًا. (وَهُوَ بِالْعِرَاقِ) فِي الْمَوْطَأِ (وَهُوَ بِالْكُوفَةِ). وَكَانَ الْمُعِيرَةُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. (قَدْ عَلِمْتَ) يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى عِلْمِ الْمُعِيرَةِ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ لِعِلْمِهِ بِصُحْبَةِ الْمُعِيرَةِ. (أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ بَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ صَبِيحَةَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فُرِضَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ. (نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ (نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ). وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَمْ يَكُنْ شَرِيحَ حِينِيذٍ. (بِهَذَا أُمِرْتُ) بِفَتْحِ الْمُتَنَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْمَعْنَى هَذَا الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ أَنْ تُصَلِّيَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَرُويَ بِالصَّمِّ أَي هَذَا الَّذِي أُمِرْتُ بِتَبْلِيغِهِ لَكَ. وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى جَوَابِ الْمُعِيرَةِ لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: دُخُولُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنكَارُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ. وَاسْتِثْبَاتُ الْعَالِمِ فِيمَا يَسْتَعْرِئُهُ السَّمَاعُ. وَالرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى السُّنَّةِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ. وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبَتِ.

522 - قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

(قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ) هُوَ مَقُولُ ابْنِ شَهَابٍ كَمَا سَيَظْهَرُ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ قَرِيبًا. وَسَنَدُكُرِّ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ (مُنْيِبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

523 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . فَقَالَ: « أَمْرُكُمْ بَارِعٌ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ

أَرْبَعِ، الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ،
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُوذُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَنْتَمِ وَالْمَقْيَرِ وَالنَّقِيرِ .

الْمَيْبُتِ التَّائِبِ، مِنَ الْإِنَابَةِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ. وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي فَضْلِ
الصَّلَاةِ. وَمُنَاسَبَتُهَا لِحَدِيثِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّ فِي الْآيَةِ اقْتِرَانُ نَفْيِ الشَّرِكِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَفِي
الْحَدِيثِ اقْتِرَانُ اثْبَاتِ التَّوْحِيدِ بِإِقَامَتِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

524 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا
قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى
إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

الْمُرَادُ بِالْبَيْعَةِ الْمُبَايَعَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا يَشْتَرِطُ بَعْدَ
التَّوْحِيدِ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْبَدِيَّةِ، ثُمَّ آدَاءُ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهَا رَأْسُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ،
ثُمَّ يَعْلَمُ كُلُّ قَوْمٍ مَا حَاجْتُهُمْ إِلَيْهِ أَمْسٌ. فَبَايَعَ جَرِيرًا عَلَى النَّصِيحَةِ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ فَأَرَشَدَهُ
إِلَى تَعْلِيمِهِمْ بِأَمْرِهِ بِالنَّصِيحَةِ لَهُمْ. وَبَايَعَ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى آدَاءِ الْخُمْسِ لِكُونِهِمْ كَانُوا أَهْلَ
مُحَارَبَةٍ مَعَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرَرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ أَيْضًا مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ
كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ ، الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ .

525 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ
سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ
قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا ، كَمَا قَالَ . قَالَ:

إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ . قُلْتُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ » . قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ النَّبِيُّ تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ: يُكْسَرُ . قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا . قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيَطِ . فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ .

(في الفتنه) فيه: دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. ومعنى الفتنه في الأصل الاختيار والإمتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الإمتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر، كقوله تعالى: (ونبلوكم بالشر والخير فتنة). (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

526 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (أقيم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) . فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا ؟ قَالَ: « لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

(أَنَّ رَجُلًا) هُوَ أَبُو الْيَسَرِ الْأَنْصَارِيُّ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ) فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي التَّأَكِيدِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

527 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا » . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَرَادَنِي .

(وَأَشَارَ بِيَدِهِ) فِيهِ : الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ عَنِ التَّصْرِيحِ . وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ . (أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟) وَمُحْصَلٌ مَا أَحَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأُجُوبَةُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ ، بَأَنَّ أَعْلَمَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ ، أَوْ بِمَا هُوَ لِاتِّقٍ بِهِمْ ، أَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بِأَنَّ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ، فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالتَّمَكُّنِ أَذَانِهَا . وَقَدْ تَصَافَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاخِي فِيهَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِذَا أُفِيَتْ لَوْفِيهَا الْمُسْتَحَبُّ . (وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ (فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَرَادَنِي) فَكَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ مِنْهُ مَشَقَّةً ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (فَمَا تَرَكْتُ أَنْ أَسْتَرِيدَهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ) أَيُّ شَفَقَةً عَلَيْهِ لِئَلَّا يَسْأَمَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَضْلُ تَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ . وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وَفِيهِ : السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتِ وَاحِدٍ . وَالرَّفْقُ بِالْعَالِمِ . وَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْإِكْتِفَارِ عَلَيْهِ خَشْيَةً مَلَالِهِ . وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ . وَمَا كَانَ هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِرْشَادِ الْمُسْتَرْشِدِينَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ : أَنَّ الْإِشَارَةَ تَنْزَلُ مِنْزِلَةَ التَّصْرِيحِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ مُمَيِّزَةً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

بَابُ ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ .

528 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ » . قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ: « فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا » .

(بَابُ) . بِالتَّنْوِينِ . (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ) وَهِيَ أَحْصُ مِنَ التَّرْجِمَةِ السَّابِقَةِ . (أَرَأَيْتُمْ) هُوَ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالِاسْتِخْبَارِ أَيِ أَخْبِرُونِي هَلْ يَبْقَى؟ (مِنْ دَرَنِهِ) زَادَ مُسْلِمٌ (شَيْئًا) وَالِدْرَنُ الْوَسْخُ . فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُبَالَغَةٌ فِي نَفْيِ الذُّنُوبِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي الْحَوَابِ عَلَى لَا بَلْ أَعَادُوا اللَّفْظَ تَأْكِيدًا . وَوَجْهَ التَّمْثِيلِ أَنَّ الْمَرْءَ كَمَا يَتَدَنَّسُ بِالْأَقْدَارِ الْمَحْسُوسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَبُطْهَرُهُ الْمَاءِ الْكَبِيرِ ، فَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تُطَهِّرُ الْعَبْدَ عَنْ أَقْدَارِ الذُّنُوبِ حَتَّى لَا تُبْقِيَ لَهُ ذَنْبًا إِلَّا أَسْفَطْتَهُ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَايَا فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ . لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ قَبْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ) فَعَلَى هَذَا الْمَقْيَدِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي غَيْرِهِ .

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَفَيْتِهَا .

529 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قِيلَ: الصَّلَاةُ . قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا ؟

(قِيلَ: الصَّلَاةُ) أَيِ قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ؟ فَاجَابَ بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنَّ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَ لِأَنَسٍ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَافِعٍ بَيْنَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

(فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَلَا الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: قَدْ عَلِمْتُمْ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ) وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ سَبَبَ قَوْلِ أَنَسٍ هَذَا الْقَوْلِ، فَأَخْرَجَ فِي تَرْجَمَةِ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعُرَيْانِ الْحَارِثِيِّ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: (كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخَّرَ الْحَجَّاجُ الصَّلَاةَ فَقَامَ أَنَسٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَنَهَاهُ إِخْوَانُهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْهُ، فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: فَالصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُمُ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، أَفَتَبْلُغُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟).

530 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ.

(بِدِمَشْقَ) كَانَ قُدُومُ أَنَسٍ دِمَشْقَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ عَلَى الْعِرَاقِ، قَدِمَهَا شَاكِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ لِلْخَلِيفَةِ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مَوْجُودًا مِنَ الطَّاعَاتِ مَعْمُولًا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ غَيْرَ الصَّلَاةِ. (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ) صَحَّ أَنْ الْحَجَّاجَ وَأَمِيرَهُ الْوَلِيدَ وَغَيْرَهُمَا كَانُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ. تَنْبِيهُ: إِطْلَاقُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا شَاهَدَهُ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةَ خَاصَّةً. وَإِلَّا فَسَيَاتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَمَّرَ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرَهَا حِينِيذٍ. وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ غُرُوبَهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِالنَّصِّ عَلَى الْأَوْقَاتِ، فَكَانَ يُحَافِظُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يُرَاعِي الْأَمْرَ مَعَهُمْ فَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَنَسٌ أَيْضًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْهُ.

بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

531 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَنْفَلِنَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ (لَا يَنْفَلُ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) . وَقَالَ شُعْبَةُ (لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) . وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

(بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَمُنَاسَبَةٌ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِمَا قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ مَنْ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي وَفْيِهَا وَذَمِّ مَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَفْيِهَا ، وَمُنَاجَاةَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْعَبْدِ ، فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ ذَلِكَ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتِهَا لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ السَّنِيَّةِ الَّتِي يُخْشَى فَوَائِهَا عَلَى مَنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ .

532 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ » .

(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

بَابُ الْإِيرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

533 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

534 - وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ بَابَ الْإِبْرَادِ عَلَى بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِبْرَادِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ، إِذْ وَقْتُ الْإِبْرَادِ هُوَ مَا إِذَا انْحَطَّتْ قُوَّةُ الْوَهْجِ مِنْ حَرِّ الظُّهَيْرَةِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ) أَي مَالَتْ. (إِذَا اشْتَدَّ) مِنَ الشَّدَّةِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحَرَّ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ لَمْ يُشْرَعِ الْإِبْرَادُ، وَكَذَا لَا يُشْرَعُ فِي الْبُرْدِ مِنْ بَابِ الْأُولَى. (فَأَبْرِدُوا) أَي أَخْرُوا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ. يُقَالُ: أَبْرَدَ إِذَا دَخَلَ فِي الْبُرْدِ. وَالْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ، وَقِيلَ: أَمْرٌ إِرْشَادٌ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ لِلْوَجُوبِ. قَالَ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَيَنْكَسِرَ الْوَهْجُ. وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالتَّعَجُّيلُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ التَّسْوِيَةُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا قَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالْكَوْفِيِّينَ وَابْنِ الْمُنْدَرِ. (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) تَعْلِيلٌ لِمَشْرُوعِيَةِ التَّأْخِيرِ الْمَذْكُورِ. وَهَلِ الْجَكَمَةُ فِيهِ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِكُونِهَا قَدْ تَسَلَّبَ الْخُشُوعَ، وَهَذَا أَظْهَرُ؟ أَوْ كُونِهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا الْعَذَابُ؟ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ: (أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمَ). (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَي مِنْ سَعَةِ انْتِشَارِهَا وَتَنْفُسِهَا. وَمِنْهُ مَكَانٌ أَفِيحٌ أَي مُتَّسِعٌ. وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ اسْتِعَارِهَا. وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَثَارَ وَهْجِ الْحَرِّ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حَقِيقَةٌ.

535 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدْنُ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ فَقَالَ: « أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ - انْتَظِرْ انْتَظِرْ » . وَقَالَ: « شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » . حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ .

(أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ بِإِلَّاءٍ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. (فَقَالَ: أَبْرِدْ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ وَقَعَ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْأَذَانِ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ (فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ) وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ الْأَذَانِ. (حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِ (شِدَّةُ الْحَرِّ...إِلْحُ)، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَقَعَ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْلِهِ (أَبْرِدُوا) وَهُوَ أَوْضَحُ فِي السِّيَاقِ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِقِيَّةٍ مَبَاحِثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

536 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

537 - « وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

(وَاشْتَكَّتِ النَّارُ) اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الشُّكْوَى هَلْ هِيَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ بِلِسَانِ الْحَالِ؟ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. وَالْمُرَادُ بِالزَّمْهَرِيرِ شِدَّةُ الْبَرْدِ.

538 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

(بِالظُّهْرِ) قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ لِلْجُمُعَةِ. وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ. لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْجِيهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ .

539 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ، مَوْلَى لَبِيِّ تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْرِدْ » . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: « أَبْرِدْ » . حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ .

(بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ) أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ أَنَّ الْإِبْرَادَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَضَرِ، لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ نَارِلًا، أَمَا إِذَا كَانَ سَابِرًا أَوْ عَلَى سَيْرٍ فَفِيهِ جَمْعُ التَّفْدِيمِ أَوْ التَّأخِيرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ الْمَاضِي مَقْبِدًا بِالسَّفَرِ، مُشِيرًا بِهِ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الرَّوَايَةَ الْمُطْلَقَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمُقْبِدَةِ. (فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ) فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٍ وَالتَّرْمِذِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيِّ وَالْجَوْزِقِيِّ كُلَّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بِالْأَلِّ. (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ) فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) وَجَزَمَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِذِكْرِ الثَّلَاثَةِ. وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ. فَإِنْ قِيلَ الْإِبْرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤَدَّنُ بِهِ لِلأَذَانِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ هَلْ هُوَ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ يَقْوَى الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ. (حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ) هَذِهِ الْعَايَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ (فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ) أَيَّ قَالَ لَهُ أَبْرِدْ فَأَبْرَدَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَا. وَالْفَيْءُ هُوَ مَا بَعْدَ الرَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ. وَالتُّلُولُ جَمْعُ تَلٍّ: كُلُّ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي الْعَالِبِ مُنْبِطِحَةٌ غَيْرُ شَاخِصَةٍ، فَلَا يَظْهَرُ لَهَا ظِلٌّ إِلَّا إِذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ، فَقِيلَ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا بَعْدَ ظِلِّ الرَّوَالِ، وَقِيلَ رُبْعَ قَامَةٍ، وَقِيلَ ثُلُثَهَا، وَقِيلَ نِصْفَهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَتَفَيَّأُ) يَتَمَيَّلُ) أَيَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَتَفَيَّأُ ظِلَالَهُ). مَعْنَاهُ يَتَمَيَّلُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْفَيْءَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ظِلٌّ مَائِلٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى.

بَابٌ ، وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ . وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ .

540 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » . فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي » . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي ؟ قَالَ: « أَبُوكَ حُدَافَةُ » . ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: « سَلُونِي » . فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ آفِنًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

(بَابٌ) بِالتَّنوينِ . (وَقْتُ الظُّهْرِ) أَيِ ابْتِدَاؤُهُ، (عِنْدَ الزَّوَالِ) أَيِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مِيلُهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ . (وَقَالَ جَابِرٌ:) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِلَفْظِ (كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) وَالْهَاجِرَةُ اشْتِدَادُ الْحَرِّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ . قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ التَّصَرُّفَ حِينَئِذٍ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَيَقِيلُونَ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْعِبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الإِعْتِصَامِ . (زَاغَتْ) أَيِ مَالَتْ . وَالْعُرْضُ مِنْهُ هُنَا صَدْرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ (خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ) فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَهُ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ . وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ جَوَّزَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ . وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلَهُ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ . (فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيِ جَانِبِهِ أَوْ وَسْطِهِ . (فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ) أَيِ الْمُرْتَبِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ .

541 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

(يعرف جليسه) أي الذي يجنبه. وفي رواية لمسلم (فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه). وسيأتي الكلام على بقیة مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريباً. (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري. وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله (إلى ثلث الليل) وكذا لأحمد.

542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى تِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ) .

(بالظواهر) جمع طهيرة، وهي الهاجرة. والمراد صلاة الظهر. (سجدنا على تيابنا) كذا في رواية أبي ذرٍّ والأكثرين. وفي رواية كريمة (فسجدنا) بزيادة فاء. (اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر. وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى، ولفظه معاير للفظه، لكن المعنى متقارب. وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر. وفيه: الجواب عن استدلال من استدلل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته. وفيه: المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر. ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز، وإن كان الإبراد أفضل، والله أعلم.

باب تأخير الظهر إلى العصر .

543 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ . قَالَ: عَسَى .

(بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ) أَيُّ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، كَمَا سَبَّأْتِي عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ رَاوِي الْحَدِيثِ . وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى إِبْتِنَاتِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاكِ الْوَقْتَيْنِ ، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ ، لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ . وَالتَّرْجَمَةُ مُشْعِرَةٌ بِانْتِفَاءِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ . (فَقَالَ أَيُّوبُ) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ أَبُو الشَّعْنَاءِ . (عَسَى) أَيُّ أَنَّ يَكُونُ كَمَا قُلْتُ . وَاحْتِمَالُ الْمَطْرِ قَالَ بِهِ أَيْضًا مَالِكٌ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (بِالْمَدِينَةِ) (مِنْ) غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ) ، قَالَ مَالِكٌ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي مَطْرِ . لَكِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرِ) فَانْتَفَى أَنَّ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ الْمَطْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ صُورِيٌّ بَأَنَّ يَكُونُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَعَجَّلَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . وَهَذَا اسْتَحْسَنَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَرَجَحَهُ قَبْلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَالطَّحَاوِيُّ وَقَوَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ بِأَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ قَالَ بِهِ ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْحَانِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ (قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَآخَرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَدْرَى بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِهِ . قُلْتُ: لَكِنْ لَمْ يَجْزِمَ بِذَلِكَ ، بَلْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ لِأَيُّوبَ وَتَجْوِيزُهُ لِأَنَّ يَكُونُ الْجَمْعُ بَعْدَ الْمَطْرِ . لَكِنْ يَقْوَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ أَنَّ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلِّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لَوْقْتِ الْجَمْعِ . فِيمَا أَنَّ تُحْمَلَ عَلَى مُطْلَقِهَا فَيَسْتَلْزِمُ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَإِنَّمَا أَنَّ تُحْمَلَ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِخْرَاجَ وَيُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مُفْتَرَقِ الْأَحَادِيثِ . وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَوَّزُوا الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنَّ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً . وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْفَقَّالُ الْكَبِيرُ ،

وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ). وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ)، وَفِيهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (أَنَّ شُغْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ كَانَ بِالْخُطْبَةِ، وَأَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ بَدَتِ النُّجُومُ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وَفِيهِ تَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَفَعِهِ. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ التَّعْلِيلِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ ظَاهِرٌ فِي مُطْلَقِ الْجَمْعِ. وَإِرَادَةُ نَفْيِ الْحَرَجِ يَقْدُحُ فِي حَمَلِهِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَخْلُو عَنْ حَرَجٍ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ .

544 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا) . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا .

زَادَ أَبُو أُسَامَةَ التَّقْيِيدَ بِقَعْرِ الْحُجْرَةِ وَهُوَ أَوْضَحُ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْحُجْرَةِ الْبَيْتِ. وَالْمُرَادُ بِالشَّمْسِ ضَوْؤُهَا.

545 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

(وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) أَي بَاقِيَةٌ. (لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ) أَي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ الشَّمْسُ فِيهِ.

546 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي

حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

(وَالشَّمْسُ طَالِعَةً) أَي ظَاهِرَةً. وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَذَا الرَّاوي عَنْهَا عُرْوَةُ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي تَأْخِيرِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ التَّوَوِيُّ: كَانَتِ الْحَجْرَةُ صَيِّفَةَ الْعُرْصَةِ قَصِيرَةَ الْجِدَارِ بِحَيْثُ كَانَ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْعُرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ كَانَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ فِي أَوَاخِرِ الْعُرْصَةِ. اهـ. وَكَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ لَمَّا لَمْ يَقَعْ لَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ فِي تَعْيِينِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، اسْتَعْنَى بِهَذَا الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مُصَرَّحَةً بِالْمَقْصُودِ. وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفَةً فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بِالتَّشْبِيهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَالَفَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَصْحَابُهُ. يَعْنِي الْأَخْلَدِينَ عَنْهُ.

547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رِجْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَنْقُرُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

(دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (زَمَنَ أَخْرَجَ ابْنُ زَيْادٍ مِنَ الْبَصْرَةِ)، قُلْتُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفُتَنِ. (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ) أَي صَلَاةَ الْهَجِيرِ. وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ بِمَعْنَى، وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَسُمِّيَتْ الظُّهُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ حَيْثُذ. (حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أَي تَزُولُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ. مَاخُودٌ مِنَ الدَّحْضِ وَهُوَ الرُّلْقُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ

(حين تزول الشمس) ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها. ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتimal أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز. (إلى رحله) أي مسكنه. (في أقصى المدينة) صفة للرحل. (والشمس حيّة) أي بضاء نقيّة. والمراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها. (ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار، بينه أحمد في روايته. (أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء. وسيأتي في باب وقت العشاء من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة. (التي تدعونها العتمة) فيه: إشارة إلى ترك تسميتها بذلك. وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد. وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد. (وكان يفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين. (حين يعرف الرجل جلسه) استدلال بذلك على التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر الغلس. وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة. ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيب القراءة وتعديل الأركان. فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلّسا. (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي، وقد رها في رواية الطبراني بسورة الحاقّة ونحوها. وفي السياق: تأدّب الصغير مع الكبير. ومسارعة المسؤل بالجواب إذا كان عارفاً به.

548 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

(إلى بني عمرو بن عوف) أي بقاء، لأنها كانت منازلهم. وإخراج المصنّف لهذا الحديث مشعراً بأنه كان يرى أن قول الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، مُسْتَدٌّ، وَلَوْ لَمْ يُصْرَحْ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَطِيبُ وَعَيْرُهُمَا هُوَ مَوْقُوفٌ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا. لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْرَدَهُ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ كَوْنَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَتْ مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

عَلَى مِائِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَعْلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَخُرُوتِهِمْ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَعْجِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَسَيَأْتِي فِي طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

549 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ: الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

فِي الْقِصَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا تَبَعًا لِسَلْفِهِ إِلَى أَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرُوءَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرُوءَ فِي الْعَصْرِ دُونَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَيْضًا. وَهُوَ عِنْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَلِهَذَا تَشَكَّكَ أَبُو أُمَامَةَ فِي صَلَاةِ أَنَسِ أَهْيَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. وَقَوْلُهُ لَهُ (يَا عَمُّ) هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْفِيرِ وَلِكُونِهِ أَكْبَرَ سِنًا مِنْهُ، مَعَ أَنَّ نَسَبَهُمَا مُجْتَمِعٌ فِي الْأَنْصَارِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَمُّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ .

550 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِي دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ بِلَا فَائِدَةٍ. (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى بَقَاءِ حَرِّهَا وَضَوْنِهَا. وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ

مُرْتَفَعَةً) أَي دُونَ ذَلِكَ الْإِرْتِفَاعِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تُوصَفُ بِهِ بِأَنَّهَا مُنْخَفِضَةٌ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَعْجِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ لَوْصَفِ الشَّمْسِ بِالِارْتِفَاعِ بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ. (وَبَعْضُ الْعَوَالِي) وَالْعَوَالِي عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرَى الْمُجْتَمِعَةِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدِهَا. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ تِهَامَتِهَا فَيُقَالُ لَهَا السَّافِلَةُ. تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ (وَبَعْضُ الْعَوَالِي...إِلخ) مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

551 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.

(ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ) كَانَ أَنَسٌ أَرَادَ بِالذَّاهِبِ نَفْسَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَتَغَيَّرْ. فَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلْجُمُهورِ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرٌ ظِلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ .

552 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ) أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ الْإِثْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَوَاتِ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ بِغَيْرِ عُدْرِ، لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ. (الَّذِي تَفَوَّتَهُ) فِيهِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. (وَتَرَ أَهْلَهُ) هُوَ بِالنَّصْبِ عِنْدَ الْجُمُهورِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لَوْتَرَ، وَأَضْمَرَ فِي وَتَرَ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى الَّذِي فَاتَتْهُ. فَالْمَعْنَى أَصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ مُتَعَدٌّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَنْ يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ). وَالْمَوْثُورُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يَدْرِكْ

بِدَمِهِ، تَقُولُ: مِنْهُ وَتَرَى. وَتَقُولُ أَيْضًا: وَتَرَهُ حَقَّةَ أَيِّ نَقْصَةٍ. وَقِيلَ: الْمُؤْتَوِرُ مَنْ أَحَدَ أَهْلَهُ أَوْ مَالَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَشَدُّ لِعَمِّهِ. فَوَقَعَ التَّشْبِيهُ بِذَلِكَ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَمَّانِ عَمِّ الْإِثْمِ وَعَمِّ فَقْدِ الثَّوَابِ، كَمَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُؤْتَوِرِ عَمَّانِ عَمِّ السَّلْبِ وَعَمِّ الطَّلَبِ بِالنَّارِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ تَفَوَّتَهُ الْعَصْرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهَا.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ .

553 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

(كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ) هُوَ ابْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ. (ذِي غَيْمٍ) قِيلَ حَصَّ يَوْمَ الْغَيْمِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّأْخِيرِ، إِمَّا لِمُتَنَطِعِ يَحْتَابُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ فَيَبَالِغُ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، أَوْ لِمُتَشَاغِلِ بِأَمْرِ آخَرَ فَيُطِنُّ بَقَاءَ الْوَقْتِ فَيَسْتَرْسِلُ فِي شُغْلِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ. (بَكَّرُوا) أَي عَجَّلُوا، وَالتَّبَكُّيرُ يُطْلَقُ لِكُلِّ مَنْ بَادَرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. وَأَصْلُهُ الْمُبَادَرَةُ بِالشَّيْءِ أَوَّلَ النَّهَارِ. (فَقَدْ حَبِطَ) اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ. وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مَنْ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ يَكْفُرُ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ فَافْتَرَقُوا فِي تَأْوِيلِهِ فِرْقًا. وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

554 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي

رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ) . قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ .

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ) أَي عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ، وَإِنَّمَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثِي الْبَابِ لَا يَظْهَرُ مِنْهُمَا رُجْحَانُ الْعَصْرِ عَلَيْهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَصْرَ ذَاتُ فَضِيلَةٍ لَا ذَاتُ أَفْضَالِيَةٍ. (فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً) زَادَ مُسْلِمٌ (لَيْلَةَ الْبَدْرِ) وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. (لَا تُضَامُونَ) أَي لَا يَحْصُلُ لَكُمْ ضِيْمٌ حِينَئِذٍ. وَرُوي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالتَّشْدِيدِ مِنَ الضَّمِّ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْإِزْدِحَامِ. (فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى قَطْعِ أَسْبَابِ الْعَلَبَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلِاسْتِطَاعَةِ كَالنَّوْمِ وَالشُّغْلِ وَمُقَاوَمَةِ ذَلِكَ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُ. وَقَوْلُهُ (فَافْعَلُوا) أَي عَدَمَ الْعَلَبَةِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا ذَكَرَ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ. (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا) زَادَ مُسْلِمٌ (يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: (فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَنْ صَلَاةٍ) أَي فِي الْجَمَاعَةِ. وَحَصَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا وَرَفْعِهِمْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لِنَلَا يَفُوتُهُمْ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ. قُلْتُ: وَعُرِفَ بِهَذَا مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ حَدِيثِ (يَتَعَاقَبُونَ...) عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ. لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ مَعْلُومًا مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ، بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مِنْ صَلَاتِهِمَا وَلَوْ مُنْفَرِدًا إِذْ مُفْتَضَاهُ التَّخْرِيبُ عَلَى فِعْلِهِمَا أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ جَمَاعَةً أَوْ لَا. (فَافْعَلُوا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُرْجَى نَيْلُهَا بِالمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. اهـ. (ثُمَّ قَرَأَ) كَذَا بِإِبْهَامِ فَاعِلٍ قَرَأَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا. وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَاحِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ) أَي الصَّحَابِيُّ. فَظَهَرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ إِذْرَاجٌ.

555 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ

بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

(يَتَعَاقِبُونَ) أَي تَأْتِي طَائِفَةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ ثُمَّ تَعُودُ الْأُولَى عَقِبَ الثَّانِيَةِ. (يَتَعَاقِبُونَ) عَلَى لُغَةٍ بِلْحَارِثٍ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ (أَكْلُونِي الْبِرَاعِيثُ). وَعَلَيْهَا حَمَلُ الْأَخْفَشِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا). (فِيكُمْ) أَي الْمُصَلِّينَ أَوْ مُطَلِّقِ الْمُؤْمِنِينَ. (مَلَائِكَةٌ) قِيلَ هُمْ الْحَفَظَةُ. نَقَلَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَطْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ. وَيُقَوِّبُهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ أَنَّ الْحَفَظَةَ يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ وَلَا أَنَّ حَفَظَةَ اللَّيْلِ غَيْرُ حَفَظَةِ النَّهَارِ. وَالْحِكْمَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَإِكْرَامِهِ لَهُمْ بِأَنْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ مَلَائِكَتِهِ فِي حَالِ طَاعَةِ عِبَادِهِ لِنُكُونِ شَهَادَتِهِمْ لَهُمْ بِأَحْسَنِ الشَّهَادَةِ. (فَيَسْأَلُهُمْ) قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ اسْتِدْعَاءُ شَهَادَتِهِمْ لِئِنِّي آدَمٌ بِالْخَيْرِ وَاسْتِنطَاقِهِمْ بِمَا يَقْتَضِي التَّعَطُّفَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) أَي وَقَدْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ يُسَبِّحُ وَيُقَدِّسُ مِثْلَكُمْ بِنَصِّ شَهَادَتِكُمْ. (كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟) وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ آخِرِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا. (تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) لَمْ يُرَاعُوا التَّرْتِيبَ الوجودِيَّ لِأَنَّهُمْ بَدَؤُوا بِالتَّرْكِ قَبْلَ الْإِنْيَانِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُمْ طَافُوا السُّؤَالَ لِأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ تَرَكْتُمْ؟ وَلِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بِهِ صَلَاةَ الْعِبَادِ وَالْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا، فَنَاسَبَ ذَلِكَ إِخْبَارُهُمْ عَنِ آخِرِ عَمَلِهِمْ قَبْلَ أَوَّلِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ عَنَّهَا وَقَعَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ. وَفِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى عِظَمِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لِكُونِهِمَا تَجْتَمِعُ فِيهِمَا الطَّائِفَتَانِ وَفِي غَيْرِهِمَا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى شَرَفِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الرِّزْقَ يُقَسَّمُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ آخِرَ النَّهَارِ، فَمَنْ كَانَ حِينِيذٍ فِي طَاعَةِ بُورِكَ فِي رِزْقِهِ وَفِي عَمَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حِكْمَةُ الْأَمْرِ بِالمَحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَالاِهْتِمَامِ بِهِمَا. وَفِيهِ: تَشْرِيفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَيَسْتَلَرُّمُ تَشْرِيفَ نَبِيِّهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِ: الْإِخْبَارُ بِالْغُيُوبِ، وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ. وَفِيهِ: الْإِخْبَارُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ضَبْطِ أَحْوَالِنَا حَتَّى نَتَّقِظَ وَنَتَحَفَّظَ فِي الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي وَنَفْرَحَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِقُدُومِ رُسُلِ رَبِّنَا وَسُؤَالِ رَبِّنَا عَنَّا. وَفِيهِ: إِعْلَامُنَا بِحُبِّ مَلَائِكَةِ اللَّهِ لَنَا لِتَزْدَادَ فِيهِمْ حُبًّا وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَلَائِكَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَائِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ .

556 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِيهِ (سَجْدَةً) أَي رُكْعَةً. وَسَتَأْتِي رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي أَبْوَابِ وَقْتِ الصُّبْحِ بِلَفْظِ (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً) وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى رِوَايَتِهَا فِي ذَلِكَ، فَكَانَ عَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِجَوَابِ الشَّرْطِ لِمَا فِي لَفْظِ الْمَثْنِ الَّذِي أوردَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ (فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ) لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتِمَامِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا يُتِمُّهُ آدَاءٌ أَوْ قَضَاءً، فَخُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ لِذَلِكَ. لَكِنْ سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بِلَفْظِ (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) وَهُوَ يَفْتَضِي أَنْ تَكُونَ آدَاءً. وَسَتَأْتِي مَبَاحِثُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

557 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَي رِبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا: لَا ، قَالَ: فَهَوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ » .

558 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا . فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ » .

(إِنَّمَا بِقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) مَعْنَاهُ أَنَّ نِسْبَةَ مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مُدَّةِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَّمِ مِثْلُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى بَقِيَّةِ النَّهَارِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بِقَاؤُكُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَلَفَ ...إِلْخ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَكَذَا حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْآتِي بَعْدَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِجَارَةِ، وَبَقِيَ اسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ عَلَيْهِمَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فِيرَاطًا فِيرَاطًا) كَرَّرَ فِيرَاطًا لِيَدُلَّ عَلَى تَقْسِيمِ الْقَرَارِيطِ عَلَى الْعَمَالِ. (قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عَجَزُوا) الْمُرَادُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا قَبْلَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَعَبَّرَ بِالْعَجَزِ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَسْتَوْفُوا عَمَلَ النَّهَارِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اسْتَوْفُوا عَمَلَ مَا قُدِّرَ لَهُمْ. فَقَوْلُهُ عَجَزُوا أَيَّ عَنْ إِحْرَازِ الْأَجْرِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. لَكِنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَ بِهِ أُعْطِيَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ. كَمَا سَبَقَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِ الْبَعْضِ أَجْرَ الْكُلِّ، مِثْلُ الَّذِي أُعْطِيَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ أَجْرَ النَّهَارِ كُلِّهِ، فَهُوَ نَظِيرٌ مَنْ يُعْطَى أَجْرَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ يَدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً. وَبِهَذَا تَطَهَّرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثَيْنِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَتَكْمِلُهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ الَّذِي أَقَامَ بِهِ عَمَلُ رُبْعِ النَّهَارِ مَقَامَ عَمَلِ النَّهَارِ كُلِّهِ هُوَ الَّذِي افْتَضَى أَنْ يَقُومَ إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ الْوَّاحِدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَصْرُ مَقَامَ إِدْرَاكِ الْأَرْبَعِ فِي الْوَقْتِ فَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا رُبْعَ الْعَمَلِ.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ . وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ .

(وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). أَشَارَ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى الْعِشَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُضَيَّقًا لَانْفَصَلَ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ. وَلِهَذَا التُّكْتَةُ خَتَمَ الْبَابَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردَهَا فِي الْبَابِ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ مُضَيَّقٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ كَالْإِبْرَادِ، وَكَتَاخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا أَبْطَنُوا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرِيضِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالْمُسَافِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّفْقِ بِهِ أَوْ لَا؟ فَجَوَزَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مُطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَجَوَزَهُ مَالِكٌ بِشَرْطِهِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْمَنْعُ. وَلَمْ أَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. (وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) أَيِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا. وَالتَّبَلُّ هِيَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. وَمُقْتَضَاهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَحَيْثُ إِنْ الْفِرَاقُ مِنْهَا يَقَعُ وَالصَّوْمُ بَاقٍ.

560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بَعَلَسٍ .

(قَدِمَ الْحَجَّاجُ) هُوَ ابْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ (كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ). فَائِدَةٌ: كَانَ قُدُومُ الْحَجَّاجِ الْمَدِينَةَ أَمِيرًا عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَذَلِكَ عَقِبَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى الْحَرَمَيْنِ وَمَا مَعَهُمَا، ثُمَّ نَقَلَهُ بَعْدَ هَذَا إِلَى الْعِرَاقِ. (بِالْهَاجِرَةِ) ظَاهِرُهُ يُعَارِضُ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ كَانَ يَفْعَلُ يُشْعِرُ بِالْكَثْرَةِ وَالِدَوَامِ عُرْفًا. وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَأَن يَكُونَ أَطْلَقَ الْهَاجِرَةَ عَلَى الْوَقْتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْإِبْرَادَ كَمَا تَقَدَّمَ مُقَيَّدٌ بِحَالِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنِ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِبْرَادِ أَبْرَدَ وَإِلَّا عَجَلَ فَالْمَعْنَى كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَّا إِنْ احتَاجَ إِلَى الْإِبْرَادِ. (نَقِيَّةٌ) أَي خَالِصَةٌ صَافِيَةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا ضَمِيرَةٌ وَلَا تَغْيِيرٌ. (إِذَا وَجِبَتْ) أَي غَابَتْ. وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطُ، وَالْمُرَادُ سُقُوطُ فُرُصِ الشَّمْسِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ فُرُصِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا كَانَ لَا يَحُولُ بَيْنَ رُؤْيَيْهَا غَارِبَةً وَبَيْنَ الرَّائِي حَائِلٌ. (وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا) وَلِمُسَلِّمٍ (أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا... إلخ). وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ (إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ وَإِذَا قَلُوا آخَرَ) وَالْأَحْيَانُ جَمْعٌ حِينٍ وَهُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي بَابِهِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِذَا تَعَارَضَ فِي شَخْصٍ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدَّمَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا أَوْ يُؤَخَّرَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ التَّأخِيرَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ (وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَنُوا آخَرَ) فَيُؤَخَّرُ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّقْدِيمِ. قُلْتُ: وَرِوَايَةُ مُسَلِّمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ تَدُلُّ عَلَى أَحْصَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ انْتِظَارَ مَنْ تَكَثَّرَ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ أَوْلَى مِنَ التَّقْدِيمِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَفْحَشِ التَّأخِيرُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْغَلَسُ ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ.

561 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) .

(إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) أَي اسْتَتَرَتْ. وَالْمُرَادُ الشَّمْسُ. لَمْ يَذْكُرْهَا اعْتِمَادًا عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ: (حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ). وَقَدْ رَوَاهُ مُسَلِّمٌ بِلَفْظِ (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِصَارَ فِي الْمَثْنِ مِنْ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ.

562 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . وَاسْتُدِلَّ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ رَفَعَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ (وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ) .

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ .

563 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ » . قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ .

(بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ) عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْجَزْمِ كَأَنْ يَقُولَ بَابُ كَرَاهِيَةِ كَذَا لِأَنَّ لَفْظَ الْحَبْرِ لَا يَقْتَضِي نَهْيًا مُطْلَقًا لَكِنْ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ غَلْبَةِ الْأَعْرَابِ عَلَى ذَلِكَ . فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِشَاءِ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى وَجْهِ لَا يُتْرَكُ لَهُ التَّسْمِيَةُ الْأُخْرَى كَمَا تَرَكَ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ وَقُوفًا مَعَ عَادَتِهِمْ . وَإِنَّمَا شَرِحَ لَهَا التَّسْمِيَةَ بِالْمَغْرِبِ لِأَنَّهُ اسْمٌ يُشْعِرُ بِمُسَمَّاها أَوْ بِإِبْتِدَاءِ وَقْتِهَا . وَكُرِهَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعِشَاءِ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَفْعَ الْإِلْتِيَّاسُ بِالصَّلَاةِ الْأُخْرَى . وَعَلَى هَذَا لَا يُكْرَهُ أَيضًا أَنْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ بِقَيْدِ كَأَنَّ يَقُولَ الْعِشَاءُ الْأُولَى . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمُ الْعِشَاءُ الْأَحْرَى، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ . وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ) الْمَعْنَى لَا تُطْلِقُوا هَذَا الْاسْمَ عَلَى مَا هُوَ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَهُمْ فَيَغْلِبُ مُصْطَلِحُهُمْ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي شَرَعْتَهُ لَكُمْ . وَالْأَعْرَابُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا . (قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ) سِرُّ النَّهْيِ عَنِ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْعِشَاءِ لُغَةٌ هُوَ أَوَّلُ ظِلَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْبِوَةِ الشَّفَقِ، فَلَوْ قِيلَ لِلْمَغْرِبِ عِشَاءً لَأَدَّى إِلَى أَنْ أَوَّلَ وَقْتِهَا

عَبُوبَةُ الشَّقِقِ. وَقَدْ جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ فَاعِلَ قَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَيَحْتَجُّ إِلَى نَقْلِ خَاصِّ لِدَلِكِ، وَإِلَّا فَظَاهِرُ إِيرَادِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ مِنْ تِمَمَةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أوردَهُ بِلَفْظِ (فَإِنَّ الْأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا) وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا وَاحِدًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِدْرَاجِهِ.

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ » . وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعِشَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَتَمَةِ . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعِشَاءَ . وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ . وَقَالَ أَنَسٌ : أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

564 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَأَلِمُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

(بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا) غَايِرَ الْمُصَنَّفِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّهْيُ عَنْ غَلْبَةِ الْأَعْرَابِ عَلَى التَّسْمِيَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعِشَاءِ عَلَى الْمَغْرِبِ، وَتَبَتَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَتَمَةِ عَلَى الْعِشَاءِ، فَتَصَرَّفَ الْمُصَنَّفُ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ

الَّذِي وَرَدَ فِي الْعِشَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَأَنْتُمْ يُعْتَمُونَ بِحَلَابِ الْإِبِلِ). زَادَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ صَاحٍ وَعَظِيبٍ). وَاخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ كَابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ جَوَارَهُ. نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خِلَافَ الْأُولَى. وَهُوَ الرَّاجِحُ. وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ. وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّبْيَةِ عَنْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا مَا هُوَ اسْمٌ لِفِعْلَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَهِيَ الْحَلْبَةُ الَّتِي كَانُوا يَحْلِبُونَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْحَلْبَةَ إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَهَا فِي زَمَانِ الْجَدْبِ خَوْفًا مِنَ السُّؤَالِ وَالصَّعَالِكِ. فَعَلَى هَذَا فَهِيَ فِعْلَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ لَا تُطْلَقُ عَلَى فِعْلَةٍ دِينِيَّةٍ مَحْبُوبَةٍ. وَمَعْنَى الْعَتَمِ فِي الْأَصْلِ تَأْخِيرٌ مَخْصُوصٌ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِ أَطْرَافِ أَحَادِيثِ مَحْدُوفَةِ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا صَحِيحَةً مُخْرَجَةً فِي أَمْكِنَةٍ أُخْرَى، حَاصِلُهَا ثُبُوتُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ تَارَةً عَتَمَةً، وَتَارَةً عِشَاءً. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا تَسْمِيَةَ فِيهَا بَلْ فِيهَا إِطْلَاقُ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ (أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَفَائِدَةُ إِيرَادِهِ لَهَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِإِطْلَاقِ الْإِسْمِ لَا لِمَنْعِ تَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ. (وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى) سَيَأْتِي مَوْضُوعًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُطَوَّلًا بَعْدَ بَابِ وَاحِدٍ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرَمْ بِهِ لِأَنَّهُ اخْتَصَرَ لَفْظُهُ. تَنْبِيْهُ: مَعْنَى أَعْتَمَ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ. وَيُطْلَقُ أَعْتَمَ بِمَعْنَى أَخَّرَ لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُنَا أَظْهَرَ. (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ) فِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِغَلْبَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا بِهَذَا الْإِسْمِ، فَصَارَ مَنْ عَرَفَ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً وَبَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا .

565 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا
أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ بَعَلَسَ .

(بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهَا
تُسَمَّى الْعِشَاءَ إِذَا عَجَلَتْ وَالْعَتَمَةَ إِذَا أُخِّرَتْ أَخْذًا مِنَ اللَّفْظَيْنِ . فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهَا قَدْ
سُمِّيَتْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فِي حَالِ التَّفْهِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ
جَابِرٍ فِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ .

566 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ ،
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .
فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ » .

(بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ) لَمْ أَرِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا
الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَفْتَضِي اخْتِصَاصَ الْعِشَاءِ بِفَضِيلَةِ ظَاهِرَةٍ . وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ (مَا
يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ) . (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ) أَيِ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ . وَإِنَّمَا
فَشَا الْإِسْلَامُ فِي غَيْرِهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ . (نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ) أَيِ الْحَاضِرُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَإِنَّمَا
خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَطْنُهُ قَلَّةُ الصَّبْرِ عَنِ النَّوْمِ ، وَمَحَلُّ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ .
وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ .

567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ
بُطْحَانَ ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ

السَّلَامَ - أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: « عَلَى رِسَالِكُمْ ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ » . أَوْ قَالَ: « مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ » . لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ) فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي قَرِيبًا (شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً). وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ لَيْلَةً) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ. وَالْفَيْضُ فِي هَذَا حَدِيثِ جَابِرٍ (كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا أَبْطَأُوا أَخْرَجُوا). فَائِدَةٌ: الشُّغْلُ الْمَذْكُورُ كَانَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشٍ. رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ. (حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ) أَيِ طَلَعَتْ نُجُومُهُ وَاشْتَبَكَتْ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) وَفِي الصَّحاحِ ابْهَارَ اللَّيْلِ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ وَأَكْثَرُهُ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ (حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ). (عَلَى رِسَالِكُمْ) الْمَعْنَى تَأَنَّنُوا. وَاسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى فَضْلِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِمَا فِي الْإِنْتِظَارِ مِنَ الْفَضْلِ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبًا (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا)، فَعَلَى هَذَا مِنْ وَجْدِ بِهِ قُوَّةَ عَلَى تَأْخِيرِهَا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَقَدْ قَرَّرَ النَّوَوِيُّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَبْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَبَبُ فَرَحِهِمْ عِلْمُهُمْ بِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ نِعْمَةٌ عَظْمَى مُسْتَلزِمَةٌ لِلْمُتَوَبِّةِ الْحُسْنَى. مَعَ مَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَجْمِيعِهِمْ فِيهَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

568 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

(بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ) كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَحَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْمَذْكُورِ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْآتِي فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) أَيِ الْمُحَادَثَةِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ أَنَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرٍ مَطْلُوبٍ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ لِلِاسْتِعْرَاقِ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ فَيَخْرُجُ وَقْتُ الصُّبْحِ. وَسَيَأْتِي الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ .

569 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ: « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ » . قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

(بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ) فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مُخْتَارًا. وَقِيلَ: ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ رَقَدَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ. فَائِدَةٌ: زَادَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ) وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. (تَنْزُرُوا) أَيِ ثَلِثُوا عَلَيْهِ.

570 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ آخَرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَكَانَ يَرْفُدُّ قَبْلَهَا .

(شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا) هَذَا التَّأخِيرُ مُعَايِرٌ لِلتَّأخِيرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ الْمُفِيدِ بِتَأخِيرِ اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ ، وَسِيَأْفُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ . (وَكَانَ ، أَي ابْنُ عُمَرَ ، يَرْفُدُّ قَبْلَهَا) أَي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْشَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا . وَالْمُصَنَّفُ حَمَلَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى مَا إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ وَهُوَ الْأَلْتِقُ بِحَالِ ابْنِ عُمَرَ .

571 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ . قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَفْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً ، وَاصِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا ». فَاسْتَشَبَّتْ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا ، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا » .

(قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) هُوَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ . (وَاصِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ) وَكَأَنَّهُ كَانَ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . (فَبَدَّدَ) أَي فَرَّقَ . وَقَرْنُ الرَّأْسِ جَانِبُهُ . (لَا يُقْصَرُ وَلَا يَبْطِشُ) أَي لَا يُبْطِئُ وَلَا يَسْتَعْجِلُ .

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا .

572 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا » . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتْنِدٍ .

(بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي بَيَانِ أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَأَخْرَجَهَا فِيهِ (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) مَعْنَاهُ وَقْتُ لِأَدَائِهَا اخْتِيَارًا . وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى) . (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ) وَهُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ ، يَكْنَى أَبُو زَيْدٍ . وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . (صَلَاةَ الْعِشَاءِ) زَادَ مُسْلِمٌ (لَيْلَةً) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ . (كَأَنِّي أَنْظَرُ...إِلخ) . وَقَعَ لَنَا هَذَا التَّعْلِيقُ مَوْصُولًا وَأَوَّلُهُ (سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ الْعِشَاءَ .. فَذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ .. وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتْنِدٍ) الْوَيْصُ: الْبَرِيقُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ . وَعَلَى الْخَاتِمِ وَلُبْسِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

573 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا ، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي

رُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَالَ : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

574 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا .

(مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ) تَنْبِيهُ بَرْدٍ . وَالْمُرَادُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . سُمِّيَتَا بَرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدِي النَّهَارِ وَهَمَّا طَرَفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سُورَةُ الْحَرِّ .

574 م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ . (حَبَّانٌ) هُوَ ابْنُ هِلَالٍ .

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ .

575 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ . - يَعْنِي آيَةً - .

(بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ تَسَحُّرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَنَسٍ .

576 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ . وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاعِ مِنَ السُّحُورِ وَالِدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً أَوْ نَحْوِهَا ، قَدَرُ ثُلُثِ خُمُسِ سَاعَةٍ . وَلَعَلَّهَا مِقْدَارُ مَا يَتَوَسَّطُ . فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِغَلَسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

577 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصِّيَامِ . وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى مُبَادَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

578 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَلَفْظُهُ أَصْرَحُ فِي مُرَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّغْلِيسِ بِالصُّبْحِ . وَسِيَأْفُهُ يَفْتَضِي الْمُواظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ . وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرَّةً ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدَّ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ). وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرَ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فِي غَيْرِ وَقْتِهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) يَعْنِي فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْمُرْدَلَفَةِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَا يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِ بَسِيرٍ لَا أَنَّهُ صَلَّىهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (كُنَّ) هُوَ مِثْلُ أَكْلُونِي الْبِرَاعِيثُ. (يَشْهَدُنَّ) أَيِ يَحْضُرْنَ. (يُنْقَلِبْنَ) أَيِ يَزْجَعْنَ. وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ السَّابِقِ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ رُؤْيَا الْمُتَلَفِّعَةِ عَلَى بُعْدٍ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنِ رُؤْيَا الْجَلِيسِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَّلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَجَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةُ الرَّبِيَّةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهَارِ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحْشَ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةً.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً .

579 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

مَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ. وَلِلْفَقْهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَبَيْنَ مُدْرِكِ الْجَمَاعَةِ وَمُدْرِكِ الْوَقْتِ، وَكَذَا مُدْرِكِ الْجُمُعَةِ. وَمُقَدَّرُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ قَدْرٌ مَا يُكْبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بِشُرُوطِ كُلِّ

ذَلِكَ. لَطِيفَةٌ: أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ فِي بَابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ طَرِيقَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَمَنْ مَعَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ذِكْرَ الْعَصْرِ، وَقَدَّمَ فِي هَذَا ذِكْرَ الصُّبْحِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكَرَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا قَدَّمَ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ التَّقْدِيمَ مِنْ اهْتِمَامٍ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً .

580 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً) هَكَذَا تَرَجَمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ كَلَفِظَ تَرْجَمَةَ هَذَا الْبَابِ قَدَّمَ قَوْلُهُ (مِنَ الصَّلَاةِ) عَلَى قَوْلِهِ (رُكْعَةً). وَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقَعُ فِي تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا يُتْرَجَمُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ مُغَايِرٌ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ، إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُغَايِرِ. فَلِلَّهِ دَرُهُ مَا أَكْثَرَ أَطْلَاعَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رُكْعَةً وَخَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ مُدْرِكًا لِجَمِيعِهَا وَتَكُونُ كُلُّهَا آدَاءً. وَقَالَ التَّيْمِيُّ: مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَقِيَّةَ مَبَاحِثِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمَفْهُومُ التَّقْيِيدِ بِالرُّكْعَةِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ الرُّكْعَةِ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ.

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

581 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

581 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا .

(شَهَدَ عِنْدِي) أَي أَعْلَمَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي. وَلَمْ يُرِدْ شَهَادَةَ الْحُكْمِ. (مَرْضِيُونَ) أَي لَا شَكَّ فِي صِدْقِهِمْ وَدِينِهِمْ. (بَعْدَ الصُّبْحِ) أَي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. (حَتَّى تَشْرُقَ) ارْتَفَعَتْ وَأَصَاءَتْ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ بِلَفْظِ (حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ). وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ بِلَفْظِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ طُلُوعَ مَخْصُوصٍ أَي حَتَّى تَطْلُعَ مُرْتَفِعَةً. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كِرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَهَيِّ عَنْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقِضَاءِ الْفَائِتَةِ. قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَعِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ. فَدَهَبَ دَاوُدُ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ الْفَرَائِضُ وَمَا لَهُ سَبَبٌ مِنَ النَّوَافِلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْرُمُ الْجَمِيعُ سِوَى عَصْرِ يَوْمِهِ وَتَحْرُمُ الْمُنْدُورَةُ أَيْضًا. وَقَالَ مَالِكٌ: تَحْرُمُ النَّوَافِلُ دُونَ الْفَرَائِضِ. وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ اسْتَشْنَى رُكْعَتِي الطَّوَافِ.

582 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » .

(لَا تَحْرَوْا) أَصْلُهُ لَا تَتَحَرَّوْا، فَحَدِثَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ. وَالْمَعْنَى لَا تَقْصِدُوا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَمُمَيَّنًا لِلْمُرَادِ بِهِ، فَقَالَ: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا. وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ بَعْضُ أَهْلِ الطَّاهِرِ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (وَهُمْ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا). وَسَيَأْتِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا بَعْدَ بَابَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ نَهْيًا مُسْتَقْلَلًا وَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ سِوَاءِ قَصَدَ لَهَا أَمْ لَمْ يَقْصِدْ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ

عَائِشَةُ لِأَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَمَلَتْ نَهْيَهُ عَلَى مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى حِينَئِذٍ قِصَافًا كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْوَهْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

583 - وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » . تَابَعَهُ عَبْدُهُ .

(وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ) هُوَ مَقُولُ عُرْوَةَ أَيْضًا. وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرُ. (تَابَعَهُ عَبْدُهُ) يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ. وَرَوَايَةُ عَبْدَةَ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَفِيهِ الْوَحْدَانِ مَعًا، وَقَالَ فِيهِ (حَتَّى تَبْرُزَ) بَدَلٌ (تَرْتَفِعَ)، وَقَالَ فِيهِ (لَا تَحْيِنُوا) وَزَادَ فِيهِ (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبَسَةَ (وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) فَالْتَّهْمُ حِينَئِذٍ لِتَرْكِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ. وَقَدْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ) فِي أَوَائِلِ بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (حَاجِبُ الشَّمْسِ) أَي طَرْفُ قُرْصِهَا.

584 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ .

(وَعَنْ صَلَاتَيْنِ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْبَيْعَتَيْنِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَعَلَى اللَّبَسَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

بَابٌ ، لَا يَنْحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

585 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (عِنْدَ الْغُرُوبِ) لِمَا نَذَرْتُهُ قَرِيبًا. (لَا يَتَحَرَّى) نَفَى بِمَعْنَى النَّهْيِ.

586 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

(لَا صَلَاةَ) هُوَ نَفَى بِمَعْنَى النَّهْيِ. وَالتَّقْدِيرُ لَا تُصَلُّوا. وَحَكَى أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ إِغْلَامٌ بَأَنَّهُمَا لَا يَطْوَعُ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يُقْصَدِ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ كَمَا قُصِدَ بِهِ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً). وَفِي رِوَايَةٍ (مُرْتَفِعَةً) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ وَمَا قَارَبَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

587 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا) ، يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(يُصَلِّيَهُمَا) أَيِ الرُّكْعَتَيْنِ. وَكَلَامٌ مُعَاوِيَةَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ الرَّاتِبِ لَهَا كَمَا يُصَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ. وَمَا نَفَاهُ مِنْ رُؤْيَاةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْمَا قَدْ أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ. وَالْمُشْتَبُّ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ (كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ) لَكِنْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ مُعَارَضَةً لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِثْبَاتِ لَهَا سَبَبٌ كَمَا سَبَبْتُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَالْحَقُّ بِهَا مَا لَهُ سَبَبٌ، وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، وَالنَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ يَرَى عُمُومَ النَّهْيِ وَلَا يَخْصُهُ بِمَا لَهُ سَبَبٌ فَيَحْمِلُ إنْكَارَ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَطَوَّعُ، وَيَحْمِلُ الْفِعْلَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى رُجْحَانُ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

الْمَنْ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ سِيَاقٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

589 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ ، لَا أَنَّهُى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ) قِيلَ آثَرَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ بِذِكْرِ الْمَذَاهِبِ عَلَى ذِكْرِ الْحُكْمِ، لِلْبَرَاءَةِ مِنْ عَهْدَةِ بَتِّ الْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ كَثُرَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ. وَمُحْصَلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ. وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى شَرْطِهِ فَتَرْجَمَ عَلَى نَفْسِهِ. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظَّهْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ) وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ

عَبَسَةً وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَلَفْظُهُ (حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ (حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحُ ظِلُّهُ) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَلَفْظُهُ (حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمَحِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلَّ) وَحَدِيثُ الصَّنَابِحِيِّ وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ وَلَفْظُهُ (ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَاهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَاهَا.. وَفِي آخِرِهِ .. وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ) وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ مَعَ قُوَّةِ رِجَالِهِ. وَبِقِصَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ). وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَجْتَهِدُونَ وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ. وَقَدْ اسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَغَّبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: « شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » .

590 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقَّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

(بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا) ظَاهِرُ التَّرْجِمَةِ إِخْرَاجُ النَّافِلَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا. وَالسَّرُّ فِي قَوْلِهِ (وَنَحْوِهَا) لِيُدْخَلَ فِيهِ رَوَاتِبُ التَّوَابِلِ وَغَيْرِهَا. (وَقَالَ كُرَيْبٌ، يَعْنِي مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ...إِلْح). هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ مُطَوَّلًا فِي بَابِ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَيَلَّ كِتَابَ الْجَنَانِزِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

فَشَغُلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ). (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) فِعْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنَ الرُّوَاتِبِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ. وَأَمَّا مُوَاطَبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيُنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيُنْهَى عَنِ الوُصَالِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ القِصَّةِ وَفِي آخِرِهِ (وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ) فِي رِوَايَةِ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ذَكَرْنَا فِي بَابِ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: افْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْنَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا... الحديث. تَنْبِيهُ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سَبَبَ ضَرْبِ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ عُمَرَ رَأَاهُ وَهُوَ خَلِيفَةُ رَكْعٍ بَعْدَ العَصْرِ فَضْرَبَهُ... فَذَكَرَ الحديثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ يَا زَيْدُ لَوْلَا أَنِّي أَحْشَى أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سَلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. فَلَعَلَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةٌ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. (مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) سَيَاتِي الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْلَامِ التُّبُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

591 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

(هشام) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ. (ابْنُ أُخْتِي) بِالتَّصْبِ عَلَى النَّدَاءِ وَحَرْفِ النَّدَاءِ مَخْدُوفٌ.

592 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ .

593 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ
الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهَدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

(يَدْعُهُمَا) زَادَ النَّسَائِيُّ (فِي بَيْتِي). فَائِدَةٌ: فَهَمَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ مُوَاطَّئِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنْ نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُخْتَصِّصٌ بِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا إِطْلَاقَهُ. فَلِهَذَا قَالَتْ مَا تَقَدَّمَ
نَفَلُهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلاهُمَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهَمْتُهُ خَالَتُهُ
عَائِشَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ، فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ
سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قِصَّةَ الرُّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَغِلَ عَنْهُمَا فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ. تَنْبِيْهُ: قَوْلُ
عَائِشَةَ (مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) مُرَادُهَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي شَغِلَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الظُّهْرِ فَصَلاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ تُرَدِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَا فُرِضَتْ
الصَّلَوَاتُ مَثَلًا إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ. بَلْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُمَا قَبْلَ
الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ قَصَاهُمَا فِيهِ.

بَابُ التَّبَكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ .

594 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا
بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حِطَّ
عَمَلُهُ » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُتَنِ فِي بَابِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ. فَائِدَةٌ: الْمُرَادُ بِالتَّبَكِيرِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي
أَوَّلِ الْوَقْتِ.

595 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ » . قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: « يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ » . قَالَ: مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ فَمُ فَادِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ » . فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى .

(بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ) إِنَّمَا صَرَّحَ الْمُؤَلِّفُ بِالْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لِقُوَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْخَبَرِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَدْكُورِ. (سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً) كَانَ ذَلِكَ فِي رُجُوعِهِ مِنْ حَيْبَرَ. زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قِصَّةً لَهُ فِي مَسِيرِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَسَ حَتَّى مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَعَمَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ مَالَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَزَلَ فِي سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: (احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا) وَلَمْ يَذْكَرْ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا وَلَا قَوْلَ بِلَالٍ: أَنَا أُوقِظُكُمْ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا السَّائِلِ. وَالتَّعْرِيسُ نَزُولُ الْمُسَافِرِ لِبَعْزِ إِقَامَةٍ. وَأَصْلُهُ نَزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ. وَجَوَابٌ لَوْ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَكَانَ أَسْهَلَ عَلَيْنَا. (فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَهَرَ). (إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحِكُمْ) هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَبْضِ الرُّوحِ الْمَوْتُ. فَالْمَوْتُ انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالتَّوْمُ انْقِطَاعُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ فَقَطُّ. زَادَ مُسْلِمٌ (أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْمِ تَفْرِيطٌ). (فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ) فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّوْحِيدِ (فَقَبِضُوا حَوَائِجَهُمْ فَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) وَهُوَ أَبْيَنُ سِيَاقًا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ تَأْخِيرَهُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ

الشمسُ وارتفعتْ كانَ بسببِ الشُّغلِ بقضاءِ حوائجهم لا لخروجِ وقتِ الكراهةِ . (وابياصت) أي صفت . وفي الحديثِ مِنَ الفَوَائِدِ: جَوَازُ التَّمَسُّكِ الأَتْبَاعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ بِصِغَةِ العَرَضِ لَا بِصِغَةِ العِزَازِ . وَأَنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرَاعِيَ المَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ . وَالإِخْتِرَازُ عَمَّا يُحْتَمَلُ فَوَاقِئُ العِبَادَةِ عَنَ وَفِيهَا بِسَبَبِهِ . وَجَوَازُ التَّرَامِ الحَادِمِ القِيَامِ بِمِرَاقَبَةِ ذَلِكَ . وَالإِكْتِفَاءُ فِي الأُمُورِ المَهْمَةِ بِالوَاحِدِ . وَقَبُولُ العُذْرِ مِمَّنِ اعْتَدَرَ بِأَمْرِ سَائِعٍ . وَتَسْوِغُ المُطَالَبَةِ بِالوَفَاءِ بِالإِلتِزَامِ . وَتَوَجَّهَتِ المُطَالَبَةُ عَلَى بِلَالٍ بِذَلِكَ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى اجْتِنَابِ الدَّعْوَى وَالثَّقَّةِ بِالنَّفْسِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهَا لَا سِيَّمَا فِي مَطَانِ العَلْبَةِ وَسَلْبِ الإِخْتِيَارِ . وَإِنَّمَا بَادَرَ بِبِلَالٍ إِلَى قَوْلِهِ: أَنَا أَوْقَظُكُمْ، اتِّبَاعًا لِعَادَتِهِ فِي الإِسْتِيقَاطِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ لِأَجْلِ الأَذَانِ . وَفِيهِ: خُرُوجُ الإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي العَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا . وَفِيهِ: الرُّدُّ عَلَى مُنْكَرِي القُدْرِ وَأَنَّهُ لَا وَاقِعَ فِي الكُؤُونِ إِلا بِقَدْرِ . وَفِي الحديثِ أَيضًا: مَا تَرَجَّمَ لَهُ وَهُوَ الأَذَانُ لِلْفَائِتَةِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المُنْدَرِ . وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ: لَا يُؤَدُّنُ لَهَا . وَالمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ أَصْحَابِهِ أَنَّ يُؤَدَّنُ لِصِحَّةِ الحديثِ . وَحَمَلُ الأَذَانِ هُنَا عَلَى الإِقَامَةِ مُتَعَقِّبٌ . وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى الحديثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ التَّأْدِينَ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا . وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الجَمَاعَةِ فِي الفَوَائِدِ . وَسَيَأْتِي فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَيضًا . وَفِيهِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ الفَائِتَةِ عَنَ وَقْتِ الإِنْبَاءِ مِثْلًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مِنْ كِتَابِ التَّيْمُمِ .

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ .

596 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أَصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » . فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ) إِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَقُلْ مَثَلًا لِمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَاتَتْهُ، لِإِلْشَاعِ بَأَنَّ إِيقَاعَهَا كَانَ قُرْبَ خُرُوجِ وَفَيْهَا، لَا كَالْفَوَائِتِ الَّتِي جُهِلَ يَوْمُهَا أَوْ شَهْرُهَا. (يَوْمَ الْخُنْدُقِ) سَبَّأَتِي شَرَحَ أَمْرَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَارِي. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى وُجُوبِهِ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النَّسِيَانِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ التَّائِي مَعَ أَصْحَابِهِ وَتَأَلُّفِهِمْ وَمَا يَنْبَغِي الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ .

597 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » . (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ) قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ) .

(بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ) صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِإثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ. وَلِكَوْنِهِ عَلَى مُفْتَضَى ظَاهِرِ الْخِطَابِ لِقَوْلِ الشَّارِعِ (فَلْيُصَلِّهَا) وَلَمْ يَذْكَرْ زِيَادَةَ، وَقَالَ أَيْضًا (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) فَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْحَضَرِ أَنَّ لَا يَجِبُ غَيْرُ عَادَتِهَا. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى صَلَاةً أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي كَانَ صَلَاةً مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ. (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (فَلْيُصَلِّهَا) وَهُوَ أَبِينُ لِلْمُرَادِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ (أَوْ نَامَ عَنْهَا). وَقَدْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْهُ الْقَائِلُ إِنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لَا يُصَلِّي. وَقَالَ مَنْ قَالَ يَقْضِي الْعَامِدُ، بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِي مَعَ سُقُوطِ الْإِثْمِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فَالْعَامِدُ أَوْلَى. (قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ) يَعْنِي قَتَادَةَ (يَقُولُ بَعْدُ) أَي فِي وَقْتٍ آخَرَ (لِلذِّكْرِ)، يَعْنِي أَنَّ هَمَّامَ سَمِعَهُ مِنْ قَتَادَةَ مَرَّةً بِلَفْظِ (لِلذِّكْرِ) بِلَامَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ

بَعْدَهَا أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ. وَمَرَّةٌ كَانَتْ يَقُولُهَا قَتَادَةُ بِلَفْظٍ (لِلذِّكْرِ) بِلَامٍ وَاحِدَةٍ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ هِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ عَنْ هَدَّابٍ قَالَ قَتَادَةُ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ). وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَنَّى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ). وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعَ لَنَا، لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَصُولِ، مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخٌ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (لِلذِّكْرِ) فَقِيلَ الْمَعْنَى لِتَذْكَرُنِي فِيهَا، وَقِيلَ إِذَا ذَكَرْتَهَا.

597 م - وَقَالَ حَبَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

(وَقَالَ حَبَّانٌ) هُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمُوحَّدَةِ، وَهُوَ ابْنُ هَالِلٍ. وَأَزَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانَ سَمَاعِ قَتَادَةَ لَهُ مِنْ أَنَسٍ لِتَضَرِّيحِهِ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَأَلْوَى .

598 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ . قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ .

(بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ عَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ بَابُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

599 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ . قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) أَي بَعْدَ صَلَاتِهَا. وَالْمُرَادُ بِالسَّمْرِ فِي التَّرْجَمَةِ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ مُبَاحٍ. لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا اخْتِصَاصَ لِكِرَاهَتِهِ بِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا. وَأَمَّا مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا فَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَمَوْضِعِ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَالسَّمْرَ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ.

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

600 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَبَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرِينَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ . ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ » . قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَبَرُوا الْخَيْرَ . قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) الْفَقْهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْخَيْرِ لَكِنَّهُ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَنْوِيهَا بِذِكْرِهِ وَتَنْبِيهَا عَلَى قَدْرِهِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مُحَسَّنًا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْمُرُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا). (انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ) أَي ابْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. (وَرَأَتْ عَلَيْنَا) أَي أَبْطَأَ. (مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ) أَي الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْقُعُودِ مَعَهُمْ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ. (دَعَانَا جِيرَانُنَا) كَأَنَّ الْحَسَنَ أَوْرَدَ هَذَا مَوْرَدَ الْإِعْتِدَارِ عَنْ تَحْلُفِهِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى عَادَتِهِ. (يَبْلُغُهُ) أَي يَقْرُبُ مِنْهُ. (ثُمَّ حَطَبْنَا) هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (بَعْدَهَا) أَي بَعْدَ صَلَاتِهَا. وَأَوْرَدَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ مُؤْنَسًا لَهُمْ وَمُعَرَّفًا أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ فَاتَهُمُ الْأَجْرُ عَلَى مَا يَتَعَلَّمُونَهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى ظَنِّهِمْ، فَلَمْ يَفْتَهُمُ الْأَجْرُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ مُنْتَظَرَ الْخَيْرِ فِي خَيْرٍ فَيَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ بِذَلِكَ.

601 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ » يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

(وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَذَلِكَ فِي بَابِ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَاكَ. (فَوَهَلَ النَّاسُ) أَي غَلَطُوا. (عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ) لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عِنْدَ تَقْصِي مِائَةِ سَنَةٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ. وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ يَنْحَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مُؤْجِدًا حَالًا

تِلْكَ الْمَقَالَةَ. وَكَذَلِكَ وَقَعَ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَكَانَ آخِرَ مَنْ ضَبَطَ أَمْرُهُ مِمَّنْ كَانَ مُوجُودًا حِينَئِذٍ أَبُو الطَّيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتًا، وَغَايَةَ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ عَشْرِ وَمِائَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ .

602 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ » . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَشْرَةٍ ، قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، فَلَا أُدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا . قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْشُرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا . فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، وَإِيمَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا . قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُحْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا

وَيَنْ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ ،
اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

(بَابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ) اقْتِطَعَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ مِنْ بَابِ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ
لِإِنْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ عَنْ مُسَمَى الْخَيْرِ ، لِأَنَّ الْخَيْرَ مُتَمَحِّضٌ لِلطَّاعَةِ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَهَذَا النَّوْغُ
مِنَ السَّمْرِ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الضِّيَافَةِ وَالصَّلَةِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا ، فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي حَقِّهِمَا ،
فِيَلْتَحِقُ بِالسَّمْرِ الْجَائِزِ أَوْ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ اسْتِغَالُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَجِيئِهِ إِلَى بَيْتِهِ
وَمُرَاجَعَتِهِ لِخَيْرِ الْأَضْيَافِ وَاسْتِغَالِهِ بِمَا دَارَ بَيْنَهُمْ . وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَعْنَى السَّمْرِ . لِأَنَّهُ سَمْرٌ
مُشْتَمِلٌ عَلَى مُخَاطَبَةٍ وَمَلَاطِفَةٍ وَمُعَاتَبَةٍ . (فَفَرَّقْنَا) أَيَّ جَعَلْنَا فِرْقًا . وَسَنَذْكُرُ فَوَائِدَ هَذَا الْحَدِيثِ
وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءَةِ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ بَدْيِ الْأَذَانِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَانَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) ، وَقَوْلُهُ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

603 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ أَبْوَابِ الْأَذَانِ) الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْأَذَنِ بِفَتْحَتَيْنِ. وَهُوَ الْإِسْتِمَاعُ. وَشَرَعًا: الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِاللِّفَاطِ مَخْصُوصَةٍ. وَالْأَذَانُ عَلَى قَلَّةِ الْأَفَاطِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ ثُمَّ تَنَى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفَى الشِّرْكَ ثُمَّ يَأْتِي بِالرِّسَالَةِ لِلْمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبِقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا. وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْقَوْلِ لَهُ دُونَ الْفِعْلِ سَهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَبَسُّرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. وَاخْتِلَفَ أَيْمًا أَفْضَلَ الْأَذَانَ أَوْ الْإِمَامَةَ؟ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَلِأَذَانٍ. وَاخْتِلَفَ أَيْضًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ يُكْرَهُ. وَفِي الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ (لَوْ أُطِيقَ الْأَذَانُ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَدْنَتْ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى. وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ. (بَابُ بَدْيِ الْأَذَانِ) أَيِ ابْتِدَائِهِ (وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... الْآيَةَ). يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَذَانِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا سَمِعُوا الْأَذَانَ قَالُوا لَقَدْ ابْتَدَعْتَ يَا مُحَمَّدُ

شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى فَتَزَلَّتْ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...) الْآيَةَ. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)) يُسِيرُ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي السَّنَةِ الَّتِي فُرِضَ فِيهَا فَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى. تَنْبِيهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِي الْآيَتَيْنِ مِنَ التَّعْدِيَةِ إِلَى وَاللَّامِ أَنَّ صَلَاتِ الْأَفْعَالِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَقَاصِدِ الْكَلَامِ. فَفَقَصَدَ فِي الْأُولَى مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شَرَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ نَفَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ) كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ زُورِيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَسِيَاقُ حَدِيثِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَفِي آخِرِهِ (فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أُرِيَ عَبْدَ اللَّهِ النَّدَاءَ...) فَذَكَرَ الزُّورِيَا وَفِيهَا صِفَةُ الْأَذَانِ، لَكِنْ بَعِيرٌ تَرْجِيحٌ، وَفِيهِ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ وَإِفْرَادُ الْإِقَامَةِ وَتَشْبِيهُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي آخِرِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِيَامَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)، وَفِيهِ مَجِيءُ عُمَرَ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَدءِ الْأَذَانِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ. فَائِدَةٌ: أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنِ التَّصْرِيحِ بِحُكْمِ الْأَذَانِ لِعَدَمِ إِفْصَاحِ الْأَنْبَاءِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، فَانْتَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَسَلِمَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْشَأُ الْإِخْتِلَافِ أَنَّ مَبْدَأَ الْأَذَانِ لَمَّا كَانَ عَنْ مَشُورَةٍ أَوْقَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ بِرُؤْيَا بَعْضِهِمْ فَأَقْرَهُ كَانَ ذَلِكَ بِالْمُنْدُوبَاتِ أَشْبَهَ. ثُمَّ لَمَّا وَاطَبَ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَلَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ وَلَا رَخَّصَ فِي تَرْكِهِ كَانَ ذَلِكَ بِالْوَأْجِبَاتِ أَشْبَهَ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) كَذَا سَاقَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ مُخْتَصِرًا. وَرَوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْآيَتِيَّةُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْضَحَ قَلِيلًا. حَيْثُ قَالَ (لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنَّ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا). وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةَ رُوحِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَفْظُهُ (فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا نَافُوسًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَلِكَ لِلنَّصَارَى)، فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا بُوقًا فَقَالَ: (ذَلِكَ لِلْيَهُودِ) فَقَالُوا: لَوْ رَفَعْنَا نَارًا فَقَالَ: (ذَلِكَ لِلْمَجُوسِ)). (فَأَمَرَ بِلَالُ) اسْتَدَلَّ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْأَذَانِ. وَتَعَقَّبَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ مُطْلَقًا الْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ. وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقِيلَ وَاجِبٌ فِي الْجُمُعَةِ فَقَطْ. وَقِيلَ فُرِضَ كِفَايَةً. وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

(حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) أَي مِنْ مَكَّةَ فِي الْهَجْرَةِ. (فَيَتَحَيَّنُونَ) أَي يُقَدِّرُونَ أَحْيَانَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا. وَالْحِينَ الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ. (بَلْ بُوْقًا) أَي بَلِ اتَّخِذُوا بُوْقًا. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ فَيَجْتَمِعُونَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِهِ. وَهُوَ مِنْ شِعَارِ الْيَهُودِ. (فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا) الظَّاهِرُ أَنَّ إِشَارَةَ عُمَرَ بِإِرْسَالِ رَجُلٍ يُنَادِي لِلصَّلَاةِ كَانَتْ عَقِبَ الْمَشَاوِرَةِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَوَى قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةً وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةً وَهِيَ مِنْ وُجُوهِ حِسَانٍ. (يَا بِلَالُ قُمْ) فِيهِ: حُجَّةٌ لِشَرَعِ الْأَذَانِ قَائِمًا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ مِنَ السَّنَةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الطَّوَاهِرِ. وَعَلَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْعَمَلِ بِهَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمُ التَّبَكُّيرُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَفَوُّتُهُمْ أَشْغَلَهُمْ أَوْ التَّأَخِيرُ فَيَفُوتُهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَظَرُوا فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّشَاوُرِ فِي الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُتَشَاوِرِينَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ. وَفِيهِ: مَنْقِبَةُ ظَاهِرَةِ لِعَمَرٍ.

بَابُ ، الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى .

605 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

(بَابُ، الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى) أَي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. (أَنْ يَشْفَعَ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَي يَأْتِي بِالْفَاعِلِ شَفَعًا. لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي آخِرِهِ مُفْرَدَةٌ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ (مَثْنَى) عَلَى مَا سِوَاهَا. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ تَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ. لَكِنْ لِمَنْ قَالَ بِالتَّرْبِيعِ أَنْ يَدَّعِي نَظِيرَ مَا ادَّعَاهُ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ. (وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ) الْمُرَادُ بِالْمَنْفِيِّ غَيْرُ الْمُرَادِ بِالْمُثَبِتِ، فَالْمُرَادُ بِالْمُثَبِتِ جَمِيعُ الْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْفِيِّ خُصُوصُ قَوْلِهِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ). وَأَمَّا التَّرْجِيعُ فِي التَّشْهُدَيْنِ، فَالْأَصْحَحُ فِي صُورَتِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ بِالرِّسَالَةِ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَشْهَدُ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَدَدِ مُرَبِّعًا فَهُوَ فِي الصُّورَةِ مَثْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

606 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ .

(أَنْ يُورُوا نَارًا) أَي يُوقِدُوهَا. وَالتَّاقُوسُ خَشَبَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا فَيَخْرُجُ مِنْهَا صَوْتُ، وَهُوَ مِنْ شِعَارِ النَّصَارَى. (وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ) احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِإِفْرَادِ قَوْلِهِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِمَا قَدَّمَاهُ. فَإِنْ احْتَجَّ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عُرُوضَ بِعَمَلِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَعَهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

بَابُ ، الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

607 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةُ .

فَأَيْدِيَهُمْ: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَشْيِئَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ فَيُكْرَرُ لِيَكُونَ أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهَا لِلْحَاضِرِينَ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي مَكَانٍ عَالٍ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّوْتُ فِي الْأَذَانِ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مُرْتَلًّا وَالْإِقَامَةُ مُسْرَعَةً، وَكُرِّرَ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالذَّاتِ.

بَابُ فَضْلِ التَّأْدِينِ .

608 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُتِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . »

(إِذَا نُتِيَ) قَالَ الْجُمْهُورُ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ هُنَا الْإِقَامَةُ. (أَقْبَلَ) زَادَ مُسْلِمٌ (فَوَسَّوَسَ). (بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ) أَي قَلْبِهِ. وَكَذَا هُوَ لِلْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا. (لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ) أَي لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذِكْرِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ). (كَمْ صَلَّى) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ (حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ السُّهُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَنْبِيهُ: وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى. وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا هُنَا لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَمَّنَ فَضْلًا لَا يُنَالُ بَعْدَ الْأَذَانِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّ التَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهَا يُدْرِكُ بِأَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فَاَعْتَرَلْنَا .

609 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(فارفع) فيه: إشعارٌ بأنَّ أذانَ من أراد الصلاة كان مُقرَّراً عندهم، لإفصاره على الأمرِ بالرفعِ دون أصلِ التَّأذِينِ. واستدلَّ به الرَّافِعِيُّ لِلْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى اسْتِحْبَابِ أَذَانِ الْمُتَفَرِّدِ. وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ حَقُّ الْوَقْتِ. وَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ لِاسْتِدْعَاءِ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ مَنْ يَرْجُو جَمَاعَةً أَوْ لَا. (حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ) ظَاهِرُهُ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ حُرَيْمَةَ (لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا حِنًَّ وَلَا إِنْسٌ) وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (الْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ) وَنَحْوَهُ لِلنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ) أَي هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ (إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ...إِلْخ). فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ مُوقُوفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يُجْهَدْهُ أَوْ يَتَأَدَّى بِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّبَدُّيِّ وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَابِ وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَسْبَابِ بِشَرْطِ حَظِّ مِنَ الْعِلْمِ وَأَمْنِ غَلْبَةِ الْجَفَاءِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَذَانَ الْفَدِّ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرِ وَلَوْ لَمْ يَرْتَجِ حُضُورٌ مِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَفْتَهُ اسْتِشْهَادٌ مِنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ .

610 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ

يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرُ ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَدَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَدَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

(بَابُ مَا يُخْفَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ) فَصَدَ الْبَحَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَاللَّتَيْنِ قَبْلَهَا اسْتِيفَاءً ثَمَرَاتِ الْأَذَانِ. فَأَلْوَى فِيهَا فَضْلُ التَّأْذِينِ لِقَصْدِ الْاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ فِيهَا فَضْلُ أَدَانِ الْمُنْفَرِدِ لِإِيدَاعِ الشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ. وَالثَّلَاثَةُ فِيهَا حَقْنُ الدَّمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَذَانِ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ، وَبَاقِي الْمَتْنِ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْجِهَادِ. وَقَدْ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ، وَسَيَأْفُقُ أَتَمُّ مِمَّا هُنَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ طَرَفَهُ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَذَانِ وَسَيَأْفُقُهُ أَوْضَحُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ). فِيهِ: أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي .

611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ » .

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي) آتَرَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَ الْجُزْمِ بِحُكْمِ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهِ. ثُمَّ ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ أَنَّ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا الْحَيْعَلَتَيْنِ. لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي بَدَأَ بِهِ عَامٌّ وَحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ الَّذِي تَلَاهُ بِهِ يُخَصِّصُهُ،

وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. (مَا يَقُولُ) يُجِيبُهُ بَعْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِثْلَ كَلِمَتِهَا. وَالصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ (أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَتَّى يَسْكُتَ). وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (مِثْلَ) أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ. لَكِنَّ حَدِيثَ عَمْرِ أَيْضًا وَحَدِيثَ مُعَاوِيَةَ الْآتِي يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَيَقُولُ بَدَلَهُمَا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى: جَوَازِ إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلِأَنَّ الْمُجِيبَ لَا يَقْصِدُ الْمُخَاطَبَةَ. وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ الْإِجَابَةُ حَتَّى يَفْرُغَ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا. وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَةُ الْإِجَابَةِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ وَالْخَلَائِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى: مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ فِي الْإِقَامَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى: وَجُوبِ إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ، حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ وَهْبٍ. وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ مُؤَدِّنًا فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: (عَلَى الْفِطْرَةِ) فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَالَ: (خَرَجَ مِنَ النَّارِ). فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرَ مَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ لِلِاسْتِحْبَابِ. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوي اِكْتِفَاءً بِالْعَادَةِ وَنَقَلَ الْقَوْلَ الرَّائِدَ.

612 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

أُورِدَ الْمَثَنُ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ (كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ).

612 م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ .

613 - قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ .

تَنْبِيْهُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ . وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِإِخْتِلَافِ وَقَعٍ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ . وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لِلْمُبْهَمِ الَّذِي فِيهَا . لَكِنْ إِذَا انْصَمَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْآخَرِ قَوِيٌّ جَدًّا .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ .

614 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ) أَيِ الْأَذَانَ . وَالْمُرَادُ مِنَ النَّدَاءِ تَمَامُهُ . وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالْفِظِ (قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ)، فَفِي هَذَا أَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ عِنْدَ فِرَاقِ الْأَذَانَ . (رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ) وَالْمُرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ)، وَقِيلَ لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ تَامَةً لِأَنَّ الشَّرْكَةَ نَقَضَتْ، أَوِ التَّامَّةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ، وَبِالْقَائِمَةِ الدَّائِمَةُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَدْعُوعُ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ وَهُوَ أَظْهَرُ . (الْوَسِيلَةَ) هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْكَبِيرِ . يُقَالُ تَوَسَّلْتُ أَيَّ تَقَرَّرْتُ . وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَنْزِلَةِ الْعَلِيَّةِ . وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالْفِظِ (فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ...) الْحَدِيثِ . وَيُمْكِنُ رَدُّهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْوَاصِلَ إِلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ قَرِيبٌ مِنْ

اللَّهِ فَتَكُونُ كَالْقُرْبَىِّ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا. (وَالْفَضِيلَةَ) أَيِ الْمَرْتَبَةِ الرَّائِدَةَ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَةً أُخْرَى أَوْ تَفْسِيرًا لِلْوَسِيلَةِ. (مَقَامًا مَحْمُودًا) أَيِ يُحْمَدُ الْقَائِمُ فِيهِ. وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَا يَجْلِبُ الْحَمْدَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ. وَمَعْنَى ابْعَثْهُ أَعْطَاهُ. وَثَبَّتِ الرَّوَايَةُ بِالسَّنْكِيرِ وَكَأَنَّهُ حِكَايَةٌ لِلْفِظِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَكَرَهُ لِأَنَّهُ أَفْحَمُ وَأَجْزَلُ. (الَّذِي وَعَدْتَهُ) زَادَ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ). وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْوَعْدُ لِأَنَّ عَسَى مِنَ اللَّهِ وَقَعَ كَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الشَّفَاعَةُ. وَيُشْعِرُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي) بِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوبَ لَهُ الشَّفَاعَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حَلَّتْ لَهُ) أَيِ اسْتَحَقَّتْ وَوَجِبَتْ أَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ (حَلَّتْ عَلَيْهِ).

بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ . وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ .

615 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

(بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ) أَيِ الْإِقْتِرَاعِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ). قِيلَ لَهُ الْإِسْتِهَامُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى سِهَامٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ. (وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْرَمَةَ قَالَ: (تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ). فَائِدَةٌ: الْقَادِسِيَّةُ مَكَانٌ بِالْعِرَاقِ مَعْرُوفٌ نُسِبَ إِلَى قَادِسٍ رَجُلٍ نَزَلَ بِهِ. وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْفَرَسِ وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَكَانَ سَعْدٌ يَوْمئِذٍ الْأَمِيرَ عَلَى النَّاسِ. (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ) وَضَعَ الْمُضَارِعُ مَوْضِعَ الْمَاضِي لِئِنْفِيدَ اسْتِمْرَارَ الْعِلْمِ. (مَا فِي النَّدَاءِ) أَيِ الْأَذَانِ. (وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) أُطْلِقَ مَفْعُولٌ يَعْلَمُ، وَهُوَ مَا، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْفَضِيلَةَ مَا هِيَ، لِئِنْفِيدَ ضَرْبًا مِنَ الْمَبَالِغَةِ،

وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَصْفِ. (إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا) أَي لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وُجُوهِ الْأَوْلِيَّةِ. أَمَّا فِي الْأَذَانِ فَبِأَنَّ يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْمُؤَدَّنِ وَتَكْمِلَاتِهِ. وَأَمَّا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَبِأَنَّ يَصَلُّوا دُفْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَوُوا فِي الْفَضْلِ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْحَالِنِ. (التَّهْجِيرُ) أَي التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَالْمُرَادُ الْإِثْنَانُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّ التَّهْجِيرَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِلَى ذَلِكَ مَالَ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي. وَلَا يُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِبْرَادِ، لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الرَّفْقُ. وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ قَائِلَتَهُ وَقَصَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ فَلَا يَخْفَى مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ قَرِيبًا. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ . وَتَكَلَّمَ سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي أَذَانِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ .

616 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الرَّيَّادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدَّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ . فَتَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ .

(بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ) أَي فِي أَثْنَائِهِ بَعْدَ أَلْفَاظِهِ. وَجَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي عَدَمِ الْجَزْمِ بِالْحُكْمِ الَّذِي دَلَّلْتَهُ غَيْرَ صَرِيحَةٍ. لَكِنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِيهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَخْتَارُ الْجَوَازَ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ الْجَوَازَ مُطْلَقًا عَنْ عُرْوَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَعَنِ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْكِرَاهَةَ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ الْمَنْعُ. وَعَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ. (فِي يَوْمِ رَدْغٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ هُنَا، وَلَا بِنِ السَّكَنِ وَالْكَشْمِيهِنِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الرَّايِ. وَقِيلَ إِنَّهُ طِينٌ وَخَلٍ. وَالرَّحَالُ جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَثْنَائِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَقُلَ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْآتِي فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ،

أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ بَعْدَهُ أَحْسَنُ لِيَتِمَّ نَظْمُ الْأَذَانِ. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا جَارَتْ زِيَادَتُهُ فِي الْأَذَانِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ .

617 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى) أَي جَوَازُهُ. (إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ) أَي بِالْوَقْتِ، لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ. وَعَلَى هَذَا الْقَيْدِ يُحْمَلُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الرُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ أَعْمَى. (إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْمُسْتَمِرَّةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُؤَدِّنُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ بَابٍ. (فَكُلُّوا) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَامَةً عِنْدَهُمْ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ، فَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ. (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) اسْمُهُ عَمْرُو كَمَا سَيَأْتِي مُوَصَّوْلًا فِي الصِّيَامِ وَفَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ كَانَ اسْمُهُ الْحُصَيْنُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ اسْمَانِ، وَهُوَ فَرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ أَسْلَمَ قَدِيمًا. وَالْأَشْهُرُ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَيْسُ بْنُ زَائِدَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِمُهُ وَيَسْتَحْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ فَاُسْتُشْهِدَ بِهَا، وَقِيلَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَاتَ. وَهُوَ الْأَعْمَى الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ عَبَسَ. وَاسْمُ أُمِّهِ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيَّةُ. (أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) أَي دَخَلْتَ فِي الصَّبَاحِ. وَالْمُرَادُ قَارِبَتِ الصَّبَاحِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ. وَاسْتِحْبَابُ أَذَانٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ. وَأَمَّا أَذَانُ اثْنَيْنِ مَعًا فَمَنْعَ مِنْهُ قَوْمٌ. وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَّثَهُ بَنُو أُمِّيَّةَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى: جَوَازِ اتِّخَاذِ مُؤَدِّنَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَعَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَاهَةِ إِذَا كَانَ يُقْصَدُ التَّعْرِيفُ وَنَحْوُهُ، وَجَوَازِ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى أُمِّهِ إِذَا اشْتَهَرَ بِذَلِكَ وَاحْتِيَجَ إِلَيْهِ.

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ .

618 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدَّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

(بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ) قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ تَرْجَمَةَ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَرْجَمَةِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَخَالَفَ التَّرْتِيبَ الوجودِيَّ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَقَدَّمَ تَرْجَمَةَ الْأَصْلِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِالتَّرْجَمَتَيْنِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ لِأَجْلِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ لِأَجْلِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَأَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يُكْتَفَى بِهِ عَنِ الْأَذَانِ بَعْدِهِ. وَأَنَّ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لَمْ يَكُنْ يَقَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَدَّنُ لِلصُّبْحِ) هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ الْبُحَارِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ بِلَفْظِ (كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ) وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ الصَّوَابُ. (وَبَدَأَ الصُّبْحُ) أَيِ ظَهَرَ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

619 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الْمُصَنِّفُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيْمَاءِ إِلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ. وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا أوردَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَفْظُهُ (كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ).

620 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

سَدَّكَرُ تَعْيِينِ الْوَقْتِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ (يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ) فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

621 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ » . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

(بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ) أَي مَا حُكْمُهُ هَلْ يُشْرَعُ أَوْ لَا؟ وَإِذَا شُرِعَ هَلْ يُكْتَفَى بِهِ عَنْ إِعَادَةِ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ لَا؟ وَإِلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مُطْلَقًا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ. وَإِلَى الْإِكْتِفَاءِ مُطْلَقًا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَخَالَفَ ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. (مِنْ سَحُورِهِ) اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ فِي السَّحْرِ. (لِيَرْجِعَ) مَعْنَاهُ يَرْدُ الْقَائِمَ أَي الْمُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَقُومَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ نَشِيطًا أَوْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الصِّيَامِ فَيَسَّخِرُ. وَيُوقِظُ النَّائِمَ لِيَتَأَهَّبَ لَهَا بِالْعُسْلِ وَنَحْوِهِ. وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الصُّبْحُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُرَعَّبٌ فِيهِ، وَالصُّبْحُ يَأْتِي غَالِبًا عَقِبَ نَوْمٍ، فَتَنَاسَبَ أَنْ يُنصَّبَ مَنْ يُوقِظُ النَّاسَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِيَتَأَهَّبُوا وَيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَ زُهَيْرٌ) أَي الرَّاوي، وَهِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى أَشَارَ، وَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا لِيَحْكِيَ صِفَةَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، لِأَنَّهُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا ثُمَّ يُعْمُ الْأُفُقَ ذَاهِبًا يَمِينًا وَشِمَالًا، بِخِلَافِ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ

وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (رَفَعَ وَطَاطَأَ رَأْسَهُ).

622 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ .

623 - وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِنْ بَلَآ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

الْحَاصِلُ أَنَّهُ أَحْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ ذَكَرَ لَهُ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ: نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَالْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ . وَأَمَّا الثَّانِي فَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي . (حَتَّى يُؤَدِّنَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (حَتَّى يُنَادِي) وَقَدْ أوردَهُ فِي الصَّيَامِ بِلَفْظِ (يُؤَدِّنُ) وَزَادَ فِي آخِرِهِ ((فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ))، قَالَ الْقَاسِمُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَرَقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. وَفِي هَذَا تَفْهِيمٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ (إِنَّ بَلَآ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ). وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ الْقَاسِمَ تَابِعِيٌّ فَلَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، (قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا) وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (قَالَ الْقَاسِمُ) أَي فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ هُوَ وَقْتُ السُّحُورِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ وَقْتِ الْأَذَانِ بِلَالٍ مِنَ الْفَجْرِ.

بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ .

624 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرَبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ » .

(بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ) بَابٌ هُوَ فِي رَوَاتِنَا بِإِلَّا تَنْوِينٍ. وَلَا حَدٌّ لِدَلِكْ غَيْرَ تَمَكَّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ كَمَا سَيَأْتِي. (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ) أَيُّ أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ. (ثَلَاثًا) أَيُّ قَالَهَا ثَلَاثًا. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ بَلْفِظِ (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ) وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِمَنْ شَاءَ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

625 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ .

(قَامَ نَاسٌ) فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (قَامَ كِبَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَكَذَا تَقَدَّمَ لِلْمُؤَلِّفِ فِي أَبْوَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ. (يَبْتَدِرُونَ) أَيُّ يَسْتَفْتُونَ. وَالسَّوَارِيَّ جَمْعُ سَارِيَةٍ. وَكَأَنَّ غَرَضَهُمْ بِالِاسْتِيقَاقِ إِلَيْهَا الْإِسْتِئْزَاجَ بِهَا مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِكُونِهِمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى. (وَهُمْ كَذَلِكَ) أَيُّ فِي تِلْكَ الْحَالِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ (فِيحْيِيءُ الْغَرِيبُ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا). (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا) أَيُّ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ. (شَيْءٌ) أَيُّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ كَثِيرٌ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ أَمْرًا أَقْرَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى كَانُوا يَسْتَفْتُونَ إِلَيْهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَكَأَنَّ أَصْلَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ). وَأَمَّا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّهِمَا فَلَا يَنْفِي الْإِسْتِحْبَابَ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الرُّوَاتِبِ. وَإِلَى

اسْتَحْبَاهِمَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ أَنَسُ الْمُشَيْبَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى نَفِيهِ. وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ عَنْهُمْ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّنْسِخِ وَلَا الْكِرَاهَةِ. قُلْتُ: وَمَجْمُوعُ الْأَدِلَّةِ يُرْشِدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهِمَا كَمَا فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ. قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي التَّدْبِ إِلَيْهِمَا رَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ، وَكُلَّمَا كَانَ الْوَقْتُ أَشْرَفَ كَانَ ثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَكْثَرَ. تَنْبِيهُ: مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَنَسٍ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا كَانُوا يَتَبَدَّرُونَ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ قَصْرِ وَقْتِهَا فَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّنْفُلِ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ تَفْعٌ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَلَا يَتَّفِقِدُ بَرَكَتَيْنِ إِلَّا مَا ضَاهَى الْمَغْرِبَ فِي قَصْرِ الْوَقْتِ كَالصُّبْحِ.

بَابُ مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ .

626 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأَوْلَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَيِّنَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

(بَابُ مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ) مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ). وَأَوْرَدَهَا مُؤَرِّدُ الْإِحْتِمَالِ تَنْبِيْهَا عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْإِمَامِ، لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِحْرَازِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشَارِكَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ. وَقِيلَ: يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الَّذِي وَرَدَ مِنَ الْحُضِّ عَلَى الْإِسْتِيقَاقِ إِلَى الْمَسْجِدِ هُوَ لِمَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ مِنْ دَارِهِ فَانْتِظَارُهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُتَهَيِّئًا لَهَا كَانْتِظَارُهُ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَفِي مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (إِذَا

سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ) أَي فَرَعَ مِنَ الْأَذَانِ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ. (بِالْأُولَى) وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَدَّنُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ .

627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ » .

(بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ قَبْلَ بَابٍ. وَتَرَجَمَ هُنَا بِلَفْظِ الْحَدِيثِ، وَهُنَاكَ بِبَعْضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ .

628 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: « ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَدَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَدَّنُ لِلصُّبْحِ فِي السَّفَرِ أَذَانَيْنِ) وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَتَكَرَّرُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا. وَالتَّعْلِيلُ الْمَاضِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُؤَدَّدُهُ. (مَنْ قَوْمِي) هُمْ بَنُو لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ. وَكَانَ قُدُومٌ وَفَدَى بَنِي لَيْثٍ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ لَتَبُوكَ. (رَفِيقًا) مِنَ الرَّفْقِ. (وَصَلُّوا) زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ (كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَهُوَ فِي بَابِ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ، وَمِثْلُهُ فِي بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) وَجْهُ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَخَالِفُهَا لِقَوْلِهِ (فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ.. فَإِذَا حَضَرَتْ) فَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ وُصُولِهِمْ إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ. لَكِنَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ إِلَى الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ فِيهَا (إِذَا أَنْتُمْ خَرَجْتُمْ فَأَذَّنَا). وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (أَذَّنَا) أَي مَن أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَدَّنَ فَلْيُؤَدِّنْ، وَذَلِكَ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْفَضْلِ. وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْأَذَانِ السُّنُّ بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ. وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: (فَيُؤَدِّنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أفضليَّةِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ. وَعَلَى وُجُوبِ الْأَذَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَوَائِلِ الْأَذَانِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً ، وَالْإِقَامَةَ ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةِ وَجَمْعٍ . وَقَوْلُ الْمُؤَدِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ . فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ .

629 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: « أَبْرِدْ » . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: « أَبْرِدْ » . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ . فَقَالَ لَهُ: « أَبْرِدْ » . حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُوقَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ) كَذَا لِلْكُشْمِينِيَّيِّ وَلِلْبَاقِينَ لِلْمُسَافِرِ بِالْأَفْرَادِ. (إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً) هُوَ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا، لَكِنَّ لَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ أَذَانَ الْمُنفَرِدِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا التَّأْدِينُ لِجَيْشٍ أَوْ رُكْبٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ. وَحُكْيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَذَهَبَ الْأَنَّمَةُ الثَّلَاثَةُ وَالشُّورِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَابِ

رَفَعَ الصَّوْتُ بِالنَّدَاءِ وَهُوَ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي كُلِّ حَالٍ. (وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ) لَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ وَأَقَامَ لَمَّا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. (وَجَمَعَ) هِيَ مُزْدَلِفَةُ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْإِنْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي الْمَوَاقِيتِ. وَفِيهِ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَوْذُنَ هُوَ بِلَالٌ وَأَنَّهُ أَدَّنَ وَأَقَامَ، فَيُطَابِقُ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ.

630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَدِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

631 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ: أَتَيْتَنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْتْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ: « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(أَتَى رَجُلَانِ) هُمَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَاوِي الْحَدِيثِ وَرَفِيقُهُ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ هُنَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مُطَوَّلًا نَحْوَ مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

632 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدَّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ ، أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ .

(بِضَجْنَانَ) هُوَ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ . (ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ . (فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ) قَوْلُهُ أَوْ لِلتَّنَوُّعِ لَا لِلشَّكِّ . وَفِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ (لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ) وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامًا مِنَ الثَّلَاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأخِيرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ الثَّلَاثَةِ بِاللَّيْلِ لَكِنَّ فِي السُّنَنِ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعِدَاةِ الْفَرَّةِ) وَفِيهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُمْ مُطَرُوا يَوْمًا فَرَحَّصَ لَهُمْ) وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ التَّرَحُّصَ بِعُذْرِ الرِّيحِ فِي النَّهَارِ صَرِيحًا ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَضِي إِلْحَاقَهُ . (فِي السَّفَرِ) ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ . وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ الْأَيْتِيَّةِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقَةً . وَبِهَا أَخَذَ الْجُمْهُورُ .

633 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعُزْرَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

(فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ) اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ (بِالصَّلَاةِ) (فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ) فَذَكَرَ الْقِصَّةَ . (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) اخْتَصَرَ بِقِيَّتِهِ ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا وَهِيَ (وَرَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالظُّعُنُ يَمُرُونَ...) الْحَدِيثِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

بَابُ هَلْ يَسْتَبَعُ الْمُؤَدَّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ ؟ وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ

إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

634 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِالْأَذَانِ يُؤَدَّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَذَا هُنَا بِالْأَذَانِ .

(وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟) عِنْدَ النَّسَائِيِّ (فَجَعَلَ يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا) وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِلَفْظٍ (وَالْتَفَتَ) . (وَقَالَتْ عَائِشَةُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَأَنَّ مُسْلِمًا وَصَلَهُ. وَفِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ النَّحْجِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ، لِأَنَّ الْأَذَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَذْكَارِ فَلَا يُسْتَرْطُ فِيهِ مَا يُسْتَرْطُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَلَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْخُشوعُ الَّذِي يُنَافِيهِ الْإِلْتِفَاتُ وَجَعَلَ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ. وَبِهَذَا تُعْرَفُ مَنَاسِبُهُ ذِكْرُهُ لِهَذِهِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ. وَلَا خِيَالَفَ نَظَرَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَوْرَدَهَا بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ وَلَمْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ. (هَا هُنَا وَهَذَا هُنَا بِالْأَذَانِ) كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَرِوَايَةُ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَمُّ حَيْثُ قَالَ (فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَذَا هُنَا يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ) وَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ لِلِلْتِفَاتِ فِي الْأَذَانِ وَأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْقَوْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: الْإِسْتِدَارَةُ. وَالْأُخْرَى: وَضَعُ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ. وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (رَأَيْتُ بِالْأَذَانِ يُؤَدَّنُ وَيَدُورُ وَيُتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَذَا هُنَا وَاصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ). فَأَمَّا قَوْلُهُ (وَيَدُورُ) فَهُوَ مُدْرَجٌ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَجَّاجٌ، يَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ، يَذْكُرُ لَنَا عَنْ عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ، فَلَمَّا لَقِينَا عَوْنًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِسْتِدَارَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَمْثَلُ وَهُوَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فَرَوَاهُ عَنْ عَوْنٍ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَسْتَدِرْ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَأَنَّ مَنْ أَتَيْتَ الْإِسْتِدَارَةَ عَنَى اسْتِدَارَةَ الرَّأْسِ. وَمَنْ نَفَاها عَنَى اسْتِدَارَةَ الْجَسَدِ كُلِّهِ. وَمَشَى ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِدَارَةِ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِدَارَةِ الْمُؤَدَّنِينَ لِلِاسْتِمَاعِ عِنْدَ التَّلْفُظِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ. وَفِي الْمَعْنَى عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَدُورُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ يَفْصِدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الْجَهْتَيْنِ. وَأَمَّا وَضَعُ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤَدَّنُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

فِي الْأَذَانِ تَنْبِيْهُ: لَمْ يَرِدْ تَعْيِينُ الْإِصْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ وَضْعُهَا. وَجَزَمَ التَّوْوِيُّ أَنَّهَا الْمُسِيْحَةُ.
وَإِطْلَاقُ الْإِصْبَعِ مَجَازٌ عَنِ الْأَنْمَلَةِ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ . وَكَرِهَ ابْنُ سَيْرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيُقَانَ
لَمْ نُدْرِكْ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَحُّ .

635 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ: « فَلَا
تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ
فَاتِمُّوا » .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ) أَي هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟ (جَلْبَةُ رِجَالٍ) أَي أَصْوَاتُهُمْ حَالَ حَرَكَتِهِمْ.
وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبِفَاتِ خَاطِرِ الْمُصَلِّي إِلَى الْأَمْرِ الْحَادِثِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ. وَسَنَدُ الْكَلَامِ
عَلَى الْمُتَمِّنِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ . وَقَالَ: « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ،
وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا » . قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

636 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ
فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا » .

فَائِدَةٌ: الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تُسْتَفَادُ مِنْ زِيَادَةِ وَقَعَتْ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) أَيْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ. (وَالْوَقَارُ) الظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَأَنَّ السَّكِينَةَ النَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ، وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ كَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَعَدَمِ الْإِلْفَاتِ. (وَلَا تُسْرِعُوا) فِيهِ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ. وَاسْتُدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: لَا تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ...) وَقِيَّاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَوْقَاتِ وَأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثًا خَاصًّا بِهَا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالَةٍ وُجِدَ عَلَيْهَا. (وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا) أَيْ أَكْمِلُوا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ (فَاقْضُوا) وَحَكَمَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِسْنَادَهُ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ لَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ. وَكَذَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ (فَاقْضُوا) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ (فَاتِمُوا). وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِرَوَايَةَ الْجُمْهُورِ (فَاتِمُوا) وَوَقَعَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ (فَاقْضُوا). وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ وَرَدَ بِلَفْظِ (فَاتِمُوا) وَأَقْلَاهَا بِلَفْظِ (فَاقْضُوا). وَإِنَّمَا تَطَهَّرَ فَائِدَةٌ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَالْقَضَاءِ مُغَايِرَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ مِنْهُ، وَأَمَكْنَ رُدُّ الْإِخْتِلَافِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى. وَهُنَا كَذَلِكَ. لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْفَائِتِ غَالِبًا لِكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَدَاءِ أَيْضًا، وَيَرِدُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا...) وَيَرِدُ بِمَعَانٍ أُخَرَ. فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (فَاقْضُوا) عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ أَوْ الْفَرَاغِ، فَلَا يُغَايِرُ قَوْلُهُ (فَاتِمُوا) فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةِ (فَاقْضُوا) عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، حَتَّى اسْتَحَبَّ لَهُ الْجَهْرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَقِرَاءَةَ السُّورَةِ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ، بَلْ هُوَ أَوْلَاهَا وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاةٍ إِمَامِهِ، لِأَنَّ الْآخِرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ تَقَدَّمَ. وَأَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَلَوْ كَانَ مَا يَدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرًا لَهُ لَمَا احتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ التَّشَهُدِ.

637 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي » .

(بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟) قِيلَ أَوْرَدَ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ (لَا تَقُومُوا) نَهَى عَنِ الْقِيَامِ، وَقَوْلُهُ (حَتَّى تَرُونِي) تَسْوِغٌ لِلْقِيَامِ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَدِّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي. (إِذَا أُقِيمَتِ) أَي إِذَا ذُكِرَتِ أَلْفَاظُ الْإِقَامَةِ. (حَتَّى تَرُونِي) أَي خَرَجْتُ. وَصَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ بِحَدِّ مَحْدُودٍ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ التَّخِيلَ وَالْحَفِيفَ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقُومُونَ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ الْإِمَامُ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ. وَخَالَفَ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي شَرَحْنَا. وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِقَامَةِ وَالْإِمَامُ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ يَسْمَعُهَا، وَتَقَدَّمَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ. ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ. وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُرَاقِبُ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوَّلُ مَا يَرَاهُ يَشْرَعُ فِي الْإِقَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ غَالِبِ النَّاسِ، ثُمَّ إِذَا رَأَوْهُ قَامُوا، فَلَا يَقُومُ فِي مَقَامِهِ حَتَّى تَعْتَدِلَ صُفُوفُهُمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيبًا بِلَفْظِ (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى فَقَامَ مَقَامَهُ...) الْحَدِيثِ. وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ

حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبِأَنَّ صَنِيعَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَبَبَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَثْمُونُونَ سَاعَةَ ثِقَامِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شُغْلٌ يُبْطِئُ فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُهُ. وَلَا يَرُدُّ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الْآتِي أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامِهِ طَوِيلًا فِي حَاجَةِ بَعْضِ الْقَوْمِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ نَادِرًا، أَوْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعِجَلًا ، وَلِيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ .

638 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ .

(بَابُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعِجَلًا وَلِيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ. (لَا يَسْعَى) كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (إِذَا تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ).

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ ؟

639 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَبَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ قَالَ: « عَلَى مَكَانِكُمْ » . فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطَفُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ .

(بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟) أَي لِمَنْعَةٍ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى تَخْصِيصِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)، فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ. فَيُلْحَقُ بِالْجُنُبِ الْمُحَدِّثِ وَالرَّاعِفِ وَالْحَاقِنِ وَنَحْوَهُمْ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالتَّخْصِيصِ وَلَفْظُهُ (لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقًا). (وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ) أَي سُوِّتِ. (حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ) زَادَ مُسْلِمٌ (قَبْلَ أَنْ يَكْبَرَ فَانصَرَفَ). (عَلَى مَكَانِكُمْ) أَي كُونُوا عَلَى مَكَانِكُمْ. (عَلَى هَيْئَتِنَا) وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ فِي قَوْلِهِ (عَلَى مَكَانِكُمْ) فَاسْتَمَرُّوا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَرَكْتَهُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ قِيَامُهُمْ فِي صُفُوفِهِمْ الْمُعْتَدِلَةِ. (يَنْطِفُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا أَي يَقْطُرُ. (وَقَدْ اغْتَسَلَ) زَادَ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ)) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى فِي كِتَابِ الْغُسْلِ: جَوَازُ النَّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ التَّشْرِيعِ. وَفِيهِ: طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَجَوَازُ الْفُضْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (فَصَلَّى) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تُعَدَّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ وَيَأْمَنُ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَعَنْ مَالِكٍ إِذَا بَعَدَتِ الْإِقَامَةُ مِنَ الْإِحْرَامِ تَعَادَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ غُدْرًا. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَسَبِيلِ مَنْ غَلِبَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُدْرٍ مُوَهِّمٍ كَأَنْ يُمْسِكَ بِأَنْفِهِ لِيُوَهِّمَ أَنَّهُ رَعَفَ. وَفِيهِ: جَوَازُ انْتِظَارِ الْمَأْمُومِينَ مَجِيءَ الْإِمَامِ قِيَامًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَهُوَ غَيْرُ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ. وَجَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْجُنُبِ الْغُسْلَ عَنْ وَقْتِ الْحَدَثِ. فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ هُنَا، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَي الْبُخَارِيِّ، إِذَا وَقَعَ هَذَا لِأَحَدِنَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَيَسْتَنْظِرُونَ الْإِمَامَ قِيَامًا أَوْ فِعْودًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلُوا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ انْتَضَرُوهُ قِيَامًا.

بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ . حَتَّى رَجَعَ انْتَضَرُوهُ .

640 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ قَالَ: « عَلَى مَكَانِكُمْ » . فَرَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

مَضَتْ فَوَائِدُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا .

641 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَنَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ - يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

فِيهِ: رَدُّ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَمْ نُصَلِّ . قُلْتُ: وَكَرَاهَةُ النَّخَعِيِّ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ. وَالْإِطْلَاقُ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ نَاسٍ لَهَا أَوْ مُشْتَعِلٍ عَنْهَا بِالْحَرْبِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيزُهُ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمَحْكِيَّةَ عَنِ النَّخَعِيِّ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ. وَلَوْ أَرَادَ الرَّدُّ عَلَى النَّخَعِيِّ مُطْلَقًا لَأَفْصَحَ بِهِ كَمَا أَفْصَحَ بِالرَّدِّ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي تَرْجَمَةِ فَاتِنَا الصَّلَاةِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ وَقَعَ النَّفْيُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ أَيْضًا وَهُوَ عُمَرُ كَمَا أوردَهُ فِي الْمَغَازِي وَهَذِهِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ يُتْرَجِمُ

بَعْضِ مَا وَقَعَ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسُوْفُهُ وَلَوْ لَمْ يَفْعَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي تَلْكَ التَّرْجَمَةِ. وَبَقِيَّةُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ فِي الْمَوَاقِيتِ.

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ .

642 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

(بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ) أَي هَلْ يُبَاحُ لَهُ التَّشَاغُلُ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا؟ (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أَي صَلَاةُ الْعِشَاءِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ. (يُنَاجِي رَجُلًا) أَي يُحَادِثُهُ. وَلَمْ أَفِمْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ. (حَتَّى نَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ) وَقَعَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ) وَكَذَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَفًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ مُنَاجَاةِ الْوَاحِدِ غَيْرَهُ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ. وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْمَوْلُفُ فِي الْإِسْتِئْذَانِ طُولُ النَّجْوَى. وَفِيهِ: جَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، أَمَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

643 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

(بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ مُطْلَقًا. (فَحَبَسَهُ) أَي مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا .

644 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

(أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ) لَمْ يُفْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ بِكِتَابٍ فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ نُسخِ كِتَابِهِ. بَلْ اتَّبَعَ بِهِ كِتَابَ الْأَذَانِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ. لَكِنْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَعَلَّهَا رِوَايَةُ شَيْخِهِ أَبِي أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ. (بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) هَكَذَا بَتَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا عِنْدَهُ. لَكِنْ أَطْلَقَ الْوُجُوبَ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ وَجُوبٌ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةً إِلَّا أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ يُرِيدُ أَنَّهُ وَجُوبٌ عَيْنٍ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الْأَثَارَ فِي التَّرَاجِمِ لِتَوْضِيحِهَا وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْيِينِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَأَثَرُ الْحَسَنِ وَحَدِيثُهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ وَأَصْرَحَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ يَصُومُ، يَعْنِي تَطَوُّعًا، فَتَأْمُرُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ؟ قَالَ: فَلْيُفْطِرْ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَجْرُ الصَّوْمِ وَأَجْرُ الْبِرِّ، قِيلَ: فَتَنْهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، هَذِهِ فَرِيضَةٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرَضَ عَيْنٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ، وَلَوْ كَانَتْ فَرَضَ كِفَايَةً لَكَانَتْ فَائِزَةً بِالرَّسُولِ وَمَنْ مَعَهُ. وَإِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرَضَ عَيْنٍ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَأَبِي نُورٍ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَابْنِ حَبَّانَ. وَبَالِغَ دَاوُدَ وَمَنْ تَبِعَهُ فَجَعَلَهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَظَاهِرٌ نَصٌّ

الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْبَاقِينَ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ ظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا: إِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ مُورِدَ الرَّجْرِ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ. وَيُرْسَدُ إِلَى ذَلِكَ وَعِيدُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا الْكُفَّارُ. وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ عُقُوبَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ. وَمِنْهَا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ تَحْرِيقَهُمْ بَعْدَ التَّهْدِيدِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا عَفَا عَنْهُمْ. (لَقَدْ هَمَمْتُ) اللَّهُمَّ الْعَزْمُ. وَقِيلَ دُونَهُ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ...)) فَأَقَادَ ذِكْرَ سَبَبِ الْحَدِيثِ. (ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ) أَيِ آيِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ. (فَأَحْرَقَ) بِالتَّشْدِيدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ. يُقَالُ حَرَقَهُ إِذَا بَالَعَ فِي تَحْرِيقِهِ. (عَلَيْهِمْ) يُشْعَرُ بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْمَالِ، بَلِ الْمُرَادُ تَحْرِيقُ الْمُقْصُودِينَ، وَالْبُيُوتِ تَبَعًا لِلْقَاطِنِينَ بِهَا. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَأَحْرَقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا). (عَزَقًا) الْعَظْمُ عَلَيْهِ لَحْمٌ. (أَوْ مِرْمَاتَيْنِ) تَنْبِيهُ مِرْمَاةٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ. وَفِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى دَمِّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِوَصْفِهِمْ بِالْحَرِصِ عَلَى الشَّيْءِ الْخَقِيرِ مِنْ مَطْعُومٍ، مَعَ التَّفْرِيطِ فِيهَا يُحْصَلُ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ وَمَنَازِلِ الْكِرَامَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا: تَقْدِيمُ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ. وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الرَّجْرِ اكْتَفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعُقُوبَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَخَذِ أَهْلِ الْجَرَائِمِ عَلَى غِرَّةٍ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عُهِدَ مِنْهُ فِيهِ الْإِشْتِعَالُ بِالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَحَقُّونَ أَنَّهُ لَا يَطْرُقُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ. وَفِي السِّيَاقِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْهُ زَجْرُهُمْ عَنِ التَّخَلُّفِ بِالْقَوْلِ حَتَّى اسْتَحَقُّوا التَّهْدِيدَ بِالْفِعْلِ. وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْخَاصِ وَفِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ. يُرِيدُ أَنَّ مَنْ طَلِبَ مِنْهُمْ بِحَقِّ فَاحْتَقَى أَوْ امْتَنَعَ فِي بَيْتِهِ لَدَا وَمَطْلًا أُخْرَجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِهَا، كَمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْقَاءِ النَّارِ عَلَيْهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ . وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً .

645 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ الْإِشَارَةَ بِأَثَرِ الْأَسْوَدِ وَأَنَسٍ إِلَى أَنَّ الْفُضْلَ الْوَارِدَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ جَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ، دُونَ مَنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ مَثَلًا. كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. لِأَنَّ التَّجْمِيعَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِالْمَسْجِدِ لَجَمَعَ الْأَسْوَدُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لَطَلَبِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمَّا جَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ. (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ) أَي الْمُنْفَرِدِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَيَافُهُ أَوْضَحُ وَلَفْظُهُ (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ). (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) عَامَّةٌ مَنْ رَوَاهُ قَالُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ. وَاخْتَلَفَ فِي أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَقِيلَ رَوَاهُ الْخَمْسِ لِكَثْرَةِ رَوَاتِبِهَا، وَقِيلَ رَوَاهُ السَّبْعِ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنْ عَدَلٍ حَافِظٍ. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ رَوَايَتِي الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ.

646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ) وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ مَدَنِيٌّ. وَبُؤَافِقُهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ رَوَايَةٌ.

647 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا زُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ

بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ » .

(وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ عِلَّةٌ لِلتَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ . إِذِ التَّقْدِيرُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ التَّضْعِيفُ الْمَذْكُورُ سَبَبُهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ . وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعْفُولُهُ الْمَعْنَى فَأَلَاخُذُ بِهَا مُتَوَجِّهٌ . وَالرَّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ لَا تُنَافِيهَا بَلْ يُحْمَلُ مُطْلَقُهَا عَلَى هَذِهِ الْمُقْبِدَةِ . (لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) أَيِ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ . (فِي مُصَلَّاهُ) أَيِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُوقِعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ ، وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بُفْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ . (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) أَيِ قَائِلِينَ ذَلِكَ . زَادَ ابْنُ مَاجَةَ (اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ) وَفِي الطَّرِيقِ الْمَاضِيَةِ فِي بَابِ مَسْجِدِ السُّوقِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ ، وَعَلَى تَفْضِيلِ صَالِحِي النَّاسِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي تَحْصِيلِ الدَّرَجَاتِ بِعِبَادَتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ مَشْغُولُونَ بِالِاسْتِعْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ . وَاسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ يَقْتَضِي صِحَّةَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا .

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ .

648 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (إِنْ قُرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) .

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصَتْ مِنَ النَّبِيِّ قَبْلَهَا . وَمُنَاسِبَةُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهَا مِنْ قَوْلِهِ (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَزِيَّةِ

لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْاجْتِمَاعِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ.

649 - قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

(قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ) أَيُّ بِالْحَدِيثِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

650 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا .

(سَمِعْتُ سَالِمًا) هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ لَا الْكُبْرَى الصَّحَابِيَّةُ. لِأَنَّ الْكُبْرَى مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَاشَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ زَمَانًا طَوِيلًا. (يُصَلُّونَ جَمِيعًا) أَيُّ مُجْتَمِعِينَ. وَمُرَادُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ أَعْمَالَ الْمَذْكُورِينَ حَصَلَ فِي جَمِيعِهَا التَّقْصُّ وَالتَّغْيِيرُ إِلَّا التَّجْمِيعَ فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ أَمْرٌ نَسَبِيٌّ لِأَنَّ حَالَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ كَانَ أَتَمَّ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَهَا، ثُمَّ كَانَ فِي زَمَنِ الشَّيْخِينَ أَتَمَّ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَهُمَا. وَكَأَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ. فَيَا لَيْتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَصْرُ الْفَاضِلُ بِالصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ بِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الطَّبَقَاتِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ؟! وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْعُضْبِ عِنْدَ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ. وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِإِظْهَارِ الْعُضْبِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْهُ.

651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا

فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمَشَى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ
أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ » .

(أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمَشَى) أَي إِلَى الْمَسْجِدِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ . تَكْمِيلًا:
اسْتَشْكَلَ إِبْرَادُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِصَّلَاةِ الْفَجْرِ ذِكْرٌ بَلْ آخِرُهُ يُشْعِرُ
بِأَنَّهُ فِي الْعِشَاءِ . وَوَجَّهَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ ذَلَّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ وَجُودُ الْمَشَقَّةِ
بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَشْيُ إِلَى صَّلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ أَشَقُّ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا
وَإِنْ شَارَكْتُهَا الْعِشَاءُ فِي الْمَشْيِ فِي الظُّلْمَةِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ عَلَيْهَا بِمُفَارَقَةِ النَّوْمِ الْمُشْتَهَى طَبَعًا .
وَأَقُولُ: تَفَنَّنَ الْمُصَنِّفُ بِإِبْرَادِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي الْبَابِ ، إِذْ تُؤَخِّدُ الْمُنَاسَبَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ بِطَرِيقِ الْخُصُوصِ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِطَرِيقِ
الِاسْتِنْبَاطِ .

بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ .

652 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ
وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

653 - ثُمَّ قَالَ: « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ
الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وَقَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ
الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » .

654 - « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ
وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

(بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الإِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ. (بَيْنَمَا رَجُلٌ) فِي هَذَا المَثْنِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: فَصَةُ الَّذِي نَحَى غُصْنَ الشُّوكِ، وَالشُّهْدَاءُ، وَالتَّرغِيبُ فِي التَّدَاةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ ذِكْرُ التَّهْجِيرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مُفْرَدًا فِي بَابِ الإِسْتِهَامِ. وَيَأْتِي الثَّانِي فِي الجِهَادِ. وَالأَوَّلُ فِي المَطَالِمِ. وَتَكَلَّمْنَا عَلَى شَرْحِهِ هُنَاكَ. وَكَانَ فَتْيِيَّةً حَدَّثَ بِهِ عَن مَالِكٍ هَكَذَا مَجْمُوعًا فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ المُصَنِّفُ كَعَادَتِهِ فِي الإِخْتِصَارِ. (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ) أَي رَضِيَ بِفِعْلِهِ وَقَبِلَ مِنْهُ. وَفِيهِ فَضْلٌ إِمَاطَةٌ الأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ أَنَّهَا أَدْنَى شَعْبِ الإِيمَانِ. (قَوْلُهُ الشُّهْدَاءُ خَمْسٌ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَابُ احْتِسَابِ الأَثَارِ .

655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) قَالَ : خُطَاهُمْ .

(بَابُ احْتِسَابِ الأَثَارِ) أَي إِلَى الصَّلَاةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْهَا لِتَشْمَلِ كُلَّ مَشْيٍ إِلَى كُلِّ طَاعَةٍ. (يَا بَنِي سَلِمَةَ) بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُمْ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الأنصَارِ ثُمَّ مِنَ الخَزْرَجِ. (أَلَا تَحْتَسِبُونَ) المَعْنَى أَلَا تَعُدُّونَ خُطَاكُمْ عِنْدَ مَشْيِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَإِنَّ لِكُلِّ خُطْوَةٍ ثَوَابًا. وَالِاحْتِسَابُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ العُدُّ لِكِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي مَعْنَى طَلَبِ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ.

656 - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ فَقَالَ : « أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » . قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمَشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلاَ رِوَايَةٍ يَعْني مُعَلَّقًا. (فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا) يَعْني لِأَنَّ دِيَارَهُمْ كَانَتْ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (كَانَتْ دِيَارُنَا بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبْتَاعَ بُيُوتًا فَتَقَرَّبُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً)). (أَنْ يَعْزُوا الْمَدِينَةَ) أَيِ يَتَرَكُونَهَا خَالِيَةً. يُقَالُ أَعْرَاهُ إِذَا أَخْلَاهُ. وَالْعَرَاءُ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ. وَنَبَّهَ بِهِذِهِ الْكِرَاهَةَ عَلَى السَّبَبِ فِي مَنَعِهِمْ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِتَبَقَى جِهَاتُ الْمَدِينَةِ عَامِرَةً بِسَاكِنِهَا. وَاسْتَفَادُوا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْأَجْرِ لِكَثْرَةِ الْخُطَا فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْفَرَارِيِّ النَّبِيَّ فِي الْحَجِّ (فَأَقَامُوا) وَلِلتَّرْمِذِيِّ (فَلَمْ يَنْتَقِلُوا) وَلِمُسْلِمٍ (فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِلْبَاقِينَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) قَالَ: خُطَاهُمْ). وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا التَّلْعِيقِ إِلَى أَنَّ قِصَّةَ بَنِي سَلَمَةَ كَانَتْ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ وَرَدَ مُصَرِّحًا بِهِ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً تَكْتُبُ آثَارَهَا حَسَنَاتٍ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السُّكْنَى بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ بِهِ مَنَفَعَةٌ أُخْرَى، أَوْ أَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْمَشْيِ مَا لَمْ يَحْمِلَ عَلَى نَفْسِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ .

657 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأُحْرِقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ » .

(لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ) دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى). وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ أَثْقَلًا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمَا لِقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَى تَرْكِهِمَا، لِأَنَّ الْعِشَاءَ وَقْتُ السُّكُونِ وَالرَّاحَةِ، وَالصُّبْحَ وَقْتُ لَذَّةِ النَّوْمِ. (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا)

أَيُّ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ . (وَلَوْ حَبِئًا) أَيُّ يُرْحَفُونَ إِذَا مَنَعَهُمْ مَانِعٌ مِنَ الْمَشْيِ كَمَا يُرْحَفُ الصَّغِيرُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَاقِي الْحَدِيثِ فِي بَابِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً .

658 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظِ حَدِيثٍ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ مِنْهَا فِي ابْنِ
مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: (أَلَا رَجُلًا يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ) فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى
مَعَهُ فَقَالَ: (هَذَا جَمَاعَةٌ) . وَالْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ دُونَ قَوْلِهِ (هَذَا جَمَاعَةٌ) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ
والتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ . (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي بَابِ الْأَذَانِ
لِلْمَسَافِرِ ، وَأَوَّلُهُ (أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ لَهُمَا: ...) فَذَكَرَهُ .
وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً .

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ .

659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ
مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

(بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) أَيُّ لِيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً . (مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) أَيُّ يَنْتَظِرُ
الصَّلَاةَ . كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الطَّهَّارَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الطَّهَّارَةِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا لَمْ يُحْدِثِ)
وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُنَا . وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ حَدَثُ الْفُرْجِ ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اجْتِنَابَ حَدَثِ

الْيَدِ وَاللِّسَانِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّ الْأَدَى مِنْهُمَا يَكُونُ أَشَدَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَاقِي فَوَائِدِهِ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

660 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ مَعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

(سَبْعَةٌ) ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْمَذْكُورِينَ بِالثَّوَابِ الْمَذْكُورِ. وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيُسْرِ مَرْفُوعًا (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) وَهَاتَانِ الْخِصْلَتَانِ غَيْرُ السَّبْعَةِ الْمَاضِيَةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَا مَفْهُومَ لَهُ. (فِي ظِلِّهِ) إِضَافَةٌ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيْفٍ، لِيَحْضُلَ امْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ. كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ بَيْتُ اللَّهِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ ظِلَّ عَرْشِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (الْإِمَامُ الْعَادِلُ) الْمُرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ (أَنَّ الْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا) وَأَحْسَنَ مَا فَسَّرَ بِهِ الْعَادِلُ أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللَّهِ بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَقْرِيظٍ. وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ. (وَشَابٌّ) حَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مِطْنَةً عَلِيَّةِ الشَّهْوَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى، فَإِنَّ مَلَازِمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَدْلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى. (مَعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ) هَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ التَّعْلِيقِ. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمَعْلَقِ فِي الْمَسْجِدِ كَالْقَنْدِيلِ مَثَلًا إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمَلَازِمَةِ بِقَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْجَوْزِقِيِّ (كَأَنَّمَا قَلْبُهُ مَعْلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَلَاقَةِ وَهِيَ شِدَّةُ الْحُبِّ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ (مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا).

وَزَادَ مَالِكٌ (إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ) وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ. (اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) وَهِيَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ، أَيْ عَلَى الْحُبِّ الْمَذْكُورِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَلَمْ يَقْطَعَا بِعَارِضِ ذُنُوبِي سِوَاءِ اجْتِمَاعِ حَقِيقَةٍ أَمْ لَا حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ. (وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ) وَالْمُرَادُ بِالْمَنْصِبِ الْأَصْلُ أَوْ الشَّرْفُ. وَفِي رَوَايَةِ مَالِكٍ (دَعْنَةُ ذَاتُ حَسَبٍ) وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَصْلِ وَعَلَى الْمَالِ أَيْضًا. وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَرِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ. وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ مَعَ الْجَمَالِ وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعْنَةُ إِلَى الْفَاحِشَةِ. وَالصَّبْرُ عَنِ الْمُؤْصُوفَةِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْمَلِ الْمَرَاتِبِ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِي مِثْلِهَا وَعُسْرِ تَحْصِيلِهَا لَا سِيمَا وَقَدْ أَعْنَتْ مِنْ مَشَاقِّ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا بِمُرَاوَدَةٍ وَنَحْوِهَا. (فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ). وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ إِمَّا لِيُزَجِّرَهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ، أَوْ لِيُعْتَذِرَ إِلَيْهَا. (تَصَدَّقَ أَحْفَى) وَلِلْمُنْصَفِ فِي الزَّكَاةِ (تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا) وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ زَاوِي الْأَوْلَى حَذَفَ الْعَاطِفَ. وَقَوْلُهُ (بِصَدَقَةٍ) نَكْرَهَا لِيَشْمَلَ كُلَّ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَبْدِ بْنِ وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَقْلُوبًا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُعْهُودَةَ فِي الصَّدَقَةِ إِعْطَاؤَهَا بِالْيَمِينِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، بَحِيثٌ إِنْ شِمَالَهُ مَعَ قُرْبِهَا مِنْ يَمِينِهِ وَتَلَاوُزِهِمَا لَوْ تَصَوَّرَ أَنَّهَا تَعْلَمُ لَمَا عَلِمَتْ مَا فَعَلَتْ الْيَمِينُ لِشِدَّةِ إِخْفَائِهَا. (ذَكَرَ اللَّهُ) أَيْ بِقَلْبِهِ مِنَ التَّدَكُّرِ، أَوْ بِلِسَانِهِ مِنَ الذِّكْرِ. وَخَالِيًا أَيْ مِنَ الْخُلُوءِ. لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّبَايَةِ. وَرَوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (ذَكَرَ اللَّهُ فِي خَلَاءٍ) أَيْ فِي مَوْضِعٍ خَالٍ. (فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أَيْ فَاضَتْ الدَّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ. تَنْبِيْهَانِ، الْأَوَّلُ: ذِكْرُ الرَّجَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ يَشْتَرِكُ النِّسَاءُ مَعَهُمْ فِيمَا ذُكِرَ. إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ حَيْثُ تَكُونُ ذَاتُ عِيَالٍ فَتَعْدِلُ فِيهِمْ. وَتَخْرُجُ حَصْلَةُ مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْمُشَارَكَةُ حَاصِلَةٌ لَهُنَّ. الثَّانِي: اسْتَوْعَبْتُ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا شَرَطْتُ لِأَنَّ أَلْيَقَ الْمَوَاضِعِ بِهِ كِتَابُ الرَّفَاقِ. وَقَدْ اخْتَصَرَهَا الْمُنْصَفُ حَيْثُ أُوْرِدَهُ فِيهِ، وَسَاقَهُ تَامًّا فِي الزَّكَاةِ وَالْحُدُودِ، فَاسْتَوْفَيْتُهُ هُنَا لِأَنَّ لِلْأَوْلِيَّةِ وَجْهًا مِنَ الْأَوْلِيَّةِ.

661 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ خَاتَمِهِ.

(صَلَّى النَّاسُ) أَي غَيْرُ الْمُخَاطَبِينَ مِمَّنْ صَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ مَسْجِدِ قَبِيلَتِهِ. وَيُسْتَأْنَسُ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. (وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ) أَي فِي ثَوَابِ صَلَاةٍ. (وَيِصٍ) أَي بَرِيقِهِ وَلَمَعَانِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْخَاتَمِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ.

662 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا لِلْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ) هَكَذَا لِلْأَكْثَرِ مُوَافِقًا لِلْفِطْرِ الْحَدِيثِ فِي الْغَدْوِ وَالرَّوْحِ. وَلَا يَبِي دَرٌّ بِلَفْظِ خَرَجَ بَدَلُ غَدَا. وَعَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ بِالْغَدْوِ الذَّهَابُ وَالرَّوْحُ الرُّجُوعُ. وَالْأَصْلُ فِي الْغَدْوِ الْمُضِيُّ مِنْ بُكْرَةِ النَّهَارِ وَالرَّوْحُ بَعْدَ الرُّوَالِ. ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَرُجُوعٍ تَوَسُّعًا. (أَعَدَّ) أَي هَيَّأَ. (نُزْلَهُ). لِلْكَشْمِيهَيَّيْ نُزْلًا بِالتَّنْكِيرِ. وَالنُّزْلُ بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّايِ الْمَكَانُ الَّذِي يُهَيَّأُ لِلنُّزُولِ فِيهِ، وَيَسْكُونُ الرَّايِ مَا يُهَيَّأُ لِلْقَادِمِ مِنَ الصِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا. (كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ) أَي بِكُلِّ غَدْوَةٍ وَرَوْحَةٍ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ خُصُوعُ الْفَضْلِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ مُطْلَقًا لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ يَأْتِيهِ لِلْعِبَادَةِ، وَالصَّلَاةِ رَأْسُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

663 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ .

663 م - قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَثَ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا ؟ » . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . (إِذَا أُقِيمَتِ) أَي إِذَا شُرِعَ فِي الْإِقَامَةِ . (فَلَا صَلَاةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَي فَلَا تُصَلُّوا حِينَئِذٍ . وَالنَّهْيُ الْمَذْكُورُ لِلتَّنْزِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ . (إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) فِيهِ : مَنَعَ التَّنْفُلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَتْ رَاتِبَةً أَمْ لَا . (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ) لَمْ يَسْقِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، بَلْ تَحَوَّلَ إِلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ فَأَوْهَمَ أَنَّهَا مُتَوَافِقَتَانِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . فَقَدْ سَاقَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظَهُ (مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي) وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحْطَنَّا بِهِ نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ قَالَ لِي: (يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا)) ، فِي هَذَا السِّيَاقِ مُخَالَفَةٌ لِسِيَاقِ شُعْبَةَ فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ كَلَّمَهُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

بِأَنَّهُ كَلَّمَهُ أَوْلًا سِرًّا، فَلِهَذَا اخْتَجَاوْا أَنْ يَسْأَلُوهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ ثَانِيًا جَهْرًا فَسَمِعُوهُ. وَفَائِدَةُ التَّكْرَارِ تَأْكِيدُ
الْإِنْكَارِ. (يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ) هَكَذَا يَقُولُ شُعْبَةُ فِي هَذَا الصَّحَابِيِّ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو
عَوَانَةَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَحَكَمَ الْخُفَاطُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ
وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الشَّرْقِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ وَآخَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْوَهْمِ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ،
أَحَدُهُمَا: أَنَّ بُحَيْنَةَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ لَا مَالِكَ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الصُّحْبَةَ وَالرَّوَايَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ لَا لِمَالِكِ.
وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقَشْبِ. وَهُوَ لَقَبٌ وَاسْمُهُ جُنْدُبُ بْنُ نَضَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ
سَعْدٍ: قَدِمَ مَالِكُ بْنُ الْقَشْبِ مَكَّةَ، يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَالَفَ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
وَتَزَوَّجَ بُحَيْنَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَاسْمُهَا عِنْدَهُ، وَبُحَيْنَةُ لَقَبٌ، وَأَذْرَكَتْ بُحَيْنَةَ الْإِسْلَامَ
فَأَسْلَمَتْ وَصَحِيحَتْ، وَأَسْلَمَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ قَدِيمًا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مَالِكًا فِي الصَّحَابَةِ، إِلَّا بَعْضُ
مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ مِمَّنْ لَا تَمَيِّزُ لَهُ. (رَأَى رَجُلًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الرَّاوي. (لَاث) أَيُّ أَدَارِ
وَأَحَاطَ. (بِهِ النَّاسُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ طَرِيقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
الْمُتَقَدِّمَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ لِلرَّجُلِ. (الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟) تَقْدِيرُهُ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ
هَذَا الْإِنْكَارِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: لِنَلَا يَتَطَاوَلُ الزَّمَانُ فَيُطِنُّ وَجُوبُهَا. وَقِيلَ: لِنَلَا تَلْتَبَسُ
صَلَاةَ الْفَرَضِ بِالتُّغْلِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوْلَاهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ
شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى مُكَمَّلَاتِ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنَ التَّشَاغُلِ بِالنَّافِلَةِ. اهـ. وَاسْتَدِلَّ بِعُمُومِ
قَوْلِهِ (فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) لِمَنْ قَالَ يَقْطَعُ النَّافِلَةَ إِذَا أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ
وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَصَّ آخَرُونَ النَّهْيَ بِمَنْ يَنْشِئُ النَّافِلَةَ عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَبْتَطِلُوا
أَعْمَالَكُمْ). وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (الَّتِي أُقِيمَت) بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُصَلِّي فَرَضًا وَلَا نَفْلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي
فَرَضًا آخَرَ كَالظُّهْرِ مَثَلًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنْ جَازَتْ إِعَادَةُ الْفَرَضِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي
ذَلِكَ الْفَرَضَ.

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ .

664 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى
الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَضَهُ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » .
فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ،
وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : « إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ ،
فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ
أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ :
نَعَمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ . وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : جَلَسَ عَنْ
يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا .

(بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ) الْمَعْنَى مَا يُحَدُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ الْجَمَاعَةَ، فَإِذَا
جَاوَزَ ذَلِكَ الْحَدَّ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ شُهُودُهَا. وَمُنَاسَبَةٌ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ خُرُوجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ بَلَغَ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا
يُسْتَحَبُّ لَهُ تَكْلُفُ الْخُرُوجِ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ. وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي
(لَأَنْتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا) وَقَعَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ. (مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) سَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُبَيَّنًّا
فِي آخِرِ الْمَغَازِي فِي سَبَبِهِ وَوَقَّتِ ابْتِدَائِهِ وَقَدَّرَهُ. (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) هِيَ الْعِشَاءُ. (فَقِيلَ لَهُ :)
قَائِلُ ذَلِكَ عَائِشَةُ. (أَسِيفٌ) مِنَ الْأَسْفِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحُزْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَقِيقُ الْقَلْبِ. وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ
سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: (إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ
الْبُكَاءُ). وَمِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا بِلَفْظٍ قَالَتْ عَائِشَةُ (قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ
فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ). (فَأَعَادُوا لَهُ) أَيَّ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ،
وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ عَائِشَةُ كَمَا تَرَى، لَكِنْ جُمِعَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَقَامِ الْمُؤَافِقِينَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ.
وَسَيِّئَاتِي بِتَمَامِهِ فِي بَابِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
(يَهَادِي) أَيَّ يِعْتَمِدُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ مُتَمَايِلًا فِي مَشْيِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ. وَالتَّهَادِي التَّمَايُلُ فِي

الْمَشِيَّ الْبَطِيءِ. (يَخْطَانِ الْأَرْضَ) أَي لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى تَمَكِّيهِمَا مِنَ الْأَرْضِ. (بَيْنَ رَجُلَيْنِ) فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

665 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

(لَمَّا ثَقُلَ) أَي اشْتَدَّ بِهِ مَرَضُهُ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى: تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ وَتَرْجِيحُهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ. وَفَضِيلَةُ عُمَرَ بَعْدَهُ. وَجَوَازُ الثَّنَاءِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ أَمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ. وَمُلَاطَفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ وَخُصُوصًا لِعَائِشَةَ. وَجَوَازُ مَرَاجَعَةِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ. وَالْمُشَاوَرَةُ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ. وَالْأَدَبُ مَعَ الْكَبِيرِ لَهُمْ أَبِي بَكْرٍ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ. وَإِكْرَامُ الْفَاضِلِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يَسْتَوِيَ مَعَ الصَّفِّ فَلَمْ يَتْرُكْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزَحْزُخَ عَنْ مَقَامِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْبُكَاءَ وَلَوْ كَثُرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ وَلَا نَهَاةَ عَنِ الْبُكَاءِ. وَأَنَّ الْإِيْمَاءَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ. وَاقْتِصَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِشَارَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِضَعْفِ صَوْتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ مُحَاطَبَةَ مَنْ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِيْمَاءِ أَوْلَى مِنَ النُّطْقِ. وَفِيهِ: تَأْكِيدُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَخْذُ فِيهَا بِالْأَشَدِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْأَشَدِّ وَإِنْ كَانَتْ الرُّخْصَةُ أَوْلَى. وَفِيهِ: اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكْبَّرِ وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسَمِّعِ وَالسَّمِيعِ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ قَائِمًا خَلْفَ الْقَاعِدِ. كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ .

666 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

667 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَأَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ » . فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ) ذَكَرُ الْعَلَّةُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، لِأَنَّهَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِالْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ. وَالصَّلَاةُ فِي الرَّحْلِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِجَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا، لَكِنَّهَا مَطْنَةٌ الْإِنْفِرَادِ. وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، وَعَلَى حَدِيثِ عِثْبَانَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ أَتَمُّ.

بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

668 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكُرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - إِنَّهَا عَزْمَةٌ ،

وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ ، فَتَجِئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ .

669 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

670 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ . وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ ، صَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصُّحَى ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

(بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟) أَي مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُرْخِصَةِ لِلتَّخَلُّفِ. فَلَوْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ الْحُضُورَ فَصَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ لَمْ يُكْرَهُ. فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عَلَى هَذَا لِلإِبَاحَةِ لَا لِلنَّدْبِ. وَمُطَابَقَةُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ (فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) لَمَّا أَمَرَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فَإِنَّهُ ذَالَ عَلَى أَنَّ بَعْضُهُمْ حَضَرَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَعَ ذَلِكَ خَطَبَ وَصَلَّى بِمَنْ حَضَرَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ) فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَأَنَّ قَوْلَهُ (إِنَّهَا عَزْمَةٌ) أَي الْجُمُعَةُ. وَأَمَّا مُطَابَقَةُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَادَةَ فِي يَوْمِ الْمَطَرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّرَاحِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّهُ سَيَّأَتِي فِي الْإِعْتِكَافِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَا ذِكْرَ لِلْخُطْبَةِ فِيهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ كُلُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ عَلَى كُلِّ مَا فِي

التَّرْجَمَةِ. (نَحْوَهُ) أَي بِمُعْظَمِ لَفْظِهِ وَجَمِيعِ مَعْنَاهُ. وَلِهَذَا اسْتَشْيِي مِنْهُ لَفْظُ (أُخْرِجْكُمْ) وَأَنَّ فِي هَذَا بَدَلَهَا (أَوْثَمَكُمْ...إِلْخ). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَأْتِي فِي الْإِعْتِكَافِ. (سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ) أَي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قِيلَ إِنَّهُ عْتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِتَقَارُبِ الْقِصَّتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ صَرِيحًا. (مَعَكَ) أَي فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. (وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا) أَي سَمِينًا. وَفِي هَذَا الْوَصْفِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ تَخَلُّفِهِ. وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمُرْخَصَةِ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى. وَمُطَابَقَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِمَّا مِنْ جِهَةٍ مَا يَلُزِمُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَهُ عُدْرٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْخُضُورِ فَإِنَّ ضَرُورَةَ مُوَاطَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ بَقِيَ. وَإِمَّا مِنْ جِهَةٍ مَا وَرَدَ فِي طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَيْثُ قَالَ أَنَسٌ (فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ) فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: وَهَلْ يُصَلِّي بِمَنْ حَضَرَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ .

671 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ. « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ » .

(بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشْعَارًا بِعَدَمِ الْجُزْمِ بِالْحُكْمِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالْأَثَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى مَنْزَعِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى تَفْيِيدِهِ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَشْغُولًا بِالْأَكْلِ. (فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ) حَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ.

672 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

(عن عُقَيْلٍ) فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِي حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ.

673 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) هُوَ مُؤْصَلٌ عَطْفًا عَلَى الْمَرْفُوعِ.

674 - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَوَهْبُ مَدِينِيٌّ .

(وَقَالَ زُهَيْرٌ) هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ. وَطَرِيقُهُ هَذِهِ مُؤْصَلَةٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَاهَا عَنْهُ، وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ وَافَقَ زُهَيْرًا وَوَهْبًا أَبُو ضَمْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ.

بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ .

675 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ) قِيلَ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ لِلنَّدْبِ لَا لِلْجُوبِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا بَقِيَّةَ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ .

676 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِحُكْمِ الطَّعَامِ كُلِّ أَمْرٍ يَكُونُ لِلنَّفْسِ تَشَوُّفٌ إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لِلصَّلَاةِ وَقْتُ فِي الْغَالِبِ، وَأَيْضًا فَوَضِعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْ الْأَكْلِ فِيهِ زِيَادَةٌ تَشَوُّفٍ وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ تَنَاوَلُهُ اِزْدَادَ بِخِلَافِ بَاقِي الْأُمُورِ. (فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ) وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالْخِدْمَةِ، وَهِيَ مِنْ تَفْسِيرِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ التَّكْبُرِ وَخِدْمَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّتَهُ .

677 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

(أَصْلِي) زَادَ فِي بَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ (وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ). (قَوْلُهُ مِثْلُ شَيْخِنَا) هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ اللَّبْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَسِيَأْفُهُ هُنَاكَ أَنْتُمْ. وَنَذَكُرُ قَوَائِدَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ، أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ .

678 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَعَادَتْ فَقَالَ: « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِن كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » . فَآتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ، أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ) أَيِ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْأَعْلَمَ وَالْأَفْضَلَ أَحَقُّ مِنَ الْعَالِمِ وَالْفَاضِلِ. وَنَذَكُرُ الْفَضْلَ بَعْدَ الْعِلْمِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَيْمَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ. (رَقِيقٌ) أَيِ رَقِيقُ الْقَلْبِ. (لَمْ يَسْتَطِعْ) أَيِ مِنَ الْبُكَاءِ. (فَاتَاهُ الرَّسُولُ) هُوَ بِإِلَاءِ. (فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

679 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي مَرَضِهِ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ . فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَه ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ لِلنَّاسِ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

(مه) هِيَ كَلِمَةُ رَجْرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ .

680 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا ، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَهُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُؤْفَى مِنْ يَوْمِهِ .

حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ سَيَاتِي فِي الْوَفَاةِ مِنْ آخِرِ الْمَغَارِي .

681 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

(ثَلَاثًا) كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا.

682 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي»، إِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُونُسَ. تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ وَابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(فَعَاوَدَتْهُ) أَيَّ عَائِشَةَ.

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ .

683 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فِإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

(بَابُ مَنْ قَامَ، أَيَّ صَلَّى، إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ) أَيَّ سَبَبِ افْتِضَى ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ. وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، إِلَّا إِنْ ضَاقَ الْمَكَانُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَأْمُومًا وَاحِدًا، وَكَذَا لَوْ كَانُوا عُرَاءَةً. وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ وَيَجْزِي وَلَكِنْ تَفُوتُ الْفَضِيلَةُ.

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جازَتْ صَلَاتُهُ . فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

684 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَفَّتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

(بَابُ مَنْ دَخَلَ) أَي إِلَى الْمِحْرَابِ مَثَلًا (لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ) أَي الرَّابِتِ . (فِيهِ) عَائِشَةُ يُشِيرُ بِالشُّقِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا إِذَا تَأَخَّرَ إِلَى رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، حَيْثُ قَالَ (فَلَمَّا رَأَهُ اسْتَأْخَرَ) . وَبِالْثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَأْخِرْ إِلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ (فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ) . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ . وَالْجَوَازُ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّفْهِيمِ . وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ وَقَعَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ . (ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ) أَي ابْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ . وَالْأَوْسُ

أَحَدُ قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ، وَهُمَا الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ. وَبَنُو عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَوْسِ فِيهِ عِدَّةٌ أَحْيَاءٍ، كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِقُبَاءٍ، مِنْهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَبَنُو ضُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَبَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. وَالسَّبَبُ فِي ذَهَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ مَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَ (وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ). وَلِلْمُؤَلَّفِ فِي الصُّلْحِ (أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ)). وَلِلْمُؤَلَّفِ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّ تَوَجُّهَهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ. (فَحَانَتْ الصَّلَاةُ) أَي صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَلَفْظُهُ (فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ) وَلَمْ يُسَمِّ فَاعِلٌ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ الْمَذْكُورَةِ فَيَبَيِّنُ الْفَاعِلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُ (فَقَالَ لِبَلَالٍ: (إِنْ حَضَرَتْ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ). (فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ) أَي دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. وَلَفْظُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ) وَبِهَذَا يُجَابُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ، حَيْثُ امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ هُنَا أَنْ يَسْتَمِرَّ إِمَامًا، وَحَيْثُ اسْتَمَرَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى خَلْفَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي، فَكَانَتْ لَمَّا أَنْ مَضَى مُعْظَمَ الصَّلَاةِ حَسَنَ الْإِسْتِمْرَارِ، وَلَمَّا أَنْ لَمْ يَمُضْ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ لَمْ يَسْتَمِرَّ. وَكَذَا وَقَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَيْثُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ إِمَامًا لِهَذَا الْمَعْنَى. وَقِصَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (فَتَخَلَّصَ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَفًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ)، وَلِمُسْلِمٍ (فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ). (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ) قِيلَ كَانَ ذَلِكَ لِعَلِمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ اخْتِيلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ. (مَنْ نَابَهُ) أَي أَصَابَهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَجَمْعُ كَلِمَةِ الْقَبِيلَةِ وَحَسْمُ مَادَّةِ الْقَطِيعَةِ. وَتَوَجُّهُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ لِذَلِكَ. وَتَقْدِيمُ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِمَامَةِ بِنَفْسِهِ. وَاسْتِنْبَاطُ مِنْهُ تَوَجُّهُ الْحَاكِمِ لِسَمَاعِ دَعْوَى بَعْضِ الْخُصُومِ إِذَا رَجَحَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْضَارِهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِإِمَامَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ. وَأَنَّ الْإِمَامَ الرَّائِبَ إِذَا غَابَ يَسْتَخْلِفُ غَيْرَهُ. وَأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ نَائِبُهُ فِي الصَّلَاةِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ أَوْ يَوْمَ هُوَ وَيَصِيرُ النَّائِبُ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَلَا يُبْطَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةً أَحَدٍ مِنْ

الْمُأْمُومِينَ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِحْرَامِ الْمُأْمُومِ قَبْلَ الْإِمَامِ. وَأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ إِمَامًا
 وَفِي بَعْضِهَا مَأْمُومًا. وَأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ
 غَيْرِ قَطْعِ لِيَصَلَاتِهِ. وَفِيهِ: فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمْعُ مِنَ الشَّرْحِ وَمَنْ
 الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلَهُمْ لِكُونِهِمْ اخْتَارُوهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى جَوَازِ
 تَقْدِيمِ النَّاسِ لِأَنْفُسِهِمْ إِذَا غَابَ إِمَامُهُمْ. قَالُوا: وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَالْإِنْكَارُ مِنَ الْإِمَامِ.
 وَأَنَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ نَبَاةً عَنِ الْإِمَامِ يَكُونُ أَصْلَحَهُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وَأَقْوَمُهُمْ بِهِ. وَأَنَّ الْمُؤَدَّنَ وَغَيْرَهُ
 يَعْرِضُ التَّقَدَّمَ عَلَى الْفَاضِلِ وَأَنَّ الْفَاضِلَ يُؤَافِقُهُ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بِرِضَا الْجَمَاعَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ
 مِنْبِئِي عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْإِجْتِهَادِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ وَاسْتِدْعَاءَ الْإِمَامِ مِنْ وَطِيقَةِ الْمُؤَدَّنِ. وَأَنَّهُ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ
 الْإِمَامِ. وَأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ لَا سِمًا الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُقَدَّمٌ عَلَى انْتِظَارِ الْإِمَامِ الْأَفْضَلِ. وَفِيهِ:
 جَوَازُ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ مُرَادُ التَّسْبِيحِ إِعْلَامَ غَيْرِهِ بِمَا صَدَرَ
 مِنْهُ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَفِيهِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ كَذَلِكَ.
 وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِنْتِقَاتِ
 لِلْحَاجَةِ. وَأَنَّ مُحَاطَبَةَ الْمُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ أَوْلَى مِنْ مُحَاطَبَتِهِ بِالْعِبَارَةِ، وَأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ التُّطْقِ
 لِمُعَاتَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مُخَالَفَةِ إِشَارَتِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ شَقِّ الصُّفُوفِ
 وَالْمَشْيِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ لِقَصْدِ الْوُضُوءِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لِكِنَّةِ مَقْصُورٍ عَلَى مَنْ يَلِيقُ ذَلِكَ بِهِ
 كَالْإِمَامِ، أَوْ مَنْ كَانَ يَصْدَدُ أَنْ يَحْتَاجَ الْإِمَامَ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ، أَوْ مَنْ أَرَادَ سَدَّ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ
 الْأَوَّلِ أَوْ مَا يَلِيهِ مَعَ تَرْكِ مَنْ يَلِيهِ سَدَّهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْدُودًا مِنَ الْأَذَى. وَفِيهِ: كَرَاهِيَةُ
 التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَفِيهِ: الْحَمْدُ وَالتَّشْكُرُ عَلَى الْوُجَاهَةِ فِي الدِّينِ. وَأَنَّ
 مَنْ أَكْرَمَ بِكَرَامَةٍ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالتَّارِكِ إِذَا فَهِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ اللُّزُومِ. وَكَأَنَّ
 الْقَرِينَةَ الَّتِي بَيَّنَّتْ لِأَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ هِيَ كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَّ الصُّفُوفِ إِلَى أَنْ انْتَهَى
 إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ، وَأَنَّ أَمْرَهُ إِيَّاهُ بِالِاسْتِمْرَارِ فِي الْإِمَامَةِ مِنْ بَابِ
 الْإِكْرَامِ لَهُ وَالتَّنْوِيهِ بِقَدْرِهِ، فَسَلَّكَ هُوَ طَرِيقَ الْأَدَبِ وَالتَّوَاضُعِ، وَرَجَحَ ذَلِكَ عِنْدَهُ اخْتِمَالَ نُزُولِ
 الْوَحْيِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ لِتَغْيِيرِ حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَكَأَنَّهُ لِأَجْلِ هَذَا لَمْ يَتَعَقَّبْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اعْتِدَارَهُ بَرْدٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِمَامَةِ الْمُفْضُولِ لِلْفَاضِلِ. وَفِيهِ: سُؤَالُ الرَّئِيسِ عَنِ سَبَبِ
 مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ قَبْلَ الرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِكْرَامُ الْكَبِيرِ بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْكُنْيَةِ. وَاعْتِمَادُ ذِكْرِ الرَّجْلِ

لِنَفْسِهِ بِمَا يُشْعُرُ بِالتَّوَاضُعِ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِ أَبِي بَكْرٍ خِطَابِ الْعَيْبَةِ مَكَانَ الْحُضُورِ، إِذْ كَانَ حَدُّ الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِي فَعَدَلْتُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ لِأَنَّهُ أَذَلُّ عَلَى التَّوَاضُعِ مِنَ الْأَوَّلِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، لِتَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ مَقَامِهِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. وَأَنَّ مِنَ اخْتِاجِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَرْجِعُ الْفَهْقَرَى وَلَا يَسْتَنْبِزُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَنْحَرِفُ عَنْهَا. وَاسْتَنْبَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْهُ جَوَازَ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ إِذَا جَازَ جَازَتِ التَّلَاوَةُ مِنْ بَابِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ .

685 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَابَةٌ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا فَقَالَ: « لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ ، مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَلْيُؤْمَمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ » .

(بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعَ مَا سَأَيْبْنُهُ مِنْ زِيَادَةِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ مُنْتَزَعَةً مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنَاءً...) الْحَدِيثُ. وَأُورِدَ فِي الْبَابِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لَكِنَّ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِوَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَبِّيرِ وَعَبْرَهُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ تَسَاوِيَّ هِجْرَتِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ وَعَرْضَتِهِمْ بِهَا، مَعَ مَا فِي الشَّبَابِ غَالِبًا مِنَ الْفَهْمِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَعْلَمُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ دَالٌّ عَلَى اسْتِوَائِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ (أَقْرَأَهُمْ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْأَفْقَهُ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَبِحَسَبِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا الْأَفْقَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ، فَإِنَّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَضْبُوطٌ، وَالَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَهْمِ غَيْرُ

مَضْبُوطٍ، فَقَدْ يَعْرِضُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاةِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا كَامِلُ الْفِقْهِ. وَلِهَذَا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَنْ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ. كَأَنَّهُ عَنَى حَدِيثَ (أَفْرُؤْكُمْ أَيْ)، ثُمَّ قَالَ التَّوَوِي بِعَدِّ ذَلِكَ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ) يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأُ مُطْلَقًا. انْتَهَى. وَهُوَ وَاضِحٌ لِلْمُعَايَرَةِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ تَقْدِيمِ الْأَقْرَأُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونُ عَارِفًا بِمَا يَتَّعِنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ. فَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ فَلَا يُقَدَّمُ اتِّفَاقًا. وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ لِكُونِهِمْ أَهْلَ اللَّسَانِ. فَلَا أَقْرَأُ مِنْهُمْ بَلِ الْقَارِئُ كَانَ أَفْقَهُ فِي الدِّينِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُمْ. (وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ جَمْعٌ شَابٌّ. زَادَ فِي الْأَدَبِ (شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ) وَالْمَرَادُ تَقَارُبُهُمْ فِي السَّنِّ. (نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ الْجَزْمُ بِهِ وَلَقَطَهُ (فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً)، وَالْمَرَادُ بِأَيَّامِهَا. (رَحِيمًا فَقَالَ: (لَوْ رَجَعْتُمْ...)) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ (رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ))، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَكُونُ عَرْضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْإِيْنَسِ بِقَوْلِهِ (لَوْ رَجَعْتُمْ)، إِذْ لَوْ بَدَأَهُمْ بِالْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ لِأَمْكَانٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَنْفِيرٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا أَجَابُوهُ بِنَعْمٍ فَأَمَرَهُمْ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ (ارْجِعُوا)، وَافْتِصَارَ الصَّحَابِيِّ عَلَى ذِكْرِ سَبَبِ الْأَمْرِ بِرُّجُوعِهِمْ بِأَنَّهُ الشُّوقُ إِلَى أَهْلِهِمْ دُونَ قَصْدِ التَّعْلِيمِ هُوَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ ذَلِكَ بِتَصْرِيحِ الْقَوْلِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ تَعْلِيمِهِمْ قَوْمَهُمْ أَشْرَفَ فِي حَقِّهِمْ، لَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِالْوَاقِعِ وَلَمْ يَتَزَيَّنْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَلَمَّا كَانَتْ يَتَّهَمُ صَادِقَةً صَادَفَ شَوْقُهُمْ إِلَى أَهْلِهِمْ الْحَظَّ الْكَامِلَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّعْلِيمِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْحِرْصِ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ حَظٌّ وَاقِفٌ حَقًّا. (وَلِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ) ظَاهِرُهُ تَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ بِكَثِيرِ السَّنِّ وَقَلِيلِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: فَضْلُ الْهَجْرَةِ، وَالرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَقَضَى التَّعْلِيمِ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّفَقَةِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابٍ مِنْ قَالَ يُؤَدِّنُ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) فِي بَابِ إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ .

686 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذْنَتْ لَهُ فَقَالَ: « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ ، فَقَامَ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا .

(بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ) قِيلَ أَشَارَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْخَوْرِِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مَرْفُوعًا (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَدَا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمِ (وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فَإِنَّ مَالِكََ الشَّيْءِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ، وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ سُلْطَانٌ عَلَى الْمَالِكِ . (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ) هُوَ مَرْوَزِيُّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ . وَكَانَ كَاتِبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عِتْبَانَ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ النَّبِيِّ فِي الْبُيُوتِ .

بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . وَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ . وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُّجُودِهَا . وَفَيَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ .

687 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا: لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . قَالَ: « ضَعُوا لِي

مَاءٍ فِي الْمِخْضَبِ . قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا: لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » . قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا: لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » ، فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا: لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيفًا - يَا عُمَرُ: صَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . قَالَ: « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » . فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: هَاتِي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ .

(بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْبَابِ . وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْإِنِّمَامَ يَقْتَضِي مُتَابَعَةَ الْمُأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ . فَتَنْبِيهِ الْمُقَارَنَةُ وَالْمُسَابَقَةُ

وَالْمُخَالَفَةُ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا صَدَرَ الْمُصَنَّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ (وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ، أَيْ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ) كَمَا سَبَّأَنِي. فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ التَّخْصِصِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ). (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ... الخ). وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَسَيَافُهُ أَتَمُّ، وَلَفْظُهُ (لَا تُبَادِرُوا أَنْمَتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَهُ بِهِ الْإِمَامُ)، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) وَمِنْ قَوْلِهِ (وَمَا فَاتَكُمْ فَاتُوا). (وَقَالَ الْحَسَنُ... الخ). فِيهِ فَرَعَانِ، أَمَّا الْفَرَعُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَلَفْظُهُ (فِي الرَّجُلِ يَرْكَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَزْحُمُهُ النَّاسُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ قَالَ: فَإِذَا فَرَعُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِرُكْعَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ). وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَحَمَّلُ الْأَرْكَانَ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ مَعَهُ لَمْ تَصِحَّ لَهُ الرُّكْعَةُ. وَأَمَّا الْفَرَعُ الثَّانِي: فَوَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَيَافُهُ أَتَمُّ، وَلَفْظُهُ (فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ آخِرَ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: يَسْجُدُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْأَوَّلِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ. وَالْمِخْضَبُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الوُضُوءِ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ كَانَ مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ. (فَدَهَبَ لِيَنْوِيَ) أَيْ لِيَنْهَضَ بِجُهْدٍ (فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ) فِيهِ: أَنَّ الْإِعْمَاءَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالنُّومِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ اسْتِخْلَافَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ إِذَا اشْتَكَى أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ بِهِمْ قَاعِدًا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ قَاعِدًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ بِمِثْلِهِ وَبِالْقَائِمِ أَيْضًا. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَدْ أَمَّ قَاعِدًا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَجَابِرٌ وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِصَّلَاةِ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا، لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ. هَكَذَا قَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُصَنَّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ عَنْ شَيْخِهِ الْحُمَيْدِيِّ وَهُوَ تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ، وَبِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَحَكَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ. وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ. وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى

حَالَتَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَاقِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ.

688 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

(فِي بَيْتِهِ) أَي فِي الْمَشْرَبَةِ الَّتِي فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ. كَمَا بَيَّنَّهُ أَبُو سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بَيْنَ حَضْرٍ. لِكِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عِيَّاضٌ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَلَّى فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَانْتَمَّ بِهِ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتَحْلَفَ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ. وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ صَلَاةَ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمُتَأَمِّمِينَ، وَمَذْهَبُ عِيَّاضٍ خِلَافُهُ، لَكِنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ الْعَالِي أَحَدًا، وَهَذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. (وَهُوَ شَاكٍ) مِنَ الشَّكَايَةِ، وَهِيَ الْمَرَضُ. وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ. وَحَاصِلُ مَا فِي الْقِصَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ أَبْهَمَتِ الشُّكُوفَى، وَبَيَّنَّ جَابِرٌ وَأَنَسُ السَّبَبَ وَهُوَ السُّقُوطُ عَنِ الْفَرَسِ، وَعَيَّنَ جَابِرٌ الْعِلَّةَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَهِيَ انْفِكَائُ الْقَدَمِ، وَأَفَادَ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ حَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. (وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا) وَلِمُسْلِمٍ (فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ سُمِّيَ مِنْهُمْ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) الْإِنْتِمَاءُ الْإِقْتِدَاءُ وَالِاتِّبَاعُ أَي جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُقْتَدَى بِهِ وَيَتَّبَعَ، وَمِنْ شَأْنِ التَّابِعِ أَنْ لَا يَسْبِقَ مَتَّبِعُهُ وَلَا يُسَاوِيَهُ وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ، بَلْ يُرَاقِبُ أَحْوَالَهُ وَيَأْتِي عَلَى أَثَرِهِ بِنَحْوِ فِعْلِهِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ فَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَغَيْرَهُ بِخِلَافِ النَّيَّةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ وَقَدْ

خَرَجَتْ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَكَأَنَّهُ يَعْنِي قِصَّةَ مُعَاذِ الْآتِيَةِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْدِيمِ عَلَى الإِمَامِ فِي الأَرْكَانِ.

689 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » . هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالأَخْرِ فَالأَخْرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(فَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا) ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ هَذِهِ اخْتِصَارًا، وَكَأَنَّهُ اقتصَرَ عَلَى مَا آلَ إِلَيْهِ الحَالُ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْجُلُوسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ (فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ...)). وَفِيهَا أَيْضًا اخْتِصَارٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قَوْلُهُ لَهُمْ (اجْلِسُوا). وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُمْ ابْتَدَؤُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِأَن يَفْعُدُوا فَفَعَدُوا. فَتَنَقَّلَ كُلٌّ مِنَ الرُّهْرِيِّ وَحُمَيْدٍ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ. وَجَمَعْتُهُمَا عَائِشَةَ. وَكَذَا جَمَعْتُهُمَا جَابِرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي الحَدِيثِ مِنَ القَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: مَشْرُوعِيَّةُ رُكُوبِ الخَيْلِ وَالتَّدْرُبِ عَلَى أَحْلاقِهَا. وَالتَّأْسِي لِمَنْ يَحْضُلُ لَهُ سُقُوطٌ وَنَحْوُهُ بِمَا اتَّفَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ، وَبِهِ الأَسْوَةُ الحَسَنَةُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجُوزُ عَلَى البَشَرِ مِنَ الأَسْقَامِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فِي مِقْدَارِهِ بِذَلِكَ، بَلْ لِيَزْدَادَ قَدْرُهُ رِفْعَةً وَمَنْصِبُهُ جَلَالَةً.

بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا .

690 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاجِدًا ، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ .

(بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟) أَيِ إِذَا اعْتَدَلَ أَوْ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. (وَقَالَ أَنَسٌ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ دُونَ بَعْضٍ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ. (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) مَعْنَى الْكَلَامِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ فَنَقُّوا بِمَا أَخْبَرَكُمْ بِهِ عَنْهُ. فَانِدَّةٌ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ رَوَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِالْكَوْفَةِ فَكَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ رُؤُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي انْكَارِهِ عَلَيْهِمْ. (إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، وَلِمُسْلِمٍ (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا). (لَمْ يَخْنِ) أَيِ لَمْ يَنْسَ. (حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا) فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ). وَسَيَأْتِي فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ. وَنَحْوَهُ لِمُسْلِمٍ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ لِاتِّبَاعِهِ فِي انْتِقَالَاتِهِ.

690 م - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا .

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ نَحْوَهُ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ، وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ .

691 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ) أَيِ مِنَ السُّجُودِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ الرَّفْعِ قَبْلَ الْإِمَامِ لِكَوْنِهِ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ. وَمَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَأْتُمُ وَتُجْزَى صَلَاتُهُ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ تَبَطَّلُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ. وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ فَإِنَّ الْحِمَارَ مَوْصُوفٌ بِالْبَلَادَةِ، فَاسْتُعِيرَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ. وَحَمَلَهُ آخَرُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ وُفُوعِ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ وُفُوعِ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَغَازِي فَإِنَّ فِيهِ ذِكْرَ الْحَسَنِ فِي آخِرِهِ وَيَمَسُخُ آخِرِينَ فَرَدَّةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَمَا لَ شَفَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ، وَبَيَانُهُ لَهُمْ الْأَحْكَامَ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ. لَطِيفَةٌ: قَالَ صَاحِبُ الْقَبَسِ لَيْسَ لِلتَّقَدُّمِ قَبْلَ الْإِمَامِ سَبَبٌ إِلَّا طَلَبَ الْإِسْتِحْجَالَ، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَا يَسْتَعْجَلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى . وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ . وَوُلِدَ الْبُعْيِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَوْمُهُمْ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » .

692 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بُقْبَاءِ - قَبْلَ

مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ،
وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا .

(بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى) أَيِ الْعَتِيقِ. لَمْ يُفْصَحْ بِالْجَوَازِ لَكِنْ لَوَّحَ بِهِ لِإِيزَادِهِ أَدْلَتُهُ. وَإِلَى صِحَّةِ
إِمَامَةِ الْعَبْدِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يُؤْمُ الْأَحْرَارَ إِلَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا وَهُمْ لَا يَقْرَأُونَ
فِيؤْمُهُمْ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ. (فِي الْمُصْحَفِ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ
الْمُصَلِّي مِنَ الْمُصْحَفِ. (وَوَلَدُ الْبَغِيِّ) أَيِ الزَّانِيَةِ. وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (وَالْمَوْلَى) لَكِنْ فَصَلَ
بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ بِأَثَرِ عَائِشَةَ. وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّانَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ
أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا رَاتِبًا. وَعَلَّتُهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُعْرَضًا لِكَلَامِ النَّاسِ فَيَأْتُمُونَ بِسَبِيهِ. (وَالْأَعْرَابِيُّ) أَيِ
سَاكِنِ الْبَادِيَةِ. وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا. وَخَالَفَ مَالِكٌ. وَعَلَّتُهُ عِنْدَهُ غَلْبَةُ الْجَهْلِ
عَلَى سُكَّانِ الْبَوَادِي. (وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُرَاهِقَ. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَاعَى
الْلَفْظَ الْوَارِدَ فِي التَّهْمِيِّ عَنِ ذَلِكَ وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (لَا يُؤْمُ
الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَدْ أُخْرِجَ الْمُصَنِّفُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ
سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ سِنِينَ. وَقِيلَ إِنَّمَا لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ هُنَا لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
تَوَقَّفَ فِيهِ. وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ ذَهَبَ أَيْضًا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَهَا
مَالِكٌ وَالْقَوْرِيُّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا الْإِجْرَاءُ فِي التَّوَافِلِ دُونَ
الْقَرَائِضِ. (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) أَيِ فَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ
بِذَلِكَ جَارَتْ إِمَامَتُهُ مِنْ عَبْدٍ وَصَبِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
فِي بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَدْ أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ...) الْحَدِيثِ. (وَلَا يُنْمَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَلَيْسَ مِنْ
الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ. (بِغَيْرِ عِلَّةٍ) أَيِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِسَيِّدِهِ، فَلَوْ قَصَدَ تَقْوِيَةَ الْفَضِيلَةِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ
ضَرُورَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَسَنَدُكَرُ مُسْتَنَدُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ سَالِمٍ فِي أَوَّلِ حَدِيثِي الْبَابِ.
(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ) أَيِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (الْغُصْبَةُ) أَيِ الْمَكَانِ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ.
(وَكَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) وَوَجَّهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ إِجْمَاعُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الْقُرَشِيِّينَ عَلَى
تَقْدِيمِ سَالِمٍ عَلَيْهِمْ. وَكَانَ سَالِمٌ الْمَذْكُورُ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاعْتَقَنَهُ. وَكَانَ إِمَامَتَهُ بِهِمْ كَانَتْ
قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ. وَبِذَلِكَ تَطَهَّرَ مُنَاسَبَةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يُنْمَعُ الْعَبْدُ. وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ

لِأَنَّهُ لَازِمٌ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بَعْدَ أَنْ عُتِقَ فَتَبَّأَهُ. فَلَمَّا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ مَوْلَاهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. وَاسْتَشْهَدَ سَالِمٌ بِالْإِمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) إِشَارَةً إِلَى سَبَبِ تَقْدِيمِهِمْ لَهُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَشْرَفَ مِنْهُ.

693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً » .

(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) أَيِّ فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ. (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) أَيُّ جُعِلَ عَامِلًا. وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْأَحْكَامِ (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ) وَهُوَ أَصْرُحُ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ. وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَابِ بَلْفَظٍ (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ اسْمَعُ وَأَطِعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ انْتَهَى إِلَى الرِّبْدَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ قَالَ فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: (وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ). وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَايِدَتَانِ: تَعْيِينُ جِهَةِ الطَّاعَةِ، وَتَارِيخُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى السَّلَاطِينَ وَإِنْ جَارُوا، لِأَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى أَشَدِّ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ وَالْإِمَامَةَ الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُونُ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي قُرَيْشٍ، فَيَكُونُ غَيْرُهُمْ مُتَغَلَّبًا، فَإِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ اسْتَلْزَمَ النَّهْيَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ .

694 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي. (يُصَلُّونَ) أَيِ الْأَيْمَةِ. (فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ) أَيِ ثَوَابِ صَلَاتِكُمْ. زَادَ أَحْمَدُ (وَلَهُمْ) أَيِ ثَوَابِ صَلَاتِهِمْ. (وَإِنْ أَخْطَأُوا) أَيِ ارْتَكَبُوا الْخَطِيئَةَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْخَطَأَ الْمُقَابِلَ لِلْعَمْدِ لِأَنَّهُ لَا إِتْمَ فِيهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ إِذَا خِيفَ مِنْهُ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ مُحَدِّثًا أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَأَمِّمِينَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَأَمِّمِ إِذَا أَصَابَ.

بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ .

695 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنْتَحِرُجُ . فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخْتَلِفِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ) أَيِ الَّذِي دَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ فَخَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. (وَالْمُبْتَدِعُ) أَيِ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ) تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهِ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَقَارِبِ أُمَّهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. (إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ) أَيِ جَمَاعَةٍ. (وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى) أَيِ مِنَ الْحِصَارِ. (وَيُصَلِّي لَنَا) أَيِ يُؤْمِنَا. (إِمَامٌ فِتْنَةٌ) أَيِ رَيْسُ فِتْنَةٍ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمَشَارِ إِلَيْهِ

بِذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيُّ أَحَدُ رُؤُوسِ الْمَصْرِيِّينَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ. قَالَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَزَادَ إِنَّ كِنَانَةَ بْنَ بَشِيرٍ أَحَدَ رُؤُوسِهِمْ صَلَّى بِالنَّاسِ أَيْضًا. قُلْتُ: وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ حُصْرِ عُثْمَانَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ لَكِنْ يَأْذَنُ عُثْمَانَ. وَكَذَلِكَ صَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقِيلَ صَلَّى بِهِمْ أَيْضًا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مُرَادًا بِقَوْلِهِ (إِمَامَ فِتْنَةٍ). وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ (إِمَامَ فِتْنَةٍ) أَيُّ إِمَامٍ وَقْتِ فِتْنَةٍ، وَعَلَى هَذَا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْخَارِجِيِّ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَذْكَرِ الَّذِي أَهْمَهُمْ بِمَكْرُوهِهِ بَلْ ذَكَرَ أَنَّ فِعْلَهُ أَحْسَنُ الْأَعْمَالِ. انْتَهَى. وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَرْجَمَتِهِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ (وَنَتَحَرَّجُ) مُنَاسِبًا. (وَنَتَحَرَّجُ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ (وَإِنَّا لَنَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ)، وَالتَّحَرُّجُ التَّائِبُ أَيُّ نَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الْإِثْمِ. (فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ. كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَضُرُّكَ كَوْنُهُ مَفْتُونًا بَلْ إِذَا أَحْسَنَ فَوَافَقَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَاتْرُكُ مَا افْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِسِيَاقِ الْبَابِ. (وَإِذَا أَسَأَوْا فَاجْتَنِبْ) فِيهِ: تَحْذِيرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالِدُخُولِ فِيهَا، وَمِنْ جَمِيعِ مَا يُنْكَرُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ. وَفِي هَذَا الْأَثَرِ: الْحِصْصُ عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ لِئَلَّا يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِ الْجَمَاعَةِ. (الْمُحْتَثِ) رُؤْيَاهُ بِكُسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، فَأَلَّوْلُ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ فِيهِ تَكْسُرٌ وَتَشَنُّ وَتَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، وَالثَّانِي الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يُؤْتَى. (إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ) أَيُّ بِأَنْ يَكُونَ ذَا شَوْكَةٍ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا تَعْطَلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبَبِهِ.

696 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي ذَرٍّ. « اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَيْبِيَّةٌ » .

(اسْمَعْ وَأَطِعْ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلُ بِبَابٍ. وَوَجْهٌ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تَوْجَدُ غَالِبًا فِي عَجَمِيٍّ حَدِيثِ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو مِنْ جَهْلِ بَدِينِهِ، وَمَا يَخْلُو مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اِفْتِسَانَهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى تَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِدَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَ ائْتِنِينَ .

697 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِئْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَحَنَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(بَابُ يَقُومُ، أَيْ الْمَأْمُومُ، عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ) أَيْ بِجَنْبِهِ. فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَوْ مَائِلًا عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنْ عَلَى بُعْدٍ عَنْهُ. (سِوَاءً) أَيْ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ. وَفِي انْتِزَاعِ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ بَعْدُ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ دُونَهُ قَلِيلًا. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ بِالْفِطْرِ (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) وَظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةُ.

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ ، فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا .

698 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مِئْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ .

(بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ (خ) وَجِهَ الدَّلَالَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبْطَلِ صَلَاةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ كَوْنِهِ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْلًا. وَعَنْ أَحْمَدَ تَبْطُلُ لِأَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . (فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ آذَارُهُ مِنْ خَلْفِهِ . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ .

699 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ...إِلخ) لَمْ يَجْزِمْ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ نَوَى لَا فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ وَلَا بَعْدَ أَنْ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى مَعَهُ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ . وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ آخِرُ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ...) الْحَدِيثِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ ابْتِدَاءً وَانْتَمُوا هُمْ بِهِ وَأَقْرَهُمْ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، فَشَرَطَ أَنْ يَنْوِيَ فِي الْفَرِيضَةِ ذُونَ النَّافِلَةِ . وَفِيهِ نَظَرٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَخَدَّهُ فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَامًّا فِي كِتَابِ الْوُتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى .

700 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ .

(فَخَرَجَ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْقُدُورَةِ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ رَأْسًا. فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ) وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَطَعَ الصَّلَاةَ أَوْ الْقُدُورَةَ. لَكِنْ فِي مُسْلِمٍ (فَانحَرَفَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ).

701 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « فَتَانِ فَتَانِ فَتَانِ » ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ قَالَ: « فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنِ » وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ . قَالَ عَمْرُو لَا أَحْفَظُهُمَا .

(فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ) الْمُرَادُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي قِرَاءَتِهَا. وَبِهِ صَرَخَ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ (فَأَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ). (أَوْ قَالَ فَاتِنَا) شَكٌّ مِنَ الرَّوِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ (أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَاتِنًا) وَمَعْنَى الْمُنْتَهَى هَا هُنَا أَنَّ التَّطْوِيلَ يَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَلِلتَّكْرَرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ: (لَا تُبْعِضُوا إِلَى اللَّهِ عِبَادَهُ يَكُونُ أَحَدَكُمْ إِمَامًا فَيُطَوَّلُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يُبْعِضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ). (وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ). قَالَ عَمْرُو، أَبِي ابْنُ دِينَارٍ، لَا أَحْفَظُهُمَا). فِي رِوَايَةِ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ عَمْرِو (أَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَسَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا). وَفِي الْمُرَادِ بِالْمُفْصَلِ أَقْوَالٌ سَتَاتِي فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، أَصْحُهَا أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفَّلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَنْوِي بِالْأُولَى الْفَرُضَ وَبِالثَّانِيَةِ النَّفْلَ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عُدْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ. وَجَوَازُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ. وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُدْرٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

بِالْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ بِعُدْرِ . وَفِيهِ: الْإِنْكَارُ بِالطُّفِ، لِوُقُوعِهِ بِصُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ . وَوُجُودُهُ مِنْهُ تَعْزِيرٌ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ . وَالْإِسْتِفْهَاءُ فِي التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ . وَالْإِنْكَارُ فِي الْمَكْرُوهَاتِ . وَأَمَّا تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا فَلِلتَّأَكِيدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتَفْهَمَ عَنْهُ . وَفِيهِ: اعْتِدَارٌ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأً فِي الظَّاهِرِ . وَجَوَازُ الْوُقُوعِ فِي حَقِّ مَنْ وَقَعَ فِي مَحْذُورٍ ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ بَاطِنٌ لِلتَّنْفِيرِ عَنِ فِعْلِ ذَلِكَ . وَأَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَّوَلًّا . وَأَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَةِ الْمُنَافِقِ .

بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

702 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

(بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) كَأَنَّهُ قَالَ بَابُ التَّخْفِيفِ بِحَيْثُ لَا يُفَوِّتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (فَلْيَتَجَوَّزْ) لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالتَّجَوُّزِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الصَّلَاةِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُحَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ . وَأَمَّا قِصَّةُ مُعَاذٍ فَمُعَايِرَةٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ . لِأَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ كَانَتْ فِي الْعِشَاءِ ، وَكَانَ الْإِمَامُ فِيهَا مُعَاذًا ، وَكَانَتْ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ . وَهَذِهِ كَانَتْ فِي الصُّبْحِ وَكَانَتْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ . وَوَهُمَ مَنْ فَسَّرَ الْإِمَامَ الْمُتَّبِعَ هُنَا بِمُعَاذٍ ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِأَهْلِ قُبَاءٍ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ طَوِيلَةً ، فَدَخَلَ مَعَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ اسْتَفْتَحَهَا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَغَضِبَ أَبِي فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو الْغُلَامَ ، وَأَتَى الْغُلَامُ يَشْكُو أَبِيًا ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِزُوا فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ) . فَأَبَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ

(مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ) أَي فِي الْقِرَاءَةِ. (أَنَّ رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ) أَي فَلَا أَحْضَرُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ. وَإِنَّمَا حَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ غَالِبًا، وَلِأَنَّ الْإِنْصِرَافَ مِنْهَا وَقْتُ التَّوَجُّهِ لِمَنْ لَهُ حَرْفَةٌ إِلَيْهَا. (إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ) فِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِالْفِتْنَةِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ (أَفْتَانًا أَنْتَ؟). (فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى) مَا زَائِدَةٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ (فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ). (فَلْيُخَفِّفْ) وَأَوْلَى مَا أُخِذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ وَأَقْدِرُ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ .

703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

(بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) يُرِيدُ أَنَّ عُمُومَ الْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ مُخْتَصٌّ بِالْإِثْمَةِ، فَأَمَّا الْمُتَفَرِّدُ فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. (الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ) الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ هُنَا ضَعِيفُ الْحِلْقَةِ، وَبِالسَّقِيمِ مَنْ بِهِ مَرَضٌ. زَادَ مُسْلِمٌ (وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ). وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْمَاضِي (وَذَا الْحَاجَةِ) هِيَ أَشْمَلُ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ. (فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) اسْتَدِلَّ بِعُمُومِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ . وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ .

704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا . فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَسْجُوزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

(بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ) فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّرْجَمَةِ. وَكَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ. وَالتَّعْلِيقُ عَنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي فَرُبَّمَا قَالَ: يَا بُنَيَّ طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ. وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الْإِبْنِ الْمَذْكُورِ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَوْمَّ أَبَاهُ كَعَطَاءٍ. وَكَأَنَّ الْمُنْذِرَ كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْمَسْجِدِ.

705 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي ، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ ؟ - أَوْ أَفَاتِنُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضِحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ » . أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمَسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ . قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ . وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ .

(أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ) النَّاصِحُ مَا اسْتُعْمِلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي سَفْيِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ. (وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ) أَي أَقْبَلَ بِظُلْمَتِهِ. (فَلَوْلَا صَلَّيْتَ) أَي فَهَلَّا صَلَّيْتَ. (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا .

706 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .

(بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا) ثَبِتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عِنْدَ الْمُسْتَمْلِي وَكَرِيمَةَ، وَكَدَا ذَكَرَهَا الْأِسْمَاعِيلِيُّ، وَسَقَطَتْ لِلْبَاقِينَ. وَعَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِهَا فَمُنَاسَبُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيجَازِ وَالْإِتْمَامِ لَا يُشْكِي مِنْهُ تَطْوِيلٌ. وَالْمُرَادُ بِالْإِيجَازِ مَعَ الْإِكْمَالِ الْإِتْيَانُ بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْأَبْعَاضِ.

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ .

707 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ » . تَابَعَهُ بِشَرِّ بْنِ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

(بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ) التَّرَاجِمُ السَّابِقَةُ بِالتَّخْفِيفِ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَأْمُومِينَ، وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَصْلَحَةُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ لَكِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. وَاسْتِدْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الصَّبِيَّانِ الْمَسَاجِدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ كَانَ مُخْلَفًا فِي بَيْتٍ يَقْرُبُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ بُكَاءُ، وَعَلَى جَوَازِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ. وَفِيهِ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ. وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

708 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

(فَيُخَفِّفُ) بَيَّنَّ مُسَلِّمٌ عَنْ أَنَسٍ مَحَلَّ التَّخْفِيفِ، وَلَفْظُهُ (فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ). (أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ) أَي تَلْتَهِيَ عَنْ صَلَاتِهَا لِاشْتِعَالِ قَلْبِهَا بِبُكَائِهِ.

709 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

(وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا) فِيهِ: أَنَّ مَنْ قَصَدَ فِي الصَّلَاةِ الْإِتْيَانَ بِشَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

710 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَّجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

710 م - وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(وَجِدِ أُمُّهُ) أَي حُزْنُهَا. احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ إِذَا سَمِعَ بِحَسٍّ دَاخِلٍ لِيُدْرِكُهُ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ. وَبِذَلِكَ قَيْدُهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَتَفْصِيلٌ. وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ. وَفِي التَّجْرِيدِ

لِلْمَحَامِلِيِّ نَقَلَ كَرَاهِيَّتَهُ عَنِ الْجَدِيدِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَحْشَى أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا.

بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا .

711 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

(بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا) لَمْ يَذْكَرْ جَوَابَ إِذَا جَرِيًا عَلَى عَادَتِهِ فِي تَرْكِ الْجَزْمِ بِالْحُكْمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا.

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ .

712 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » . قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِنَّ يَقُمُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ . قَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » . فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: « إِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » . فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ. وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ (وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ) وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُفَسَّرَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَاصِيَةِ (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ). وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ ، الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ . وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ائْتُمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » .

713 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » . فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . قَالَ: « إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » . فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ مُفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(بَابُ ، الرَّجُلُ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ) ، الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ) أَيُّ أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْمُبْلَغِ . (وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ: (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ: (تَقَدَّمُوا وَانْتُمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ...)) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ. قِيلَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ لِأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ لِضَعْفِ فِيهِ. وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ. بَلْ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ صَحِيحِهِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُرُوطِ الصَّحَّةِ. وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالضَّعِيفِ، بَلْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، بِخِلَافِ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الصَّحِيحِ. وَمَعْنَى (وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) أَي يَفْتَدِي بِكُمْ مَنْ خَلْفَكُمْ مُسْتَدَلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبْلَغِ عَنَهُ أَوْ صَفِّ قُدَامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ.

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ؟

714 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ .

(بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟) أوردَ فِيهِ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ. أَرَادَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ شَاكًّا أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ فِعْلٍ نَفْسِهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَحَدٍ.

بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: (إِنَّمَا أَشْكُو بَنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .

716 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي مَرَضِهِ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ». قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ . فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهْ ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

(بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) أَي هَلْ تَفْسُدُ أَوْ لَا؟ وَالْأَثَرُ وَالْخَبْرُ اللَّذَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى الْجَوَازِ . فَإِنَّدَةً: أَطْلَقَ جَمَاعَةُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ . وَقَالَ الْمُتَوَلَّى لَعَلَّ الْأَظْهَرَ فِي الضَّحِكِ الْبُطْلَانُ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ . وَهَذَا أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (سَمِعْتُ نَشِيحَ عُمَرَ) نَشَحَ الْبَاكِي يَنْشِجُ نَشِيحًا إِذَا غَضَّ بِالْبُكَاءِ فِي حَلْفِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِحَابٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ . وَالْمَرْجَلُ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ . وَالْأَرِيزُ هُوَ صَوْتُ الْقِدْرِ إِذَا غَلَتْ .

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَيَعْدَهَا .

717 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». »

(بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا) لَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ دَلَالَةٌ عَلَى تَفْيِيدِ التَّسْوِيَةِ بِمَا ذُكِرَ، لَكِنْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ كَعَادَتِهِ، فَفِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا (أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ...). وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُرَادُ بِهَا سَدُّ الْخَلَلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ. وَاخْتَلَفَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَالْمُرَادُ تَسْوِيَةُ الْوُجْهِ بِتَحْوِيلِ خَلْقِهِ عَنْ وَضْعِهِ بِجَعْلِهِ مَوْضِعَ الْقَفَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَهُوَ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ. وَفِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ: وَفُوعُ الْوَعِيدِ مِنْ جِنْسِ الْجَنَائِبَةِ، وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَامٌ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ إِثْمٍ مِنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ قَرِيبًا. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَمَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ. لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبُاطِنِ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِلَفْظٍ (أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ).

718 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » .

(أَقِيمُوا) أَي عَدَّلُوا. (فَإِنِّي أَرَاكُمْ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ، أَي إِنَّمَا أَمَرْتُ بِذَلِكَ لِأَنِّي تَحَقَّقْتُ مِنْكُمْ خِلَافَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الرَّؤْيَةِ فِي بَابِ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ حَمْلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ .

719 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي » .

(بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنْسِ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ. (وَتَرَاصُّوا) أَي تَلَاصَّفُوا بِغَيْرِ خَلَلٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَفِيهِ: مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ لِرِعْبَتِهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ وَتَحْذِيرَهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

720 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الشُّهَدَاءُ: الْعَرِيقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ » .

721 - وَقَالَ: « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهْمُوا » .

(بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ) الْمُرَادُ بِهِ مَا يَلِي الْإِمَامَ مُطْلَقًا. وَحَدِيثُ الْبَابِ فِيهِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ. وَفِي الْحِضِّ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى خَلَاصِ الدَّمَةِ، وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتِمَاعُ قِرَائَتِهِ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ وَالتَّلْيِغُ عَنْهُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ اخْتِرَاقِ الْمَارَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَّلَامَةُ الْبَالِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ يَكُونُ قُدَّامَهُ، وَسَّلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ.

بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

722 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَبْنَا مَعْمَرًا عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

(بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِجَابِ التَّكْبِيرِ قَرِيبًا.

723 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

(مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ). كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ) عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. قَالَ: لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ. وَتَمَسَّكَ ابْنُ بَطَّالٍ بِظَاهِرِ لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ سُنَّةٌ، قَالَ: لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ .

724 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ). وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْإِنْكَارَ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ الْإِثْمِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ الْوُجُوبَ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ) وَمِنْ عُمُومِ

قَوْلِهِ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ. فَرَجَحَ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنَّ
 إِنْكَارَ أَنَسٍ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ. وَمَعَ الْقَوْلِ
 بِأَنَّ السُّنُونَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةٌ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةً. وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ
 لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. تَنْبِيهُ: هَذِهِ الْقَدَمَةُ لِأَنَسٍ غَيْرُ الْقَدَمَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ وَقْتِ
 الْعَصْرِ. فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فِيهَا أَنَّهُ أَنْكَرَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ كَمَا مَضَى. وَهَذَا
 الْإِنْكَارُ أَيْضًا غَيْرُ الْإِنْكَارِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَيْثُ قَالَ: لَا
 أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَقَدْ ضَيِّعَتْ. فَإِنَّ ذَلِكَ
 كَانَ بِالشَّامِ، وَهَذَا بِالْمَدِينَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَمْثَلُ مِنْ
 غَيْرِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ.

بَابُ الْإِزَاقِ الْمُنَكَّبِ بِالْمُنَكَّبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ . وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ:
 رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ .

725 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي » .
 وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .

(بَابُ الْإِزَاقِ الْمُنَكَّبِ بِالْمُنَكَّبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ) الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْدِيلِ
 الصَّفِّ وَسَدِّ خَلَلِهِ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِسَدِّ خَلَلِ الصَّفِّ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَجْمَعُهَا
 حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَلَقَطَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ
 لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ). (وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) هَذَا
 طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللَّهُ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ
 قُلُوبِكُمْ) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ). وَاسْتُدِلَّ
 بِحَدِيثِ التُّعْمَانِ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ الْعُظْمُ النَّاتِي فِي جَانِبِي الرَّجُلِ،

وَهُوَ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَلْزِقَ بِالَّذِي بَحْنِيهِ. وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي رَوَايَتِهِ (وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بَعْلٌ شَمُوسٌ).

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ ، وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

726 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) تَقَدَّمَ أَكْثَرَ لَفْظِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ قَبْلَ بِنْحَوْ مِنْ عِشْرِينَ بَابًا، لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ لَفْظُ (خَلْفَهُ). وَقَالَ هُنَاكَ: لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُمَا، بَدَلُ قَوْلِهِ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَأَخْرَجَ هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَلَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ مِنَ الشَّرَاحِ عَلَى حِكْمَةِ هَذِهِ الْإِعَادَةِ، بَلْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْبَابِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ لِاخْتِلَافِ الْجَوَابِينَ، فَقَوْلُهُ: لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُمَا أَيُّ بِالْعَمَلِ الْوَاقِعِ مِنْهُمَا، لِكَوْنِهِ خَفِيفًا، وَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَقَوْلُهُ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ أَيُّ الْمَأْمُومِ، وَلَا يَضُرُّ وَفُوفُهُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ أَوْلًا مَعَ كَوْنِهِ فِي غَيْرِ مَوْقِفِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْإِمَامِ وَتَوَجُّيْهِهُ أَنَّ الْإِمَامَ وَحْدَهُ فِي مَقَامِ الصَّفِّ وَمُحَاوَلَتُهُ لِتَحْوِيلِ الْمَأْمُومِ فِيهِ الثِّقَاتِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ تَرْكًا لِإِقَامَةِ الصَّفِّ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَصَلَاتُهُ عَلَى هَذَا لَا نَقْصَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ، الْمَرْأَةُ وَحَدَاهَا تَكُونُ صَفًّا .

727 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

(بَابُ، الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًّا) أَي فِي حُكْمِ الصَّفِّ. هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا صَفٌّ). وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ (فَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْبَيْتِي وَرَاءَهُ) عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِ الْإِثْنَيْنِ أَنْ يَصَفَّا خَلْفَ الْإِمَامِ. (وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا) فِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصَفُّ مَعَ الرَّجَالِ. وَأَصْلُهُ مَا يُخْشَى مِنَ الْإِفْتِنَانِ بِهَا. فَلَوْ خَالَفَتْ أَجْرَأَتْ صَلَاتِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ عَجِيبٌ، وَفِي تَوْجِيهِهِ تَعَسَّفُ. وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ (لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) يَعْنِي أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالرَّجَالِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ. وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ. وَبَاقِي مَبَاحِثِهِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.

بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ .

728 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بَعْضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي .

(بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ) أُرْوَدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ، أَمَّا لِلْإِمَامِ فَبِالْمُطَابَقَةِ، وَأَمَّا لِلْمَسْجِدِ فَبِالزُّرُومِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ) وَلَا بِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّوفِ). (وَقَالَ بِيَدِهِ) أَي تَنَاوَلَ. (مِنْ وَرَائِي) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (مِنْ وَرَائِهِ) وَهُوَ أَوْجَهُ.

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ . وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ .

729 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

(بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ) أَي هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ بِالْإِقْتِدَاءِ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ. كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ. وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ خِلَافٍ شَهِيرٍ. (فِي حُجْرَتِهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حُجْرَةَ بَيْتِهِ. وَيُدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحُجْرَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُجْرَةَ الَّتِي كَانَ اخْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي بَعْدَهُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا. فَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ، أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ فِي نِسْبَةِ الْحُجْرَةِ إِلَيْهَا. (فَقَامَ أَنَسٌ) وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ مُفْتَضَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ دَاخِلُ الْحُجْرَةِ وَهُمْ خَارِجُهَا. (فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ) أَي لَهُ. (أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ) أَي تُفْرَضَ. وَسَتَأْتِي بِقِيَمَةِ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ .

730 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ .

(بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحَدَّهُ. وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ وَلَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَهُوَ وَجْهُ السِّيَاقِ. لِأَنَّ التَّرَاجِمَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَبْوَابِ الصُّوْفِ وَإِقَامَتِهَا. وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْحَائِلِ قَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ تَرَجَمَ لَهَا. وَأُورِدَ مَا عِنْدَهُ فِيهَا. فَأَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ بِخُصُوصِهَا فَلَهَا كِتَابٌ مُفْرَدٌ سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ. وَكَأَنَّ التُّسْحَنَةَ وَقَعَ فِيهَا تَكْرِيْرٌ لَفْظِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَظَنَّ الرَّوَايَةَ أَنَّهَا تَرْجَمَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ فَصَدَّرَهَا بِلَفْظِ: بَابُ. (وَيَحْتَجِرُهُ) أَي يَتَّخِذُهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ. (فَتَابَ) أَي اجْتَمَعُوا. (فَصَلُّوا وَرَاءَهُ) كَذَا أُورِدَهُ مُخْتَصِرًا. وَعَرَضَهُ بَيَانٌ أَنَّ الْحُجْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ كَانَتْ حَصِيرًا. وَسَدَّكَرُ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ التَّهْجُدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

731 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

(مِنْ صَنِيعِكُمْ) وَنَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاتُهُمْ فَقَطْ، بَلْ كَوْنُهُمْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَسَبَّحُوا بِهِ لِيَخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَحَصَبَ بَعْضُهُمُ الْبَابَ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَائِمٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ فِي الْأَدَبِ وَفِي الْإِعْتِصَامِ، وَزَادَ فِيهِ (حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ). (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ. لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةَ.

لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّجْمِيعُ. وَكَذَا مَا لَا يَخْصُ الْمَسْجِدَ كَرُكْعَتِي التَّحِيَّةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَا يُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعًا فَلَا تَدْخُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبَةِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْمُرَادُ بِالْمَرْءِ جِنْسُ الرِّجَالِ. فَلَا يُرَدُّ اسْتِثْنَاءُ النِّسَاءِ لِثُبُوتِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَمْنَعُوهُنَّ الْمَسَاجِدَ وَيُوثِقُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكُونِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِيَتَّبَرَكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ فَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

731 م - قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَإِنَّدُهُ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَيَانُ سَمَاعِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لَهُ مِنْ أَبِي النَّضْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ .

732 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ فَرَسًا ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ ، قَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

733 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: « إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

734 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

(بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ) قِيلَ أَطْلَقَ الْإِيجَابَ وَالْمُرَادُ الْوُجُوبُ تَجَوُّزًا، لِأَنَّ الْإِيجَابَ خِطَابُ الشَّارِعِ، وَالْوُجُوبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى مَعَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْتِتَاحِ الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ). وَاسْتَدِلَّ بِهِ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى تَعْيِينِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَوَأَفْقَهُمْ أَبُو يُوسُفَ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ: تَنَعَّدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) مِنْ وَجْهَيْنِ، ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْمَثْنِ الْمَذْكُورِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ). فَائِدَةٌ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: شَرْطٌ. وَهُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. تَنْبِيْهُ: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِيجَابِ النَّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْإِيمَانِ حَيْثُ قَالَ: بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالرَّكَاةُ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً .

735 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدْوً مَنْكَبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً) هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ). وَفِي رَوَايَةِ شُعَيْبِ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابِ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ) فَهَذَا دَلِيلُ الْمُقَارَنَةِ. وَقَدْ وَرَدَ تَقْدِيمُ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَعَكْسُهُ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ) وَ (كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ). وَفِي الْمُقَارَنَةِ وَتَقْدِيمِ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْمُرَجَّحُ عِنْدَ

أَصْحَابِنَا الْمُقَارَنَةُ. وَهُوَ الْمَرْحُحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ فَرِيْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحِكْمَةَ فِي افْتِرَانِهِمَا أَنْ يَرَاهُ الْأَصَمُّ وَيَسْمَعُهُ الْأَعْمَى. وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي ذَلِكَ مَنَاسِبَاتٌ أُخْرَى، فَقِيلَ مَعْنَاهُ الْإِشَارَةُ إِلَى طَرَحِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ. قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. اهـ. وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى نَهَايَةِ الرَّفْعِ بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ .

736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ) قَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُنْفَرِدًا، وَحَكَى فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَسْتَشْنِ الْحَسَنُ أَحَدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَرَكَ الرَّفْعَ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ رُوي عَنْهُ فِعْلُهُ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَرَوْا أَحَدًا عَنْ مَالِكٍ تَرَكَ الرَّفْعَ فِيهِمَا إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ الرَّفْعُ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ. وَلَمْ يَحِكِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ. وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ أَنَّهُ آخِرُ قَوْلِي مَالِكٍ وَأَصْحُوهُمَا، وَلَمْ أَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِهِ وَلَا مَتَمَّسَكًا إِلَّا بِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَعَوَّلُوا عَلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَأُجِيبُوا بِالطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ. لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبَّاشٍ رَاوَاهُ سَاءَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ أَثَبَتْ ذَلِكَ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ. وَسَتَّانِي رِوَايَةَ نَافِعٍ بَعْدَ بَابَيْنِ. وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى مِنْ وَاحِدٍ. لَا سِيَّمَا وَهُمْ مُشْتَبُونَ وَهُوَ نَافِعٌ. مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ مُمَكِّنٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا فَفَعَلَهُ

تَارَةً وَتَرَكَهَ أُخْرَى. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَمَاهُ بِالْحَصَا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ (رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ لَا يَعُودُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَدَّهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ. قَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ الْمُثَبِّتُ مُقَدِّمًا عَلَى النَّاسِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرَّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا. وَهَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ. وَنَسَبَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْمَغَارِبَةِ فَاعِلُهُ إِلَى الْبُدْعَةِ. وَلِهَذَا مَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِيهِمْ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى تَرْكِهِ دَرْءًا لِهَذِهِ الْمَفْسُودَةِ. وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ: مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ فَقَدْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَرْكُهُ. قَالَ: وَلَا أَسَانِيدَ أَصَحُّ مِنْ أَسَانِيدِ الرَّفْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ رَوَاهُ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ وَأَبُو الْقَاسِمِ بِنُ مَنَدَةَ مِمَّنْ رَوَاهُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرَةُ. (حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ) أَيَّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّكُوعِ. وَهُوَ مُقْتَضَى رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ) وَسَيَأْتِي فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ). (وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ) أَيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ (ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ رَفْعَ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهَا عَنْ أَحْمَدَ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ (وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ)، فَمَعْنَاهُ بَعْدَ مَا يَشْرَعُ فِي الرَّفْعِ، لِتَسْفُوحِ الرُّوَايَاتِ. (وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) أَيَّ لَا فِي الْهُوِيِّ إِلَيْهِ وَلَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ قَالَ (حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالتَّشْهُدَيْنِ. وَإِذَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِ جُلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَدُلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ. لَكِنْ قَدْ رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ (وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْغَرَائِبِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَظَاهِرُهُ يَشْمَلُ النَّفْيَ عَمَّا عَدَا الْمَوَاطِنَ الثَّلَاثَةَ. وَسَيَأْتِي إِثْبَاتُ ذَلِكَ فِي مَوْطِنٍ رَابِعٍ بَعْدَ بَابٍ.

737 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ هَكَذَا .

(إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ رَفَعَ) وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ). (وَحَدَّثَ) أَيِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

738 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

(بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لَمْ يَجْرِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ كَمَا جَرَمَ بِهِ قَبْلُ وَبَعْدُ جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِيمَا إِذَا قَوِيَ الْجِحَافُ. لَكِنَّ الْأَرْجَحَ عِنْدَهُ مُحَادَاةُ الْمُنْكَبَيْنِ، لِإِقْتِصَارِهِ عَلَى إِبْرَادِ دَلِيلِهِ. (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) أَيِ مُقَابِلَهُمَا. وَالْمَنْكِبُ مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضِدِ وَالْكَفِّ. وَبِهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْهُ (حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)، وَرُجِحَ الْأَوَّلُ لِكَوْنِ إِسْنَادِهِ أَصَحَّ. وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: يُحَادِثِي بظَهْرِ كَفَيْهِ الْمُنْكَبَيْنِ وَبِأَطْرَافِ أُنَامِلِهِ الْأُذُنَيْنِ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ (حَتَّى كَانَتَا حِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ)، وَبِهَذَا قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. لَكِنَّ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

في الإفتتاح، وفي غيره دون ذلك. (وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ) طَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُولُ التَّسْمِيْعَ فِي ابْتِدَاءِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ قَلِيلَةٍ. فَانِدَّةٌ: لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الرَّفْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ .

739 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا .

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) أَي بَعْدَ التَّشَهُدِ. وَأَصْحُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ طَرَفَهُ الْأَخِيرَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَرْفُوعِ (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ)، وَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

740 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ

أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ
إِسْمَاعِيلُ يَنْمَى ذَلِكَ . وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي .

(بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) أَي فِي حَالِ الْقِيَامِ . (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ) هَذَا
حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (عَلَى
ذِرَاعِهِ) أَبْهَمَ مَوْضِعَهُ مِنَ الذَّرَاعِ . وَفِي حَدِيثِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى
عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغَ وَالسَّاعِدِ) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ . وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
بِدُونِ الزِّيَادَةِ . وَالرُّسُغُ هُوَ الْمَفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ . وَسَيَاتِي أَنْتَ عَلَيَّ نَحْوُهُ فِي أَوَاخِرِ
الصَّلَاةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَيضًا مَحَلَّهُمَا مِنَ الْجَسَدِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ أَنَّهُ (وَضَعَهُمَا
عَلَى صَدْرِهِ) وَالْبَزَارُ (عِنْدَ صَدْرِهِ) . قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنَّهُ صَفَةُ السَّائِلِ الدَّلِيلِ ،
وَهُوَ أَمْنَعُ مِنَ الْعَبَثِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ . وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لِحِظِ ذَلِكَ فَعَقَّبَهُ بِبَابِ الْخُشُوعِ . قَالَ
ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ خِلَافٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَلَمْ يَخُكِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ
غَيْرُهُ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ الْإِزْسَالِ ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ . وَعَنْهُ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ
وَالنَّافِلَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِمْسَاكَ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ يُمَسِّكُ مُعْتَمِدًا لِلقَصْدِ
الرَّاحَةِ . (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ ، أَي سَهْلَ بِنِ سَعْدٍ ، إِلَّا يَنْمِي) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ
إِلَى غَيْرِي رَفَعْتُهُ وَأَسْنَدْتُهُ . وَمِنْ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّاوِي يَنْمِيهِ فَمُرَادُهُ يَرْفَعُ ذَلِكَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَمْ يَقْبِدْهُ . (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي)
الْأَوَّلُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْمُنْفِي كَرِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ . فَعَلَى الْأَوَّلِ
الْهَاءُ ضَمِيرُ الشَّانِ فَيَكُونُ مُرْسَلًا ، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ لَمْ يُعَيِّنْ مَنْ نَمَاهُ لَهُ . وَعَلَى رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ الضَّمِيرُ
لِسَهْلٍ شَيْخِهِ ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ .

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

741 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

(بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ) الْخُشُوعُ تَارَةً يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ كَالْحَشْيَةِ، وَتَارَةً مِنْ فِعْلِ الْبَدَنِ كَالسُّكُونِ، وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ اغْتِبَارِهِمَا. وَقِيلَ: هُوَ مَعْنَى يَقُومُ بِالنَّفْسِ يَظْهَرُ عَنْهُ سُكُونٌ فِي الْأَطْرَافِ يُلَاثِمُ مَقْصُودَ الْعِبَادَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ حَدِيثُ عَلِيِّ (الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. وَأَمَّا حَدِيثُ (لَوْ خَشَعَ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ) فَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ عُنْوَانَ الْبَاطِنِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِمْتَامِ الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ. وَأُورِدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِيَعُضِ مُعَابِرَةٍ.

742 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

اسْتَشْكَلَ إِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا لِكَوْنِهِ لَا ذَكَرَ فِيهِ لِلْخُشُوعِ الَّذِي تَرَجَّمَ لَهُ. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ يُدْرِكُ بِسُكُونِ الْجَوَارِحِ، إِذِ الظَّاهِرُ عُنْوَانَ الْبَاطِنِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُودٌ. وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ. وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ، إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. وَفِيهِ نَظْرٌ. نَعَمْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ)). وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وَفِي أُخْرَى (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ) وَفِي أُخْرَى (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ) وَعِنْدَ أَحْمَدَ (صَلَّى بِنَا الطُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَاسَاءَ الصَّلَاةَ). وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي صَلَوَاتٍ. وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَأَمَّا

قَوْلِ ابْنِ بَطَّالٍ: فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَإِنَّ الْخُشُوعَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ. قِيلَ لَهُ: بِحَسَبِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَيَتَّبِعَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا طَاقَةَ لَهُ بِمَا اعْتَرَضَهُ مِنَ الْخَوَاطِرِ. فَخَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي يَجِبُ مِنَ الْخُشُوعِ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا.

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ .

743 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يَفْتَسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ. فَقِيلَ الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَسِحُونَ بِالْفَاتِحَةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَثَبَتَ الْبِسْمَلَةَ فِي أَوَّلِهَا. وَقِيلَ الْمَعْنَى كَانُوا يَفْتَسِحُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ نَفَى قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ. لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ (كَانُوا يَفْتَسِحُونَ بِ (الْحَمْدُ...)) أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِرًّا. وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ السُّكُوتَ عَلَى الْقِرَاءَةِ سِرًّا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ شُعْبَةَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ. وَانْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ مُحْصَلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، فَمَتَى وَجَدْتَ رِوَايَةً فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قَدِّمْتَ عَلَى نَفْيِهِ، لَا لِمَجْرَدِ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْمُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي، لِأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لِكَوْنِ أَنَسٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ، كَأَنَّهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ، ثُمَّ تَدَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمُ بِالِافْتِسَاحِ بِ (الْحَمْدُ...) جَهْرًا، وَلَمْ يَسْتَخْضِرِ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثَبَتَ الْجَهْرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيُّ عَلَى تَرْكِ دُعَاءِ الْإِفْتِسَاحِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَعْدَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِهِ. وَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ

أَنْسٍ بَيَانٌ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْقِرَاءَةَ فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِنَفْيِ دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ ذِكْرُ عُمَانَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ.

744 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقُعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً - فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

(إِسْكَاتَةً) مَعْنَاهُ سُكُوتٌ يَقْتَضِي بَعْدَهُ كَلَامًا مَعَ قِصْرِ الْمُدَّةِ فِيهِ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السُّكُوتَ عَنِ الْجَهْرِ لَا عَنِ مُطْلَقِ الْقَوْلِ، أَوِ السُّكُوتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا عَنِ الدُّكْرِ. (قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً) رَوَاهُ جَرِيرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ (سَكَتَ هُنَيْئَةً) بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ. وَهُنَيْئَةً بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (هُنَيْئَةً). (يَا أُمَّي) التَّقْدِيرُ أَنْتَ مُقَدِّي أَوْ أَفْدِيكَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (بَاعِدْ) الْمُرَادُ بِالْمُبَاعَدَةِ مَحْوُ مَا حَصَلَ مِنْهَا، وَالْعِصْمَةُ عَمَّا سَيَأْتِي مِنْهَا. (نَقِّنِي) مَجَازٌ عَنْ زَوَالِ الدَّنَسِ وَمَحْوِ أَثَرِهَا. وَلَمَّا كَانَ الدَّنَسُ فِي الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِ. (بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ. فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُنْقِيَةٌ يَكُونُ فِي غَايَةِ النِّقَاءِ. وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ. وَوَرَدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثٌ (وَجَّهْتُ وَجْهِي...إِلخ)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ. لَكِنْ قَيْدُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ (إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ) وَاعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْإِفْتِيحِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِلْحَقِيقَةِ. ثُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ صَدَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ، وَقِيلَ: قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ

عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى تَتَبِعِ أَحْوَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَإِسْرَارِهِ
وإِعْلَانِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الثَّلَجَ وَالْبَرَدَ مُطَهَّرَانِ.

بَابٌ .

745 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ
الْكُسُوفِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ
رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ
رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: « قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ
بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ -
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
جُوعًا ، لَا أَطْعَمْتَهَا ، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ » . قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: « مِنْ
خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

(بَابٌ) كَذَا بِلَا تَرْجَمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا قَرَرْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ.
وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ دُعَاءَ الْإِفْتِيحِ مُسْتَلَزِمٌ لِتَطْوِيلِ الْقِيَامِ، وَحَدِيثُ الْكُسُوفِ فِيهِ تَطْوِيلُ الْقِيَامِ،
فَتَنَاسَا. (تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى الشَّلْكِ، وَكُلٌّ مِنْ
اللَّفْظَيْنِ بِمُعْجَمَاتٍ مَفْتُوحِ الْأَوَّلِ. وَالْمُرَادُ حَشْرَاتُ الْأَرْضِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي
كِتَابِ الْكُسُوفِ، وَعَلَى قِصَّةِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْهِرَّةِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ: « فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ » .

746 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ .

(بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ) نَظَرُ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِتِمَامِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ مُرَاقَبَتِهِ بِغَيْرِ التَّفَاتِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي أَنَّ نَظَرَ الْمُصَلِّي يَكُونُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْخُشُوعِ. وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ مُرْسَلٍ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْضُوعًا وَقَالَ: الْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ). وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَكَذَا لِلْمَأْمُومِ إِلَّا حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاقَبَةِ إِمَامِهِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ... إلخ). هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (حِينَ رَأَيْتُمُونِي). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ قَرِيبًا. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ).

747 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَحْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي بَابِ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ.

748 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوُلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ . قَالَ: « إِنِّي أُرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا » .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي فِي الْكُسُوفِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُنَاسِبَةِ.

749 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَفَعَ الْمِنْبَرَ ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: « لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » ثَلَاثًا .

حَدِيثُ أَنَسٍ يَأْتِي فِي الرَّقَاقِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى مَا أَمَامَهُ. وَإِذَا سَاعَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ سَاعَ لِلْمَأْمُومِ. وَالَّذِي يَطْهَرُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ الْقِصَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ. فَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ) كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالترجمة أَنَّ الْأَصْلَ نَظَرُ الْمَأْمُومِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ فِي الْخُشُوعِ، إِلَّا إِذَا احتَاجَ إِلَى رُؤْيَا مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَثَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ .

750 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » . فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: « لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

(بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ) أَجْمَعُوا عَلَى كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ، فَكَرِهَهُ شَرِيحٌ وَطَائِفَةٌ، وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُونَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ بَيَانَ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ (صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ...) فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ) (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) فَأَقْبَلُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَنَظَرُوا أَمَامَهُمْ وَكَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ). (أَوْ لَتُحِطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، يَعْنِي أَبْصَارَهُمْ). وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ، فَقِيلَ هُوَ وَعِيدٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ الْمَذْكُورُ حَرَامٌ. وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَخْشَى عَلَى الْأَبْصَارِ مِنَ الْأَنْوَارِ الَّتِي تَنْزُلُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْآتِي فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ .

751 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَائِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » .

(بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) لَمْ يُبَيِّنِ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَهُ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أوردَهُ دَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ. وَوَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِفَاتِ صَرِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ: (لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ انصَرَفَ)، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ وَزَادَ (فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا). وَالْمُرَادُ بِالْإِلْتِفَاتِ الْمَذْكُورِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ أَوْ عُنُقِهِ كُلِّهِ. وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَقْصِ الْخُشُوعِ أَوْ لِتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ. (هُوَ اخْتِلَاسٌ) أَيِ اخْتِطَافٍ بِسُرْعَةٍ. وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَخْطِفُ مِنْ غَيْرِ غَلْبَةٍ

وَيَهْرُبُ وَلَوْ مَعَ مُعَايِنَةِ الْمَالِكِ لَهُ. وَالتَّاهِبُ يَأْخُذُ بِقُوَّةٍ. وَالسَّارِقُ يَأْخُذُ فِي خُفْيَةٍ. فَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنِ صَلَاتِهِ بِالْإِلْتِفَاتِ إِلَى شَيْءٍ مَا بَعِيرٍ حُجَّةٍ يَقِيمُهَا أَشْبَهَ الْمُخْتَلِسَ.

752 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: « شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ أَعْلَامَ الْحَمِيصَةِ إِذَا لَحِظَهَا الْمُصَلِّي وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ. وَلِذَلِكَ خَلَعَهَا مُعَلَّلًا بِوُفُوعِ بَصَرِهِ عَلَى أَعْلَامِهَا، وَسَمَّاهُ شَغْلًا عَنْ صَلَاتِهِ. وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ كَرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ كَوْنُهُ يُؤْتِرُ فِي الْخُشُوعِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْحَمِيصَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مَغْفُوقٌ عَنْهُ لِأَنَّ لَمَحَ الْعَيْنِ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ، وَلِهَذَا لَمْ يُعِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ؟ وَقَالَ سَهْلٌ: التَّفَتُّ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

753 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ .

(بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَافًا فِي الْقِبْلَةِ؟) الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ (فِي الْقِبْلَةِ) يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ (بُصَافًا). وَأَمَّا قَوْلُهُ (شَيْئًا) فَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. وَالْجَامِعُ بَيْنَ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ حُصُولُ التَّأَمُّلِ الْمُغَايِرِ لِلْخُشُوعِ. وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. (وَقَالَ سَهْلٌ) هُوَ ابْنُ

سَعْدٍ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا فِي بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرٍ بِالْإِعَادَةِ بَلْ أَسَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَتِمَّادَى عَلَى إِمَامَتِهِ وَكَانَ التَّفَاتُهُ لِحَاجَةٍ. (بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ (وَهُوَ يُصَلِّي) أَوْ بِقَوْلِهِ (رَأَى نُخَامَةً). (فَحَثَّتْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انصَرَفَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَتَّ وَقَعَ مِنْهُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ. وَأُورِدَهُ هُنَاكَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ. (رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ. (وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ) اسْمُ أَبِي رَوَادٍ مَيْمُونٌ. وَوَصَلَّهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ الْمَدْكُورِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَكَّ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَالْغَرَضُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْمُتَابَعَةِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ.

754 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، وَنَكَّصَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَقَبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَسِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَأَرَخَى السِّتْرَ ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أُورِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَوَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا كَشَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ التَّفَتُّوا إِلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِعَادَةِ بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ بِالْإِشَارَةِ الْمَدْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجَهَّرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ .

755 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَزَلَهُ

وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقِ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقِ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقِ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِابْنِ عَبَّسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَفْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَادِبًا ، قَامَ رِبَاءٌ وَسَمِعَةٌ فَأَطْلُ عُمُرَهُ ، وَأَطْلُ فِقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ ، وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ .

(بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) لَمْ يَذْكَرِ الْمُتَّفَرِّدَ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ. وَذَكَرَ السَّفَرَ لِأَنَّ الْيَتَخَيَّلُ أَنَّهُ يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ كَمَا رُخِّصَ فِيهِ بِحَذْفِ بَعْضِ الرُّكَعَاتِ. (وَمَا يُجَهَّرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتْ) الْمَعْنَى وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ وَيُخَافَتْ، أَيْ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ فِي الْمَأْمُومِ. وَقَدْ اعْتَنَى الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَصَنَّفَ فِيهَا جُزْءًا مُفْرَدًا سَنَدُكُرُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ فَوَائِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا) هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ خَالَ ابْنِ سَمُرَةَ الرَّاوِي عَنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ) مَجَازٌ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ، لِأَنَّ الَّذِينَ شَكَّوْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا كُلَّهُمْ. (فَعَزَلَهُ) كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى قِتَالِ الْفُرْسِ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ الْعِرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ اخْتَطَّ الْكُوفَةَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا أَمِيرًا إِلَى سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فِي قَوْلِ خَلِيفَةَ بْنِ خِيَّاطٍ، وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ سَنَةَ عِشْرِينَ، فَوَقَعَ لَهُ مَعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَا ذَكَرَ. (وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا) هُوَ ابْنُ يَاسِرٍ. قَالَ خَلِيفَةُ:

اسْتَعْمَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ. وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ عَمَّارٍ بِالذِّكْرِ لَوْفُوعِ التَّصْرِيحِ بِالصَّلَاةِ ذُونَ غَيْرِهَا مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ الشُّكُوى. (يَا أَبَا إِسْحَاقَ) هِيَ كُنْيَةُ سَعْدٍ، كُنِيَ بِذَلِكَ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ. وَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنْ عَمَرَ لَهُ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَفْدَحْ فِيهِ الشُّكُوى عِنْدَهُ. (صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ مِثْلِ صَلَاةِ (مَا أُخْرِمَ) أَيِ لَا أَنْقُصُ. (أَصْلِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ) كَذَا هُنَا بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ لِلْجَمِيعِ غَيْرِ الْجُرْجَانِيِّ فَقَالَ الْعِشِيِّ. وَفِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ (صَلَاتِي الْعِشِيِّ) بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ (صَلَاتِي الْعِشِيِّ) وَهُوَ الْأَرْجَحُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّشْبِيهُ. وَالْمُرَادُ بِهِمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقَعَ التَّشْبِيهُ فِي الْمَمْدُودِ وَيُرَادُ بِهِمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (الْأَخْرِيَيْنِ) لِأَنَّ الْمَغْرِبَ إِنَّمَا لَهَا أُخْرَى وَاحِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِتَخْصِيصِ الْعِشَاءِ بِالذِّكْرِ حِكْمَةً، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّفَقَ فِعْلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَّتْهَا وَقْتُ الْإِسْتِرَاحَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّهُمَا وَقْتُ الْإِسْتِعْغَالِ بِالْقَانِلَةِ وَالْمَعَاشِ. وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ شَكْوَاهُمْ كَانَتْ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ خَاصَّةً فَلِذَلِكَ خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ. (فَارْتَكُذْ فِي الْأُولَيْنِ) أَيِ أُقِيمْ طَوِيلًا، أَيِ أَطْوَلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ. (ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ) أَيِ هَذَا الَّذِي تَقُولُ هُوَ الَّذِي كُنَّا نَنْظُنُّهُ. زَادَ مِسْعَرٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ عَوْنٍ مَعًا (فَقَالَ سَعْدٌ: أَنْتَ لَمْ تَعْلَمِي الْأَعْرَابُ الصَّلَاةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ شَكَّوْهُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَوَجْهٌ دُخُولِ حَدِيثِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ أَرْكَدُ وَأَحِفُّ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ. وَقَدْ قَالَ إِنَّهَا مِثْلُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ فَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ فِي الْبَابِ. (لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ) السَّرِيَّةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ. (فِي الْقَضِيَّةِ) أَيِ الْحُكُومَةِ. (لَا دُعُونََ بِثَلَاثٍ) أَيِ عَلَيْكَ. وَمَنْ أَعْجَبَ الْعَجَبِ أَنْ سَعْدًا مَعَ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ وَاجْهَهُ بِهِذَا وَأَغْضَبَهُ حَتَّى دَعَا عَلَيْهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ، رَاعَى الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ عَلَّقَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَادِبًا، وَأَنْ يَكُونَ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ الدُّنْيَوِيِّ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (دَعْوَةُ سَعْدٍ) أَفْرَدَهَا لِإِزَادَةِ الْجِنْسِ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ دَعْوَاتٍ. وَكَانَ سَعْدٌ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدُّعْوَةِ. رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ: مَتَى أَصَبْتَ الدُّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ عَزْلِ الْإِمَامِ بَعْضَ عُمَّالِهِ إِذَا شَكِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ. قَالَ مَالِكٌ: قَدْ عَزَلَ عَمْرٌ سَعْدًا وَهُوَ أَعْدَلُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عَمَرَ عَزَلَهُ حَسَمًا لِمَادَّةِ الْفِتْنَةِ. وَفِيهِ: اسْتَفْسَارُ الْعَامِلِ عَمَّا قِيلَ فِيهِ. وَالسُّؤَالُ عَمَّنْ شَكِيَ فِي مَوْضِعِ عَمَلِهِ. وَالْإِفْتِصَارُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْفَضْلُ. وَفِيهِ: أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ يَكُونُ مِمَّنْ يُجَاوِزُهُ. وَأَنَّ تَعْرِيفَ الْعَدْلِ لِلْكَشْفِ عَنِ خَالِهِ لَا يُنَافِي قَبُولَ شَهَادَتِهِ فِي الْحَالِ. وَفِيهِ: حِطَابُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ بِكُنْيَتِهِ. وَالْإِعْتِدَارُ لِمَنْ سُمِعَ فِي حَقِّهِ كَلَامٌ يَسُوؤُهُ. وَفِيهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْتِرَاءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ السَّبُّ وَالْإِفْتِرَاءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ الصَّرِيحِ، فَيُعَزَّرُ قَائِلُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ لَمْ يَطْلُبْ حَقَّهُ مِنْهُمْ أَوْ عَمَّا عَنْهُمْ وَاكْتَمَى بِالِدُّعَاءِ عَلَى الَّذِي كَشَفَ قِبَاعَهُ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ صَارَ كَالْمُنْفَرِدِ بِأَذْيَتِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعَيَّنِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ النِّقْصَ فِي دِينِهِ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ وَفُوعِ الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِكَايَةِ الظَّالِمِ وَعُقُوبَتِهِ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَشْرُوعِيَّةُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَلْزِمُ ظُهُورَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ...) الْآيَةَ. وَفِيهِ: سُلوُكُ الْوَرَعِ فِي الدُّعَاءِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَوْلِيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الطُّوْلِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

756 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) زَادَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ (فِيهَا) كَذَا فِي مُسْنَدِهِ. وَهَذَا يُعَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقِرَاءَةَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُسَمَّى صَلَاةً لَوْ تَجَرَّدَتْ. وَفِيهِ نَظْرٌ. وَعَايَةٌ مَا فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ مَفْهُومٍ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ مَنْطُوقٌ عَلَى وَجُوبِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَانَ مُقَدِّمًا. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ (ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَقَبَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ سِوَاءَ أَسْرَ الْإِمَامِ أَمْ جَهَرَ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٌ

فَتَنَّتَنِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا إِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَفْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنِ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا كَالْحَنْفِيَّةِ بِحَدِيثِ (مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ) لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحَفَاطِ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيُنصِتُ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحَةَ أَوْ يُنصِتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ وَيَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ. وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَفْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَائِكُمْ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)). وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا، وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا . فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ وَسَيَّأَتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ بَابًا. وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِنَّمَا تَنَحَّتُمْ عَلَى مَنْ يُحْسِنُهَا، وَأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ عَلَيْهِ،

وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْقِرَاءَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدٌ بِالْفَاتِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) أَيُّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ).

758 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أَخْرُمُ عَنْهَا ، أَرْكُذُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْدِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ . فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ .

(وَأَحْدِفُ) بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدْفِ حَذْفُ التَّطْوِيلِ لَا حَذْفُ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَحْدِفُ الرَّكُودَ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ .

759 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولِيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِثْبَاتُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَأَنَّهَا تَكُونُ سِرًّا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَقْدِيرُ الْمَقْرُوءِ أَوْ تَعْيُنُهُ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَنْعَرِضْ فِي الْبَابَيْنِ لِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْتِمَالِ الثَّانِي. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةً سَبَاتِي بَعْضُهَا، وَجُمِعَ بَيْنَهَا بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ، إِمَّا لِيَبَانَ الْجَوَازُ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِإِخْتِلَافِهَا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلَاةِ

مُعَيَّنَةٍ. وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا اخْتَلَفَ لَا فِيمَا لَمْ يَخْتَلَفْ، كَتَنْزِيلٍ وَهَلْ أَتَى فِي صُحِّ الْجُمُعَةِ. (وَسُورَتَيْنِ) أَي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةٌ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ، وَلَوْ قُصِّرَتِ السُّورَةُ عَنِ الْمَقْرُوءِ. كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ (كَانَ يَفْعَلُ) لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ أَوْ الْعَالِبِ. (يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ) كَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّشَاطَ فِي الْأُولَى يَكُونُ أَكْثَرَ فَنَاسَبَ التَّخْفِيفُ فِي الثَّانِيَةِ حَذَرًا مِنَ الْمَلَلِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (فَطَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَدْرِكُ النَّاسُ الرُّكْعَةَ) وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يُطَوَّلَ الْإِمَامُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَجُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ سَعْدِ الْمَاضِي حَيْثُ قَالَ (أَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ) أَنَّ الْمُرَادَ تَطْوِيلَهُمَا عَلَى الْأُخْرَيَيْنِ، لَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الطُّولِ. وَقَالَ مَنْ اسْتَحَبَّ اسْتِوَاءَهُمَا: إِنَّمَا طَالَتْ الْأُولَى بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَهِيَ سَوَاءٌ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً). وَاسْتَدِلَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَوَازِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ لِأَجْلِ الدَّاحِلِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ تَقْصِيرَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يُطِيلُهَا لِأَجْلِ الْآتِي. وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي انْتِظَارِ الدَّاحِلِ فِي الرُّكُوعِ شَيْءٌ. (وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أحيانًا) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ فِي السَّرِّيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءً فَلْنَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا لِسَبَابِ الْجَوَازِ أَوْ بغيرِ قَصْدٍ لِلاِسْتِعْرَاقِ فِي التَّدْبِيرِ.

760 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

(بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) فِيهِ الْحُكْمُ بِالذَّلِيلِ، لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ. لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْقِرَاءَةَ دُونَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَثَلًا. لِأَنَّ اضْطِرَابَ اللِّحْيَةِ يَحْصُلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوهُ بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ مِنْهَا هُوَ مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ لَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ. وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي قَتَادَةَ (كَانَ يُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا) قَوِي الْإِسْتِدْلَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ

الْمُصَنَّفُ عَلَى مُخَافَتِهِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا سَيَأْتِي، وَعَلَى رَفْعِ بَصَرِ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ كَمَا مَضَى. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْقِرَاءَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِسْمَاعِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْبَقَ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ لَا تَضْطَرُّ بِذَلِكَ لِحِيَّتُهُ فَلَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ .

761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

762 - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةِ سُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ حَبَابِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ .

763 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ) الْمُرَادُ تَقْدِيرُهَا لَا إِثْبَاتُهَا، لِكَوْنِهَا جَهْرِيَّةً بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتُهَا. (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ) هِيَ وَالِدَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّاوي عَنْهَا. وَاسْمُهَا لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ وَيُقَالُ إِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَالصَّحِيحُ أُخْتُ عَمْرِو زَوْجِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، لِمَا سَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِهِ (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَعَمْرٌ مُوثِقِي وَأُخْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ) وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ.

764 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِطُولِي الطُّولِيِّينِ .

كَانَ مَرْوَانُ حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ. (بَطُولِي الطُّولِيِّينِ) أَيُّ بِأَطْوَلِ السُّورَتَيْنِ الطُّولِيَتَيْنِ. وَطُولِي تَأْنِيثُ أَطْوَلٍ. وَالطُّولِيُّينِ تَشْبِيهُ طُولِي. وَلَمْ يَقَعْ تَفْسِيرُهُمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ (بِأَطْوَلِ الطُّولِيِّينِ الْمَص) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (قَالَ قُلْتُ: وَمَا طُولِي الطُّولِيِّينِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ) فَحَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَفْسِيرِ الطُّولِي بِالْأَعْرَافِ وَفِي تَفْسِيرِ الْأُخْرَى ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْمَحْفُوظُ مِنْهَا الْأَنْعَامُ. وَتَسْمِيَةُ الْأَعْرَافِ وَالْأَنْعَامِ بِالطُّولِيِّينِ إِنَّمَا هُوَ لِعُرْفِ فِيهِمَا لَا أَنَّهُمَا أَطْوَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَاسْتُدِلَّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِغَيْرِ قِصَارِ الْمَفْصَلِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ .

765 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ (وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ) وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَارِي أَيْضًا فِي آخِرِهِ (قَالَ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي). وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (فَكَأَنَّمَا صَدَعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ). وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ آدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوي

فِي حَالِ الْكُفْرِ وَكَذَا الْفِسْقُ، إِذَا أَدَاهُ فِي حَالِ الْعَدَالَةِ. (بِالطُّورِ) أَيِ بِسُورَةِ الطُّورِ. ذُكِرَ عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا
 أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّهُ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا اسْتِحْبَابَ. وَأَمَّا مَالِكٌ
 فَأَعْتَمَدَ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ بَلْ وَبِغَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: اسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي
 الصُّبْحِ وَتَقْصِيرِهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
 وَتَبَيَّنَتْ مُوَاطَبَتُهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَمَا لَمْ تَثْبُتْ مُوَاطَبَتُهُ عَلَيْهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ. قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ
 الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ هُنَا ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَقَادِيرِ، لِأَنَّ الْأَعْرَافَ مِنَ السَّبْعِ الطُّوَالِ
 وَالطُّورِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ وَالْمُرْسَلَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ. وَلَمْ أَرْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى
 الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، إِلَّا حَدِيثًا فِي ابْنِ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَصَّ فِيهِ عَلَى
 الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ. وَمِثْلُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَظَاهِرٌ إِسْنَادِهِ
 الصَّحَّةَ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ. قَالَ الدَّارِقُطِيُّ أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ رِوَايَتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَفِيهِ
 سَعِيدُ بْنُ سَمَاكٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَاعْتَمَدَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ
 وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا يُشْعِرُ
 بِالْمُوَاطَبَةِ عَلَى ذَلِكَ. لَكِنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي بَابِ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ بَعْدَ
 ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَابًا. نَعَمْ حَدِيثُ رَافِعِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَضِلُونَ بَعْدَ صَلَاةِ
 الْمَغْرِبِ يَدُلُّ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا. وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ أحيانًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ، إِمَّا لِيَبَانَ الْحَوَازِ، وَإِمَّا لِعَلِمِهِ بَعْدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَى
 الْمَأْمُومِينَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ فِيهِ: إِشْعَارٌ بِذَلِكَ، لِكُونِهِ أَنْكَرَ عَلَى مَرْوَانَ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَلَوْ كَانَ
 مَرْوَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ لَاحْتِجَّ بِهِ عَلَى زَيْدٍ، لَكِنْ لَمْ يَرُدِّ
 زَيْدٌ مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالطُّوَالِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتَعَاهدَ ذَلِكَ كَمَا رَأَاهُ مِنَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ
 فِي الصَّحَّةِ بِأَطْوَلِ مِنَ الْمُرْسَلَاتِ لِكُونِهِ كَانَ فِي حَالِ شِدَّةِ مَرَضِهِ، وَهُوَ مَظْنَةُ التَّخْفِيفِ. وَهُوَ يَرُدُّ
 عَلَى أَبِي دَاوُدَ ادِّعَاءَ نَسْخِ التَّطْوِيلِ، لِأَنَّهُ رَوَى عَقِبَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ

يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ زَيْدٍ. وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ. وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى عُرْوَةَ رَاوِيَ الْخَبَرَ عَمِلَ بِخِلَافِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى نَاسِخِهِ. وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا الْحَمَلِ. وَكَيْفَ تَصَحُّ دَعْوَى النَّسْخِ وَأُمُّ الْفَضْلِ تَقُولُ إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِهِمْ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ. قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ: هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِمَا أَحَبَّ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُفْصَلِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَاهَا آخِرُ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ أَوْ الْفَتْحِ أَوْ الْحُجْرَاتِ أَوْ ق؟ وَالرَّاجِحُ الْحُجْرَاتُ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ .

766 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

(فَقُلْتُ لَهُ) أَي فِي شَأْنِ السَّجْدَةِ، يَعْنِي سَأَلْتُهُ عَنْ حُكْمِهَا. (خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي فِي الصَّلَاةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

767 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالنَّبِيِّ وَالرَّيْتُونَ .

إِنَّمَا قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسَافِرًا، وَالسَّفَرُ يُطَلَّبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ فَلِذَلِكَ قَرَأَ فِيهَا بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ .

768 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

تَقَدَّمَ مَا فِيهِ قَبْلُ . وَالْقَوْلُ فِي إِسْنَادِهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ .

769 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ (وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ) فِي الْعِشَاءِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً .

تَقَدَّمَ أَيْضًا . وَقَوْلُهُ فِيهِ (وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ) يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوْلِيِّينَ وَيُحَذَفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ .

770 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ . قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوْلِيِّينَ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: صَدَقْتَ ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ ظَنِّي بِكَ .

(بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ) أَي مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَعْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
مُسْتَوْفَى فِي بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ. وَوَجْهُهُ هُنَا إِمَّا الْإِشَارَةُ إِلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: صَلَاتِي
الْعِشَاءِ أَوْ الْعِشِيِّ، وَإِمَّا لِإِلْحَاقِ الْعِشَاءِ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِكُونَ كُلِّ مِنْهُنَّ رُبَاعِيَّةً.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بِالطُّورِ .

771 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا
وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ
إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ
الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ
فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ
إِلَى الْمِائَةِ .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ) يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. (وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالطُّورِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْمُدْكُورِ
فِي الْمَوَاقِيتِ. وَقَوْلُهُ هُنَا (وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ) أَي مِنْ
الْآيَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ تَقْدِيرُهَا بِالْحَاقَّةِ وَنَحْوِهَا. فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي
كُلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَتِهِ فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ
وَهَلْ أَتَى، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي قِرَاءَتِهِ
فِي الصُّبْحِ بِقِ آخِرِ جَهِّهِ مُسْلِمًا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ بِالصَّافَاتِ. وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالْوَاقِعَةِ. وَكَأَنَّ
الْمُصَنِّفَ قَصَدَ بِإِبْرَادِ حَدِيثِي أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانَ حَالَتِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، ثُمَّ
تَلَّتْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّلَّ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ قَدْرِ مُعَيَّنِ.

772 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ خَيْرٌ .

(في كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ (نَقْرًا)، كَذَا هُوَ مَوْقُوفٌ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ، إِلَّا حَيْبُ بْنُ الشَّهِيدِ فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ) هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ لَكِنْ زَادَ فِي آخِرِهِ (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))، وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ ضَمِيرَ سَمِعْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا. (مَا أَسْمَعَنَا وَمَا أَخْفَى عَنَّا) يُشْعِرُ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مُتَلَقًى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ لِلْجَمِيعِ حُكْمَ الرَّفْعِ. (وَإِنْ لَمْ تَزِدْ) بِلَفْظِ الْخِطَابِ، وَبَيِّنَتُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ). (أَجْزَأَتْ) أَيِ كَفَتْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْمُتَّقَدِّمِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السُّورَةِ أَوْ الْآيَاتِ مَعَ الْفَاتِحَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَئِينَ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ .

773 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ،

فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَاَنْصَرَفَ اَوْلَيْكَ الَّذِيْنَ تَوَجَّهُوا
نَحْوَ تِهَامَةَ اِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِنَخْلَةَ ، عَامِدِينَ اِلَى سُوْقِ
عُكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِاصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا:
هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . فَهَذَاكَ حِينَ رَجَعُوا اِلَى قَوْمِهِمْ
وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا (اِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ، يَهْدِي اِلَى الرُّشْدِ فَاَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا
اَحَدًا) فَاَنْزَلَ اللهُ عَلٰى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قُلْ اَوْحِيَ اِلَيَّ) وَاِنَّمَا اَوْحِيَ
اِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ .

(بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ صَلَاةَ الْفَجْرِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ الْمَضْمُونَةِ.
وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَلَعَلَّهُ اَشَارَ اِلَى اَنَّهَا تُسَمَّى بِالْأَمْرَيْنِ. (وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ... الخ). وَصَلَّهُ
الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (شَكَّوْتُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، أَيُّ أَنْ بِهَا مَرَضًا، فَقَالَ: (طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ
رَاكِبَةٌ) قَالَتْ: فَطُفْتُ حِينَئِذٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي... الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ
الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ كَانَتْ الصُّبْحَ. وَلَكِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى أوردَهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ. وَلَفْظُهُ
(فَقَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي...)). بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ
صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُهَا، وَالْأَوْلَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى النَّافِلَةِ، لِأَنَّ الطَّوَّافَ
يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. انْتَهَى. وَهُوَ رَدٌّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. بَلْ
يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا مَنَعَهُ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّفْصِيلِيِّ، فَنَقُولُ إِنْ كَانَ
الطَّائِفُ بِحَيْثُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّينَ فَيَمْتَنِعُ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ. وَحَالُ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ الثَّانِي
لِأَنَّهَا طَافَتْ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ. وَبُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْفَرِيضَةِ لَيْسَتْ فَرَضًا عَلَى
الْأَعْيَانِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ حِينَئِذٍ شَاكِيَةً فَهِيَ مَعْدُورَةٌ أَوْ الْوُجُوبُ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ.
وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَبُسْتَفَادُ مِنْهُ إِطْلَاقُ (قِرَاءَ)
وإِرَادَةُ (جَهْرًا). ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سَمَاعِ الْجَنِّ الْقُرْآنَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّفْسِيرِ. وَيَأْتِي بَيَانُ عُكَاطٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَيْضًا (كَانَتْ عُكَاطٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ...) الْحَدِيثِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجَهْرِ.

774 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا أُمِرَ ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) ، (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِ قَرَأَ عَلَى جَهْرٍ. لَكِنْ كَانَ يَبْقَى خُصُوصٌ تَنَاوُلُ ذَلِكَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَكَانَهُ يَقُولُ هَذَا الْإِجْمَالَ هُنَا مُفَسِّرًا بِالْبَيَانِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ بِهِمَا وَاحِدًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا خَتَمَ تَرَاجِمِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْخَوَاتِيمِ ، وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةٍ ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ . وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي . وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسَى ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصُّبْحَ بِهِمَا . وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفَصَّلِ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رُكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ .

774 م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى

مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَسِحُ بِهِ هَذِهِ السُّورَةَ ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى . فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤَمِّمَهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: « يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ » . فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا . فَقَالَ: « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

(بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ) اشْتَمَلَ هَذَا الْبَابُ عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ، فَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْحَوَاتِمِ فَيُؤْخَذُ بِالإِلْحَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالأَوَائِلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا بَعْضُ سُورَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ (قَرَأَ عُمَرُ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ) وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ قَتَادَةَ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ السُّورَةِ عَلَى السُّورَةِ عَلَى مَا فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، فَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا، وَمِنْ فِعْلِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ الأَحْنَفِ عَنْهُ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِأَوَّلِ سُورَةٍ فَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا. (وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) حَدِيثُهُ هَذَا وَصَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: (صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، شَكَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّادٍ، أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَع). وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازٌ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ، وَجَوَّازٌ الْقِرَاءَةَ بَعْضُ السُّورَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الأَعْرَافَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَفِيهِ: الْقِرَاءَةُ بِالأَوَّلِ وَبِالأَخِيرِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ أَمَّ الصَّحَابَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخَشِنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا خُرَاسَانَ وَمَعَنَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ الآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرَكَعُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ مُحْتَجًّا بِهِ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. (أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً) مِنَ السُّعَالِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ لِعَارِضٍ

السُّعَالِ وَنَحْوِهِ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ السُّعَالِ وَالتَّنْحِيحِ وَلَوْ اسْتَلْزَمَ تَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ
فِيهَا اسْتِحْبَابٌ فِيهِ تَطْوِيلُهَا. (وَقَرَأَ عُمَرُ... إلخ) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَالمَثَانِي قِيلَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِائَةَ
آيَةٍ أَوْ بَلَّغَهَا، وَقِيلَ مَا عَدَا السَّبْعَ الطُّوَالَ إِلَى الْمُفْصَلِ. قِيلَ: سُمِّيَتْ مَثَانِي لِأَنَّهَا تَنَّتِ السَّبْعَ.
وَسُمِّيَتْ الفَاتِحَةَ السَّبْعَ المَثَانِي لِأَنَّهَا تُنْتَى فِي كُلِّ صَلَاةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَقَدْ
آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ المَثَانِي) فَالْمُرَادُ بِهَا سُورَةُ الفَاتِحَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ فِي تَرْدِيدِ
السُّورَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ المُمصِّنُ فِي التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لَعَلَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ لِمَا رُوِيَ فِيهِ مِنَ
الكَرَاهَةِ عَنِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ. قَالَ الرُّزَيْنِيُّ بِنِ المُنِيرِ: ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ يَقْرَأُ
المُصَلِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ: لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ: وَلَا
تُقَسَّمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى بَعْضِهَا وَيَتْرَكَ البَاقِي، وَلَا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ
يُخَالِفُ تَرْتِيبَ المُصْحَفِ. قَالَ: فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ كَلَّهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بَلْ هُوَ خِلَافُ الأَوْلَى. قَالَ:
وَجَمِيعٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ البُخَارِيُّ لَا يُخَالِفُ مَا قَالَ مَالِكٌ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الجَوَازِ. انْتَهَى.
وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ خِلَافُ الأَوْلَى هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَعَنْ أَحْمَدَ وَالحَنَفِيَّةِ كَرَاهِيَةَ قِرَاءَةِ سُورَةٍ
قَبْلَ سُورَةٍ تُخَالِفُ تَرْتِيبَ المُصْحَفِ. وَاخْتَلَفَ هَلْ رَتَّبَهُ الصَّحَابَةُ بِتَوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ. قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ: الصَّحِيحُ الثَّانِي. وَأَمَّا تَرْتِيبُ الآيَاتِ
فَتَوْقِيفِيٌّ بِلَا خِلَافٍ. (وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ) أَيُّ ابْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ. وَحَدِيثُهُ هَذَا وَصَلَّهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالبُرَّازُ وَالبَيْهَقِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ.
(مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ) أَيُّ مِنَ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ. وَدَلَّ تَبَشِيرُهُ لَهُ بِالجَنَّةِ عَلَى الرِّضَا بِفِعْلِهِ. وَعَبَّرَ بِالفِعْلِ
المَاضِي فِي قَوْلِهِ (أَدْخَلَكَ) وَإِنْ كَانَ دُخُولُ الجَنَّةِ مُسْتَقْبَلًا تَحْقِيقًا لَوْفَوْعَ ذَلِكَ. قَالَ نَاصِرُ
الدِّينِ بِنِ المُنِيرِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ المَقَاصِدَ تُعَيَّرُ أَحْكَامَ الفِعْلِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ إِنَّ
الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إِعَادَتِهَا أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا لِأَمْكَانِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحِفْظِ غَيْرِهَا، لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُجَّتِهَا
فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ. قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيسِ بَعْضِ القُرْآنِ بِمِثْلِ النَّفْسِ
إِلَيْهِ وَالإِسْتِكْفَارِ مِنْهُ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هِجْرَانًا لِعَيْرِهِ. وَفِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ سُورَةَ الإِخْلَاصِ مَكِّيَّةٌ.

775 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفْصَلِ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا

الشَّعْرُ . لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ .
فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

(جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ) هُوَ نَهَيْكَ بْنُ سِنَانِ الْبَجَلِيُّ . سَمَّاهُ مَنْصُورٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ . (قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ قِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَسُمِّيَ مُفْصَلًا لِكَثْرَةِ الْفُصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِالْبِسْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلِقَوْلِهِ هَذَا الرَّجُلُ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ سَبَبَ بَيْنَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (جاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ...) . (هَذَا) أَي سَرْدًا وَإِفْرَاطًا فِي السَّرْعَةِ . وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ أَيْضًا (إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ) . (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ) أَي السُّورَ الْمُتَمَاتِلَةَ فِي الْمَعْنَى، كَالْمَوْعِظَةِ أَوْ الْحِكْمِ أَوْ الْقَصَصِ، لَا الْمُتَمَاتِلَةَ فِي عَدَدِ الْآيِ، لِمَا سَيَظْهَرُ عِنْدَ تَعْيِينِهَا . (يَقْرُنُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا . (عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) وَقَعَ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ رِوَايَةٍ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍّ)، وَبَيَّنَّ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ قَوْلَهُ عَشْرِينَ سُورَةً إِنَّمَا سَمِعَهُ أَبُو وَائِلٍ مِنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَفْظُهُ (فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ عَلَقْمَةَ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَقْمَةَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُنَّ حِمُّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) . وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ (فَقَالَ الْأَعْمَشُ: أَوْلَهُنَّ الرَّحْمَنُ وَأَخْرَجَهُنَّ الدُّخَانُ ثُمَّ سَرَدَهَا) . وَكَذَلِكَ سَرَدَهَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ (السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ، وَالذَّارِيَاتِ وَالطُّورِ فِي رَكْعَةٍ، وَالْوَاقِعَةَ وَنُونٌ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلُ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرْزَلِ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسِمُ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالذُّخَانَ فِي رَكْعَةٍ) وَعَرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ (وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍّ) مُشْكَلٌ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ لَمْ تَخْتَلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَشْرِينَ مِنَ الْحَوَامِيمِ غَيْرُ الدُّخَانِ . فَيُحْمَلُ عَلَى التَّغْلِيْبِ أَوْ فِيهِ حَذْفٌ كَأَنَّهُ قَالَ وَسُورَتَيْنِ إِخْدَاهُمَا مِنْ آلِ حِمٍّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: كِرَاهَةُ الْإِفْرَاطِ فِي سُرْعَةِ التَّلَاوَةِ، لِأَنَّهُ يُنَافِي الْمَطْلُوبَ مِنَ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعْنَى

الْقُرْآنَ. وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ السَّرْدِ بِدُونِ تَدْبِيرٍ، لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّدْبِيرِ أَعْظَمُ أَجْرًا. وَفِيهِ: جَوَازُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا. وَقَالَ عِيَّاضٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ غَالِبًا، وَأَمَّا تَطْوِيلُهُ فَإِنَّمَا كَانَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّرْتِيلِ. وَمَا وَرَدَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ نَادِرًا. وَفِيهِ مَا يَقْوِي قَوْلَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمِ إِنَّ تَأْلِيفَ السُّورِ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ تَأْلِيفَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ مُعَايِرٌ لِتَأْلِيفِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

776 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .

(بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) يَعْنِي بغيرِ زِيَادَةٍ. وَسَكَتَ عَنِ ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ رِعَايَةً لِلْفِظِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَذْكُرْهَا لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقْرَأُ فِيهَا (رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا...) الْآيَةَ. (بِأَمِّ الْكِتَابِ) فِيهِ: مَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَفِيهِ: التَّنْصِيفُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاصْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

(بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ) أَيَّ أَسْرًا. وَدَلَالَةُ حَدِيثِ حَبَابٍ لِلتَّرْجَمَةِ وَاصِحَّةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ قَرِيبًا.

بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ .

778 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ
الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا
الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

(بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ) أَيَّ فِي السَّرِيَّةِ. خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَسْجُدُ لِلسُّهُورِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا. وَكَذَا
لِمَنْ قَالَ يَسْجُدُ مُطْلَقًا. وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَاصِحٌّ فِي التَّرْجَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

779 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

(بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى) أَيَّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضًا.

بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : آمِينَ دُعَاءٌ ، آمَنَ ابْنُ الرُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى
 إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّهَّةِ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ : لَا تَسْتَفِينِي بِآمِينَ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ
 ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا .

780 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « آمِينَ » .

(بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينِ) أَي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِ . وَالتَّامِينُ مَصْدَرٌ آمَنَ بِالتَّشْدِيدِ أَي قَالَ
 آمِينَ . وَهِيَ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ وَعَنْ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ . وَآمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ
 مِثْلُ صَهٍ لِلسُّكُوتِ . وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ عِنْدَ الْجُمُهورِ . (وَقَالَ عَطَاءٌ .. إِلَى قَوْلِهِ .. بِآمِينَ)
 وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يُؤْمِنُ عَلَى آثَرِ أُمَّ
 الْقُرَّانِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّهَّةِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ . قَالَ :
 وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ فَيُنَادِيهِ فَيَقُولُ : لَا تَسْتَفِينِي بِآمِينَ . (حَتَّى إِنَّ
 لِلْمَسْجِدِ) أَي لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ . (لِلجَّهَّةِ) اللَّامُ لِلتَّأْكِيدِ . وَاللَّجَّةُ الصَّوْتُ الْمُرْتَفِعُ . وَرُويَ لِلجَّهَّةِ ،
 وَلرَجَّةً . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُؤذِّنُ لِمَرْوَانَ ، فَاسْتَرَطَ أَنْ لَا
 يَسْبِقَهُ بِالصَّالِينَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ . وَكَانَهُ كَانَ يَسْتَعِلُّ بِالإِقَامَةِ وَتَعْدِيلِ الصُّفُوفِ ،
 وَكَانَ مَرْوَانُ يُبَادِرُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فِرَاحِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .
 وَقَدْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ مَرْوَانَ ، فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 كَانَ مُؤذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ وَأَنَّهُ اسْتَرَطَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ . وَالْإِمَامُ بِالْبَحْرَيْنِ كَانَ الْعَلَاءُ بْنُ
 الْحَضْرَمِيِّ . وَقَدْ رُويَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ بِلَالٍ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ
 بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْتَفِينِي بِآمِينَ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (خَيْرًا) أَي فَضلاً وَثَوَابًا . وَهِيَ
 رِوَايَةُ الْكُشْمِينِيِّ . وَلغَيْرِهِ (خَيْرًا) أَي حَدِيثًا مَرْفُوعًا . وَيُشْعِرُ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ

إِذَا آمَنَ النَّاسُ آمَنَ مَعَهُمْ، وَبَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ). وَمُنَاسِبَةٌ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَنُ
 إِذَا خَتَمَ الْفَاتِحَةَ. وَذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا. (إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ
 الْإِمَامَ يُؤْمَنُ. وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَقَالَ: لَا يُؤْمَنُ
 الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُؤْمَنُ مُطْلَقًا. وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ
 يَرَهُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ. وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ فَإِنَّ ابْنَ شَهَابٍ إِمَامٌ لَا يَبْصُرُهُ التَّفَرُّدُ. مَعَ مَا سَيُذَكَّرُ
 قَرِيبًا أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ. وَرَجَّحَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَوْنَ الْإِمَامِ لَا يُؤْمَنُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى
 بِأَنَّهُ دَاعٍ فَنَاسَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلَهُ (إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ) فَقَالَ مَعْنَاهُ
 دَعَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ (إِذَا آمَنَ) بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ. وَهَذَا مَجَازٌ فَإِنَّ وَجِدَ دَلِيلًا يُرْجِّحُهُ
 عَمَلٌ بِهِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. فَلْتُ: اسْتَدَلُّوا لَهُ بِرِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآيَةِ بَعْدَ بَابِ
 بَلْفِظِ (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ) قَالُوا فَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ يَقْتَضِي حَمْلَ
 قَوْلِهِ (إِذَا آمَنَ) عَلَى الْمَجَازِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَجَازِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (إِذَا
 آمَنَ) أَيَّ أَرَادَ التَّأْمِينِ، لِيَتَوَافَقَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَعًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقُولَهَا الْإِمَامُ.
 وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا. وَيَبْدُلُ عَلَى خِلَافِ تَأْوِيلِهِمْ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ بَلْفِظِ (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ
 الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ) الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَالسَّرَّاجُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنَ الْإِمَامِ
 يُؤْمَنُ. وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: الْأَوَّلُ لِمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي لِمَنْ تَبَاعَدَ عَنْهُ، لِأَنَّ جَهْرَ
 الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ أَحْفَظُ مِنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَهُ، فَمَنْ سَمِعَ
 تَأْمِينَهُ آمَنَ مَعَهُ، وَإِلَّا يُؤْمَنُ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ (وَلَا الضَّالِّينَ)، لِأَنَّهُ وَقْتُ تَأْمِينِهِ. وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا
 مُحْتَمَلَةٌ، وَلَيْسَتْ بِدُونِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ. وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ شَهَابٍ بِقَوْلِهِ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ) كَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ فَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (إِذَا آمَنَ) حَقِيقَةَ
 التَّأْمِينِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَقَدْ اعْتَصَدَ بِصَنِيعِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاوِيهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ. وَتَرَجَّحَ
 أَنَّ الْإِمَامَ يُؤْمَنُ فَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَمَا تَرَجَّمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا
 لِلْكَوْفِيِّينَ وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ يُسَرُّ بِهِ مُطْلَقًا. (فَأَمَّنُوا) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عَنْ
 تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ رَبَّبَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُقَارَنَةَ.
 وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: لَا تَسْتَحَبُّ مُقَارَنَةَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ
 الصَّلَاةِ غَيْرِهِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ التَّأْمِينَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَا لِتَأْمِينِهِ فَلِذَلِكَ لَا

يَتَأَخَّرُ عَنْهُ. وَهُوَ وَاضِحٌ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلنَّدْبِ. (فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ) الْمُرَادُ الْمُوَافَقَةُ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: الْمُرَادُ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِحْلَاصِ وَالْخُشُوعِ. وَالْحِكْمَةُ فِي إِبْتَارِ الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَقْظَةٍ لِلِإِتْيَانِ بِالْوُضُوءِ فِي مَحَلِّهَا، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا غَفْلَةَ عَنْهُمْ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ كَانَ مُتَيَقِّظًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَشْهَدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِمَّنْ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ. (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظَاهِرُهُ غُفْرَانُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ كَوْضُوءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْإِمَامِ، لِأَنَّ تَأْمِينَ الْإِمَامِ يُوَافِقُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، وَلِهَذَا شَرَعَتْ لِلْمَأْمُومِ مُوَافَقَتَهُ.

بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ .

781 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ . وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ) أوردَ فِيهِ رِوَايَةَ الْأَعْرَجِ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِحَالِ الصَّلَاةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْمِينِ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ سِوَاءَ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، لِقَوْلِهِ (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ) لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. نَعَمْ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَسَاقَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا (إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا) فَهَذَا يُمَكِّنُ حُدُودَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيَسْتَحِبُّ التَّأْمِينَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُصَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالْقَارِئِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ.

بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ .

782 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ . فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَنُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِقَوْلِ آمِينَ . وَالْقَوْلُ إِذَا وَقَعَ بِهِ الْخِطَابُ مُطْلَقًا حُمِلَ عَلَى الْجَهْرِ . وَمَتَى أُرِيدَ بِهِ الْإِسْرَارُ أَوْ حَدِيثِ النَّفْسِ فَيَدَّ بِذَلِكَ . وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَنْ خَلَفَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يُؤَمِّنُونَ جَهْرًا . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (وَلَا الضَّالِّينَ) سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ . وَأَمَّا طَرِيقُ نُعَيْمٍ فَرَوَاهَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالسَّرَّاجُ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ: آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِسْتِئْثِنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ الْجَهْرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَهُوَ أَصْحُحُ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَعَقَّبَ اسْتِدْلَالَهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَشْهُكُمْ أَيِّ فِي مُعْظَمِ الصَّلَاةِ لَا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا . وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا . وَالْجَوَابُ: أَنَّ نُعَيْمًا ثَقَّةً فَتَقَبَّلُ زِيَادَتَهُ . وَالْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِيلٌ يُحْصِصُهُ .

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

783 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ ،

فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :
 « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » .

(بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ) كَانَ اللَّائِقُ إِيرَادَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ . وَقَدْ سَبَقَ هُنَاكَ تَرْجَمَةُ الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا تَكُونُ صَفًّا . وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فِي صَلَاةِ أُمِّ سُلَيْمٍ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ ، الْحَاقًّا لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَسْبُوقًا بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ . لَكِنَّهُ مُتَعَقَّبٌ . وَأَقْدَمَ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِمَّنْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَقَالَ : لَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ مِنْهَيٌّ عَنْهَا بِاتِّفَاقٍ مِمَّنْ يَقُولُ تُجْزئُهُ أَوْ لَا تُجْزئُهُ . وَصَلَاةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ أُخْرَى مَأْمُورٌ بِهَا بِاتِّفَاقٍ . فَكَيْفَ يُقَاسُ مَأْمُورٌ عَلَى مَنْهَيٍّ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّدِّيَّ اسْتَدَلَّ بِهِ نَظَرَ إِلَى مُطْلَقِ الْجَوَازِ ، حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْأَمْرِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بِنُ الْمُنِيرِ : هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِمَّا نُوزِعُ فِيهَا الْبُحَارِيُّ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِجَوَابٍ إِذَا ، لِإَشْكَالِ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَعُدُّ) . (عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ) زِيَادٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ بْنِ قُرَّةَ الْبَاهِلِيُّ ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ، قِيلَ لَهُ الْأَعْلَمُ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْفُوقَ الشَّفَةِ . (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا) أَي عَلَى الْخَيْرِ . صَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَ أَبِي بَكْرَةَ مِنَ الْجَهَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الْحِرْصُ عَلَى إِذْرَاكِ فُضَيْلَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَخَطَاؤِهَا مِنَ الْجَهَةِ الْخَاصَّةِ . (وَلَا تَعُدُّ) أَي إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ ثُمَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ . وَقَدْ وَرَدَ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ صَرِيحًا فِي طُرُقِ حَدِيثِهِ . وَفِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ (أَيُّكُمْ الرََّاكِعُ دُونَ الصَّفِّ) وَمِنْ رِوَايَتِهِ (أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ) . وَتَمَسَّكَ الْمُهَلَّبُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةَ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ لَهُ لَا تَعُدُّ لِأَنَّهُ مَثَلٌ بِنَفْسِهِ فِي مَشْيِهِ رَاكِعًا لِأَنَّهَا كَمَشْيِهِ الْبَهَائِمِ . اهـ . وَلَمْ يَنْحَصِرِ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ كَمَا حَرَّرْتُهُ ، وَلَوْ كَانَ مُنْحَصِرًا لَأَقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ فِي إِحْرَامِ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى كِرَاهِيَّتِهِ . وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ . وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا . وَابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ نَحْوَهُ وَزَادَ (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) . وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ لِلِاسْتِحْبَابِ ، لِكَوْنِ أَبِي بَكْرَةَ

أَتَى بِحُزْنٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ، لَكِنْ نُهِىَ عَنِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَتْهُ
أَرْشَدَ إِلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
وَحَدَّثَهُ فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضَعِيفٌ. وَجَمَعَ أَحْمَدُ وَعِزُّهُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ
أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ، فَمَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مُتَفَرِّدًا خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ
دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَإِلَّا
فَتَجِبُ عَلَى عُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ. تَنْبِيْهُ: (وَلَا تَعُدُّ) ضَبَطْنَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ
بِقَبْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْعَيْنِ، مِنَ الْعُودِ. وَحَكَى بَعْضُ شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ
مِنَ الْإِعَادَةِ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلَا
يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ). وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُوَافَقَةِ
الدَّاحِلِ لِلْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ صَرِيحًا فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: (مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا). وَفِي
التِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ يَنْجَبِرُ بِطَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ الْمَذْكُورَةِ.

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - . فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ .

784 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ
مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ:
ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَذَكَرَ
أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ .

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ) أَي مَدَّهُ بِحَيْثُ يَنْتَهِي بِتَمَامِهِ. أَوْ الْمُرَادُ إِتْمَامُ عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ
الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ. (قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي الْإِتْمَامُ، وَمُرَادُهُ
أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى. لِأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَوْصُولِ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَفِيهِ

قَوْلُهُ لِعِكْرَمَةَ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي كَبَّرَ فِي الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرَيْنِ تَكْبِيرَةً: إِنَّهَا صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمْتَامَ التَّكْبِيرِ. لِأَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ لَا يَقَعُ فِيهَا لِذَاتِهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكُوعِ. وَهَذَا يُبْعَدُ الإِحْتِمَالَ الأوَّلَ. (وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) أَي يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ. وَقَدْ أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي بَابِ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَفْظُهُ (فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ). (صَلَّى) أَي عِمْرَانُ (مَعَ عَلِيٍّ) أَي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، يَعْنِي بَعْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ. (ذَكَرْنَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ كَانَ قَدْ تَرَكَ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: (ذَكَرْنَا عَلِيًّا صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكَهَا عَمْدًا). وَلَا أَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا يَعْنِي لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ حِينَ كَبَّرَ وَضَعَفَ صَوْتُهُ. وَهَذَا يُحْتَمَلُ إِرَادَةَ تَرَكَ الْجَهْرِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ مُعَاوِيَةُ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَهَ زِيَادًا. وَهَذَا لَا يُنَافِي الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ زِيَادًا تَرَكَهُ بِتَرَكَ مُعَاوِيَةَ، وَكَأَنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَكَهُ بِتَرَكَ عُثْمَانَ. وَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الإِخْفَاءِ. وَيُرْسِخُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي بَابِ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ. لَكِنْ حَكَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتْرَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ دُونَ الرَّفْعِ، قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ تَفْعَلُ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمُنفَرِدِ وَغَيْرِهِ. وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ شَرِعٌ لِلإِيدَانِ بِحَرَكَةِ الإِمَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُنفَرِدُ. لَكِنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لِكُلِّ مُصَلٍّ. فَالْجَمْهُورُ عَلَى نَدْبِيَّةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ يَجِبُ كُلُّهُ. (كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ) هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْإِنْتِقَالَاتِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ خُصَّ مِنْهُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ شَرِعٌ فِيهِ التَّحْمِيدُ.

785 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(يُصَلِّي بِهِمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (يُصَلِّي لَهُمْ).

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ .

786 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ) فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ، وَهَذَا بِذِكْرِ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَالنُّهُوضِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَطُ. فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الَّتِي كَانَ تُرَكُّ التَّكْبِيرُ فِيهَا حَتَّى تَذَكَّرَهَا عِمْرَانُ بِصَلَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: تَرَكُّ التَّكْبِيرِ عَلَى مَنْ تَرَكَّ التَّكْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَتَلَفَّؤُهُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الصَّلَاةِ. وَأَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَّهُ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْخِلَافُ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ ثَابِتٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِجْمَاعًا سَابِقًا.

787 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أُمَّ لَكَ .

(رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ) سَمَّاهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهُ بِمَكَّةَ. (لَا أُمَّ لَكَ) هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الرَّجْرِ. وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا (تَكَلَّنَاكَ أُمَّكَ) فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْقِدَ أُمَّهُ أَوْ أَنْ تَفْقِدَهُ أُمَّهُ، لَكِنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرِيدُونَ حَقِيقَتَهُ. وَاسْتَحَقَّ عِكْرِمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِكُونِهِ نَسَبَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ إِلَى الْحُمُقِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

788 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ . فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ .

(صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ) زَادَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (الظُّهْرَ) وَبِذَلِكَ يَصِحُّ عَدُّ التَّكْبِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ، لِأَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، فَيَقَعُ فِي الرَّبَاعِيَّةِ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ وَتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ. وَلَا حَمْدَ وَالطَّحَاوِيَّ وَالطَّبْرَانِيَّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. (سُنَّةُ) بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ تِلْكَ سُنَّةُ.

789 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

(يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ) فِيهِ: التَّكْبِيرُ قَائِمًا. وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ فِي حَقِّ الْقَادِرِ. (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِلْحَرَكَةِ وَنَسْطِهِ عَلَيْهَا، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الرَّكْعِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعِ. (حِينَ يَرْفَعُ...إِلْخ). فِيهِ: أَنَّ التَّسْمِيعَ ذَكَرَ التَّهَوُّضَ، وَأَنَّ التَّحْمِيدَ ذَكَرَ الْإِعْتِدَالَ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ. لِأَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْصُوفَةَ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ الْإِمَامَةِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ أَحْوَالِهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ. (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ

وَلَكِ الْحَمْدُ) يَعْنِي أَنَّ ابْنَ صَالِحٍ زَادَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ الْوَأَوْ فِي قَوْلِهِ (وَلَكِ الْحَمْدُ)، وَأَمَّا بَاقِي الْحَدِيثِ فَاتَّفَقَا فِيهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرِّوَايَةُ بِثُبُوتِ الْوَأَوْ أَرْجَحُ. وَهِيَ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحذُوفٍ، وَقِيلَ هِيَ وَأُو الْحَالِ. (ثُمَّ يُكَبَّرُ حِينَ يَهُوِي) يَعْنِي سَاجِدًا. وَيَهُوِي أَي يَسْقُطُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا (كَانَ يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ).

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ . وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ .

790 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْ ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

(بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ) أَي كُلِّ كَفٍّ عَلَى رُكْبَةٍ. (وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) سَيَأْتِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ سِنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا بَيَانُ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرُّكُوعِ. يُقَوِّبُهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعْدٌ مِنْ نَسْخِ التَّطْبِيقِ. (مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ) أَي ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. (فَطَبَّقْتُ) أَي أَضَقْتُ بَيْنَ بَاطِنِي كَفِّي فِي حَالِ الرُّكُوعِ. (كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا) اسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ التَّطْبِيقِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ وَالتَّاهِي فِي ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذِهِ الصِّغَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّ حُكْمَهَا الرَّفْعُ، وَهُوَ مُفْتَضَى تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا مُسْلِمٌ، إِذْ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (كَانَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَادِهِمْ فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَضَرَبَ يَدِي...) الْحَدِيثُ. فَأَقَادَتْ هَذِهِ الرِّيَادَةُ مُسْتَنَدَ مُصْعَبٍ فِي فِعْلٍ ذَلِكَ. وَأَوْلَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخَذُوهُ عَنْ أَبِيهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: التَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَعَضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَّصِلًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَمِلَ هَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ

الْمُنْدِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً يَعْني التَّطْبِيقَ. وَرَوَى ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ. فَلَبَّغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ. فَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لَطَّرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ مَا يُؤَافِقُ قَوْلَ سَعْدٍ.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ .

791 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ) أَفْرَدَ الرُّكُوعَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مِثْلَهُ لِكَوْنِهِ أَفْرَدَهُ بِتَرْجُمَةٍ تَأْتِي. وَغَرَضُهُ سِيَاقُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى تَرْتِيبِ أَرْكَانِهَا. وَكَتَفَى عَنْ جَوَابِ إِذَا بِمَا تَرَجَّمَ بِهِ بَعْدَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ. (مَا صَلَّيْتَ) هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتَهُ (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ. (فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا) زَادَ الْكُشْمِينِيُّ (عَلَيْهَا). وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَعَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ نَفَى الْإِسْلَامَ عَمَّنْ أَخَلَّ بِبَعْضِ أَرْكَانِهَا، فَيَكُونُ نَفْيُهُ عَمَّنْ أَخَلَّ بِهَا كُلِّهَا أَوْلَى. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الدِّينِ. وَقَدْ أُطْلِقَ الْكُفْرُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ إِمَّا عَلَى حَقِيقَتِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَإِمَّا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ عِنْدَ آخَرِينَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفِطْرَةُ الْمِلَّةُ أَوْ الدِّينُ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا السُّنَّةُ كَمَا جَاءَ (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...) الْحَدِيثِ. وَيَكُونُ حُدَيْفَةُ قَدْ أَرَادَ تَوْبِيخَ الرَّجُلِ لِيَرْتَدِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَيُرْجِّحُهُ وُزُودُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَلْفِظِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ. وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ أَوْ فِطْرَتُهُ كَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ قَوْمٌ وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ . وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .

بَابُ حَدِّ اِتِّمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالْإِطْمَأْنِينَةَ .

792 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

(بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ) أَي مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ فِي الرَّأْسِ عَنِ الْبَدَنِ وَلَا عَكْسِهِ . (هَصَرَ ظَهْرَهُ) أَي أَمَلَهُ . وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (حَنَى) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ سِنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ بِلَفْظِ (ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ) . زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ) وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (أَمْكَنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُفْنِعِ رَأْسِهِ وَلَا صَافِحَ بِحَدِّهِ) .

(وَحَدِّ اِتِّمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ) وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْكُشْمِيهَيِّ . وَهُوَ لِلْأَصِيلِيِّ هُنَا بَابُ اِتِّمَامِ الرُّكُوعِ . فَفَصَّلَهُ عَنِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بِبَابٍ . وَعِنْدَ الْبَاقِينَ الْجَمِيعِ فِي تَرْجَمَةِ وَاحِدَةٍ . إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّعْلِيقَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي أَثْنَائِهَا لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى . وَدَلَالَةُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَلَى مَا بَعْدَهَا . وَمُطَابَقَةُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ لِقَوْلِهِ حَدِّ اِتِّمَامِ الرُّكُوعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى تَسْوِيَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (وَالْإِطْمَأْنِينَةُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَلِلْكُشْمِيهَيِّ (وَالْإِطْمَأْنِينَةُ) وَهِيَ أَكْثَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ . وَالْمُرَادُ بِهَا السُّكُونُ ، وَحَدَّثَنَا ذَهَابُ الْحَرَكَةَ الَّتِي قَبْلَهَا . كَمَا سَيَأْتِي مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ . (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ) قِيلَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الْإِعْتِدَالُ ، وَبِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَتَمَسَّكَ بِهِ فِي أَنَّ الْإِعْتِدَالَ وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَا يُطَوَّلَانِ . وَاسْتَدِلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ رُكْنٌ طَوِيلٌ وَلَا سِيمًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ) وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ أَبْوَابٍ بَعِيرٍ اسْتِثْنَاءً . وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرَفٍ . وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْجُلُوسَ لِتَشَهُدِ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ

أَطْوَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ فِي الْعَالِبِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الطَّمَأِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ .

793 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، ثَلَاثًا . فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي . قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

(بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ) هَذِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ الْخَفِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيَانٌ مَا نَقَصَهُ الْمُصَلِّي الْمَذْكُورُ، لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ لَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ، اقْتَضَى ذَلِكَ تَسَاوِيَهَا فِي الْحُكْمِ، لِتَنَاوُلِ الْأَمْرِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا. فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ أَوْ سُجُودَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ مَأْمُورٌ بِالْإِعَادَةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا) فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِالْتَّرْجِمَةِ إِلَى ذَلِكَ. (فَدَخَلَ رَجُلٌ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ) وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ خَلَادٌ بْنُ رَافِعٍ جَدُّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى رَاوِي الْخَبَرِ. (فَصَلَّى) زَادَ النَّسَائِيُّ (رُكْعَتَيْنِ)

وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى نَفْلًا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ (وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ). (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ). (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ). (حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ بِعَيْنِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنْ لَمْ يَسُقِ لَفْظَهُ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ. فَعَبَّتْ ذِكْرَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ (فَأَقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرُجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا). وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيْجَابِهَا، أَيْ الطُّمَأْنِينَةِ، فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ شَيْءٌ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتَهُ، دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ. (ثُمَّ اسْجُدْ) فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي). (ثُمَّ ارْفَعْ) فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ (ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صَلْبَهُ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَحْدِكَ الْيُسْرَى) وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ (فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْتَرِشْ فَحْدَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ). (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ). وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَاشْتَهَرَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ. لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ مِقْدَارَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. قَالَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُجْزِئُ أَذْنَى مِنْهُ. قَالَ: وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا إِذَا اسْتَوَى رَاكِعًا وَاطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأً. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: وَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ، وَإِبْصَاحُ الْمَسْأَلَةِ، وَتَخْلِيصُ الْمَقَاصِدِ، وَطَلَبُ الْمَتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ. وَفِيهِ: تَكَرُّرُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوْضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ انْفِصَالٍ. وَفِيهِ: أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا يُقْصَدُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. وَفِيهِ: جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَجُلُوسُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ. وَفِيهِ: التَّسْلِيمُ لِلْعَالِمِ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ وَالْإِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ. وَفِيهِ: أَنَّ فَرَائِضَ

الْوُضُوءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، لَا مَا زَادَتْهُ السُّنَّةُ فَيُنْدَبُ. وَفِيهِ: حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُطْفُ مَعَاشَرَتِهِ. وَفِيهِ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي الْمَجْلِسِ لِلْمُصَلِّحَةِ. وَقَدْ أَرَادَ اسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلِ مَا يَجْهَلُهُ مَرَاتٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا فَيَتَذَكَّرُهُ فَيَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمَهُ أَوْلًا لِيَكُونَ أُنْبَلَعَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ الْمُجَزَّةِ. وَفِيهِ: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا، وَأَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، لَا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا مَعْنَى لَهُ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ كَوْنُهُ قَالَ (عَلَّمَنِي) أَيِ الصَّلَاةِ. فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَمُقَدِّمَاتِهَا.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ .

794 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ) تَرَجَّمَ بَعْدَ هَذَا بِأَبْوَابِ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَسَاقَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَابِ. فَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الرُّكُوعِ بِالدُّعَاءِ دُونَ التَّسْبِيحِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَصَدَ الْإِشَارَةَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ كَمَا لِكِ. وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَلَا خِلَافَ فِيهِ فَاهْتَمَّ هُنَا بِذِكْرِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ. وَحُجَّتُهُ الْمُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)، لِكِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ التَّعْظِيمُ فِي السُّجُودِ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ فِي الرُّكُوعِ وَكَذَا فِي السُّجُودِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

795 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَالَ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

(بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ) وَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ هُنَا بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ... إلخ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَقَعْ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا). وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ جَوَازًا وَمَنْعًا. (إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ. (اللَّهُمَّ رَبَّنَا) ثَبَتَ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ هَكَذَا. وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ (اللَّهُمَّ) وَثُبُوتِهَا أَرْجَحُ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ. وَفِي ثُبُوتِهَا تَكْرِيرُ النَّدَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ يَا اللَّهُ يَا رَبَّنَا. (إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) أَيُّ مِنَ السُّجُودِ. وَقَدْ سَاقَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَثْنَ مُمْتَصِرًا. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: (أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَحَلِّ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ بَضْعَةِ عَشَرَ بَابًا.

بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

796 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ثَبَتَ لَفْظُ بَابٍ عِنْدَ مَنْ عَدَا أَبَا ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ. (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ...إِلخ). اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِكُونَ ذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْفِي بَلْ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَكُونُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَأْتِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْجُمْهُورِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لَهُ. (فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُونَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْبَحْثِ فِيهِ فِي بَابِ التَّأْمِينِ.

بَابٌ .

797 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْتُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ .

(بَابٌ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ. (لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (لِأَقْرَبِنَ لَكُمْ). (فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ...) إِلَى آخِرِهِ. قِيلَ الْمَرْفُوعُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَجُودُ الْقُنُوتِ لَا وَفُوعُهُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيُوضِّحُهُ مَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ النَّسَاءِ مِنْ تَخْصِيصِ الْمَرْفُوعِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ (قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا) وَنَحْوَهُ لِمُسْلِمٍ. لَكِنْ لَا يُنَافِي هَذَا كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَّتْ فِي غَيْرِ الْعِشَاءِ. وَظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ جَمِيعَهُ مَرْفُوعٌ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَعَقُّبِ الْمُصَنِّفِ لَهُ بِحَدِيثِ أَنْسِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي النَّازِلَةِ لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ. (فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ) وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي مُدَّةِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَحْوَالِ مَنْ سَمَى مِنْهُمْ. وَقَدْ اخْتَصَرَ يَحْيَى سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، وَطَوَّلَهُ الزُّهْرِيُّ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ. وَسَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أْتَمَّ مِمَّا سَاقَهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

798 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الْفُتُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَجْرِبِ .

(كَانَ الْفُتُوتُ) أَي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ . وَاحْتِجَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ فِيهِ تَفْسِيْدٌ . وَسَنَذَكُرُ اخْتِلَافَ التَّقْلِ عَنْ أَنَسٍ فِي الْفُتُوتِ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَفِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ شَرَعَ؟ وَهَلِ اسْتَمَرَّ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ فِي حَالَةٍ ذُونَ حَالَةٍ؟ حَيْثُ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

799 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » . قَالَ: أَنَا . قَالَ: « رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » .

(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ قَوْلَ التَّسْمِيْعِ وَقَعَ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَدْكَارِ الْإِعْتِدَالِ . وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذِكْرُ الْإِنْتِقَالِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ) أَي فَلَمَّا شَرَعَ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ ابْتِدَاءُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَأَتَمَّهُ بَعْدَ أَنْ اعْتَدَلَ . (قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ) هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ رَاوِي الْخَبَرِ . (مُبَارَكًا فِيهِ) زَادَ رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى (مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى) فَأَمَّا قَوْلُهُ (مُبَارَكًا عَلَيْهِ) فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ (كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا

وَبَرِضَى) فَفِيهِ مِنْ حُسْنِ التَّفْوِيزِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ الْعَايَةُ فِي الْقَصْدِ. (مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟) زَادَ رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى فِي الصَّلَاةِ (فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: أَنَا. قَالَ: (كَيْفَ قُلْتُمْ؟) فَذَكَرَهُ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...)) الْحَدِيثَ. وَالْحِكْمَةُ فِي سُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَمَّا قَالَ أَنْ يَتَعَلَّمَ السَّامِعُونَ كَلَامَهُ فَيَقُولُوا مِثْلَهُ.

بَابُ الإِطْمَآئِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ .

800 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ .

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) يَأْتِي مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي بَابِ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ. (رَفَعَ) أَيِ مِنَ الرَّكُوعِ (فَاسْتَوَى) أَيِ قَائِمًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ هُنَاكَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تُرْجَمُ لَهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ (جَالِسًا) بَعْدَ قَوْلِهِ (فَاسْتَوَى). (يَنْعَتُ) أَيِ يَصِفُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ سَاقَهُ شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ مُخْتَصَرًا. وَرَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مُطَوَّلًا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا). فَصَرَّحَ بِوَصْفِ أَنَسٍ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ. (لَا أَلُو) أَيِ لَا أَقْصُرُ. وَزَادَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا قَالَ ثَابِتٌ: (فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ) وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُخْلُونُ بِتَطْوِيلِ الإِعْتِدَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ. (قَدْ نَسِيَ) أَيِ نَسِيَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ وَقَفَتِ الْقُنُوتُ حَيْثُ كَانَ مُعْتَدِلًا.

801 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

حَدِيثُ الْبَرَاءِ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ. وَقَوْلُهُ (قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّ فِيهَا تَفَاوُتًا، لَكِنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْهُ. وَهُوَ ذَالٌّ عَلَى الطَّمَأِينَةِ فِي الإِعْتِدَالِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ زَمَانَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَجُلُوسِهِ مُتَقَارِبٌ. وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ الإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي مَرَّ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ). وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ فَاغْتَدَلَهُ...) الْحَدِيثَ. وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الْمُسْتَسْنَى الْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ، وَالْقُعُودُ الْمُرَادُ بِهِ الْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِعْتِدَالَ رُكْنٌ طَوِيلٌ وَحَدِيثٌ أَنَسٍ يَعْنِي الَّذِي قَبْلَهُ أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ هُوَ نَصٌّ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَكَذَا السُّجُودَ وَالِاعْتِدَالَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ قَرِيبًا مُعْتَدِلَةً فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ بِقِيَّةِ الْأَرْكَانِ وَإِذَا أَحْفَهَا أَحْفَ بِقِيَّةِ الْأَرْكَانِ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالصَّافَاتِ وَثَبَتَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ حَزَرُوا فِي السُّجُودِ قَدْرَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ بِدُونِ الصَّافَاتِ اقْتَصَرَ عَلَى دُونَ الْعَشْرِ، وَأَقْلَهُ كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَيْضًا ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

802 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً، قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ. وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ. وَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْمَكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. (فَأَنْصَتَ) أَيَّ سَكَتَ فَلَمْ يُكَبِّرْ لِلْهُوِيِّ فِي الْحَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظْرٌ، وَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ سُكُونِ أَعْضَائِهِ عَبَّرَ عَنْ عَدَمِ حَرَكَتِهَا بِالْإِنْصَاتِ، وَذَلِكَ ذَالٌّ عَلَى الطَّمَأِينَةِ. (هُنَيْئَةً) أَيَّ قَلِيلًا. (صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا) هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ.

بَابُ يَهُوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

803 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَحْبَبَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

(كَانَ ابْنُ عُمَرَ... إلخ). اسْتَشْكَلَ إِبْرَادُ هَذَا الْأَثْرَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ . وَأَجَابَ الزُّهْنِيُّ بْنُ الْمُنَيَّرِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ الْقَوْلِيَّةَ أَرَدَهَا بِصِفَتِهِ الْفِعْلِيَّةِ . وَقَالَ أَخُوهُ : أَرَادَ بِالتَّرْجَمَةِ وَصْفَ حَالِ الْهُوِيِّ مِنْ فِعَالٍ وَمَقَالٍ . اهـ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَثْرَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجَمَةِ ، فَهُوَ مُتَرَجِّمٌ بِهِ لَا مُتَرَجِّمٌ لَهُ . وَالتَّرْجَمَةُ قَدْ تَكُونُ مَفْسَّرَةً لِمُجْمَلِ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا مِنْهَا . وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ الصِّفَةُ أَحْسَنُ فِي حُشُوعِ الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَعُورِضَ بِحَدِيثٍ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ . وَقَدْ رَوَى الْأَثْرَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْفَخْلِ) وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ . وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَمَنْ ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرَ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ . وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَوَايَةٌ بِالتَّخْيِيرِ . وَادَّعَى ابْنُ حُزَيْمَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ سَعْدِ قَالَ : (كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمْرَنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ) وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَاطِعًا لِلنِّزَاعِ ، لَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ . وَقَالَ

الطَّحَاوِيُّ: مُقْتَضَى تَأْخِيرِ وَضْعِ الرَّأْسِ عَنْهُمَا فِي الْإِنْحِطَاطِ وَرَفْعِهِ قَبْلَهُمَا أَنْ يَتَأَخَّرَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَنِ الرُّكْبَتَيْنِ لِإِتْفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الرَّفْعِ. وَأَبْدَى الرَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ لِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ مُنَاسَبَةً وَهِيَ أَنْ يَلْقَى الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَعْتَصِمَ بِتَقْدِيمِهِمَا عَلَى إِبْلَامِ رُكْبَتَيْهِ إِذَا جَنَّا عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ زَادَ النَّسَائِيُّ (حِينَ اسْتَحْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ). (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا) فِيهِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ ذَكَرَ الْهُوِيُّ، فَيَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ بَعْدَ الْإِعْتِدَالِ إِلَى حِينَ يَتِمَّكُنُ سَاجِدًا. (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِئْتِنِينَ) فِيهِ: أَنَّهُ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ مِنْ حِينَ ابْتِدَاءِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ بَعْدَ بَعْضَةِ عَشَرَ بَابًا.

804 - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمِنَدٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ .

(قَالَ) يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا سَلَمَةَ الْمَذْكُورِينَ. وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِمَا. وَالْكَلامُ عَلَى الْمَثْنِ الْمَذْكُورِ يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا اسْتِطْرَافًا. وَقَدْ أوردَهُ مُخْتَصِرًا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مَا يَقُولُ فِي الْإِعْتِدَالِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ بِأَسْمَائِهِمْ فِيمَا يُدْعَى لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

805 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ - فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ،

فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا فَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعودًا -
 فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ .
 قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ . حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . فَلَمَّا
 خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ - : فَجُحِشَ سَأَلُهُ الْأَيْمَنُ .

(عَنْ فَرَسٍ) وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ (مِنْ فَرَسٍ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بَشَّيْتُ عَلَيَّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى
 الْإِثْيَانِ بِاللَّفَاطِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . وَأَنَّ قَوْلَهُ
 جُحِشَ أَيُّ حُدِشَ . (قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ) أَيُّ حَفِظًا جَيِّدًا . وَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِقُوَّةِ حَفِظِ سُفْيَانَ بِحَيْثُ
 يَسْتَجِيدُ حَفِظَ مَعْمَرَ إِذَا وَافَقَهُ .

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ .

806 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ
 سَحَابٌ ؟ » . قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا
 سَحَابٌ ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
 فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ:
 أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا . فَيَأْتِيهِمُ
 اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا . فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ
 ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا

الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ الشُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ الشُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ الشُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا . فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ . فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ . فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ . فَيَضْحَكُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَمَنَّ كَذَا وَكَذَا . أَقْبَلَ يُدْكَرُهُ رَبُّهُ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ
 أَمْثَالِهِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا
 قَوْلَهُ « لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « ذَلِكَ لَكَ
 وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » .

(بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ الْبُعْثِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا
 (وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ). وقد وردَ بِتَمَامِهِ أَيْضًا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
 مِنْ كِتَابِ الرَّاقِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ
 رِوَايَتِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (آثَارَ السُّجُودِ) فَقِيلَ: هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: الْمُرَادُ الْجَنْبُهُ خَاصَّةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي
 رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (أَنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهِهِمْ) فَإِنَّ
 ظَاهِرَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَخُصُّ الْعُمُومَ الَّذِي فِي الْأُولَى.

بَابُ يُبْدِي صَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ .

807 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى
 فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .

(بَابُ يُبْدِي صَبْعِيهِ) تَشْبِيهُ صَبْعٍ، وَهُوَ وَسَطُ الْعُضُدِ مِنْ دَاخِلٍ وَقِيلَ هُوَ لَحْمَةٌ تَحْتَ الْإِبطِ.
 (فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَي نَحَى كُلَّ يَدٍ عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا. وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي
 السُّجُودِ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْتَّوَاضِعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمَكِينِ الْجَنْبِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِهَيْئَةِ
 الْكَسَلَانِ. وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزَ حَتَّى
 يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدَ فِي سُجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَلَا
 يَعْتَمِدَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي سُجُودِهِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٌ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَادْعِمِ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ صَبْعَيْكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ)، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُنُقَتِي إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ) وَلَا بِنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشِ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضُمَّ فَخَذِيهِ). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَفَعَهُ (إِذَا سَجَدْتَ فَصَغِّ كَتِفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ). وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَافِي يَدَيْهِ فَلَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لَمَرَّتْ) مَعَ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْمُعَلَّقِيِّ هُنَا ظَاهِرُهَا وَجُوبُ التَّفْرِيحِ الْمَذْكُورِ، لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ)). وَتَرَجَمَ لَهُ الرُّحَصَةُ فِي ذَلِكَ أَيَّ فِي تَرَكَ التَّفْرِيحِ. قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ أَحَدُ زَوَاتِهِ: وَذَلِكَ أَنْ يَصَغَّ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا. تَنْبِيْهُ: تَقَدَّمَ قَبْلَ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسَخِ وَفُوعُ هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا هُنَاكَ وَأَعْيَدَا هُنَا وَأَنَّ الصَّوَابَ اثْبَاتُهُمَا هُنَا، وَذَكَرْنَا تَوْجِيهَ ذَلِكَ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ) يَأْتِي مَوْصُولًا فِي بَابِ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ قَرِيبًا. وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي صِفَةِ السُّجُودِ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَعَقْبَاهُ مُرْتَفِعَانِ فَيَسْتَقْبِلُ بِظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ. قَالَ أَخُوهُ: وَمِنْ ثَمَّ نُدِبَ ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ، لِأَنَّهَا لَوْ تَفَرَّجَتْ انْحَرَفَتْ رُؤُوسُ بَعْضِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ .

808 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَدِيْفَةُ: مَا

صَلَّيْتُ - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثٌ حَدِيثُ خَدِيفَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكْعُ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ .

809 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

810 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا » .

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) لَفْظُ الْمَتْنِ الَّذِي أُورِدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ. لَكِنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى لَفْظِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقَدْ أُورِدَهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا السِّيَاقُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ عَقِبَهُ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظِ آخَرَ دَالَ عَلَى أَنَّهُ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَمَرْنَا). وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِلَفْظِ (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ...) الْحَدِيثِ. وَهَذَا يُرْجَحُ أَنَّ الثُّنُونَ فِي (أَمَرْنَا) نُونُ الْجَمْعِ. وَالْآرَابُ جَمْعُ إِرْبٍ، وَهُوَ الْغُضُو. (وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (سَبْعَةَ أَعْضَاءٍ)، وَالْمُفَسِّرُ وَهُوَ قَوْلُهُ (الْجَبْهَةَ...إِلخ). وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ (وَلَا نَكُفَّتِ الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ). وَالْكَفْتُ هُوَ الصَّمُّ. وَهُوَ بِمَعْنَى الْكَفِّ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ تِيَابَهُ وَلَا شَعْرَهُ. وَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ. وَإِلَيْهِ جَنَحَ الدَّوْدِيُّ. وَتَرَجَمَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ: بَابٌ لَا يَكُفُّ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ. وَرَدَّهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ

خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَإِنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي سَوَاءَ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ. قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ تَوْبَهُ وَشَعْرَهُ عَنِ مِبَاشَرَةِ الْأَرْضِ أَشْبَهَ الْمُتَكَبِّرَ. (الْجَبْهَةُ) زَادَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ الْأَصْلُ فِي السُّجُودِ وَالْأَنْفُ تَبَعٌ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا جُعِلَا كَعْضُو وَاحِدٍ وَإِلَّا لَكَانَتِ الْأَعْضَاءُ ثَمَانِيَةً. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَحْدَهُ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزئُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا. وَعَنِ أَحْمَدَ: يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا. (وَالْيَدَيْنِ) وَوَقَعَ بِلَفْظِ (الْكُفَيْنِ) فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (وَالرَّجْلَيْنِ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ طَاوُسٍ (وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) وَهُوَ مُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كَيْفِيَّةُ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا قَبْلَ بَابٍ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

811 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَنَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمُرَادُهُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ) وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي مُرَادِهِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْجَبْهَةِ كَهَذَا الْحَدِيثِ، لَا تُعَارِضُ الْحَدِيثَ الْمَنْصُوصَ فِيهِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، بَلِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَكُونَهَا أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ أَشْهَرَهَا فِي تَحْصِيلِ هَذَا الرُّكْنِ. فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ النَّبِيَّ فِي غَيْرِهِ.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ .

812 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْرُتُ

أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ،
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتِ النَّيَابَ وَالشَّعْرَ . » .

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ وَهَيْبٍ ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ قَبْلُ .

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ .

813 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ . فَقَالَ قُلْتُ:
حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . قَالَ:
اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفْنَا
مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ،
فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ . فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَظِييًّا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا ، وَإِنَّهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ » . وَكَانَ سَقْفُ
الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا ، فَصَلَّى بِنَا
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرَزَنْتَهُ تَصَدِيقَ رُؤْيَاهُ .

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَلِلْمُسْتَمْلِي السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ
عَلَى الطِّينِ . وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ . وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَحْصَتْ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا . وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ
إِلَى تَأْكُودِ أَمْرِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ بِأَنَّهُ لَمْ يُتْرَكْ مَعَ وُجُودِ عُنْدِ الطِّينِ الَّذِي أَثَّرَ فِيهِ . وَفِيهِ:

اسْتَحْبَابِ تَرْكِ الْإِسْرَاعِ إِلَى إِزَالَةِ مَا يُصِيبُ جَبْهَةَ السَّاجِدِ مِنْ غُبَارِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ. وَسَنَذَكُرُ بَقِيَّةَ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا . وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ .

814 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَعِيلٌ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا .

(بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالَةِ الْإِضْطِرَارِ. وَوَجْهُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي أَحْكَامِ السُّجُودِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ حَرَكَةَ السُّجُودِ وَالرَّفْعَ مِنْهُ تَسْهُلُ مَعَ ضَمِّ الثِّيَابِ وَعَقْدِهَا لَا مَعَ إِرسَالِهَا وَسَدْلِهَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُنِيرِ. (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْمَثْنِ هُنَاكَ.

بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا .

815 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ .

(بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا) أَيِ الْمُصَلِّي. وَيَكْفُ ضَبَطْنَاهُ فِي رِوَايَتِنَا بِضَمِّ الْفَاءِ وَهُوَ الرَّاجِحُ. وَيَجُوزُ الْفَتْحُ. وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ شَعْرُ الرَّأْسِ. وَمُنَاسِبَةُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ لِأَحْكَامِ السُّجُودِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَكْفُ أَوْ يُلَفَّ. وَجَاءَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ غُرْزَةَ الشَّعْرِ يَقَعُدُ فِيهَا الشَّيْطَانُ حَالَةَ الصَّلَاةِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ

يُصَلِّي قَدْ عَزَزَ صَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (ذَلِكَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ لَا يَكْفُ ثُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ .

816 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا » .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ .

817 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

(بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ. (يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ) بَيَّنَّ الْأَعْمَشُ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ ابْتِدَاءً هَذَا الْفِعْلَ وَأَنَّهُ وَاطَبَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَفْظُهُ (مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ) إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (إِلَّا يَقُولُ فِيهَا...) الْحَدِيثُ. قِيلَ: اخْتَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ لِهَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ خَالَهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا. بَلْ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا. وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ بَيَانُ الْمَحَلِّ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ) أَيُّ يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ بَعْضُهُ وَهُوَ السُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالذِّكْرُ الْمَذْكُورُ. وَوَقَعَ

في رواية ابن السكّن عن الفربريّ قال أبو عبد الله: يعني قوله تعالى (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...) الآية. قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسيب في السجود، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم (أما الركوع فعظّموا فيه الربّ وأما السجود فأجتهدوا فيه من الدعاء) قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية. تنبيه: الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد (أما الركوع... إلخ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفيه بعد قوله (فأجتهدوا في الدعاء فقمّن أن يستجاب لكم) وقمن بفتح القاف والميم، وقد تكسر. معناه حقيق. وجاء الأمر بالكثرة في الدعاء في السجود وهو أيضاً عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء). والأمر بالكثرة في الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، كما جاء في حديث أنس (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يشنع نعله) أخرجه الترمذي. ويشمل التكرار للسؤال الواحد. والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤاله، واستجابة المشي بتعظيم ثوابه. وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

باب المكث بين السجدين .

818 - حدثنا أبو الثعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام، ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه، فقام هنيئاً، ثم سجد ثم رفع رأسه هنيئاً، فصلّى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا. قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة .

(قوله قال) أي أبو قلابة. وذلك في غير حين صلاة أي غير وقت صلاة من المفروضة. وقد تقدّم هذا الحديث في باب الطمأنينة في الركوع وفي غيره. والغرض منه هنا قوله (ثم رفع رأسه هنيئاً) بعد قوله (ثم سجد) لأنه يقتضي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال. (قال أيوب) أي بالسند المذكور إليه. (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي. والمراد منه بيان

جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ تَقَعُ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، كَمَا تَقَعُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ كَانَ يَتَعَدُّ فِي آخِرِ الثَّالِثَةِ أَوْ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، فَشَكَ الرَّاوي أَيُّهُمَا قَالَ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ (فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

819 - قَالَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَليُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

(قَوْلُهُ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ مَقُولُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَسَلَمْنَا فَاتَيْنَا أَوْ أَرْسَلْنَا قَوْمَنَا فَاتَيْنَا وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَفِي الْأَذَانِ.

820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرُكُوعُهُ ، وَفِعْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

حَدِيثُ الْبَرَاءِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.

821 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيَ بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ . وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الطَّمَانِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ (قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ...إِلخ) إِشْعَارًا بِأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا لَا يُطِيلُونَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَلَكِنَّ السُّنَّةَ إِذَا ثَبَّتَتْ لَا يُبَالِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ . وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا .

822 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

(بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ) يَجُوزُ فِي يَفْتَرِشُ الْجَزْمُ عَلَى النَّهْيِ، وَالرَّفْعُ عَلَى النَّهْيِ، وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ. قَالَ الزُّيْنُ بْنُ الْمُنَبِّرِ: أَخَذَ لَفْظَ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِفْتِرَاشَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ بِمَعْنَى الْإِنْبِسَاطِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. اهـ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ (وَلَا يَفْتَرِشُ) بَدَلِ (يَنْبَسِطُ) وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ بِلَفْظِ (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ...) الْحَدِيثِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. (وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ...إِلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مُطَوَّلًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. (وَلَا قَابِضِهِمَا) أَيُّ بِأَنَّ يَضُمَّهُمَا وَلَا يُجَافِيهِمَا عَنْ جَنْبِيهِ. (اعْتَدِلُوا) أَيُّ كُونُوا مُتَوَسِّطِينَ بَيْنَ الْإِفْتِرَاشِ وَالْقَبْضِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْإِعْتِدَالِ هُنَا وَضْعُ هَيْئَةِ السُّجُودِ عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْإِعْتِدَالَ الْحِسِّيَّ الْمَطْلُوبَ فِي الرُّكُوعِ لَا يَتَأْتَى هُنَا. فَإِنَّهُ هُنَاكَ اسْتِوَاءُ الظَّهِيرِ وَالْعُنُقِ، وَالْمَطْلُوبُ هُنَا ارْتِفَاعُ الْأَسَافِلِ عَلَى الْأَعَالِي.

بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ .

823 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

(بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَمُطَابَقَتُهُ وَاصِحَّةٌ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ. وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. وَذَكَرَ الْحَلَّالُ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا. وَلَمْ يَسْتَجِبْهَا الْأَكْثَرُ. وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوقِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا، فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ (فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا كَذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَفَعَدَ لِأَجْلِهَا لَا أَنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشَرَعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ، وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي) فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ. وَبُسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا. فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِسِيَانِ الْجَوَازِ. وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ فَإِنَّهَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ جِدًّا اسْتُعِيبَ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ لِلْقِيَامِ، فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ التُّهُؤُوسِ إِلَى الْقِيَامِ. وَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَايَاتُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَلَى نَفْيِ هَذِهِ الْجَلْسَةِ كَمَا يُفْهَمُهُ صَنِيعُ الطَّحَاوِيِّ، بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ بِإثباتِهَا. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِهِ بَعْدَ بَابَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ فَيَقْوِي أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ. فَفِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ مَجْمُوعُهَا عَنْ مَجْمُوعِهِمْ.

بَابُ كَيْفَ يِعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ؟

824 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ

الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي .
 قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا
 - يَعْنِي عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنَمُّ التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ
 رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ .

(بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟) أَيُّ أَيِّ رُكْعَةٍ كَانَتْ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي
 وَالْكَشْمِيرِيِّ (مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) أَيُّ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
 الْحُوَيْرِثِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ.
 وَالْإِشَارَةُ إِلَى رَدِّ مَا رُوِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
 فَإِنَّ قِيلَ تَرَجَّمَ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْإِعْتِمَادِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْإِعْتِمَادِ فَقَطُ. أَحَابَ الْكِرْمَانِيُّ
 بِأَنَّ بَيَانَ الْكَيْفِيَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ (جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ) فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَيفِيَّةِ أَنْ
 يَقُومَ مُعْتَمِدًا عَنْ جُلُوسٍ لَا عَنْ سُجُودٍ. وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: أَفَادَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ إِثْبَاتَ
 الْجُلُوسِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، وَفِي هَذِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْجُلُوسَ جُلُوسَ اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِتَمَكُّنٍ
 بِدَلِيلِ الْإِثْبَانِ بِحَرْفِ ثُمَّ الدَّالِّ عَلَى الْمُهْلَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ جُلُوسَ اسْتِيفَازٍ. فَأَفَادَ فِي الْأُولَى مَشْرُوعِيَّةَ
 الْحُكْمِ، وَفِي الثَّانِيَةِ صِفَتَهُ. اهْ مُلَخَّصًا. وَفِيهِ شَيْءٌ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ لَقَالَ كَيْفَ يَجْلِسُ
 مَثَلًا.

بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ .

825 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
 قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ،
 وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - .

(بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ) ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْخُفْضِ أَوْ الرَّفْعِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَنِ مَالِكٍ فِي الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ. فَرَوَى فِي الْمُوطَأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي حَالِ قِيَامِهِمْ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ أَوْلَى. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَوَجْهُهُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ بِأَنَّ تَكْبِيرَ الْإِفْتِاحِ يَقَعُ بَعْدَ الْقِيَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا نَظِيرَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ زِيدَتِ الرَّبَاعِيَّةُ، فَيَكُونُ افْتِاحُ الْمَزِيدِ كَافْتِاحِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَسْتَحِبَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ حِينَئِذٍ لِتَكْمُلِ الْمُنَاسِبَةُ. وَلَا قَائِلٌ مِنْهُمْ بِهِ. (صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ) أَيِ الْخُدْرِيِّ بِالْمَدِينَةِ. وَبَيَّنَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ سَبَبَ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ (اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَسَحَ وَحِينَ رَكَعَ...) الْحَدِيثُ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَيْضًا (فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ. فَقَامَ عِنْدَ الْمُنْبِرِ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفْتُ صَلَاتِكُمْ أَمْ لَمْ تَخْتَلِفْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا يُصَلِّي). وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ كَانَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَالْإِسْرَارِ بِهِ. وَكَانَ مَرْوَانَ وَعَيْرُهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُسْرُونَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا مَقْصُودُ الْبَابِ فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُوطَأِ. وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ (وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا شَرَعَ فِي الْقِيَامِ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَبِّرِ: أَجْرَى الْبُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ وَأَثَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَجْرَى التَّبْيِينِ لِحَدِيثِي الْبَابِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا صَرِيحَيْنِ فِي أَنَّ ابْتِدَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ مَعَ أَوَّلِ النُّهُوضِ. وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ تَرْجَمَ فِيمَا مَضَى بَابَ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِمَا التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي حَالَةِ النُّهُوضِ، وَهُوَ الَّذِي افْتَضَتْهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ.

826 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا

سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِنْتِمَاءِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ.

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ . وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةً الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ فَاقِيهَا .

827 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَشِي الْيُسْرَى . فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

(بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ) أَيِ السُّنَّةِ فِي الْجُلُوسِ الْهَيْئَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا . وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ . ضَمَّنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ سُنَّةَ أَحْكَامٍ ، وَهِيَ: أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ غَيْرُ مُطْلَقِ الْجُلُوسِ . وَالتَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ . وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةٌ . وَأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَأَنَّ ذَا الْعِلْمِ يُحْتَجُّ بِعَمَلِهِ . اهـ . وَهَذَا الْأَخِيرُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ضُمَّ أَثَرُ أُمِّ الدَّرْدَاءِ إِلَى التَّرْجَمَةِ . وَالْمُرَادُ بِأُمِّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ لَا الْكُبْرَى الصَّحَابِيَّةُ . وَعَمَلُ التَّابِعِيِّ بِمُفْرَدِهِ وَلَوْ لَمْ يُخَالَفْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ . وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ . وَلَمْ يُورِدِ الْبُخَارِيُّ أَثَرَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ لِيَحْتَجَّ بِهِ بَلْ لِلتَّقْوِيَةِ . (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ . سُمِّيَ بِاسْمِ أَبِيهِ وَكُنِيَ بِكُنْيَتِهِ . (وَتَشِي الْيُسْرَى) لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا يَصْنَعُ بَعْدَ ثَنِيَّتِهَا ، هَلْ يَجْلِسُ فَوْقَهَا أَوْ يَتَوَرَّكُ؟ وَوَقَعَ فِي الْمُوطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ فَتَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَتَشِي الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . فَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ مَا أَجْمَلَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ . وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ

الْبُخَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِتَصْرِيحِهِ فِيهَا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ، لِاقْتِضَاءِ ذَلِكَ الرَّفْعِ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ. وَرَجَّحَ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمُفْصَلِ بَيْنَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. عَلَى أَنَّ الصَّفَةَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ يُقَالُ إِنَّهَا لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ لِأَنَّ فِي الْمَوْطَأِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ جُلُوسَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى). فَإِذَا حُمِلَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَلَى التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، انْتَفَى عَنْهُمَا التَّعَارُضُ، وَوَافَقَ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ) أَيِ التَّرْبُوعِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفُوا فِي التَّرْبُوعِ فِي النَّافِلَةِ، وَفِي الْفَرِيضَةِ لِلْمَرِيضِ. وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْبُوعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ. كَذَا قَالَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِأَنَّ أَقْعَدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعَدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا يُشْعُرُ بِتَحْرِيمِهِ عِنْدَهُ. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ سُنَّةٌ. فَلَعَلَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَرَادَ بِنَفْيِ الْجَوَازِ إِنْبَاتَ الْكِرَاهَةِ.

828 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ

وَأَبْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلِّ فَقَارٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ
فَقَارٍ .

(عَنْ خَالِدٍ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَمَحِيُّ الْمِصْرِيُّ. وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَالٍ شَيْخِهِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ مِصْرِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، رَفِيقُهُ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، مَدَنِيٌّ سَكَنَ مِصْرَ. وَكُلُّ مَنْ فَرَّقَهُمْ مَدَنِيٌّ
أَيْضًا. فَالْإِسْنَادُ ذَائِرٌ بَيْنَ مَدَنِيٍّ وَمِصْرِيٍّ. وَقَدْ اشْتَمَلَ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا عَلَى جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ
صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَسَأَبَيْنُ مَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ اللَّيْثِ مِنَ الزِّيَادَةِ. لَكِنَّ سِيَاقَ اللَّيْثِ فِيهِ حِكَايَةُ أَبِي
حُمَيْدٍ لَصِفَةِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْلِ. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ. وَخَالَفَ
الْجَمِيعَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبَّاسٍ فَحَكَى أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ وَصَفَهَا
بِالْفِعْلِ، وَلَفَّظَهُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَابْنِ حِبَّانٍ (قَالُوا: فَأَرِنَا فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَبَدَأَ فَكَبَّرَ...)
الْحَدِيثِ. وَبِمُنْكَرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بَأَنَّ يَكُونُ وَصَفَهَا مَرَّةً بِالْقَوْلِ وَمَرَّةً بِالْفِعْلِ. (أَنَا كُنْتُ
أَحْفَظُكُمْ) زَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ (قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرَنَا لَهُ اتِّبَاعًا) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ
(إِتْيَانًا وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً) وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (قَالُوا: فَكَيْفَ؟ قَالَ: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ
حَتَّى حَفِظْتُهُ) زَادَ عَبْدُ الْحَمِيدِ (قَالُوا: فَأَعْرَضَ) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ ابْنِ حِبَّانٍ (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) وَزَادَ فُلَيْحٌ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ فِيهِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ. (جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) زَادَ ابْنُ
إِسْحَاقَ (ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ). (ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ) أَيُّ تَنَاهَى فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ. وَفِي رِوَايَةِ
عِيسَى (غَيْرَ مُقْبِعِ رَأْسِهِ وَلَا مُصَوِّبِهِ) وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ
قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ) وَلَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
(وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ). (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى) زَادَ عِيسَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ)، وَنَحْوَهُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ وَزَادَ (حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ
مُعْتَدِلًا). (حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ الْفَقَارُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَقَارَةٍ وَهِيَ عِظَامُ الظَّهْرِ، وَهِيَ
الْعِظَامُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا خَزَزُ الظَّهْرِ. وَحَكَى فِي الْمَطَالِعِ أَنَّه وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِفَتْحِ الْفَاءِ
وَلابنِ السَّكَنِ بِكَسْرِهَا، وَالصَّوَابُ بِفَتْحِهَا. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كَمَالُ الْإِعْتِدَالِ. وَفِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ (ثُمَّ يَمُكُّثُ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْقِعَهُ). (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ)

أَيُّ لَهْمًا. وَلَا بِنِ حَبَانَ مِنْ رِوَايَةِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ (غَيْرِ مُفْتَرَشٍ ذِرَاعِيهِ).
(وَلَا قَابِضِيهِمَا) أَيُّ بَأْنٍ يَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى (فَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْدَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ
بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا) وَفِي رِوَايَةِ عُثْبَةَ (وَلَا حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْدَيْهِ) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ (جَافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ (وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ
مَنْكَبَيْهِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (فَاعْلَوْلَى عَلَى جَنْبَيْهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ
بِيَاضَ إِنْطِيهِ مَا تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ تَبَتَ حَتَّى اطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاعْتَدَلَ) وَفِي رِوَايَةِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْشِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ
عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ) وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ عِيسَى بِلَفْظٍ (ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ
كَبَّرَ فَسَجَدَ)، وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ. وَيُقَوِّي رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ
رِوَايَةُ فُلَيْحٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ بِلَفْظٍ (كَانَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ
بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ)، أَوْزَدَهُ مُخْتَصِرًا هَكَذَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ
خِلَافَ الرِّوَايَتَيْنِ وَالْفُظْهُ (فَاعْتَدَلَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ)، فَإِنَّ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّعَدُّدِ وَإِلَّا
فَرِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْجَحُ. (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) أَيُّ الْأُولَيَيْنِ لِيَتَشَهَّدَ. وَفِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ (ثُمَّ
جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى
وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)، وَفِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ
الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ)، وَهَذَا يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ رِوَايَةَ عَبْدِ
الْحَمِيدِ حَيْثُ قَالَ (إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِسَاحِ الصَّلَاةِ)، وَيُمْكِنُ
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ عَلَى صِفَةِ التَّكْبِيرِ لَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِذَا قَامَ أَيُّ
أَرَادَ الْقِيَامَ أَوْ شَرَعَ فِيهِ. (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ... إلخ). فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (حَتَّى إِذَا
كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ) وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ
أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ)، زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ (ثُمَّ سَلَّمَ) وَفِي
رِوَايَةِ عِيسَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
كَذَلِكَ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ (قَالُوا، أَيُّ الصَّحَابَةِ
الْمَدْكُورُونَ: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ
بِقَوْلِهِ فِي أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُعَايِرَةٌ لِهَيْئَةِ الْجُلُوسِ فِي الْآخِرِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ فَقَالُوا يُسَوِّي بَيْنَهُمَا. لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيُّ يَتَوَرَّكَ فِيهِمَا كَمَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ

الْأَخِيرِ. وَعَكْسَهُ الْأَخْرُونَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُدَ الصُّبْحِ كَالْتَشَهُدِ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ (فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ). وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ اخْتِصَاصُ التَّوَكُّعِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشَهُدَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: جَوَازُ وَصْفِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا أَمِنَ الْإِعْجَابَ وَأَرَادَ تَأْكِيدَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ، لِمَا فِي التَّعْلِيمِ وَالْأَخْذِ عَنِ الْأَعْلَمِ مِنَ الْفَضْلِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْفَى عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَبَّمَا تَذَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ إِذَا ذُكِرَ. وَفِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَى زِيَادَتِهَا جُمْلَةٌ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ وَتَفَهَّمَهُ. (وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ... إلخ). وَصَلَّهُ الْجَوْزُقِيُّ فِي جَمْعِهِ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي غَرِيبِهِ وَجَعْفَرُ الْفَرَزَابِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَوَقَعَ عِنْدَهُمْ بِلَفْظٍ (حَتَّى يُعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ) أَيَّ حَتَّى تَعُودَ كُلُّ عَظْمَةٍ مِنْ عِظَامِ الظُّهْرِ مَكَانَهَا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ .

829 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ) قَالَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ الْمُنَيَّرِ: ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْحُكْمَ وَدَلِيلَهُ، وَلَمْ يُشَبِّهِ الْحُكْمَ مَعَ ذَلِكَ كَأَنَّ يَقُولَ بَابٌ لَا يَجِبُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَسَبَبُهُ مَا يَطْرُقُ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ لَمَّا سَبَّحُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ قَامَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي

الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ. وَمَمَّنْ قَالَ يُوجِبُهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ لِشَافِعِيٍّ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. (التَّشَهُدُ) هُوَ تَفْعُلٌ مِنْ تَشَهَّدَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى التَّنَطُّقِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ تَغْلِيْبًا لَهَا عَلَى بَقِيَّةِ أَذْكَارِهِ لِشَرْفِهَا. (أَزْدُ شَوْءٌ) قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ) أَيُّ لِلتَّشَهُدِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ (وَلَمْ يَجْلِسْ) بِزِيَادَةِ وَاوٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (فَلَمْ يَجْلِسْ) بِالْفَاءِ، وَسَيَأْتِي فِي السَّهْوِ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: إِذَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَالْمُرَادُ بِهِ جُلُوسُ التَّشَهُدِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَجْهُ مُنَاسَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ.

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى .

830 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

(بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى) أَيُّ الْجِلْسَةُ الْأُولَى مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، أَنَّ الْأُولَى لِيَبَانَ عَدَمَ وُجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِيَةَ لِيَبَانَ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالْمَشْرُوعِيَّةُ أَعْمُ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ. فَانِدَّةٌ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَلْفَاظَ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى كَالَّتِي فِي الْأَخِيرَةِ.

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ .

831 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَالْتَقَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ،

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . » .

(بَابُ التَّشْهُدِ فِي الْآخِرَةِ) أَيِ الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَعْيِينُ مَحَلِّ الْقَوْلِ لَكِنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ) فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ (إِذَا صَلَّى) أَيِ أْتَمَّ صَلَاتَهُ. لَكِنْ تَعَدَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ التَّشْهُدَ لَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَمَّا تَعَيَّنَ الْمَجَازُ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ. وَالْأَشْبَهُ بِتَصْرُفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مِنْ تَعْيِينِ مَحَلِّ الْقَوْلِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. (قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ) وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اخْتِصَارٌ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَهُوَ (قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ) كَذَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ فِيهَا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدِّدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ (قَبْلَ عِبَادِهِ) وَكَذَا لِلْمُصَنِّفِ فِي الْإِسْتِئْذَانِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ. وَبِهِدِهِ الرِّيَازَةُ يَتَبَيَّنُ مَوْقِعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ). وَلَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ). (السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ). (فَالْتَفَتَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ بَيَّنَّ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي رِوَايَتِهِ الْمَحَلَّ الَّذِي خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ فِيهِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَفْظُهُ (فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ). وَابْنُ خُرَيْمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا) وَزَادَ الطَّحَاوِيُّ فِي أَوَّلِهِ (وَأَخَذْتُ التَّشْهُدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً). وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْإِسْتِئْذَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهُدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ). (التَّحِيَّاتُ) جَمْعُ تَحِيَّةٍ وَمَعْنَاهَا السَّلَامُ وَقِيلَ الْعِظْمَةُ. (وَالصَّلَوَاتُ) قِيلَ الْمُرَادُ الْخُمْسُ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ. وَقِيلَ الْمُرَادُ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا. وَقِيلَ الدَّعَوَاتُ. (وَالطَّيِّبَاتُ) أَيِ مَا طَابَ مِنَ الْكَلَامِ وَحَسُنَ أَنْ يُشْنَى بِهِ عَلَى اللَّهِ. وَقِيلَ الطَّيِّبَاتُ ذِكْرُ اللَّهِ. (لِلَّهِ) فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ، أَيِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِلَّهِ. (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) عَلَّمَهُمْ أَنْ يُفْرِدُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ وَمَزِيدَ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُخَصِّصُوا أَنْفُسَهُمْ أَوَّلًا لِأَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِهَا أَهَمُّ، ثُمَّ

أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ السَّلَامِ عَلَى الصَّالِحِينَ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لَهُمْ. وَمَعْنَى قَوْلِنَا (السَّلَامُ عَلَيْكَ) الدُّعَاءُ أَيْ سَلِمْتَ مِنَ الْمَكَارِهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ كَأَنَّهُ تَبَرَّكَ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الْعَبِيَّةِ إِلَى الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْعَبِيَّةِ هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ السِّيَاقُ. كَأَنَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَحِيَّةِ اللَّهِ إِلَى تَحِيَّةِ النَّبِيِّ ثُمَّ إِلَى تَحِيَّةِ النَّفْسِ ثُمَّ إِلَى الصَّالِحِينَ أَجَابَ الطَّبِيُّ بِمَا مُحْصَلُهُ: نَحْنُ نَتَّبِعُ لَفْظَ الرَّسُولِ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَّمَهُ الصَّحَابَةُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَفْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْخِطَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيُقَالُ بِلَفْظِ الْعَبِيَّةِ. فَفِي الْإِسْتِذَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ التَّشْهُدِ قَالَ: (وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا. فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ) كَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالسَّرَاجُ وَالْجَوْزِقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِلَفْظِ (فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ) بِحَذْفِ لَفْظِ يَعْنِي. وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا قَوِيًّا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ) وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (وَتَرَكَاةٌ) أَي زِيَادَتُهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ. (السَّلَامُ عَلَيْنَا) اسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِدَاءَةِ بِالنَّفْسِ فِي الدُّعَاءِ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ) وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ. (عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) الْأَشْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّالِحِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَتَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُهُ. وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي لِيَتَوَافَقَ لَفْظُهُ مَعَ قَصْدِهِ. (فَإِنكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا) أَي (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) وَهُوَ كَلَامٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ قَوْلِهِ (الصَّالِحِينَ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ (أَشْهَدُ...إِلخ)، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ لِإِلْتِمَامِ بِهَا. لِكُونِهِ أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ عَدَّ الْمَلَائِكَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا. وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابُهُمْ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ. فَعَلَّمَهُمْ لَفْظًا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مَعَ غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبِيِّ أَوْتِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَى فِي التَّشْهُدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهُدِ. وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

مَسْعُودٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ لغيرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَرْيَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: رُوِيَ أَحَادِيثُ فِي التَّشَهُدِ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اخْتِيَارِهِ تَشَهُدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا وَسَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَخَذْتُ بِهِ، غَيْرَ مُعْتَفٍ لِمَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ. وَقَدْ اخْتَارَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ تَشَهُدَ عُمَرَ لِكَوْنِهِ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ وَلَمْ يُنْكَرُوهُ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَلَفْظُهُ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّكَايَاتُ بَدَلَ الْمُبَارَكَاتِ. وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُدِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّشَهُدَ مُطْلَقًا غَيْرُ وَاجِبٍ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرَضٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فَرَضٌ لَكِنْ قَالَ لَوْ لَمْ يَزِدْ رَجُلٌ عَلَى قَوْلِهِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ... إلخ، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ أَرِ عَلَيْهِ إِعَادَةً. هَذَا لَفْظُهُ فِي الْأُمِّ. فَابْتَدَأَ: قَالَ الْقَفَّالُ فِي فِتَاوِيهِ: تَرُكُ الصَّلَاةِ يَضُرُّ بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ فِي التَّشَهُدِ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَيَكُونُ مُقْصِرًا بِخِدْمَةِ اللَّهِ وَفِي حَقِّ رَسُولِهِ وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِذَلِكَ عَظُمَتِ الْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِهَا.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ .

832 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، فَقَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ) أَي بَعْدَ التَّشَهُدِ. وَلِلْمُسْلِمِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ...) فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فِيهِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي

كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) الْفِتْنَةُ الْإِمْتِحَانُ وَالْاِخْتِبَارُ. وَالْمَسِيحُ يُطْلَقُ عَلَى الدَّجَالِ وَعَلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ إِذَا أُرِيدَ الدَّجَالُ قُبِّدَ بِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَلْقِيْبِ الدَّجَالِ بِذَلِكَ فَقِيلَ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ إِذَا خَرَجَ. وَأَمَّا عَيْسَى فَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحًا بِالذُّهْنِ، وَقِيلَ لِأَنَّ زَكَرِيَّا مَسَحَهُ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءًا، وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ بِسِيَاحَتِهِ. (فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ) فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنَ الْإِفْتِسَانِ بِالْأَرْضِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ. وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ. وَقَدْ صَحَّ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَائِزِ، (إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)، وَلَا يَكُونُ مَعَ هَذَا الْوَجْهِ مُتَكَرِّرًا مَعَ قَوْلِهِ (عَذَابِ الْقَبْرِ) لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرْتَّبٌ عَنِ الْفِتْنَةِ. وَالسَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ. (وَالْمَعْرُومُ) أَيِ الدَّيْنِ. يُقَالُ غَرِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيِ ادَّانَ. وَقَدْ نَبَّهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الصَّرْرِ الْأَلْحَقِ مِنَ الْمَعْرُومِ. (فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ) السَّائِلُ عَنِ ذَلِكَ عَائِشَةُ. (وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنٌ مَنْ يَسْتَدِينُ غَالِبًا.

833 - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

(وَعَنِ الرَّهْرِيِّ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. فَكَأَنَّ الرَّهْرِيَّ حَدَّثَ بِهِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا.

834 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

(ظَلَمْتُ نَفْسِي) أَي بِمَلَابَسَةٍ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ أَوْ يُنْقِصُ الْحِظَّ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِى عَنْ تَقْصِيرٍ وَلَوْ كَانَ صِدِيقًا. (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) فِيهِ: إِفْرَازٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَاسْتِجْلَابٌ لِلْمَغْفِرَةِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...) الْآيَةُ. فَأَنْتَى عَلَى الْمُسْتَعْفِرِينَ وَفِي ضَمَنِ ثَنَانِهِ عَلَيْهِمُ بِالِاسْتِعْفَارِ لَوْحٌ بِالْأَمْرِ بِهِ. كَمَا قِيلَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَنْتَى اللَّهُ عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ أَمْرٌ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ نَاهٍ عَنْهُ. (مَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِكَ) دَلُّ التَّنْكِيرِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ غُفْرَانٌ عَظِيمٌ لَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ. وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُرِيدًا لِذَلِكَ الْعَظْمِ، لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يُحِيطُ بِهِ وَصَفٌ. (إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ) هُمَا صِفَتَانِ ذُكِرَتَا خَتْمًا لِلْكَلامِ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ، فَالْغُفُورُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ اغْفِرْ لِي، وَالرَّحِيمُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ ارْحَمْنِي، وَهِيَ مُقَابَلَةٌ مُرْتَبَةٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ التَّعْلِيمِ مِنَ الْعَالِمِ، خُصُوصًا فِي الدَّعَوَاتِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا جَوَامِعُ الْكَلِمِ. وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي الْحَدِيثِ بِتَعْيِينِ مَحَلِّهِ. وَلَعَلَّهُ فِيمَا بَعْدَ التَّشْهَدِ لظُهُورِ الْعِنَايَةِ بِتَّعْلِيمِ دُعَاءِ مَخْصُوصٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ. وَاسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ صَحِيحٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (فِي صَلَاتِي) يَعْمُ جَمِيعَهَا، وَمِنْ مِطَابَهَةِ هَذَا الْمُوطِنِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ لِمَا عَلَّمَهُمُ التَّشْهَدَ (تُمْ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ) وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِذَلِكَ.

بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

835 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .

(بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ السَّابِقَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ لَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ. لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِ التَّشَهُّدِ (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ). وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا اخْتَارَ الْمُصَلِّي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَخْبَارٌ مِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فليَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...) الْآيَةُ. قَالَ وَيَقُولُ: لَمْ يَدْعُ نَبِيٌّ وَلَا صَالِحٌ بِشَيْءٍ إِلَّا دَخَلَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ. وَهَذَا مِنَ الْمَأْثُورِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى .

836 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

(حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَثَرِ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الْجَبْهَةِ لِلسُّجُودِ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّسْلِيمِ .

837 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ

يَقُومَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْتَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النَّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .

(بَابُ التَّسْلِيمِ) أَي مِنَ الصَّلَاةِ . قِيلَ لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَهُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ الْوُجُوبُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ (كَانَ إِذَا سَلَّمَ) لِأَنَّهُ يُشْعُرُ بِتَحَقُّقِ مُوَاطَأَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَحَدِيثِ (تَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ . تَنْبِيْهُ: لَمْ يَذْكَرْ عَدَدَ التَّسْلِيمِ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ التَّسْلِيمَتَيْنِ . وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ مَعْلُولٌ . وَبَسَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ .

بَابٌ ، يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ .

838 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

(بَابٌ، يُسَلِّمُ) أَي الْمَأْمُومُ (حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ . وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ السَّلَامَ بَعْدَ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ لَهُ ، فَيَشْرَعُ الْمَأْمُومُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ الْإِمَامُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَبْتَدِئُ السَّلَامَ إِذَا أَتَمَّهُ الْإِمَامُ . اهـ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِشَرْطٍ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الصُّورَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ الْمَأْمُومُ جَارٍ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْدُبُ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ فِي سَلَامِهِ بَعْدَ الْإِمَامِ مُتَشَاغِلًا بِدُعَاءٍ وَغَيْرِهِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَثْبَانَ مُطَوَّلًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ . وَأَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا جَدًّا ، وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَتَمَّ مِنْهُ .

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ .

839 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَرَعَمَ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ كَمَا ذَكَرْنَا وَاعْتِمَادُهُ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ (ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا نَظِيرَ سَلَامِهِ . وَسَلَامُهُ إِمَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الَّتِي يَتَحَلَّلُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِمَّا هِيَ وَأُخْرَى مَعَهَا . فَيَحْتَاجُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمَتِهِ ثَالِثَةً عَلَى الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ كَمَا تَقُولُهُ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ . وَإِلَى رَدِّ ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ . (وَرَعَمَ) الرَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَعَلَى الْكُذْبِ، وَنُزِّلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْأَوَّلُ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ مُوتَقِّعٌ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، فَقَوْلُهُ عِنْدَهُ مَقْبُولٌ .

840 - قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا ، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ: « أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

(فَلَوَدِدْتُ) أَيِ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ . (اشْتَدَّ النَّهَارُ) أَيِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ . (فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ (فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ) .

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

841 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

(بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أوردَ فِيهِ أَوَّلًا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أْتَمَّ مِنَ الْآخِرِ . وَأَعْرَبَ الْمَرْيُ فَجَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ كَمَا سَبَّيْتُهُ . (كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهِ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ . وَقَدْ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ وَالْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِهِ وَفَتْنَا يَسِيرًا لِأَجْلِ تَعْلِيمِ صِفَةِ الذِّكْرِ، لَا أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يُخْفِيَانِ الذِّكْرَ إِلَّا إِنْ احتِيجَ إِلَى التَّعْلِيمِ . (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمُبْدَأُ بِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . (كُنْتُ أَعْلَمُ) فِيهِ: إِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَبَدِّ إِلَى الظَّنِّ الْعَالِبِ . (إِذَا انْصَرَفُوا) أَيِ أَعْلَمُ انْصَرَفَهُمْ بِذَلِكَ، أَيِ بَرَفَعَ الصَّوْتِ إِذَا سَمِعْتُهُ، أَيِ الذِّكْرِ، وَالْمَعْنَى كُنْتُ أَعْلَمُ بِسَمَاعِ الذِّكْرِ انْصَرَفَهُمْ .

842 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّكْبِيرِ .

(كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بِصِغَةِ الْحَضَرِ وَلَفْظُهُ (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ) وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ . وَاخْتَلَفَ فِي كَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ . فَقَالَ عِيَّاضٌ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا مِمَّنْ لَا يُؤَاطَبُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ بِهِ . فَكَانَ يَعْرِفُ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِمَا ذَكَرَ . وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي أَوَاخِرِ الصُّفُوفِ، فَكَانَ لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَهَا بِالتَّسْلِيمِ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفُهُ بِالتَّكْبِيرِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ

العيد: يُؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغٌ جهيرُ الصوتِ يُسمعُ من بعد. (بالتكبير) هو أخصُّ من رواية ابن جريج التي قبلها، لأنَّ الذكرَ أعمُّ من التكبير. ويحتملُ أن تكون هذه مُفسِّرةً لذلك، فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير.

843 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا ، وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: « تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

(الدُّثُورُ) جَمْعُ دَثْرٍ. هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ. (بِالدرَجَاتِ الْعُلَى) الْمَرَادُ دَرَجَاتِ الْجَنَاتِ أَوْ غُلُو الْقَدْرِ عِنْدَ اللَّهِ. (وَيَتَصَدَّقُونَ) عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ). (خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلرَّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ وَهِيَ (دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ) وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاغِ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَاتِبَةً الْكُرْسِيِّ فَلَا يَضُرُّ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (كُلِّ صَلَاةٍ) يَشْمَلُ الْفَرَضَ وَالتَّلْفَلَ، لَكِنْ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفَرَضِ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّقْيِيدُ بِالْمَكْتُوبَةِ. وَكَانَتْهُمْ حَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ عَلَيْهَا. زَادَ مُسْلِمٌ (فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَاهُ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)). وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقَعُ فِيهَا الْخِلَافُ أَنْ يُجِيبَ

بِمَا يَلْحَقُ بِهِ الْمَفْضُولُ دَرَجَةَ الْفَاضِلِ. وَفِيهِ: الْمُسَابَقَةُ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُحْصَلَةِ لِلدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ لِمُبَادَرَةِ الْأَعْيَاءِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا بَلَغَهُمْ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ السَّهْلَ قَدْ يُدْرِكُ بِهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ. وَفِيهِ: فَضْلُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى فَضْلِ الدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الدُّعَوَاتِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، وَلِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ فَاضِلَةٌ يُرْتَجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِذَا ، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهِذَا . وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غَنَى .

(أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ) أَي ابْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ. كَانَ الْمُغِيرَةُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ. وَسَيَأْتِي فِي الدُّعَوَاتِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَرَادٍ بَيَانُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَكْتُبْ لِي بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْقَدْرِ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ قَبِدَهَا فِي رِوَايَةِ الْبَابِ بِالْمَكْتُوبَةِ. فَكَأَنَّ الْمُغِيرَةَ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةٍ فِي السُّؤَالِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَكَاتِبَةِ وَإِجْرَائِهَا مَجْرَى السَّمَاعِ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَوْ لَمْ تَفْتَرِنْ بِالْإِجَارَةِ. وَعَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى خَبَرِ الشَّخْصِ الْوَّاحِدِ. وَسَيَأْتِي فِي الْقَدْرِ فِي آخِرِهِ أَنَّ وَرَادًا قَالَ: ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. (لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) زَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ الْمُغِيرَةَ (يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ.. إِلَى.. قَدِيرٌ) وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ. (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) وَيُقَالُ الْحُظُّ. مَعْنَى (مِنْكَ) هُنَا عِنْدَكَ أَي لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ

عَقِبَ الصَّلَوَاتِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْحِيدِ وَنَسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ وَتَمَامِ الْقُدْرَةِ. وَفِيهِ: الْمَبَادِرَةُ إِلَى امْتِنَالِ السُّنَنِ وَإِشَاعَتِهَا.

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ .

845 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِزٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

846 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

847 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ » .

(بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ) أُوْرِدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَيَّاتِي مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَسَيَّاتِي فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ، وَقَدْ تَفَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ وَفِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

مِنْ أُنْبُوبِ الْجَمَاعَةِ. وَالْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ مُطَابِقَةٌ لِمَا تَرَجَّمْ لَهُ. وَأَصْرَحَهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَيْثُ قَالَ فِيهِ (فَلَمَّا انْصَرَفَ). وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) فَالْمَعْنَى إِذَا صَلَّى صَلَاةً فَفَرَعَ مِنْهَا أَقْبَلَ عَلَيْنَا. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ) يَأْتِي فِيهِ نَحْوُ ذَلِكَ. وَسِيَاقُ سَمُرَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ. قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

848 - وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ . وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ . وَلَمْ يَصِحَّ .

(بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ) أَيِ وَبَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقَوْمِ، فَيَلَانِمُ مَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إِنَّ الْمُكْثَ لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ. وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ مَسْأَلَةَ تَطَوُّعِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ. (وَقَالَ لَنَا آدَمُ...إِلخ) هُوَ مُؤْصُولٌ. وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ (قَالَ لَنَا) لِكَوْنِهِ مُؤَقَّفًا، مُعَايَرَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْفُوعِ. هَذَا الَّذِي عَرَفْتُهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيعِهِ. وَقِيلَ إِنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا حَمَلَهُ مُذَاكِرَةً. وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِكِنَّهُ لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ لِأَنِّي وَجَدْتُ كَثِيرًا مِمَّا قَالَ فِيهِ (قَالَ لَنَا) فِي الصَّحِيحِ، قَدْ أَخْرَجَهُ فِي تَصَانِيفٍ أُخْرَى بِصِيغَةٍ (حَدَّثَنَا). (وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ) أَيِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ. (وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ) أَيِ قَالَ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ) ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى. وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ)، وَلَا بِنِ مَاجَهُ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ...). الْحَدِيثُ. (وَلَمْ يَصِحَّ) هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ. وَذَلِكَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ وَاضْطِرَابِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا بِلَفْظِ (لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا

يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ. وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُعْنَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ. فَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا الْمُعْبِرَةَ. وَكَأَنَّ الْمُعْنَى فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ خَشْيَةُ التَّبَاسِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ. وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فَتَنَقَّلَ بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ)، فَفِي هَذَا إِزْشَادٌ إِلَى طَرِيقِ الْأَمْنِ مِنَ الْإِتْبَاسِ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدْلَةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَحْوَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا أَوْ لَا يُتَطَوَّعُ. الْأَوَّلُ: اخْتِلَافٌ فِيهِ هَلْ يَتَشَاغَلُ قَبْلَ التَّطَوُّعِ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَبْدَأُ بِالتَّطَوُّعِ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَتَعَيَّنُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّافِلَةِ بِالذِّكْرِ، بَلْ إِذَا تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ كَفَى. فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَثْبُتْ الْحَدِيثُ فِي التَّنَحِّيِ قُلْنَا قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ (أَوْ تَخْرُجَ). وَيَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ بِتَقْيِيدِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِدُبْرِ الصَّلَاةِ. وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِدُبْرِ الصَّلَاةِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَتُعَقَّبُ بِحَدِيثِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ فَإِنَّ فِيهِ (تُسَبِّحُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ جَزْمًا. فَكَذَلِكَ مَا شَابَهَهُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا فَيَتَشَاغَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَكَانٌ. بَلْ إِنْ شَاءُوا انصَرَفُوا وَذَكَرُوا، وَإِنْ شَاءُوا مَكَثُوا وَذَكَرُوا.

849 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَنَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

(عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ) هِيَ تَابِعِيَّةٌ، وَلَا أَعْرِفُ عَنْهَا رَاوِيًا غَيْرَ الزُّهْرِيِّ. وَهِيَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ. (فَنَرَى) أَي نُنْظُرُ. (مِنَ النِّسَاءِ) زَادَ فِي بَابِ التَّسْلِيمِ (قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ) أَي الرِّجَالِ. وَهُوَ لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ قَرَعَةَ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابِ.

850 - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا ، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ . وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفُرَشِيَّةَ أَخْبَرْتَهُ ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفُرَشِيَّةُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(كَانَ يُسَلِّمُ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَقَلِّ مِقْدَارٍ كَانَ يُمْكِنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ...إِلْح). وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ) مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي نَسَبِ هِنْدٍ. وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْفِرَاسِيَّةَ نِسْبَةً إِلَى بَنِي فِرَاسٍ. وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْفُرَشِيَّةَ. فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ النَّسَبِ إِنَّ كِنَانَةَ جِمَاعُ قُرَيْشٍ فَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَ النَّسَبَيْنِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ جِمَاعَ قُرَيْشٍ فَهُوَ بِنُ مَالِكٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُ النَّسَبَيْنِ لِهِنْدٍ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأَصَالَةِ وَالْأُخْرَى بِالْمُحَالَفَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ. وَالْإِحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ. وَفِيهِ: اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرْفَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ. وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا فَقَطْ أَنْ لَا يُسْتَحَبَّ هَذَا الْمَكْتُوبُ. وَعَلَيْهِ حَمَلَ ابْنُ قِدَامَةَ حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارًا مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ. وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ. وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةَ قَرِيبًا.

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ .

851 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ) الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانُ أَنَّ الْمُكْتَبَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَعْزُضْ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْقِيَامِ. (فَفَزِعَ النَّاسُ) أَي خَافُوا. وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُمْ إِذَا رَأَوْا مِنْهُ غَيْرَ مَا يَعْهَدُونَهُ خَشْيَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ شَيْءٌ يَسُوءُهُمْ. (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ) فِي رِوَايَةٍ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ (ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) وَفِي رِوَايَةٍ (تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ) وَالتَّبْرُ الذَّهَبُ الَّذِي لَمْ يُصَفِّ وَلَمْ يُضْرَبْ. (يَحْسِبَنِي) أَي يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِيهِ عَنِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. (فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ) وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُكْتَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَأَنَّ التَّخَطِّيَ لِلْحَاجَةِ مُبَاحٌ. وَأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَمْرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ كَمَالِهَا. وَأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَزْمِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ لَا يَضُرُّ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ.

بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ . وَكَانَ أُنْسٌ يَنْفِتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى ، أَوْ مَنْ يَعِمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ .

852 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ .

(بَابُ الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ) جَمَعَ فِي التَّرْجَمَةِ بَيْنَ الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمَاكِثِ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا انْفَتَلَ لِاسْتِقْبَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْمُتَوَجَّهِ لِحَاجَتِهِ إِذَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا. (يَتَوَخَّى) أَي يَقْصِدُ وَيَعْمِدُ. وَظَاهِرُ هَذَا الْأَثَرِ عَنِ أَنَسٍ يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: (أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ). وَبِجَمْعِ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ أَنَسًا عَابَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْتَمُّ ذَلِكَ وَوُجُوبَهُ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَجِهَةُ الْيَمِينِ أَوْلَى. (يَرَى) أَي يَعْتَقِدُ. (كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ). فَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فَلَا تُعَارِضُ حَدِيثَ أَنَسٍ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَظَاهِرَةٌ التَّعَارُضُ لِأَنَّهُ عَبَّرَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِصِيغَةِ أَفْعَلَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا، فَأَخْبَرَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ الْإِنْصِرَافُ إِلَى جِهَةِ حَاجَتِهِ، لَكِنْ قَالُوا: إِذَا اسْتَوَتْ الْجِهَتَانِ فِي حَقِّهِ فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِفَضْلِ التِّيَامَنِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ (مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

853 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ. وَأَمَّا التَّرَاجِمُ الَّتِي قَبْلَهَا فَكُلُّهَا مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ. لَكِنْ مُنَاسِبَةٌ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَمَا بَعْدَهَا لِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بَنَى صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَافْتَضَى فَضْلُ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُورَدَ فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ عَارِضٌ كَأَكْلِ الثُّومِ، وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَالصَّبَّانِ، وَمَنْ تُنْدَبُ لَهُ فِي حَالِهِ دُونَ حَالِهِ كَالنِّسَاءِ، فَذَكَرَ هَذِهِ التَّرَاجِمَ فَحَتَمَ بِهَا صِفَةَ الصَّلَاةِ. (الثُّومُ) بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالنَّبِيءِ بِكَسْرِ النُّونِ

وَنَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ وَقَدْ تُدْعَمُ. وَتَقْفِيذُهُ بِالنِّيِّءِ حَمَلٌ مِنْهُ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي الثُّومِ عَلَى غَيْرِ النَّصِيحِ مِنْهُ. (وَالْكُرَاتِ) لَمْ يَقَعْ ذِكْرُهُ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا. لَكِنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا سَأَذْكُرُهُ. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْبَصَلِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَنْبَطَ الْكُرَاتِ مِنْ عُمُومِ الْخَضِرَاتِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا دُخُولًا أَوْلَوِيًّا لِأَنَّ رَاحَتَهُ أَشَدُّ. (مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ) لَمْ أَرَ التَّقْفِيدَ بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ صَرِيحًا، لَكِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ. فَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَاتِ فَغَلَبْنَا الْحَاجَةَ...) الْحَدِيثِ. وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (لَمْ نَعُدْ أَنْ فُيْحَتْ خَيْبِرٌ فَوَقَعْنَا فِي هَذِهِ الْبِقَلَةِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ...) الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَلْحَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمَجْدُومَ وَغَيْرَهُ بِأَكْلِ الثُّومِ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَكْلَ الثُّومِ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ هَذَا الْمَنَاعَ، وَالْمَجْدُومُ عِلَّتُهُ سَمَاقِيَّةٌ. قَالَ: لَكِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنَ جُوعٍ وَغَيْرِهِ) يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا. اهـ. وَكَأَنَّهُ رَأَى قَوْلَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ (وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) إِلَى آخِرِهِ، فَظَنَّهُ لَفْظَ حَدِيثٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ تَفْقَهُ الْبُخَارِيِّ وَتَجْوِيزِهِ لِذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. (مَنْ أَكَلَ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ. (مِنَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ) لَمْ أَعْرِفِ الْقَائِلَ (يَعْنِي) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبِيدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ. فَقَدْ رَوَاهُ السَّرَّاجُ عَنْ نَافِعٍ بِدُونِهَا وَلَفْظُهُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ يَوْمَ خَيْبَرَ) وَزَادَ مُسْلِمٌ (حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا).

854 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَعْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا » . قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَبِيَّهُ . وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُنْبِي بِيَدِرٍ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضْرَاتٌ . وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ .

855 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ ». وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: « قَرَّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: « كُلْ فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تُنَاجِي ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ يُونُسَ .

(يُرِيدُ الثُّومَ) لَمْ أَعْرِفِ اللَّيْفَ فَسَرَّهُ أَيْضًا، وَأَطْنُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ. (فَلَا يَغْشَانَا) كَذَا فِيهِ بِصِغَةِ النَّفْيِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا النَّهْيُ. وَالْمُرَادُ بِالْعَشْيَانِ الْإِثْيَانِ أَيْ فَلَا يَأْتِينَا. (قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ لَهُ، وَأَطْنُ السَّائِلِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْمَسْئُولَ عَطَاءً. (وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَسَنَهُ) لَمْ أَحِدْ طَرِيقَ مَخْلَدٍ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ أُخْرِجَ السَّرَاجُ عَنْ مَخْلَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْلِيقِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ (أَلَمْ أَنَهَكُمُ عَنْ هَذِهِ الْبُقُولَةِ الْخَبِيثَةِ أَوْ الْمُنْتَنِةِ)، فَإِنْ كَانَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا أَطْنُهُ إِلَّا تَصْحِيفًا. (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ) لَمْ يَقُلْ زَعَمَ عَلَى وَجْهِ التُّهْمَةِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا مُخْتَلَفًا فِيهِ أَتَى بِلَفْظِ الزَّعَمِ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي أَمْرٍ يُرْتَابُ بِهِ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ أَيْضًا. (وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) هَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ. وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَالتَّفْهِيمُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى. وَقَدْ تَرَدَّدَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ، هَلْ هُوَ مَوْصُولٌ أَوْ مُرْسَلٌ كَمَا سَيَأْتِي. وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِسِتِّ سِنِينَ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَكَانَتْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ. وَهَذَا وَقَعَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى عِنْدَ قُدُومِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتُرُؤْلِهِ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. (أَتَى بِقَدْرِ) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ مَا يُطْبَخُ فِيهِ. (خَضِرَاتٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، كَذَا ضَبَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ. وَلِغَيْرِهِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ، وَهُوَ جَمْعُ خَضِرَةٍ. وَيَجُوزُ مَعَ ضَمِّ أَوَّلِهِ ضَمُّ الضَّادِ وَتَسْكِينُهَا أَيْضًا. (إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ) الْمُرَادُ بِالْبَعْضِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال: (فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ، أَيْ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَعَ ذَلِكَ مَرَّةً فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. وَكَانَ الطَّعَامُ فِيهِ ثَوْمٌ. فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ)). (كُلُّ فَإِنِّي أَنَا جِيءُ مَنْ لَا تُنَاجِي) أَي الْمَلَائِكَةَ. (بِبَدْرِ) وَهُوَ الطَّبَقُ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِدَارَتِهِ، تَشْبِيهًا لَهُ بِالْقَمَرِ عِنْدَ كَمَالِهِ. (فَلَا أَدْرِي...إِلخ) هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ فَهُوَ مِنْهُ، حَتَّى يَجِيءَ الْبَيَانُ الْوَاضِحَ بِأَنَّهُ مُدْرَجٌ فِيهِ.

856 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الثَّوْمِ ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا ، أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » .

(سَأَلَ رَجُلٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ. وَاسْتَدِلُّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٍ. لِأَنَّ اللَّازِمَ مِنْ مَنْعِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، إمَّا أَنْ يَكُونَ أَكَلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُبَاحًا فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ فَرَضٌ عَيْنٍ، أَوْ حَرَامًا فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضًا. وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهَا، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا تَكُونَ الْجَمَاعَةُ فَرَضٌ عَيْنٍ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: الْفُجَلُ إِنْ كَانَ يَظْهَرُ رِيحُهُ فَهُوَ كَالثَّوْمِ. قُلْتُ: وَفِي الطَّبْرَانِيِّ الصَّغِيرِ عَنْ جَابِرِ التَّنْصِيصِ عَلَى ذِكْرِ الْفُجَلِ فِي الْحَدِيثِ. لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مَنْ بَفِيهِ بَخْرٌ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَالْحَقُّ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ كَالسَّمَاكِ، وَالْعَاهَاتِ كَالْمَجْدُومِ، وَمَنْ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ. وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مُرْضِيٍّ. فَإِنَّدَةً: حُكْمُ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَمَا قُرْبَ مِنْهَا حُكْمُهُ. وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مَنْ وَجَدَتْ مِنْهُ إِلَى الْبَيْعِ. كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ . وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ .

857 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُذْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ .

858 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

859 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَكُتِمَتْ فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَكُتِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ . قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) .

860 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: « قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ » . فَكُتِمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا

قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْيَتِيمُ مَعِي ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ .

861 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الأَتَانِ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

862 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ .

863 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ البَيْتِ .

(بَابُ وُضُوءِ الصَّبَّانِ) لَمْ يَنْصَ عَلَى حُكْمِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِالتَّدْبِ لَاقْتَضَى صِحَّةَ صَلَاةِ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْوُجُوبِ لَاقْتَضَى أَنَّ الصَّبِيَّ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. فَأَتَى بِعِبَارَةٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْغُسْلَ لِتُدْوَرِ مُوجِبِهِ مِنَ الصَّبِيِّ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ. ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِذِكْرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهُورُ. وَقَوْلُهُ وَالطَّهُورُ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ. وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ تَعْيِينُ وَقْتِ الْإِيحَابِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ. فَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِحْتِلَامَ شَرْطٌ لَوُجُوبِ الْغُسْلِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَكَذَا ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سِرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا (عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ) فَهُوَ وَإِنْ اقْتَضَى تَعْيِينَ وَقْتِ الْوُضُوءِ لِتَوْقُفِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقُلْ بِظَاهِرِهِ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْبُلُوغِ. وَقَالُوا الْأَمْرُ بِبُصْرِهِ لِلتَّدْرِيبِ. ثُمَّ أُرِدَ فِي الْبَابِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ،

أُولَاهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ صَلَاةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بِالْعَاقِمِ كَمَا سَيَأْتِي دَلِيلُهُ فِي خَامِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ إِيرَادَهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَفِيهِ وُضُوءُهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْرِيرُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ حَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الْوُتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَفِّ الْيَتِيمِ مَعَهُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيَتِيمَ دَالٌّ عَلَى الصَّبَا، إِذْ لَا يُنْمَ بَعْدَ احْتِلَامِهِ، وَقَدْ أَفْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

خَامِسُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَجِيئِهِ إِلَى مَنَى وَمُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَدُخُولِهِ مَعَهُمْ وَتَقْرِيرِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ فِيهِ إِنَّهُ كَانَ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ أَيَّ قَارِبَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَبْوَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي.

سَادِسُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: فَهَمَّ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ الَّذِينَ نَامُوا كَانُوا حُضُورًا فِي الْمَسْجِدِ. وَلَيْسَ الْحَدِيثُ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ نَامُوا فِي الْبُيُوتِ، لَكِنَّ الصَّبِيَّانَ جَمْعُ مُحَلَى بِاللَّامِ، فَيَعْمُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَعَ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْبُيُوتِ وَمَنْ كَانَ مَعَ أُمِّهِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْبَابَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شُهُودِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ. وَتَرْجَمَ لَهُ هُنَاكَ بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّي. وَاسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ (وَصُفُوفِهِمْ) لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيَّانِ صُفُوفٌ تَخُصُّهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِصُفُوفِهِمْ وَفُوفُهُمْ فِي الصَّفِّ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَفَقَهُ ذَلِكَ هَلْ يَخْرُجُ مَنْ وَقَفَ مَعَهُ الصَّبِيُّ فِي الصَّفِّ عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا، حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ أَوْ كَرَاهَتِهِ؟ وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ يَقْتَضِي الْإِجْرَاءَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَتَابِلَةِ مُطْلَقًا. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُجْرَى فِي النُّقْلِ دُونَ الْفَرَضِ وَفِيهِ مَا فِيهِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ .

864 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » . وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَعِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

865 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ » . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

866 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ الرِّجَالُ .

867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ .

868 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا ، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه » .

869 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مَا أَحَدَتْ النَّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ:
أَوْمُنِعْنَ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ .

(بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ) أوردَ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا إِلَّا
الثَّانِي وَالْأَخِيرُ . وَبَعْضُهَا مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ، وَبَعْضُهَا مُقَيَّدٌ بِاللَّيْلِ أَوْ الْغَلَسِ، فَحُمِلَ الْمُطْلَقُ فِي
التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ سَنَاتِي الْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِهَا .

فَأَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَى عُمَرُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ سَادِسًا لِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ النَّسَاءِ عَنِ الْمَسْجِدِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُكُتِّ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّسَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَيْهِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْلَسٍ وَرُجُوعِ النَّسَاءِ مُتَلَفِّعَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
قَبْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ .

خَامِسُهَا: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ حِينَ بَكَى الصَّبِيُّ لِأَجْلِ أُمِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ .

سَادِسُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي مَنَعِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ، وَسَادُّكُرُ فَوَائِدُهُ بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى
الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . (عَنْ حَنْظَلَةَ) هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ . وَسَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَبِي ابْنِ عُمَرَ . (إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ) لَمْ يَذْكَرْ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ
حَنْظَلَةَ قَوْلَهُ بِاللَّيْلِ . وَكَأَنَّ اخْتِصَاصَ اللَّيْلِ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَسْتَرًا . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَتْ
الْمَفْسَدَةُ مِنْهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ
الْأَمْرِ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِالْإِذْنِ . وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكَورَ لِعَیْرِ الْوُجُوبِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا
لَا تَنْتَفَى مَعْنَى الْإِسْتِذَانِ . لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْذَنُ مُخَيَّرًا فِي الْإِجَابَةِ أَوْ الرَّدِّ .

(تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ وَصَلَهَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةِ سِيَّاتِي ذِكْرَهَا قَرِيبًا. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَوَايَةً وَرَفَاءً فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِلَفْظٍ (اِئْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ مُتَابَعَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ (فَقَالَ لَهُ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَا يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا). وَلَمْ أَرْ لَهُذِهِ الْقِصَّةَ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَطْنُ الْبُخَارِيُّ اخْتَصَرَهَا لِلِاخْتِلَافِ فِي تَسْمِيَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَمَّى الْإِبْنَ بِإِلَالًا. فَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظٍ (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ فَقَالَ يَلَالٌ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ...). الْحَدِيثُ. وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَا أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ يَلَالٌ لُورُودٌ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَتِهِ نَفْسِهِ وَمِنْ رَوَايَةِ أَخِيهِ سَالِمٍ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ. (يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا) وَهُوَ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ ثُمَّ الْمُعْجَمَةَ، وَأَصْلُهُ الشَّجَرُ الْمُتَلَفُّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُخَادَعَةِ، لِكُونَ الْمُخَادِعِ يَلْفُ فِي ضَمِيرِهِ أَمْرًا وَيُظْهِرُ غَيْرَهُ. وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَةِ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ لِتَصْرِيحِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ. وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ مَثَلًا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَعَيَّرَ وَإِنَّ بَعْضَهُنَّ زُبْمًا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ وَإِضْمَارُ غَيْرِهِ لَكَانَ يَظْهَرُ أَنَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَتْ عَائِشَةُ بِمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ. وَأَخَذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْيِهِ، وَعَلَى الْعَالِمِ بِهَوَاهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَكَدُهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ. وَجَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهَجْرَانِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ أَحْمَدَ (فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ) وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاتَ عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِسَبَبِهِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوهُ بِشُرُوطٍ مِنْهَا: أَنْ لَا تَنْطَلِبَ. وَهُوَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (وَلِيُخْرَجْنَ تَفْلَاتٍ) أَيُّ غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَوَّلُهُ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّنْ طَبِيبًا). وَيَلْحَقُ بِالطَّبِيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةٍ

الشَّهْوَةَ، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ، وَالْخُلِيِّ الَّذِي يَطْهَرُ، وَالزَّيْنَةَ الْفَاحِشَةَ، وَكَذَا الْإِخْتِلَاطَ بِالرِّجَالِ. وَفَرَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَّا إِنْ أُخِذَ الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ جَهْتِهَا، لِأَنَّهَا إِذَا عَرِيَتْ مِمَّا ذُكِرَ وَكَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً حَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا وَلَا سِمًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَلَا حَمْدَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حُمَيْدِ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ) وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهَا فِي الْإِخْفَاءِ أَفْضَلَ تَحَقُّقُ الْأَمْنِ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أُخْدِتِ النَّسَاءُ مِنَ التَّبْرُجِ وَالزَّيْنَةِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ. قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ آخِرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ (كَمَا مُبِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَوْلُ عَمْرَةَ نَعَمْ فِي جَوَابِ سُؤَالِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَهَا) يَطْهَرُ أَنَّهَا تَلَفَّتُهُ عَنْ عَائِشَةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهَا. وَقَدْ نَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ (قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَسَلَّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْفُوفًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَيْضِ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَقِبَ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ: بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ. وَكَذَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَمَدٍ. إِذْ لَا تَعْلُقُ لِدَلِيلِكَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ بِمَعْنَاهُ.

بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ .

870 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ .

871 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ ، فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا .

(بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُكْثِ الرِّجَالِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صَفَّ النِّسَاءِ لَوْ كَانَ أَمَامَ الرِّجَالِ أَوْ بَعْضِهِمْ لِلزِّمِّ مِنَ انْصِرَافِهِنَّ قَبْلَهُمْ أَنْ يَتَخَطَّيْنَهُمْ وَذَلِكَ مِنْهُنَّ عَنْهُ. ثُمَّ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ أُمِّ سَلِيمٍ خَلْفَهُ، وَالْيَتِيمِ مَعَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجَمَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ.

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ .

872 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، أَوْ لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

(بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ) قَيَّدَ بِالصُّبْحِ لِأَنَّ طَوْلَ التَّأخِيرِ فِيهِ يُفْضِي إِلَى الْإِسْفَارِ، فَتَنَاسَبَ الْإِسْرَاعُ، بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى زِيَادَةِ الظُّلْمَةِ، فَلَا يَصُرُّ الْمُكْثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

873 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

(بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا . وَمُقْتَضَى التَّرْجَمَةِ أَنَّ جَوَازَ الْخُرُوجِ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الزَّوْجِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضًا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ .

874 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَكُفِّتْ وَبَيْتُهَا خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .

875 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَهُوَ يَمُكُّثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَتْ: نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ .

تَقَدَّمَ هَذَا الْبَابُ بِحَدِيثَيْهِ قَرِيبًا ، فَهُوَ مُكْرَّرٌ .

الفهرس

05 التمهيد
07 هَدْيُ السَّارِي لِفَتْحِ الْبَارِي
14 تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
36 فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
37 كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ
37 بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟
59 كِتَابُ الْإِيمَانِ
59 بَابُ الْإِيمَانِ
62 بَابُ (دُعَاؤِكُمْ) إِيْمَانِكُمْ
63 بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ
65 بَابُ ، الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
66 بَابُ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟
66 بَابُ ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
67 بَابُ ، مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
67 بَابُ ، حُبُّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْإِيمَانِ
68 بَابُ خَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
69 بَابُ ، عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
70 بَابُ
72 بَابُ ، مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
72 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ »

74	بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ
74	بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
75	بَابُ ، الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ
76	بَابُ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)
76	بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
77	بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
79	بَابُ ، إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
79	بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ
81	بَابُ ، الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
83	بَابُ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا)
83	بَابُ ، ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ
84	بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ
85	بَابُ ، قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ
86	بَابُ ، الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ
86	بَابُ ، تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ
87	بَابُ ، صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ
87	بَابُ ، الدِّينُ يُسْرٌ
88	بَابُ ، الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ
90	بَابُ ، حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
91	بَابُ ، أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ
91	بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ
92	بَابُ ، الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ
93	بَابُ ، اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ
94	بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
96	بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِيمَانِ... الخ
100	بَابُ

100	بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
101	بَابُ ، أَذَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ
104	بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ
105	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »
108	كِتَابُ الْعِلْمِ
108	بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ
108	بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ
109	بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
110	بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا
112	بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
113	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ
116	بَابُ مَا يُدَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ
117	بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ
118	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »
119	بَابُ ، الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
121	بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
122	بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
123	بَابُ ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
124	بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ
124	بَابُ الْإِعْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
126	بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَحْرِ... الخ
127	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ »
128	بَابُ مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ؟
130	بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
131	بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

- 132 بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ
- 134 بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ
- 134 بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا
- 135 بَابُ مَنْ أَحَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ
- 137 بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ
- 138 بَابُ الرُّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ
- 138 بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ
- 139 بَابُ الْعُضْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ
- 141 بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ
- 141 بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ
- 143 بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ
- 144 بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ
- 144 بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ
- 145 بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ؟
- 146 بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنَّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ ؟
- 147 بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ
- 148 بَابُ ، لِيُسَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
- 150 بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 152 بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ
- 156 بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ
- 157 بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ
- 159 بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ
- 161 بَابُ الْأَنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ
- 161 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟
- 165 بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا
- 166 بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

- 166 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)
- 167 بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَنْقُصَ فَهَمُّ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ
- 168 بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا
- 169 بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ
- 171 بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ
- 171 بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ
- 172 بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ
- 173 كِتَابُ الْوُضُوءِ
- 173 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ
- 174 بَابُ ، لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ
- 175 بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ، وَالغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ
- 176 بَابُ ، لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَتِيقَنَّ
- 177 بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ
- 178 بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
- 178 بَابُ غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ
- 179 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوُقَاعِ
- 180 بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ
- 180 بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
- 181 بَابُ ، لَا تُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةُ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ
- 181 بَابُ مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لَبَتَيْنِ
- 182 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ
- 183 بَابُ التَّبَرُّرِ فِي الْبُيُوتِ
- 183 بَابُ
- 184 بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
- 184 بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ

185	بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ
185	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ
186	بَابٌ ، لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ
186	بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ
187	بَابٌ ، لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ
188	بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
188	بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
188	بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
190	بَابُ الْإِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ
191	بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتُرَا
192	بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ
193	بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ
194	بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ
194	بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّغْلِينِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى التَّغْلِينِ
195	بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْفُغْسِلِ
196	بَابُ الْبِمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانتِ الصَّلَاةُ
197	بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ
199	بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
201	بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجِينَ
204	بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ
205	بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ
207	بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُغْشِيِّ الْمُثْقَلِ
208	بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ
210	بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
210	بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ
212	بَابٌ

- 212 بَابُ مَنْ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ
- 213 بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً
- 214 بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ
- 215 بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءَهُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ
- 216 بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْحَشَبِ وَالْحِجَارَةِ
- 217 بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ
- 218 بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ
- 219 بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ
- 222 بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ
- 223 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ
- 224 بَابُ مَنْ مَضَمَصَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- 225 بَابُ هَلْ يُمَضَمِضُ مِنَ اللَّبَنِ ؟
- 226 بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
- 227 بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
- 228 بَابُ ، مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ
- 230 بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ
- 230 بَابُ
- 231 بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ
- 231 بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ
- 232 بَابُ ، يُهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ
- 233 بَابُ بَوْلِ الصَّبْيَانِ
- 234 بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا
- 235 بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ
- 235 بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ
- 236 بَابُ غَسْلِ الدَّمِ
- 237 بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

- 238 بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبَ أَثَرُهُ
- 239 بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْعِظْمِ وَمَرَابِضِهَا
- 242 بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ
- 244 بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
- 246 بَابُ ، إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ حَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
- 250 بَابُ الْبِرَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ
- 250 بَابُ ، لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ
- 251 بَابُ غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ
- 252 بَابُ السَّوَاكِ
- 253 بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ
- 253 بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ
- 255 كِتَابُ الْغُسْلِ
- 255 بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ
- 257 بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
- 258 بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ
- 260 بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
- 261 بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً
- 261 بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ
- 262 بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ
- 263 بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى
- 263 بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا
- 265 بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
- 265 بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
- 266 بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ
- 268 بَابُ غَسَلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

- 269 بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ
- 270 بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ
- 270 بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْحَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ
- 271 بَابُ ، إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ
- 271 بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْحَنَابَةِ
- 272 بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
- 272 بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُزْبَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخُلُوةِ
- 274 بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ
- 275 بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ
- 276 بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
- 277 بَابُ ، الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ
- 278 بَابُ كَيْفَ تَوَضَّأَ الْقُبُورُ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ
- 278 بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ
- 278 بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ
- 279 بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ
- 280 بَابُ غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ
- 282 كِتَابُ الْحَيْضِ
- 282 بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ ؟
- 283 بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ
- 283 بَابُ غَسَلَ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهُ
- 284 بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
- 285 بَابُ مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا
- 286 بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ
- 287 بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ
- 289 بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

290	بَابُ الإِسْتِحَاظَةِ
291	بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ
292	بَابُ الإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاظَةِ
293	بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي نَوْبِ حَاضَتِ فِيهِ ؟
293	بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
294	بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ
295	بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ
296	بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
296	بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ
297	بَابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ
298	بَابُ كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟
298	بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ
299	بَابُ ، لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ
300	بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا
300	بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ
301	بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ
302	بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ
303	بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
304	بَابُ عِزْقِ الإِسْتِحَاظَةِ
305	بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ
305	بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاظَةَ الطُّهْرَ
306	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنِّيَّتِهَا
307	بَابُ
308	كِتَابُ التَّيْمُمِ
308	بَابُ التَّيْمُمِ

- 310 بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا
- 311 بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتِ الصَّلَاةَ
- 312 بَابُ ، التَّيَمُّمُ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا ؟
- 313 بَابُ ، التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
- 314 بَابُ ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
- 318 بَابُ ، إِذَا خَافَ الْجُنُبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ... الخ
- 319 بَابُ ، التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ
- 321 بَابُ
- 322 كِتَابُ الصَّلَاةِ
- 322 بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ ؟
- 325 بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الشِّيَابِ
- 326 بَابُ عَقْدِ الْإِرَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ
- 327 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ
- 329 بَابُ ، إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ
- 330 بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا
- 332 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ
- 333 بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا
- 333 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ
- 334 بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ
- 336 بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ
- 336 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَحْدِ
- 339 بَابُ ، فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الشِّيَابِ ؟
- 340 بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا
- 341 بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؟
- 341 بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

- 342 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ
- 342 بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالْخَشَبِ
- 343 بَابُ إِذَا أَصَابَ ثُوبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ
- 345 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ
- 346 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ
- 346 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ
- 347 بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- 348 بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ
- 349 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ
- 350 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ
- 350 بَابُ ، يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ
- 350 بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
- 351 بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ
- 352 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ)
- 354 بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ
- 356 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ
- 359 بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
- 360 بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ
- 361 بَابُ ، لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ
- 361 بَابُ ، لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
- 362 بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
- 363 بَابُ دَفْنِ التُّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 363 بَابُ ، إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ
- 364 بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ
- 365 بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ؟
- 365 بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

- 367 بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ
- 367 بَابُ الْقَصَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- 368 بَابُ ، إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ ، وَلَا يَتَّحَسَّنُ
- 368 بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ
- 371 بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
- 371 بَابُ هَلْ تُنْبِشُ فُجُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ؟
- 374 بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
- 374 بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ
- 375 بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ
- 376 بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
- 376 بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسْفِ وَالْعَدَابِ
- 378 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ
- 378 بَابُ
- 379 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ... »
- 380 بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 381 بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ
- 383 بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
- 384 بَابُ ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ
- 384 بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ
- 385 بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ
- 387 بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
- 388 بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنِيرِ وَالْمَسْجِدِ
- 389 بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا
- 390 بَابُ ، يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ
- 391 بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ
- 391 بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

- 392 بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ
- 393 بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمَنَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ
- 394 بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 395 بَابُ كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْحَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ
- 395 بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ
- 396 بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ
- 397 بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْعَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ
- 397 بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ
- 398 بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ
- 398 بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ
- 399 بَابُ
- 399 بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ
- 401 بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ
- 401 بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ
- 402 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
- 403 بَابُ الْحِلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ
- 404 بَابُ الْإِسْتِئْلَافِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ
- 405 بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ
- 406 بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ
- 406 بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
- 409 بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ
- 415 أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي
- 415 بَابُ ، سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ
- 417 بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ ؟
- 418 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ

- 419 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ
- 419 بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا
- 420 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ
- 421 بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ
- 422 بَابٌ
- 423 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ
- 423 بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ
- 424 بَابٌ ، يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
- 425 بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
- 426 بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي
- 427 بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ
- 427 بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ
- 428 بَابٌ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
- 429 بَابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ
- 431 بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ
- 431 بَابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ ؟
- 432 بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى
- 434 كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ
- 434 بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا
- 435 بَابُ (مُبَيِّنِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
- 436 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
- 436 بَابٌ ، الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ
- 438 بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفَتِهَا
- 439 بَابٌ ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ
- 439 بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

- 440 بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
- 441 بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- 444 بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ
- 445 بَابُ ، وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ
- 446 بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ
- 448 بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ
- 451 بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ
- 452 بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ
- 453 بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
- 453 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- 456 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ
- 457 بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ
- 460 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ
- 461 بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا
- 462 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا
- 463 بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ
- 464 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
- 465 بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ
- 467 بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
- 467 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- 468 بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ
- 470 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً
- 471 بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً
- 471 بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
- 473 بَابُ ، لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
- 475 بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

- 476 بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا
- 478 بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ
- 479 بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
- 480 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
- 481 بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا
- 482 بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَأَلْوَى
- 482 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- 483 بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- 485 بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ
- 487 كِتَابُ الْأَذَانِ
- 487 بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ
- 489 بَابُ ، الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى
- 490 بَابُ ، الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً ، إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
- 491 بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينَ
- 491 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ
- 492 بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ
- 493 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ
- 495 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ
- 496 بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ
- 497 بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ
- 498 بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ
- 499 بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ
- 500 بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ
- 501 بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ
- 503 بَابُ مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

- 504 بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ
- 504 بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَدِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ
- 505 بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً
- 507 بَابُ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ؟
- 509 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ
- 509 بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ
- 511 بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ؟
- 512 بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا
- 512 بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ ؟
- 513 بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ
- 514 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا
- 515 بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
- 515 بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
- 516 كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ
- 516 بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- 517 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- 519 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
- 521 بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ
- 522 بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ
- 523 بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
- 524 بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً
- 524 بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
- 527 بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
- 528 بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
- 529 بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

- 531 بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
- 532 بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ ؟
- 534 بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
- 535 بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدِيهِ مَا يَأْكُلُ
- 536 بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
- 536 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ
- 537 بَابُ ، أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
- 539 بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ
- 540 بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ
- 543 بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ
- 545 بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ
- 545 بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- 550 بَابُ مَنْ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟
- 550 بَابُ إِثْمٌ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- 551 بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى
- 553 بَابُ إِذَا لَمْ يُبَيِّمِ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ
- 554 بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ
- 555 بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ
- 556 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ
- 557 بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ
- 557 بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى
- 559 بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- 560 بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ
- 560 بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ
- 562 بَابُ الْإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا
- 562 بَابُ مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

- 564 بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا
- 564 بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ
- 565 بَابُ ، الرَّجُلُ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ
- 566 بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ؟
- 566 بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ
- 567 بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا
- 568 بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
- 569 بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
- 569 بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
- 570 بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ
- 571 بَابُ الْإِزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ
- 572 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ
- 572 بَابُ ، الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا
- 573 بَابُ مِيمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ
- 574 بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُرَّةٌ
- 574 بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- 577 كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- 577 بَابُ إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- 578 بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سَوَاءً
- 579 بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
- 581 بَابُ إِلَى أَيِّنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
- 582 بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
- 582 وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
- 583 بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
- 585 بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

587	بَابُ
588	بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
589	بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
590	بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ
591	بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ
592	بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
597	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ
599	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ
599	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ
600	بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ
602	بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ
602	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ
603	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ
603	بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ وَيُحَدِّفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ
604	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ
605	بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
607	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ
611	بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
611	بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
612	بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ
612	بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
613	بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ
615	بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ
615	بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ
616	بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
618	بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَةِ

- 620 بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ
- 621 بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ
- 622 بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ
- 623 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ
- 624 بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ
- 624 بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالْإِطْمَأْنِينَةَ
- 625 بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ
- 627 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ
- 627 بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- 628 بَابُ فَضْلِ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
- 629 بَابُ
- 631 بَابُ الْإِطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- 633 بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ
- 635 بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ
- 637 بَابُ يُبْدِي صَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ
- 638 بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ
- 638 بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ
- 639 بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ
- 640 بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ
- 641 بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ
- 642 بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدَّهَا
- 642 بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا
- 643 بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ
- 643 بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
- 644 بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- 646 بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

- 646 بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ
- 647 بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ؟
- 648 بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
- 650 بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ
- 654 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا
- 655 بَابُ التَّشْهُدِ فِي الْأُولَى
- 655 بَابُ التَّشْهُدِ فِي الْآخِرَةِ
- 658 بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
- 660 بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
- 661 بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
- 661 بَابُ التَّسْلِيمِ
- 662 بَابُ ، يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ
- 663 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
- 663 بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- 667 بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ
- 668 بَابُ مُكَّثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ
- 671 بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ
- 671 بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
- 672 بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ
- 675 بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ
- 679 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ
- 683 بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ
- 684 بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ
- 685 بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- 685 بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

